القانون الدولي الإنساني

مقدمة شاملة

نيلس ميلزر
تنسيق
إتيان كوستر

ICRC

مرجع

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
19, avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
T +41 22 734 60 01 F +41 22 733 20 57
Email: cai_rcc@icrc.org www.icrc.org/ar
© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، آب/ أغسطس 2016

القانون الدولي الإنساني

مقدمة شاملة

شكر وتقدير

تعرب اللجنة الدولية عن خالص شكرها إلى الدكتور نيلس ميلزر، مؤلف هذا الدليل ورئيس قسم حقوق الإنسان بأكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

ونعرب أيضًا عن تقديرنا لإتيان كوستر، المستشار لشؤون العلاقات مع الأوساط الأكاديمية باللجنة الدولية، الذي تولى تنسيق إعداد الدليل ونشره وترجمته، بدعم من موظفي اللجنة الدولية في المقر في جنيف وفي الميدان.

ونعرب عن امتناننا للأشخاص التالية أسماؤهم على ما قدموه من ملاحظات وتعليقات: جان فرانسوا كيجنه، ولوران كولاسيس، وتريستان فيرارو، ولوران جيزيل، وكاثلين لاواند، ولويس ماريسا، وألكساندر بريبتجر، ورامين ماهناد، وهيلين أوبريغون جيسكين، وكريستينا بيلانديني، وأنطوان بوفييه، وجان - ماري هينكيرتس، وليندسي كاميرون، وغيتان كورنيت، ولورانس برونيت بالدوين، وغابرييل فالاداريس، وألكسندرا كاهين، وماتيو نيدرهاوزر، وآنا تشابيلو، ومارغريتا داسكانو، وماريكا تامانيني، وجويل جيرمانير، وآن كوينتين، وماريا نيكولوفا، وإلين بوليسينسكي، والجميع في منتدى القانون والسياسة.

ونتوجه بالشكر أيضًا إلى هيلين دورهام، مديرة القانون والسياسة باللجنة الدولية، وفنسنت بيرنارد، رئيس منتدى القانون والسياسة، ونيكول مارتينز - ماغ، نائبة رئيس المنتدى، وألكسندرا بيفين، رئيسة بعثة اللجنة الدولية في واشنطن، وجوليان جارسيا - رافيل، باحث.

المحتويات

المختصرات والعناوين المختصرة 6
تمهيد 9
مقدمة.....12

الفصل الأول
مقدمة في القانون الدولي الإنساني.....15
أولًا: تعريف القانون الدولي الإنساني ومبادئه الأساسية 17
ثانيًا: مصادر القانون الدولي الإنساني 21
ثالثًا: القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الدولي 26

الفصل الثاني
نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.....49
أولًا: أهمية مصطلح "نزاع مسلح" وتعريفه 51
ثانيًا: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية 53
ثالثًا: النزاعات المسلحة الدولية.....54
رابعًا: الاحتلال الحربي 60
خامسًا: النزاعات المسلحة غير الدولية.....66
سادسًا: النزاعات المسلحة التي تتضمن مواجهة مع قوات أجنبية 72

الفصل الثالث
سير العمليات العدائية 75
أولًا: حماية السكان المدنيين 78
ثانيًا: حماية الأعيان المدنية ومناطق ومؤسسات معينة 89
ثالثًا: التناسب والاحتياطات والافتراضات.....98
رابعًا: أساليب القتال.....101
خامسًا: وسائل القتال.....106
سادسًا: مسائل خاصة تظهر في النزاعات المسلحة غير الدولية.....121

الفصل الرابع
الجرحى والمرضى والبعثات الطبية 127
أولًا: الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار.....130
ثانيًا: أفراد الخدمات الطبية والدينية.....133
ثالثًا: الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي 139
رابعًا: مناطق الاستشفاء والأمان والمناطق المحايدة 145
خامسًا: الشارات المميزة.....147
سادسًا: المفقودون والموتى.....151
سابعًا: مسائل خاصة تظهر في النزاعات المسلحة غير الدولية.....158

الفصل الخامس
الاحتجاز والاعتقال.....163
أولًا: أهمية "الوضع القانوني" في سياق الاحتجاز 165
ثانيًا: اعتقال أسرى الحرب 172
ثالثًا: اعتقال واحتجاز المدنيين 183
رابعًا: مسائل خاصة تظهر في النزاعات المسلحة غير الدولية.....201

الفصل السادس
المدنيون في الأراضي التي يسيطر عليها العدو..... 209
أولًا: الحماية العامة للمدنيين الخاضعين لسلطة العدو.....211
ثانيًا: رعايا العدو في أراضي أحد أطراف النزاع.....223
ثالثًا: سكان الأراضي المحتلة.....226
رابعًا: المساعدة الإنسانية.....239
خامسًا: مسائل خاصة تظهر في النزاعات المسلحة غير الدولية.....243

الفصل السابع
تنفيذ القانون الدولي الإنساني وإنفاذه.....249
أولًا: العوامل التي تؤثر على الامتثال للقانون الدولي الإنساني 251
ثانيًا: واجب أطراف النزاع "بالاحترام وكفالة الاحترام" 253
ثالثًا: كفالة الاحترام على الصعيد الدولي 261
رابعًا: مسؤولية الدولة وجبر الأضرار 267

خامسًا: المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.....271
سادسًا: الإنفاذ القضائي.....278
سابعًا: الإنفاذ غير القضائي 282
ثامنًا: مسائل خاصة تظهر في النزاعات المسلحة غير الدولية.....289

الفصل الثامن
الدور الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر..... 293
أولًا: غرض "اللجنة الدولية" ووضعها 295
ثانيًا: الأساس القانوني لعمل "اللجنة الدولية" 298
ثالثًا: "اللجنة الدولية" باعتبارها "الحارس على القانون الدولي الإنساني".....304

المراجع.....314
الأدوات التعليمية التي تستخدمها «اللجنة الدولية» ومطبوعاتها 314
قواعد بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....316
النشرات الإخبارية للجنة الدولية للصليب الأحمر 317

المختصرات والعناوين المختصرة

البروتوكول الإضافي الأول (البروتوكول الأول)	الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول)، 8 حزيران/ يونيو 1977
البروتوكول الإضافي الثاني (البروتوكول الثاني)	الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني)، 8 حزيران/ يونيو 1977
البروتوكول الإضافي الثالث (البروتوكول الثالث)	بروتوكول إضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 والخاص باعتماد شارة مميزة (البروتوكول الثالث)، 8 كانون الأول/ ديسمبر 2005
البروتوكولان الإضافيان لعام 1977	البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني
البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة معينة	البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية المتعلقة بأسلحة معينة المؤرخة 10 تشرين الأول/ أكتوبر 1980 (البروتوكول الثاني المعدل)، بصيغته المعدلة في 3 أيار/ مايو 1996
اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد	اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، 18 أيلول/ سبتمبر 1997
اتفاقية الأسلحة البيولوجية	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، 10 نيسان/ أبريل 1972
اتفاقية الأسلحة الكيميائية	اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، 13 كانون الثاني/ يناير 1993
القانون الدولي الإنساني العرفي	القانون الدولي الإنساني العرفي على النحو المحدد في دراسة اللجنة الدولية
المادة 1 المشتركة	المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949
المادة 2 المشتركة	المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949
المادة 3 المشتركة	المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949
اتفاقية مناهضة التعذيب	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 10 كانون الأول/ ديسمبر 1984
الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، 10 تشرين الأول/ أكتوبر 1980
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة	اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، 10 كانون الأول/ ديسمبر 1976

اتفاقيات جنيف لعام 1949 (الأولى والثانية والثالثة والرابعة)	الاتفاقية (الأولى) لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، في 12 آب/ أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الأولى) الاتفاقية (2) من أجل تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحر، 12 آب/ أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الثانية) الاتفاقية (الثالثة) المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، 12 آب/ أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الثالثة) الاتفاقية (الرابعة) المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، 12 آب/ أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)
بروتوكول جنيف للغاز	بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، 17 حزيران/ يونيو 1925
اتفاقية لاهاي الخامسة	الاتفاقية الخامسة بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907
اتفاقية لاهاي الثالثة عشر	الاتفاقية الثالثة عشر بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية، 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907
اتفاقية لاهاي بشأن الممتلكات الثقافية	اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، 14 أيار/ مايو 1954
إعلان لاهاي بشأن الغازات الخانقة لعام 1899	الإعلان (رابعًا، 2) المتعلق بالغازات الخانقة، 29 تموز/ يوليو 1899
إعلان لاهاي بشأن الطلقات المتمددة لعام 1899	الإعلان (رابعًا، 3) المتعلق بالطلقات المتمددة، 29 تموز/ يوليو 1899
لائحة لاهاي	الإعلان (رابعًا، 3) المتعلق بالطلقات المتمددة، لاهاي، 29 تموز/ يوليو 1899
لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان	لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان
المحكمة الجنائية الدولية	المحكمة الجنائية الدولية
محكمة العدل الدولية	محكمة العدل الدولية
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة، 26 حزيران/ يونيو 1945
اللجنة الدولية	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
الاتحاد الدولي	الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
القانون الدولي الإنساني	القانون الدولي الإنساني
المجلة الدولية	*المجلة الدولية للصليب الأحمر*

الحركة	الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
الجمعيات الوطنية	الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر
الناتو	منظمة حلف شمال الأطلنطي
البروتوكول الأول الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة	البروتوكول الأول الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة المؤرخة 10 تشرين الأول/ أكتوبر 1980، المتعلق بالشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)، 10 تشرين الأول/ أكتوبر 1980
البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة	البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة المؤرخة 10 تشرين الأول/ أكتوبر 1980، المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)، 10 تشرين الأول/ أكتوبر 1980
البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة	البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة المؤرخة 10 تشرين الأول/ أكتوبر 1980، المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)، 10 تشرين الأول/ أكتوبر 1980
نظام روما الأساسي	نظام روما الأساسي المؤرخ 17 تموز/ يوليو 1998
إعلان سان بطرسبورغ	إعلان سان بطرسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال المقذوفات المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام في زمن الحرب، 29 تشرين الثاني/ نوفمبر - 11 كانون الأول/ ديسمبر 1868
دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي	دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي
الأمم المتحدة	الأمم المتحدة
ميثاق الأمم المتحدة	ميثاق الأمم المتحدة، 26 حزيران/ يونيو 1945

تمهيد

قد تؤدي التطورات السريعة التي يشهدها العالم الحديث في العلوم والتكنولوجيا وعلاقات القوة القائمة على الاستقطاب إلى التشكيك في قدرة القانون على مواءمة نفسه لتنظيم السلوك البشري، خاصة في ظروف الحرب المأساوية. ومع ذلك، حتى في هذه الحقبة من التغير العالمي والتقدم العلمي، فإن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني - وهي أنه حتى الحرب لها حدود - ليست هي التي نسعى إلى معارضتها. وعلى الرغم من أن علينا العودة إلى الماضي لكي نفهم أهمية قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، فإن علينا أيضًا استشراف المستقبل لضمان أن تستمر هذه القواعد والمبادئ في توفير أفضل حماية ممكنة للمتضررين من النزاعات المسلحة. وتظل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ملتزمة بالسعي لتحقيق هذا الهدف، من خلال الجمع بين 150 عامًا من الخبرة في العمل الإنساني في الميدان، وتكليف عالمي بالعمل على تفعيل القانون الدولي الإنساني وتطويره. وفي ضوء هذا الالتزام المؤسسي، كيف يقدم نشر هذا المرجع الجديد: *"القانون الدولي الإنساني: مقدمة شاملة"*، استجابة للتحديات المعاصرة في الحروب؟ وما القيمة المضافة التي يحققها هذا المرجع للقراء وللجنة الدولية؟

يهدف *"القانون الدولي الإنساني: مقدمة شاملة"* إلى دعم وتعزيز المعرفة بالقانون الدولي الإنساني بين الأكاديميين والقضاة وحملة السلاح وموظفي المنظمات الإنسانية غير الحكومية والمنظمات الدولية ووسائل الإعلام، إذ يعرض هذا المرجع لمسائل معاصرة تتصل بالقانون الدولي الإنساني بطريقة شاملة تسهّل الاطلاع عليها، وفقًا لقراءة اللجنة الدولية للقانون. والكتاب، بفضل تنسيقه وأسلوبه الخاص، غير موجّه حصرًا لخبراء القانون؛ بل يهدف أيضًا إلى تلبية احتياجات الأشخاص الذين يطلعون لأول مرة على القانون الدولي الإنساني ويهتمون بالمسائل المرتبطة بالنزاعات. ونأمل أن يؤدي الفهم الأفضل لطريقة تطبيق القانون الدولي الإنساني وضبطه للنزاعات المسلحة المعاصرة إلى المساعدة على تعزيز الحماية لأرواح وكرامة المتضررين من العنف.

يُطرح القانون الدولي الإنساني كموضوع للمناقشة ويواجه تحديات على مستويات عديدة في عالم اليوم. وتمثل سمات النزاعات المسلحة المعاصرة تحديًا على المستوى الواقعي. ومن هذه السمات زيادة النزاعات غير المتماثلة وانخراط القوات المسلحة التابعة لدولة أو أكثر من ثلاث دول في نزاعات محلية عابرة للحدود الوطنية وانتشار الأطراف المسلحة وتشرذمها. ظهرت هذه العوامل في أوقات لتتحدى التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني. بالإضافة إلى ذلك، وفي أعقاب الحادي عشر من أيلول/ سبتمبر 2001، أدى انتشار الهجمات الإرهابية التي تتعمد استهداف المدنيين، وكذلك التفسيرات المفرطة في التساهل أو التقييد لتحقيق مصالح سياسية، إلى تقويض الغاية الأصلية من القانون الدولي الإنساني.

هناك تحدٍ آخر يكمن في التعقد المستمر للعلاقة القائمة بين القانون الدولي الإنساني وفروع القانون الأخرى، مثل قانون حقوق الإنسان أو القانون الجنائي الدولي، التي تستند إلى أسس مختلفة رغم أوجه الشبه بينها. وقد استُخدم غياب الوضوح الناجم عن التداخل بين هذه الفروع، بالإضافة إلى التفسيرات الفقهية والمذهبية المترتبة على ذلك، كحجة لخفض مستوى الحماية القانونية أثناء النزاع المسلح. ورأينا في سياق الحرب على الإرهاب، إشارات إلى القانون الدولي الإنساني بغرض تخفيض الحد اللازم لاستخدام القوة، واستخدام الاستثناءات المنصوص عليها في قانون حقوق الإنسان، كحجة لتقليل مستوى الحماية المقدمة للمحتجزين. وكان من التبعات الأخرى لهذه التطورات زيادة تعقيد التفسيرات القانونية، ما باعد جدًّا بين القانون وما يحدث على الأرض.

وتزامن هذا مع دخول تكنولوجيات جديدة إلى ميدان المعركة الحديث، ما أدى إلى إثارة أسئلة جديدة تحتاج إلى إجابات عملية عاجلة. وعلى الرغم من عدم وجود شك في أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على الأسلحة الجديدة وبصورة أعم على استخدام التكنولوجيات الجديدة في الحروب، فإن الوسائل والأساليب الجديدة تطرح أسئلة قانونية وعملية، ولعل الحرب السيبرانية قد فتحت مسرح عمليات حربية مختلفًا تمامًا ويحتاج إلى استكشافه. ويثير الاعتماد المتزايد على نظم الأسلحة ذات التحكم عن بُعد مسائل تتعلق بأمور من بينها النطاق الجغرافي لميدان المعركة، والإطار القانوني المنطبق، والمساءلة. وتثير الأسلحة ذاتية التشغيل، بجانب الشواغل القانونية المذكورة أعلاه، مسائل أخلاقية أخرى تستحق الاهتمام.

يعالج المرجع الحالي هذه التحديات كافة، ومسائل أخرى معاصرة؛ في محاولة لرصد وتقديم حلول للتطورات الأخيرة التي تنطوي على حقائق وتفسيرات قانونية. وفي هذا الصدد، استفاد *"القانون الدولي الإنساني: مقدمة شاملة"* استفادة كبيرة من الخبرة الميدانية والمعرفة القانونية التي يتمتع بها الدكتور نيلس ميلزر؛ بوصفه مندوبًا ومستشارًا قانونيًا سابقًا بـ"اللجنة الدولية". وأود هنا أن أعبر عن عميق امتناني إليه لربط خبرته الثرية بمعرفته المتخصصة في القانون، ما منح هذا المرجع نكهة فريدة، وإلى زملائي في اللجنة الدولية لمباشرة رحلة العمل بهذه الدرجة من الحماس.

لا يمكن للقانون الدولي الإنساني، بصفته فرعًا من فروع القانون، أن يظل منفصلًا عن الواقع الذي يجب أن يطبق عليه، حيث يهدف "ببساطة" إلى الحد من تبعات الحرب؛ ولا يجب على الإطلاق التقليل من قدرته على التكيف مع الظروف والتحديات الجديدة.

آمل بكل صدق أن يسهّل "القانون الدولي الإنساني: مقدمة شاملة" على القارئ الاطلاع على القانون والمنظور القانوني والعملي لـ"اللجنة الدولية"، وتوفير نقطة انطلاق مفيدة لبحث أعمق في مواضيع معينة، وتشجيع العمل الملموس لتحسين حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

الدكتور هيلين دورهام
مدير
شعبة القانون الدولي والسياسة
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

مقدمة

منذ فجر التاريخ حتى الوقت الحاضر، تمخضت أهوال الحرب عن رعب ومعاناة ودمار، تعجز الكلمات عن وصفه، لملايين البشر والمقاتلين والمدنيين على حد سواء. وتعرضت أجيال كاملة للتشويه والصدمة جراء العنف والفقد والحرمان والانتهاك. وتمزقت الأسر وانفصمت عراها، ودُمرت موارد الرزق وتحطمت آمال أعداد لا حصر لها من الرجال والنساء والأطفال. ولأنْ كانت الحرب قد صُوِّرت بطريقة مثالية في الحكايات البطولية للتحرر والثورات والفتوحات، فلا يمكن لأي شخص مرّ فعليًا بنزاع مسلح حقيقي أن يهرب من شعوره بالصدمة العميقة والعذاب الشديد وزعزعة استقراره؛ لأن الحرب - وإن كانت سمة إنسانية حصرية - فهي أيضًا بطبيعتها لا إنسانية. وقد كان الألم المروّع واليأس الشديد لدى ضحايا الحرب هو الذي أدى إلى ميلاد القانون الدولي الإنساني، وهو فرع من القانون خرج إلى النور في ساحات المعارك الماضية والحاضرة ليخفف المعاناة البشرية في النزاعات المسلحة. واليوم تُعد اتفاقيات جنيف من أكثر المعاهدات التي صُدِّق عليها على وجه الأرض، وهي حقيقة لا تشير إلى الأهمية العملية للقانون الدولي الإنساني فحسب، بل أيضًا إلى السلطة العالمية للمبادئ الإنسانية التي يسعى إلى نشرها.

يطرح هذا الكتاب مقدمة شاملة للقانون الدولي الإنساني، ويزود أفراد القوات المسلحة والعاملين في المجال الإنساني والمسؤولين عن وضع السياسات العامة والأكاديميين، بفكرة أساسية وكاملة عن الأسس التي يستند إليها القانون الدولي الإنساني وسماته الخاصة ومكانته ووظيفته في الإطار القانوني الدولي المعاصر. وعند معالجة المسائل المتنوعة، لا ينخرط هذا الكتاب في مناقشات موغلة في التخصص أو بحوث ذات مراجع كثيرة، ولا يدعي أنه يعكس بشكل منهجي جميع الآراء الأكاديمية في الموضوع. بل يسعى كل فصل من فصوله الثمانية إلى تناول موضوع معين، من وجهة نظر "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، على أن يظل الموضوع سهلًا في مطالعته من حيث الأسلوب والعمق الموضوعي. ويمكن الرجوع إلى كل فصل على حدة حسب الموضوع أو بالتزامن مع فصول أخرى. ويمكن الاستعانة بهذه الفصول لاكتساب المعرفة الأساسية أو تصميم دورات وأدوات تدريبية ومحاضرات فردية، أو للرجوع إليها سريعًا، وذلك بفضل الأقسام التي تحمل عنوان "ملخص أهم الأفكار" والتي تلخص المضمون في مستهل كل فصل.

وكقاعدة عامة، تقتصر المراجع الواردة في الحواشي على مصادر قانونية مباشرة ووثائق مرجعية معينة مهمة صادرة عن "اللجنة الدولية". وفيما يتعلق بالمصادر القانونية، لا تقتصر الإشارة المنهجية على قانون المعاهدات فحسب، بل تشمل كذلك دراسة "اللجنة الدولية" حول القانون الدولي الإنساني العرفي. وحيثما كان ذلك ملائمًا، توجه الأقسام التي تحمل عنوان "لمزيد من التفاصيل" في نهاية كل فقرة أو فصل، القارئ نحو دراسات أكثر تخصصًا أو تفصيلًا، ونحو أدوات للتعلم الإلكتروني، وعلى وجه الخصوص إلى الوثائق ذات الصلة والقضايا المطروحة للمناقشة في المرجع الصادر عن "اللجنة الدولية" بعنوان: *كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟* بالإضافة إلى ذلك، هناك "مربعات نص" تتناول مواضيع معينة، وتركز على مبادرات محددة في مجال القانون والسياسة، وتربط المناقشة الموضوعية لمسألة معينة بآخر المستجدات العملية في ذلك المجال من مجالات القانون. وبفضل هذا النهج، يعالج الكتاب موضوع القانون الدولي الإنساني معالجة شاملة، وإن ظل موجزًا ومباشرًا في الوصول إلى الأفكار مقارنة بغيره.

ومن حيث المضمون، يقتصر الكتاب على إلقاء نظرة سريعة على التطور القانوني للقانون الدولي الإنساني، ويركز بدلًا من ذلك على عرض الوضع الراهن للقانون والتحديات القانونية والعملية الناشئة عن حالات النزاع المسلح المعاصرة. وبعد فصلين تمهيديين يعرضان السمات الأساسية للقانون الدولي الإنساني وعلاقته المتداخلة بالأطر القانونية الأخرى (الفصل الأول) ونطاق تطبيقه الزمني والشخصي والجغرافي (الفصل الثاني)، تناقش أربعة فصول موضوعية أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم سير العمليات العدائية (الفصل الثالث)، وحماية الفئات الرئيسية من الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة؛ وهم الجرحى والمرضى والطواقم الطبية (الفصل الرابع)، والمحرومون من حريتهم (الفصل الخامس)، والمدنيون في الأراضي التي يسيطر عليها العدو (الفصل السادس). ويُختم الكتاب بفصل عن تطبيق القانون الدولي الإنساني وإنفاذه (الفصل السابع)، وفصل آخر عن الدور الخاص لـ"اللجنة الدولية" في هذا الصدد (الفصل الثامن).

من التحديات الخاصة التي تواجه أي مقدمة للقانون الدولي الإنساني عرض ومقارنة النظم القانونية البارزة التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وعلى الرغم من وجود اختلافات قانونية وواقعية لا بد من أخذها في الحسبان، فإن هناك أيضًا تقاربًا موضوعيًا بين هذين الفرعين من القانون لا يمكن تجاهله. ولأغراض هذا الكتاب، رأينا أن يبدأ كل فصل بمناقشة شاملة لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية، ثم الختام بقسم تكميلي يسلط الضوء على المسائل القانونية والإنسانية المحددة التي تميز النزاعات المسلحة غير الدولية. وتوضح الكثير من الإشارات الواردة في الحواشي إلى القانون الدولي الإنساني العرفي في كلا الجزأين كيف أن القواعد الموضوعية تثبت أنها متطابقة في كلا نوعي النزاعات. وتقدم الأقسام والفصول المختلفة فكرة واسعة ولكن مركزة عن القانون الدولي الإنساني من حيث انطباقه على واقع النزاعات المسلحة المعاصرة وذلك حين تُقرأ مع بعضها البعض.

يهدف هذا الكتاب في نهاية المطاف إلى أن يصبح رفيقًا يوميًا مفيدًا لأفراد القوات المسلحة والخدمات الإنسانية والمسؤولين عن وضع السياسات العامة والأكاديميين والطلاب في جميع أنحاء العالم. ونأمل من تحقيق هذا الهدف الطموح أن يساعد على تعزيز فهم القانون الدولي الإنساني وتنفيذه، ومن ثم الإسهام في حماية كرامة الفئات الأكثر تعرضًا لمخاطر النزاع - وذلك لصالح البشرية جمعاء.

الدكتور نيلس ميزلر
رئيس قسم حقوق الإنسان
أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

الفصل الأول
مقدمة في القانون الدولي الإنساني

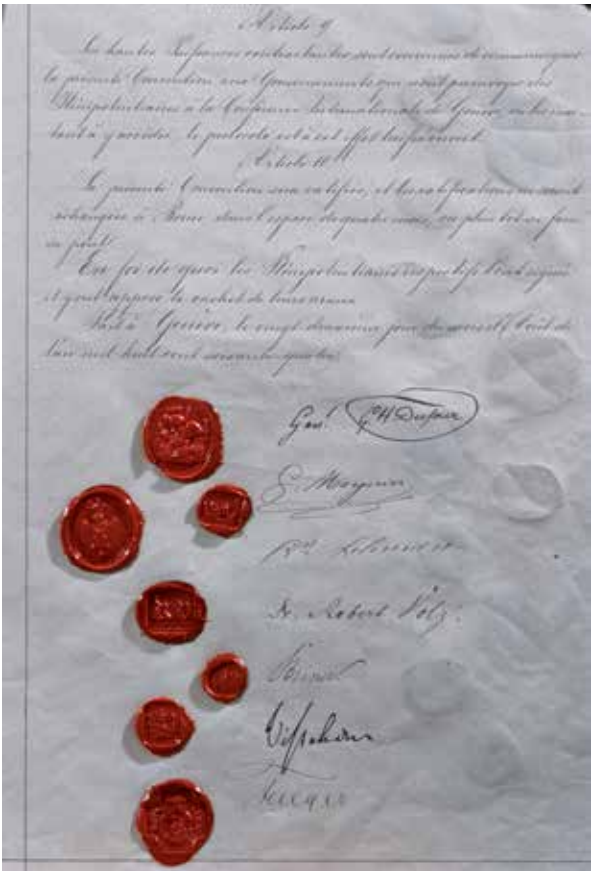

ICRC

الصفحة قبل الأخيرة لاتفاقية جنيف المؤرخة في 22 آب/ أغسطس 1864.

المواضيع

أولًا: تعريف القانون الدولي الإنساني ومبادئه الأساسية
ثانيًا: مصادر القانون الدولي الإنساني
ثالثًا: القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الدولي
رابعًا: استعراض موجز لتاريخ التحديات المعاصرة للقانون الدولي الإنساني

ملخص أهم الأفكار

- ← يتمثل هدف القانون الدولي الإنساني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة وتنظيم العمليات العدائية استنادًا إلى التوازن بين الضرورتين العسكرية والإنسانية.
- ← يجب تمييز القانون الدولي الإنساني عن الأطر القانونية التي يمكن أن تنطبق بالتزامن غير أن لها أهدافًا وأغراضًا مختلفة، مثل ميثاق الأمم المتحدة، وقانون الحياد، وقانون حقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي.
- ← يجب على أطراف النزاع أن تفي بالتزاماتها الإنسانية في الظروف كافة، بغض النظر عن سلوك العدو وطبيعة النزاع أو منشئه.
- ← على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يعد اليوم أحد فروع القانون الدولي الأكثر كثافة من حيث تدوينه والتصديق عليه، يمكن اشتقاق قواعده أيضًا من مبادئ القانون العرفية والعامة.
- ← تفرض التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية الأخيرة تحديات جديدة أمام الإنجازات الأساسية والتنفيذ الأمين للقانون الدولي الإنساني.

أولًا: تعريف القانون الدولي الإنساني ومبادئه الأساسية

1. تعريف القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد التي تسعى إلى الحد من التبعات الإنسانية للنزاعات المسلحة. ويشار إليه في بعض الأحيان بقانون النزاع المسلح أو قانون الحرب. ويتمثل الهدف الأساسي للقانون الدولي الإنساني في تقييد وسائل وأساليب القتال التي قد تستخدمها أطراف نزاع معين، وضمان الحماية والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أو كفُّوا عن المشاركة فيها. بإيجاز، يضم القانون الدولي الإنساني قواعد القانون الدولي التي تحدد المعايير الإنسانية الدنيا التي يجب احترامها في أي حالة نزاع مسلح.

← حول التمييز بين مفهومي "الحرب" و"النزاع المسلح".
انظر الفصل الثاني، ثالثًا، 3.

2. المساواة بين أطراف النزاع وعدم المعاملة بالمثل

وُضع القانون الدولي الإنساني خصيصًا ليُطبَّق في حالات النزاع المسلح. وبالتالي لا يجوز للأطراف المتحاربة تبرير تقصيرها في احترام القانون الدولي الإنساني بالدفع بالطبيعة القاسية للنزاع المسلح؛ يتعين عليهم الامتثال لالتزاماتهم الإنسانية *في جميع الأحوال*[1]. ويعني هذا أيضًا أن القانون الدولي الإنساني ملزم بالتساوي لجميع أطراف نزاع مسلح معين بغض النظر عن دوافعهم أو طبيعة النزاع أو منشئه[2]. ويجب على الدولة التي تمارس حقها في الدفاع عن النفس أو تحاول - بشكل قانوني - استعادة القانون والنظام داخل أراضيها، مراعاة الامتثال للقانون الدولي الإنساني، شأنها في ذلك شأن أي دولة معتدية أو جماعة مسلحة غير حكومية لجأت إلى القوة بما يخالف القانون الدولي أو الوطني على الترتيب *(المساواة بين الأطراف المتحاربة)*. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على أطراف النزاع احترام القانون الدولي الإنساني حتى إذا تعرض للانتهاك من جانب الطرف المعادي لها *(لا يعتمد الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني على المعاملة بالمثل)*[3]. ويخضع الاقتصاص الحربي لشروط شديدة الصرامة، ولا يجوز على الإطلاق توجيهه ضد الأشخاص أو الأعيان المستحقة للحماية الإنسانية.

← حول الاقتصاص الحربي. انظر: الفصل السابع، سابعًا، 5.

3. التوازن بين الضرورتين العسكرية والإنسانية

يستند القانون الدولي الإنساني إلى التوازن بين اعتبارات الضرورة العسكرية والإنسانية. فهو يقر من ناحية أنه للتغلب على طرف معادٍ في زمن الحرب، قد يكون من الضروري من الناحية العسكرية التسبب في الوفاة والإصابة والتدمير وفرض تدابير أمنية أشد مما يُسمح به في زمن السلم. وهو يوضح من ناحية أخرى أن الضرورة العسكرية لا تمنح أطراف النزاع *حقًا مطلقًا* في

1 المادة 1 من اتفاقيات جنيف الأربع، والقاعدة 139 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
2 الفقرة 5 من ديباجة البروتوكول الإضافي الأول.
3 المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والقاعدة 140 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

شن حرب بلا قيود[4]. بل تفرض الاعتبارات الإنسانية حدودًا معينة على وسائل وأساليب القتال وتلزم بمعاملة من وقعوا في قبضة العدو معاملة إنسانية في جميع الظروف[5]. ويرد التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية بصورة أكثر تحديدًا في عدد من المبادئ الأساسية المبينة بشكل موجز فيما يلي[6].

4. التمييز

يعد مبدأ التمييز حجر زاوية القانون الدولي الإنساني. وهو يستند إلى الإقرار بأن "الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية"[7]. في حين "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية"[8]. وبالتالي يجب على أطراف النزاع أن "تميز في جميع الحالات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها"[9].

← حول مبدأ التمييز. انظر: الفصل الثالث.

5. الاحتياط

يتضمن مبدأ التمييز أيضًا واجبًا بتفادي أو تقليل إحداث الوفاة العرضية أو الإصابة أو التدمير للأشخاص والأعيان المحمية من الهجوم المباشر، وذلك في جميع الأحوال. ومن ثم ينص القانون الدولي الإنساني على "بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية"[10]. وينطبق هذا على الطرف المهاجم الذي يتعين عليه بذل كل التدابير المستطاعة لتفادي حدوث الأضرار العرضية كنتيجة لعملياته (الاحتياطات في الهجوم)[11]، وكذلك الطرف الذي يتعرض للهجوم والذي يتعين عليه، بأقصى قدر مستطاع، اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية

---

4 المادة 35 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 22 من لائحة لاهاي. للاطلاع على مزيد من المعلومات. انظر:
Françoise Hampson, "Military necessity," in "Crimes of War," webpage, 2011.
متاح من خلال الرابط التالي:
https://web.archive.org/web/20130809183729/http://www.crimesofwar.org/a-z-guide/military-necessity/

5 انظر الفصل الأول، ثانيًا، 3، الذي يناقش "الاعتبارات الأساسية للإنسانية" كمبدأ قانوني عام. لمزيد من المعلومات. انظر أيضًا: مقال Robin Coupland المعنون:
"Humanity: What is it and how does it influence international law?"،
المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 83، رقم 844، كانون الأول/ ديسمبر 2001، الصفحات 969-990.

6 انظر أيضًا:
Y. Sandoz, C. Swinarski, B. Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949*, ICRC/Martinus Nijhoff, Geneva/Dordrecht، 1978، الفقرات 1389-1397.

7 إعلان سان بطرسبورغ، الديباجة.

8 المادة 51 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 1 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

9 المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدتان 1 و7 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

10 المادة 57 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 15 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

11 *المرجع السابق*.

الخاضعين لسيطرته من السكان المدنيين من آثار الهجمات التي ينفذها العدو *(الاحتياطات ضد آثار الهجوم)*[12].

← حول مبدأ الاحتياط. انظر الفصل الثالث، ثالثًا، 2-4.

6. التناسب

عندما لا يمكن تفادي إحداث الضرر العرضي بين المدنيين أو الأعيان المدنية، فإن الأمر يخضع لمبدأ التناسب. ومن ثم، يتعين على من يخططون أو يقررون هجومًا الامتناع عنه أو يتعين عليهم "تعليق الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة عرضية في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خليطًا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"[13].

← حول مبدأ التناسب. انظر: الفصل الثالث، ثالثًا، 1.

7. المعاناة غير الضرورية

لا يحمي القانون الدولي الإنساني المدنيين من آثار العمليات العدائية فحسب، بل يحظر أيضًا أو يقيد وسائل وأساليب القتال التي يعتبر أنها تُحدِث معاناة غير ضرورية أو إصابة مفرطة بين الأطراف المتحاربة. ومنذ وقت مبكر يعود إلى عام 1868، أقر إعلان سان بطرسبورغ أن:

> "الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية؛
>
> ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال؛
>
> وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم - دون أي داع - آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتمًا إلى قتلهم؛
>
> ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفًا لقوانين الإنسانية".

وبالتالي في إطار مباشرة العمليات العدائية، يُحظر "استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها"[14].

← حول حظر المعاناة غير الضرورية. انظر: الفصل الثالث، خامسًا، 1.

---

12 المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 22 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

13 المادتان 51 (5) (ب)، و57 (أ) (ثالثًا)، و(ب) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والقواعد 14 و18 و19 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

14 المادة 35 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 23 (هـ) من لائحة لاهاي، والقاعدة 70 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

8. المعاملة الإنسانية

من القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني أن جميع الأشخاص الذين يقعون في قبضة العدو يكون من حقهم الحصول على معاملة إنسانية، بغض النظر عن وضعهم أو وظيفتهم أو أنشطتهم السابقة. وبالتالي، تنص المادة الثالثة المشتركة التي تعكس "حدًا أدنى" ذا طبيعة عرفية للحماية، وتكون ملزمة في أي نزاع مسلح، على أن "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص *العاجزون عن القتال* بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر"[15]. وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يسمح صراحة لأطراف النزاع بـ"أن تتخذ إزاء [الأشخاص الواقعين تحت سيطرتهم] تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب"[16]، فإن حق المعاملة الإنسانية مطلق ولا ينطبق على الأشخاص المحرومين من حريتهم فحسب، بل ينطبق بصفة أعم على سكان الأراضي الخاضعين لسيطرتهم.

← حول واجب المعاملة الإنسانية. انظر: الفصول من الرابع إلى السادس.

لمزيد من التفاصيل حول (تعريف القانون الدولي الإنساني ومبادئه الأساسية)[17]

- *قوانين الحرب (في إيجاز)*، مقطع فيديو، اللجنة الدولية، 2014، متاح على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/document/rules-war-nutshell
- ICRC e - learning module, What is international humanitarian law? متاح من خلال الرابط التالي: http://www.icrcproject.org/elearning/en/ihl/M1/index.html
- Jean Pictet, *Development and Principles of International Humanitarian Law*, Nijhoff Law Specials No. 2, Martinus Nijhoff Publishers, Dordrecht, 1985, 586 pp.

15 المادة 3 (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والقاعدتان 87 و88 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

16 المادة 27 (4) من اتفاقية جنيف الرابعة.

17 جميع أفلام اللجنة الدولية وقواعد بياناتها ووثائقها وتقاريرها ودراسات الحالة الصادرة عنها مأخوذة من: ماركو ساسولي وأنطوان بوفييه، *كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟* اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، والمقالات المأخوذة من *المجلة الدولية للصليب الأحمر* متاحة على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية: www.icrc.org/ar
آخر زيارة لجميع الروابط التشعبية المذكورة في هذا المرجع كانت بتاريخ 28 كانون الثاني/ يناير 2016.

ثانيًا: مصادر القانون الدولي الإنساني

يمكن العثور على القانون الدولي الإنساني، شأنه شأن أي فرع من فروع القانون الدولي، في ثلاثة مصادر متميزة هي: الاتفاقيات والعرف ومبادئ القانون العامة[18]. بالإضافة إلى ذلك، تنهض السوابق القضائية والمذاهب القانونية، وفي الواقع العملي "القانون غير الملزم" بدور متزايد الأهمية في تفسير القواعد الفردية للقانون الدولي الإنساني.

1. قانون المعاهدات

يُعدّ القانون الدولي الإنساني اليوم واحدًا من أكثر فروع القانون الدولي كثافة من حيث تدوينه. وبالتالي، وفي الواقع العملي، فإن أهم مصادر القانون الدولي الإنساني هي المعاهدات المنطبقة على النزاع المسلح محل الدراسة. فعلى سبيل المثال، في حالات النزاع المسلح الدولي، تتمثل أهم مصادر القانون الدولي الإنساني المنطبق، في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولها الإضافي الأول، واتفاقيات الأسلحة مثل اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 أو اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008. أما أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية فهي أقل تطورًا، وأهم مصادرها المادة الثالثة المشتركة، وفي ظروف معينة البروتوكول الإضافي الثاني[19]. ونظرًا لأن النزاعات المسلحة المعاصرة أغلبها غير دولي، فهناك اعتقاد متزايد بأن مجالات معينة من أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية التي تنظم هذه الحالات قد تحتاج إلى مزيد من التعزيز أو التطوير أو التوضيح.

← انظر أيضًا مربع النص (9): المبادرة المشتركة بين *الحكومة السويسرية/ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بشأن تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني* (الفصل السابع، ثالثًا، 4، ب).

وتتمثل ميزة أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية في أنها خالية من الغموض نسبيًا. ونطاق انطباق المعاهدة محدد في النص ذاته، وحقوق والتزامات كل طرف منصوص عليها في أحكام تم التفاوض عليها بعناية ويمكن استكمالها بتحفظات أو تفاهمات صريحة، والدول الأطراف محددة تحديدًا واضحًا من خلال إجراء التصديق أو الانضمام. ولا يحول هذا دون ظهور مسائل التفسير لاحقًا، لا سيما مع تغير البيئة السياسية والعسكرية بمرور الوقت، إلا أنه يوفر أساسًا دقيقًا لتحديد حقوق والتزامات أطراف النزاع والانخراط في حوار معها حول امتثالها للقانون الدولي الإنساني.

2. العرف

على الرغم من أن قانون المعاهدات هو أكثر القواعد الملموسة للقانون الدولي الإنساني، فإن قواعده ومبادئه متأصلة - في أغلب الأحوال - في العرف، وتحديدًا

18 المادة 38 (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

19 وتشمل المعاهدات الأخرى المنطبقة نظام روما الأساسي لعام 1998، واتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الثاني لعام 1999، وعدد من معاهدات الأسلحة المحددة، وهي الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة المؤرخة 10 تشرين الأول/ أكتوبر 1980، ومادتها الأولى بصيغتها المعدلة في 21 كانون الأول/ ديسمبر 2001، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997، واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993، واتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008.

ممارسات الدول (*الاستخدام*) التي تقبل كقانون (*الاعتقاد بالإلزام*)[20]. أُدمجت هذه الممارسات في القانون العرفي الذي يوجد بجانب قانون المعاهدات وبشكل مستقل عنه. والقانون العرفي لا يسبق بالضرورة قانون المعاهدات؛ بل يمكن أن يتطور أيضًا بعد إبرام معاهدة أو يتبلور لحظة إبرامها. فعلى سبيل المثال، قد يكون لدينا دولة طرف في نزاع لم تصدق على اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 ولا على البروتوكول الإضافي الأول الذي يحظر استخدام "الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها". ومع ذلك، هناك حظر عرفي معترف به عالميًا ضد استخدام وسائل وأساليب القتال المذكورة[21]. وبالتالي، يُحظر على تلك الدولة استخدام هذه الذخائر حسب القانون الدولي الإنساني العرفي.

تتمثل ميزة القانون الدولي الإنساني العرفي في أنه فرع حيوي من القانون يتطور باستمرار بالتزامن مع ممارسات الدول والرأي القانوني. وبالتالي يمكن للقانون العرفي أن يتكيف بشكل أسرع بكثير مع التحديات والتطورات الجديدة من قانون المعاهدات الذي يستلزم أي تعديل أو تطوير له التزامات دولية تُتَّبع باعتماد أو تصديق رسمي لنص متفق عليه. كذلك على الرغم من أن المعاهدات لا تنطبق إلا على الدول التي صدقت عليها، فإن القانون الدولي الإنساني العرفي ملزم لجميع الأطراف في نزاع مسلح بغض النظر عن التزاماتها التعاهدية. والقانون العرفي ذو صلة ليس فقط في حالة لم تصدق دولة طرف في نزاع مسلح دولي على معاهدة قائمة من معاهدات القانون الدولي الإنساني؛ بل يكون ذا صلة بشكل خاص في حالات النزاع المسلح غير الدولي لأن هذه الحالات تنظمها قواعد تعاهدية أقل من تلك التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية كما هو موضح أعلاه. ويتمثل عيب القانون العرفي في أنه لا يستند إلى اتفاقية مكتوبة، وبالتالي من غير السهل تحديد مدى حصول قاعدة معينة على وضع القاعدة العرفية. وفي الواقع، هناك اتجاه لفحص ممارسات الدول وتحديد الأعراف من جانب المحاكم والهيئات القضائية الوطنية والدولية المكلفة بتفسير قواعد القانون الدولي والفصل فيها. وتعد دراسة اللجنة الدولية الموسعة حول القانون الدولي الإنساني العرفي من المصادر المرجعية المعترف بها على نطاق واسع في هذا الصدد (انظر مربع النص (1)، الفصل الأول، ثانيًا، 2 أدناه).

وإن كون القانون العرفي غير مكتوب لا يعني أنه أقل إلزامًا من قانون المعاهدات. ويمكن الاختلاف في طبيعة المصدر ولكن ليس في القوة الإلزامية للالتزامات الناتجة. فعلى سبيل المثال، قررت المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، في المحاكمات التي تلت الحرب العالمية الثانية، ألائحة لاهاي لعام 1907 ذاتها قد اكتسبت طبيعة عرفية وملزمة لجميع الدول بغض النظر عن التصديق والمعاملة بالمثل، وكذلك قررت أن الأفراد يمكن تحميلهم المسؤولية الجنائية ومعاقبتهم على انتهاك أحكامها كمسألة من مسائل القانون الدولي العرفي. وبالمثل، أرست المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة كثيرًا من أحكامها على قواعد ومبادئ للقانون الدولي الإنساني غير منصوص عليها في قانون المعاهدات

20 المادة 38 (1) (ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

21 القاعدة 70 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

المنطبق على السوابق محل النظر، ولكن تعتبر ملزمة كمسألة من مسائل القانون العرفي.

مربع النص (1): دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي

في كانون الأول/ ديسمبر 1995، كلف المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، "اللجنة الدولية"، رسميًا، بإعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[22]. وفي عام 2005، وبعد بحوث ومشاورات مكثفة مع خبراء من جميع أنحاء العالم، نشرت "اللجنة الدولية" تقريرها الذي يشار إليه الآن باسم "دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي"[23]. والدراسة في جوهرها تقدم لمحة عما تعتبره اللجنة الدولية القانون الدولي الإنساني العرفي وقت النشر. وهي بذلك ليست ملزمة لأي طرف في نزاع مسلح فحسب، بل تحمل كذلك سلطة منظمة مكلفة خصيصًا من المجتمع الدولي "بالعمل على فهم ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني".

لا تحاول الدراسة معالجة كل قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني التعاهدية من حيث طبيعتها العرفية؛ بل تهدف إلى تحديد ما إذا كانت مسائل معينة ذات أهمية عملية منظمة في القانون الدولي الإنساني العرفي ومدى تنظيمها إذا كانت كذلك. يسرد المجلد الأول 161 قاعدة تراها "اللجنة الدولية" ملزمة كمسألة من مسائل القانون الدولي الإنساني العرفي وتشرح الأساس الذي يستند إليه تقييمها؛ ويسجل المجلد الثاني الممارسات التي تستند إليها الاستنتاجات الواردة في المجلد الأول. وخلصت الدراسة إلى أن معظم قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي (135 قاعدة) تنطبق على قدم المساواة في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية على حد سواء. ولما كانت أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية أقل بكثير من تلك الأحكام التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية، فقد كانت هذه نتيجة مهمة من نتائج الدراسة. وأخيرًا، تناقش الدراسة مجالات لا يكون فيها القانون الدولي الإنساني واضحًا، وتشير إلى مسائل في حاجة إلى مزيد من التوضيح. وإجمالًا، ونظرًا لأن دراسة اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي لا تقل أهمية عن نتائجها، فيجب ألا يُنظر إليها على أنها غاية بل كبداية. فهي تكشف الإنجازات التي تحققت وكذلك الجوانب التي لا تزال غير واضحة وما الذي ما زال يتعين القيام به.

- للاطلاع على قائمة بالقواعد التي حددتها اللجنة الدولية ضمن القواعد العرفية، انظر قاعدة بيانات "اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني العرفي" المتاحة على شبكة الإنترنت من خلال الرابط التالي:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/home

22 المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 3-7 كانون الأول/ ديسمبر 1995، القرار رقم 1،
"International humanitarian law: From law to action; Report on the follow-up to the International Conference for the Protection of War Victims,"
المجلة الدولية للصليب الأحمر، رقم 311، 1996، الصفحة 58.

23 جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك،
Customary International Humanitarian Law, Vol. I: Rules and Vol. II: Practice
القاهرة، 2007.

3. مبادئ القانون العامة

يتألف المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي، بجانب المعاهدات والقواعد العرفية، من "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة"[24]. ولا يوجد تعريف أو قائمة متفق عليها لمبادئ القانون العامة. ويشير المصطلح في جوهره إلى المبادئ القانونية المعترف بها في جميع النظم القانونية الوطنية المتطورة، مثل واجب التصرف بحسن نية والحق في الحفاظ على الذات وعدم رجعية أحكام القانون الجنائي. ومن الصعب تحديد مبادئ القانون العامة بالدقة الكافية، وبالتالي ليس لها دور بارز في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. ولكن بمجرد تحديدها رسميًا، يمكن أن تكتسي مبادئ القانون العامة أهمية حاسمة لأنها تؤدي إلى التزامات دولية مستقلة.

وجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية قد استنبطت في مناسبات عديدة التزامات القانون الدولي الإنساني مباشرة من مبدأ عام من مبادئ القانون وهو "الاعتبارات الإنسانية الأولية" التي رأت أنها "تستوجب المراعاة في حالة السلم أكثر بكثير مما تستوجبها في حالة الحرب". واستنادًا إلى هذا المبدأ، دفعت المحكمة بأن الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني على الدول بالإخطار عن حقول الألغام البحرية في زمن الحرب ينطبق كذلك في زمن السلم[25]، وأن المبادئ الإنسانية الواردة في المادة الثالثة المشتركة ملزمة في أي نزاع مسلح بغض النظر عن تصنيفه القانوني وعن الالتزامات التعاهدية لأطراف النزاع.[26] بالإضافة إلى ذلك، قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن "الاعتبارات الإنسانية الأولية" تعد "مثالًا توضيحيًا على أحد المبادئ العامة للقانون الدولي"، و"يجب استخدامها استخدامًا كاملًا عند تفسير وتطبيق القواعد الدولية الفضفاضة" المنصوص عليها في قانون المعاهدات[27].

وفي هذا السياق، سيكون من المستصوب عدم الإشارة إلى شرط مارتنز الذي ينص على أنه في الحالات غير المشمولة بقانون المعاهدات، "يظل السكان والمتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي، كما هي التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة والقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام"[28]. واعتُمد شرط مارتنز أول مرة في مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام 1899، وقد أعيدت صياغته منذ ذلك الحين وأدمج في

24 المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

25 محكمة العدل الدولية، *Corfu Channel Case (United Kingdom v. Albania)*، الحكم (موضوع الدعوى)، 9 نيسان/ أبريل 1949، *تقارير محكمة العدل الدولية*، الصفحة 22.

26 محكمة العدل الدولية، *القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (قضية نيكاراغوا)*، الحكم (موضوع الدعوى)، 27 حزيران/ يونيو 1986، الفقرة 218.

27 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *The Prosecutor v. Kupreskic et al*، القضية رقم IT-95-14-T-16، الحكم (الدائرة الابتدائية)، كانون الثاني/ يناير 2000، الفقرة 524.

28 الاتفاقية (الثانية) الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، 29 تموز/ يوليو 1899 (اتفاقية لاهاي الأولى)، الديباجة.

العديد من الصكوك الدولية[29]. وعلى الرغم من أن إمكانية استنباط التزامات قانونية معينة مباشرةً من شرط مارتنز لا تزال محل خلاف، فإن الشرط يدحض بالتأكيد الافتراضات التي تقترح أن أي شيء لا يحظره القانون الدولي الإنساني صراحة يجب إجازته بالضرورة.

4. دور "القانون غير الملزم" والسوابق القضائية والمذاهب القانونية

على الرغم من أن المعاهدات والعرف ومبادئ القانون العامة هي المصادر الوحيدة للقانون الدولي، فإن القواعد والمبادئ المستنبطة من هذه المصادر تحتاج إلى تفسير أكثر تفصيلًا قبل تطبيقها في الواقع العملي[30]. على سبيل المثال، على الرغم من أن القانون يوضح أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق إلا في حالات "النزاع المسلح"، يجب تحديد المعنى الدقيق للمصطلح من خلال التفسير القانوني. وبالمثل، ينص القانون الدولي الإنساني على حق المدنيين في الحماية من الهجوم المباشر "ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور". ونؤكد مرة أخرى أن قرارًا بما إذا كان شخص مدني قد فقد الحماية المكفولة له إنما يعتمد على معنى مصطلح "المشاركة المباشرة في العمليات العدائية".

وبطبيعة الحال يمكن للدول نفسها أن تقدم توجيهات بشأن تفسير القانون الدولي الإنساني، بصفتها الجهات التي شرّعت القانون الدولي. وقد يأخذ هذا شكل تحفظات أو إعلانات من طرف واحد أو قرارات منظمات متعددة الأطراف، وكذلك دعم صكوك غير ملزمة. ومن أمثلة صكوك "القانون غير الملزم" المذكورة ذات الصلة بتفسير القانون الدولي الإنساني مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن النزوح الداخلي (1998) والمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (2005)[31].

وفي ظل غياب التوجيهات الصادرة عن الدول، تقع مسؤولية تفسير القانون الدولي الإنساني في المقام الأول على عاتق المحاكم والهيئات القضائية الدولية المكلفة بالفصل في القضايا الخاضعة للقانون الدولي الإنساني مثل المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة للنظر في نزاعات معينة، والمحكمة الجنائية الدولية، وبطبيعة الحال محكمة العدل الدولية. بالإضافة إلى ذلك، تعتبر مذاهب كبار المؤلفين كذلك من المصادر الاحتياطية المعترف بها لتحديد قواعد القانون[32] كذلك، بالنظر إلى المهمة الخاصة التي تضطلع بها "اللجنة الدولية"،

29 اتفاقية لاهاي، الديباجة، والمادة 63 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 62 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 142 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 158 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 1 (2) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والبروتوكول الإضافي الثاني، الديباجة؛ واتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة، الديباجة.

30 للاطلاع على القاعدة العامة لتفسير المعاهدات. انظر: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 23 أيار/ مايو 1969 (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)، المادة 31.

31 للاطلاع على استعراض عام لإسهام "اللجنة الدولية" في هذه الصكوك. انظر: مقال J.-P. Lavoyer المعنون "Comments on the guiding Principles on Internal Displacement"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، رقم 324، أيلول/سبتمبر 1998؛ وبيان السيد J. Kellenberger المعنون "Relations of the ICRC with the humanitarian system of the UN"، بيان، سان ريمو، 8 أيلول/ سبتمبر 2005.

32 المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

حيث تعتبر تعليقاتها على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين تفسيرًا رسميًا وخصيصًا لهذه الاتفاقيات.

← حول الدور الخاص لـ"اللجنة الدولية" إزاء القانون الدولي الإنساني. انظر: الفصل الثامن.

لمزيد من التفاصيل حول (مصادر القانون الدولي الإنساني)[33]

- ICRC e-learning module, *What are the sources of international humanitarian law?*

  متاح من خلال الرابط التالي:

  http://www.icrcproject.org/elearning/en/ihl/M3/index.html

- للاطلاع على قائمة مرتبة ترتيبًا زمنيًا لجميع معاهدات القانون الدولي الإنساني والدول الأطراف فيها. انظر: قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الإنترنت باللغة الإنجليزية، وهي متاحة من خلال الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/ihl

- للاطلاع على قائمة بالقواعد التي حددتها اللجنة الدولية ضمن القواعد العرفية، انظر قاعدة بيانات "اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني العرفي" المتاحة على شبكة الإنترنت من خلال الرابط التالي:

  https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/home

- Marco Sassòli, Antoine Bouvier and Anne Quintin, *How Does Law Protect in War?,* ICRC, Geneva, 2011, Chapter 4: Sources of contemporary international humanitarian law, pp. 149–162.

- Jean - Marie Henckaerts, "Study on customary international humanitarian law: A contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict," *IRRC*, Vol. 87, No. 857, March 2005, pp. 175–212.

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 43, ICRC, Customary International Humanitarian Law
- Case No. 211, ICTY, *The Prosecutor* v. *Tadić*, paras 94–134
- Case No. 215, ICTY, *The Prosecutor* v. *Kupreškić et al.*, paras 525–540

ثالثًا: القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الدولي

القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يحكم حالات النزاع المسلح. وبهذه الصفة، يجب تمييزه عن فروع القانون الدولي الإنساني، لا سيما تلك

33 وثائق اللجنة الدولية متاحة من خلال الرابط التالي: www.icrc.org/ar

التي قد تنطبق في الوقت نفسه الذي ينطبق فيه القانون الدولي الإنساني، ولكنّ غرضها وهدفها مختلفان. وأهم الأطر التي يجب مناقشتها في هذا السياق: (1) ميثاق الأمم المتحدة وحظر استعمال القوة بين الدول. و(2) القانون الدولي لحقوق الإنسان. و(3) القانون الجنائي الدولي. و(4) قانون الحياد. وجدير بالذكر أنه حسب الموقف، قد تكون فروع أخرى من القانون الدولي ذات صلة هي الأخرى، وإن لم تكن مطروحة للمناقشة على وجه التحديد هنا. وهي تشمل قانون البحار والقانون الذي يحكم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وقانون البيئة، وقانون اللاجئين، على سبيل المثال لا الحصر.

1. القانون الدولي الإنساني وحظر استعمال القوة بين الدول

يحكم القانون الدولي الإنساني النزاع المسلح فور نشوبه. ولا ينظم ما إذا كان استخدام القوة من جانب دولة ضد أخرى مشروعًا في المقام الأول. وتندرج هذه المهمة في إطار القانون الذي يحكم استعمال القوة بين الدول والذي يشار إليه بـ*"حق اللجوء إلى القوة"* (أو ربما بشكل أدق *"قانون منع الحرب"*) الذي ترد مبادئه الأساسية في ميثاق الأمم المتحدة والقانون العرفي المقابل. تنص المادة 2 (4) من ميثاق الأمم المتحدة على أن الدول "تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". ويرقى هذا في جوهره إلى حظر عام لاستخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية بين الدول. وعلى الرغم من أنها غير واردة في إطار القانون الدولي الإنساني، تمثل مسألة انتهاك حظر استخدام القوة بين الدول، جزءًا مهمًا من السياق القانوني والسياسي لأي نزاع مسلح يتضمن عمليات عابرة للحدود على أراضي دولة أخرى.

ينص ميثاق الأمم المتحدة على استثناءين فقط من الحظر المفروض على استخدام القوة بين الدول. أولًا، تنص المادة 51 على أن الحظر لا يضعف "الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم في حالة وقوع اعتداء مسلح". ويعني هذا في جوهره أن دولة ما يجوز لها بشكل مشروع اللجوء إلى القوة بين الدول للدفاع عن نفسها بقدر ما يكون هذا ضروريًا ومتناسبًا لصد هجوم مسلح. ثانيًا، تنص المادة 42 على أن مجلس الأمن يجوز له أن يستخدم أو يفوض باستخدام القوة بين الدول "بما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه". وعلى كل حال، يجب التأكيد على أن كلا الاستثناءين ينتقص فقط من الحظر الذي يفرضه الميثاق على استعمال القوة بين الدول، ولكن لا يجوز أن يلغي أو يقلص أو يعدل بطريقة أخرى التزام أطراف النزاع المطلق بالامتثال للقانون الدولي الإنساني (*المساواة بين الأطراف المتحاربة*)[34].

2. القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

بينما ينظم القانون الدولي الإنساني سير العمليات العدائية وحماية الأشخاص في حالات النزاع المسلح، يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الفرد من الممارسة التعسفية للسلطة من جانب سلطات الدولة. وعلى الرغم من وجود تداخل كبير بين فرعي القانون المذكورين، هناك أيضًا اختلافات كبيرة بين فرعي القانون.

34 حول المساواة بين الأطراف المتحاربة. انظر: القسم أولًا، 2.

نطاق التطبيق: على الرغم من أن الانطباق الشخصي والمادي والمكاني للقانون الدولي الإنساني يعتمد في الأساس على وجود صلة بنزاع مسلح، يعتمد انطباق الحماية التي يكفلها "حقوق الإنسان" على ما إذا كان الشخص المعني موجودًا داخل "ولاية" الدولة المعنية. فعلى سبيل المثال، وأثناء نزاع مسلح دولي، لا ينطبق القانون الدولي الإنساني إلا على أراضي الدول الأطراف في النزاع، ولكن في الأساس في أي مكان تلتقي فيه قواتها المسلحة، بما في ذلك إقليم دول ثالثة أو مجال جوي دولي أو أعالي البحار أو حتى الفضاء السيبراني. وحسب التفسير السائد، لا ينطبق قانون حقوق الإنسان إلا عندما يجد الأفراد أنفسهم داخل إقليم تسيطر عليه دولة، بما في ذلك الأراضي المحتلة (*الولاية الإقليمية*) أو عندما تمارس دولة ما سيطرة فعلية، وأكثر صورها شيوعًا الحبس البدني، على أفراد خارج اختصاصها المكاني (*الولاية الشخصية*)[35]. اقتُرحت تفسيرات أوسع للولاية من شأنها توسيع نطاق حماية حقوق الإنسان ليشمل أي فرد متأثر تأثيرًا سلبيًا بفعل دولة ما، إلا أن هذه التفسيرات لا تزال محل خلاف.

نطاق الحماية والالتزام: يوصف القانون الدولي الإنساني أحيانًا وصفًا غير دقيق بأنه "قانون حقوق الإنسان للنزاعات المسلحة". وعلى عكس قانون حقوق الإنسان، لا يزود القانون الدولي الإنساني عمومًا الأشخاص بحقوق يمكن لهم إنفاذها من خلال إجراءات الشكاوى الفردية. كذلك يركز قانون حقوق الإنسان على وجه الخصوص على البشر، في حين يحمي القانون الدولي الإنساني مباشرة الثروة الحيوانية والأعيان المدنية والممتلكات الثقافية والبيئة والنظام السياسي للأراضي المحتلة على سبيل المثال. وأخيرًا، يلزم قانون حقوق الإنسان الدول فقط في حين أن القانون الدولي الإنساني ملزم لجميع أطراف النزاع المسلح، بما في ذلك الجماعات المسلحة غير الحكومية.

جواز الخروج عن القواعد: جدير بالذكر أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق إلا في حالات النزاع المسلح وهو مصمم خصيصًا لهذه الحالات. وبالتالي، لا يجوز الانتقاص من قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، إلا إذا كانت أحكام المعاهدات ذات الصلة تنص على ذلك صراحة. فعلى سبيل المثال لا يجوز إهمال الحظر المفروض على توجيه الهجمات ضد السكان المدنيين استنادًا إلى حجج من قبيل الضرورة العسكرية أو الدفاع عن النفس أو المعاناة. أما قانون حقوق الإنسان، من ناحية أخرى، فينطبق بغض النظر عن وجود نزاع مسلح. ولكن في أوقات الطوارئ العامة، يسمح بالانتقاص من الحقوق المشمولة بالحماية بالحد الذي تستلزمه مقتضيات الوضع القائم. فعلى سبيل المثال، أثناء نزاع مسلح أو كارثة طبيعية، يجوز لحكومة ما بشكل قانوني تقييد حرية الحركة من أجل حماية السكان في المناطق المتضررة وتيسير العمل الحكومي الرامي إلى استعادة الأمن العام والقانون والنظام. هناك عدد معين من حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز الانتقاص منها،

35 محكمة العدل الدولية، *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة* (فتوى) (*فتوى الجدار*)، 9 تموز/ يوليو 2014، *تقارير محكمة العدل الدولية، 2004*، الفقرة 109. انظر أيضًا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Loizidou v. Turkey* (الدفوع الأولية)، الطلب رقم 89/15318، 23 شباط/ فبراير 1995، Series A no. 310، الفقرتان 62-63؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Öcalan v. Turkey*، الطلب رقم 46221/ 99، الحكم الصادر بتاريخ 12 آذار/ مارس 2003 (الدائرة)، الفقرة 93، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Öcalan v. Turkey، الطلب رقم 46221/ 99، الحكم الصادر بتاريخ 12 أيار/ مايو 2005 (الدائرة الكبرى)، الفقرة 91.

حتى في زمن الطوارئ العامة، مثل الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب، وحظر الاستعباد.

العلاقة المتداخلة: على الرغم من هذه الاختلافات الأساسية، يقال إن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يشتركان "في نواة مشتركة لحقوق غير قابلة للانتقاص وهدف عام يرمي إلى حماية الحياة والكرامة البشرية"[36]. وكقاعدة عامة، في الحالات التي ينطبق فيها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان انطباقًا متزامنًا، فإن أحكامهما لا تتعارض، بل تعضد بعضها بعضًا. وبالتالي، يحظر القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، على حد سواء، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة، ويقدمان ضمانات بمحاكمة عادلة لأي شخص متهم بجريمة. في بعض المجالات، قد تكون العلاقة المتداخلة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان أقل وضوحًا. فعلى سبيل المثال، بالنسبة للأشخاص الذين لا يشاركون بشكل مباشر في العمليات العدائية أو كفُّوا عن المشاركة فيها، يحظر القانون الدولي الإنساني العنف الموجّه ضد الأرواح والأشخاص، ولا سيما القتل في جميع الأحوال. ولكن لأسباب واضحة، لا يوفر القانون هذه الحماية للمقاتلين والمدنيين المشاركين مشاركة مباشرة في العمليات العدائية. أما القانون العالمي لحقوق الإنسان - من ناحية أخرى - فيحمي جميع الأشخاص من الحرمان "التعسفي" من الحياة، ما يشير، من ثمّ، إلى أن المعايير ذاتها تنطبق على جميع الأشخاص، بغض النظر عن وضعهم بموجب القانون الدولي الإنساني. وفي هذه الحالات، يتم التوفيق بين الأحكام ذات الصلة بصفة عامة من خلال مبدأ القانون الخاص الذي ينص على أن القانون المصوغ بصورة أكثر تحديدًا لمعالجة الحالة المعينة (*القانون الخاص*) يسمو على قانون عام يتعارض معه (*القانون العام*). ولذلك، قررت محكمة العدل الدولية، أن الحظر المنصوص عليه في حقوق الإنسان على الحرمان التعسفي من الحياة وإن كان ينطبق أيضًا في العمليات العدائية، فإن اختبار ما يشكل حرمانًا تعسفيًا من الحياة في سياق العمليات العدائية يحدده القانون الدولي الإنساني الذي يعد *القانون الخاص* المصمم خصيصًا لتنظيم مثل هذه الحالات[37]. وبالمثل، فإن مسألة ما إذا كان احتجاز مدني أو أسير حرب من جانب دولة طرف في نزاع مسلح دولي يرقى إلى مستوى الاحتجاز التعسفي المحظور بموجب قانون حقوق الإنسان يجب أن تتقرر استنادًا إلى اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة اللتين تشكلان *القانون الخاص* المصمم خصيصًا لتنظيم الاحتجاز في مثل هذه الحالات.

في مجالات أخرى، قد تكون مسألة العلاقة المتداخلة بين القانون الدولي الإنساني و"حقوق الإنسان" أكثر تعقيدًا بكثير. فعلى سبيل المثال، في الوقت الذي تؤكد فيه أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية على وجود احتجاز لأسباب أمنية في النزاعات المسلحة غير الدولية كذلك، فهي لا تحتوي على أي ضمانات قضائية للمعتقلين، وبالتالي فهي تثير التساؤل حول كيفية تفسير حظر الاحتجاز التعسفي المنصوص عليه في حقوق الإنسان في مثل هذه الحالات.

---

36 لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Juan Carlos Abella v. Argentina (La Tablada case)*، القضية رقم 11.137، التقرير رقم 97/55، 18 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997، الفقرة 158. وانظر أيضًا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *Prosecutor v. Anto Furundzija* (الدائرة الابتدائية)، IT-95-17/ 10 ،T-1 كانون الأول/ ديسمبر 1998، الفقرة 183.

37 محكمة العدل الدولية، *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (فتوى)، 8 تموز/ يوليو 1996، تقارير محكمة العدل الدولية 1996*، الفقرة 25.

وأخيرًا، على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ينطبقان بصفة عامة بالتزامن في النزاعات المسلحة، فإن هناك بعض المسائل التي قد تخضع هي الأخرى حصرًا للفرع الأول أو الثاني من القانون. فعلى سبيل المثال، لا تخضع ضمانات المحاكمة العادلة للشخص الذي ارتكب جريمة سطو عامة على بنك في منطقة متضررة من نزاع مسلح، لكن لأسباب لا تتعلق بالنزاع، للقانون الدولي الإنساني بل تخضع حصرًا لقانون حقوق الإنسان والإجراءات الجنائية الوطنية. من ناحية أخرى، لا يخضع القصف الجوي لمنطقة خارج السيطرة الإقليمية للدولة المهاجمة أو أي تصرفات قتالية ترتكبها جماعات مسلحة منظمة لا تنتمي إلى الدولة لقانون حقوق الإنسان بل تخضع حصرًا للقانون الدولي الإنساني.

مربع النص (2): اجتماع خبراء اللجنة الدولية بشأن القانون الدولي الإنساني واستخدام القوة في النزاعات المسلحة

نطاق المشكلة وأهميتها العملية

في حالة النزاع المسلح، يخضع استخدام القوة من جانب القوات المسلحة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لنموذجين مختلفين: نموذج سير العمليات العدائية المستمد من القانون الدولي الإنساني، ونموذج إنفاذ القانون المستمد أساسًا من قانون حقوق الإنسان. ويُتوقع من القوات المسلحة، بشكل متزايد في الكثير من النزاعات المسلحة المعاصرة- لا سيما في الأراضي المحتلة والنزاعات المسلحة غير الدولية- ألا تنفذ عمليات قتالية ضد الطرف المعادي فحسب، بل تباشر أيضًا عمليات إنفاذ القانون بغرض صيانة أو استعادة الأمن العام والقانون والنظام. قد يوجد النظامان بشكل متزامن في النزاعات التي تتضمن تدخلًا أجنبيًا بموافقة دولة الإقليم (أي الدولة التي يدور النزاع على أراضيها) أو بموجب تفويض من المجتمع الدولي. وقد يكون من الصعب في الواقع العملي تحديد أي الحالات تخضع لأي نموذج. فعلى سبيل المثال، فإن الدولة المشاركة في نزاع مسلح غير دولي ستنظر إلى مقاتلي المعارضة ليس على أنهم أهداف عسكرية مشروعة بموجب القانون الدولي الإنساني فحسب، بل كمجرمين أيضًا، بموجب القانون الوطني. وبالتالي، يمكن أن نعتبر أن القوات المسلحة التابعة لتلك الدولة التي تستخدم القوة ضد هؤلاء المقاتلين، تنفذ عمليات قتالية وتحفظ النظام والقانون في الوقت ذاته. وقد تظهر مواقف صعبة كذلك عندما تتزامن الاضطرابات المدنية مع العمليات العدائية أو حتى عندما يندس الأشخاص المشاركون في القتال مع مثيري الشغب أو المتظاهرين المدنيين. وقد يؤدي اختيار النموذج المنطبق إلى عواقب قانونية وإنسانية مهمة، نظرًا لأن نموذج سير العمليات العدائية أكثر سماحًا بصفة عامة من نموذج إنفاذ القانون، لا سيما من حيث الاستخدام المتعمد للقوة الفتاكة وإحداث الضرر العرضي بين السكان المدنيين.

اجتماع وتقرير خبراء اللجنة الدولية

نظرًا للأهمية العملية لتوضيح هذه المسائل، عقدت اللجنة الدولية اجتماعًا للخبراء في جنيف يومي 26 و27 كانون الثاني/ يناير 2012 بهدف توضيح الخط الفاصل بين نموذجي سير العمليات العدائية وإنفاذ القانون في حالات النزاع المسلح. ضم الاجتماع 22 من الخبراء البارزين في المجال القانوني والأكاديمي من 16 بلدًا مختلفًا في إطار قاعدة تشاتام هاوس، وشارك كل منهم بصفته الشخصية. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر 2013، نشرت اللجنة الدولية تقريرًا حول المسائل المطروحة للمناقشة في الاجتماع متضمنًا عددًا من الملاحظات الختامية.

- لمزيد من التفاصيل، انظر:

Gloria Gaggioli (ed.), *The Use of Force in Armed Conflicts: Interplay between the Conduct of Hostilities and Law Enforcement Paradigms – Expert Meeting*, Report, ICRC, Geneva, November 2013, 92 pp.

- انظر أيضًا:

Use of Force in Armed Conflicts: Interplay between the Conduct of Hostilities and Law Enforcement Paradigms, ICRC webinar recording, November 2014.

متاح من خلال الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/eng/resources/documents/event/2014/webinar-use-of-force.htm

3. القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي

في إطار تنظيم سير العمليات العدائية وحماية ضحايا النزاع المسلح، يفرض القانون الدولي الإنساني واجبات معينة على المشاركين في النزاع، ويحظر عليهم الانخراط في أفعال معينة. ومن أجل إنفاذ هذه الواجبات والمحظورات، يلزم القانون الدولي الإنساني جميع أطراف النزاع باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة وقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الملاحقة الجنائية والعقوبات. وتحدد اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول كذلك سلسلة من الانتهاكات الخطيرة على وجه الخصوص التي يشار إليها بـ"المخالفات الجسيمة"، وفي البروتوكول الإضافي الأول بـ"جرائم الحرب" التي أدت إلى ظهور الاختصاص القضائي العالمي. ويعني هذا أن أي دولة بغض النظر عن مشاركتها في نزاع أو علاقتها بالمتهمين أو المجني عليهم في جريمة مزعومة، عليها التزام دولي بإجراء تحقيق أو محاكمة المتهمين أو تسليمهم إلى دولة أخرى لديها استعداد لمحاكمتهم[38].

بإيجاز، يلزم القانون الدولي الإنساني بمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وملاحقة مرتكبيها، إلا أنه لا يسند عقوبات لتلك الانتهاكات ولا يصفها بالتفاصيل الكافية التي تجعلها قابلة للملاحقة القضائية في المحاكم ولا يحدد أي إجراءات لممارسة الاختصاص على المتهمين الأفراد. وهذا هو دور القانون الجنائي سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. بمعنى آخر، وعلى عكس القانون الدولي الإنساني، فإن القانون الجنائي لا يحدد واجبات أطراف النزاع، ولكنه يهيئ الأساس القانوني اللازم لملاحقة الأفراد لارتكابهم مخالفات جسيمة لتلك الواجبات.

كان من المعتاد أن أطراف النزاع نفسها هي التي تضمن إنفاذ القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع على مستوى الأفراد من خلال عقوبات تأديبية ومحاكمة جنائية بموجب قوانينها ولوائحها الوطنية. وقد تزامنت نهاية الحرب العالمية الثانية مع أول مرة يُنظر فيها إلى الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على أنها تؤدي إلى مسؤولية جنائية فردية كمسألة من مسائل القانون الدولي، ونظرتها المحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو باعتبارها جرائم حرب. إلا أن هذه المحاكمات ظلت

38 انظر أيضًا: الفصل السابع، خامسًا.

مرتبطة بسياقات معينة ولم تحاكم سوى الجرائم التي ارتكبتها الأطراف المهزومة في النزاع. وعندما أنشأ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في عام 1993 والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عام 1994، ظل الاختصاص القضائي لهما محددًا بسياقات معينة. ولم يؤسس المجتمع الدولي محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص على جرائم دولية يرتكبها مواطنو دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو تحال إليها من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلا مع اعتماد نظام روما الأساسي في عام 1998. وقد صدّق على نظام روما الأساسي أكثر من 120 دولة، ومع ذلك لم تصدق عليه بعد عدد من الدول ذات الأهمية العسكرية.

← حول إنفاذ القانون الدولي الإنساني من خلال القانون الجنائي الدولي. انظر الفصل السابع، خامسًا وسادسًا.

4. القانون الدولي الإنساني وقانون الحياد

ينظر إلى قانون الحياد تقليديًا على أنه جزء من قانون الحرب، بجانب القانون الدولي الإنساني. وهو متأصل في القانون العرفي ومدون في اتفاقيتي لاهاي رقم (5) و(13) لعام 1907. ولقانون الحياد في جوهره أهداف ثلاثة: (أ) حماية الدول المحايدة (أي جميع الدول التي ليست طرفًا في نزاع مسلح دولي) من العمل الحربي؛ و(ب) ضمان ألا تدعم الدول المحايدة الدول الأطراف في النزاع عسكريًا؛ و(ج) الحفاظ على علاقة طبيعية بين الدول المحايدة والدول الأطراف في النزاع. ومن أبرز سمات قانون الحياد أنه يلزم الدول المحايدة بمنع استخدام أراضيها، بما في ذلك المجال الجوي والمياه الخاضعة لسيادتها الإقليمية، من جانب الدول الأطراف في النزاع. وفي حالة دخول مقاتلين ينتمون إلى أي من الطرفين إلى أرض محايدة، يتعين على الدولة المحايدة احتجازهم؛ وتنص اتفاقية جنيف الثالثة كذلك على معاملتهم بوصفهم أسرى حرب[39]. ويتعين على أطراف النزاع بدورها احترام حرمة الأرض المحايدة وعدم تحريك القوات أو قوافل الذخيرة أو الإمدادات عبر أراضي دولة محايدة.

وبمعنى دقيق، لا ينطبق قانون الحياد إلا في النزاعات المسلحة الدولية. ولكن بمرور الوقت، انتقلت حيثياته تدريجيًا إلى ممارسة النزاعات المسلحة غير الدولية أيضًا. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بمعايير الاعتقال التي يتعين على الدول المحايدة تطبيقها على المقاتلين على أراضيها، أفادت "اللجنة الدولية" بأن اتفاقية لاهاي الخامسة "يمكن تطبيقها بطريق القياس في حالات النزاع المسلح غير الدولي، التي يفر فيها مقاتلون - إما من جانب الحكومة وإما من جماعات المعارضة المسلحة - إلى دولة محايدة"[40].

وعلى المنوال نفسه، في الواقع السياسي تتشابه تبعات استخدام الجماعات المسلحة غير الحكومية أراضي دولة محايدة لشن هجمات ضد دولة محاربة مع التبعات المتوقعة في قانون الحياد التقليدي، وتشمل على وجه الخصوص فقدان حرمة الأرض

39 المادة 11 من لائحة لاهاي، والمادة 4 (باء) (2) من اتفاقية جنيف الثالثة.

40 اللجنة الدولية، بيان رسمي إلى المشاورات العالمية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية، 8-9 آذار/ مارس 2001، الفقرة 2.

المحايدة. فعلى سبيل المثال، عندما شنت "القاعدة" هجمات ضد الولايات المتحدة من داخل أفغانستان (2001) وعندما شن "حزب الله" هجمات ضد إسرائيل (2006) من داخل لبنان، وعندما شنت القوات المسلحة الثورية الكولومبية هجمات ضد كولومبيا من داخل الإكوادور (2008)، قامت جميع الدول التي تعرضت للهجوم بتوغلات عبر الحدود ضد الجماعات المذكورة، لأن الدول المحايدة المستضيفة لها كانت عاجزة، أو غير مستعدة لحماية مصالح الدول التي تعرضت للهجوم من داخل أراضيها. وتظل المشروعية الدولية لهذه التوغلات عبر الحدود محل خلاف واسع النطاق، لا سيما بالنظر إلى الحظر الذي يفرضه ميثاق الأمم المتحدة على استعمال القوة بين الدول. ومع ذلك، فهناك إقرار عام بالالتزام الأساسي الواقع على عاتق الدول بمنع الجماعات المسلحة غير الحكومية داخل أراضيها من شن أنشطة قتالية ضد دول أخرى[41].

لمزيد من التفاصيل حول (القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الدولي)[42]

- Marco Sassòli, Antoine Bouvier and Anne Quintin, *How Does Law Protect in War?,* ICRC, Geneva, 2011, Vol. I, Chapter 2: International humanitarian law as a branch of public international law, pp. 101–138.
- Louise Doswald-Beck and Sylvain Vité, "International Humanitarian Law and Human Rights Law," IRRC, No. 293, March–April 1993, pp. 94–119.
- Françoise Hampson and Ibrahim Salama, *The Relationship between Human Rights Law and International Humanitarian Law*, Working Paper submitted to the UN Commission on Human Rights, document E/CN.4/Sub.2/2005/14, 21 June 2005.
- ICRC Advisory Services on International Humanitarian Law, *International Humanitarian Law and International Human Rights Law: Similarities and Differences*.

متاح من خلال الرابط التالي:

http://www.icrc.org/ar/eng/assets/files/other/ihl_and_ihrl.pdf

41 انظر على سبيل المثال، مرفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/103 الصادر بتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1981، إعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، الفقرتان 2 (ثانيًا) (ب) و2 (ثانيًا) (و).

42 وثائق "اللجنة الدولية" متاحة من خلال الرابط التالي: www.icrc.org/ar

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 23, The International Criminal Court
- Case No. 93, United States Military Tribunal at Nuremberg, The Justice Trial
- Case No. 98, The Tokyo War Crimes Trial
- Case, ECHR, *Al - Jedda v. UK* (only available online)
- Case, ECHR, *Hassan v. UK* (only available online)
- Case, UK, *Serdar Mohammed v. Ministry of Defence* (only available online)

رابعًا: استعراض تاريخي موجز للقانون الدولي الإنساني وبعض التحديات المعاصرة

1. من ساحات القتال القديمة إلى الحرب الصناعية

الحرب قديمة قدم الجنس البشري، وحاولت كل الحضارات والديانات الحد من آثارها المدمرة عن طريق إخضاع المحاربين لقواعد عرفية ومدونات شرف واتفاقيات محلية أو مؤقتة مع العدو. وقد باتت هذه الأشكال التقليدية بتنظيم الحرب غير فعالة إلى حد كبير مع ظهور الجيوش الجرارة المجندة والإنتاج الصناعي للأسلحة الفعالة أثناء القرن التاسع عشر - وما نجم عنها من عواقب وخيمة في ساحات القتال. ولم تكن الخدمات الطبية العسكرية معدة لمواجهة العدد الهائل من الإصابات الناجمة عن الأسلحة الحديثة؛ ونتيجة لذلك كان عشرات الآلاف من الجنود الجرحى والمرضى والمحتضرين يُتركون دون عناية بعد المعركة. هيّأ هذا التوجه، الذي تزامنت بدايته مع الحروب النابليونية في أوروبا (1803-1815) وبلغ ذروته في الحرب الأهلية الأمريكية (1861-1865)، المجال أمام عدد من المبادرات الإنسانية الفعالة في أوروبا وأمريكا الشمالية بهدف تخفيف معاناة ضحايا الحرب وتوجيه التدوين المنهجي لقواعد القانون الدولي الإنساني الحديثة.

2. المبادرات الإنسانية وجهود التدوين الأولى

بدأت جهود تدوين القانون الدولي الإنساني في أوروبا على يد رجل أعمال من جنيف اسمه هنري دونان. فقد شاهد دونان في رحلة عبر شمال إيطاليا في عام 1859 معركة ضارية بين القوات الفرنسية والنمساوية. وهاله ما رأى من نقص المساعدة والحماية لأكثر من 40,000 جندي جريح، فارتجل مساعدة طبية بمعاونة السكان المحليين. وبعد عودته إلى جنيف، ألّف كتابًا بعنوان *"تذكار سولفرينو"* تقدم فيه باقتراحين: الأول ضرورة إنشاء منظمات إغاثة مستقلة لتقديم الرعاية إلى الجنود الجرحى في ساحات القتال، والثاني التوصل إلى اتفاق دولي لمنح هذه المنظمات حماية الحياد. لاقت أفكاره ترحيبًا في عواصم أوروبا وأدت إلى تأسيس "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" (1863) واعتماد اثنتي عشرة دولة اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (1864).

اعتمدت الاتفاقية شارة الصليب الأحمر على خلفية بيضاء - فيما يمثل مقلوب العلم الوطني السويسري - بوصفها شارة حماية محايدة للمستشفيات ومن يساعدون الجرحى والمرضى في ساحات القتال. ثمة تطور موازٍ شجعت عليه أهوال الحرب الأهلية الأمريكية وأدى إلى اعتماد الحكومة الأمريكيةً ما يسمى "قانون ليبر" أو بمعنى أدق تعليمات لسلطة جيوش الولايات المتحدة في الميدان (1863). وعلى الرغم من أن "قانون ليبر" كان صكًا وطنيًا وليس معاهدة دولية، فقد أثر على تطور وتدوين قواعد القانون الدولي الإنساني الحديثة خارج حدود الولايات المتحدة.

3. نحو تدوين عالمي

منذ اعتماد هذه الصكوك الأولى، تنمو أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية بالتزامن مع التطورات في الحروب ليصبح أحد فروع القانون الدولي الأكثر كثافة من حيث التدوين في الوقت الراهن.

ففي عام 1906 اتسع نطاق اتفاقية جنيف الأصيلة ليحسن بصورة أكبر حالة الجنود الجرحى والمرضى، وفي عام 1907 شكلت اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية القواعد الأساسية التي تحكم الحق في التمتع بامتيازات المقاتلين ووضع أسير الحرب واستخدام وسائل وأساليب القتال في مباشرة العمليات العدائية وحماية سكان الأراضي المحتلة من المعاملة غير الإنسانية. وبعد أهوال الحرب الكيماوية والتجربة المريرة لملايين الجنود الذين وقعوا في الأسر أثناء الحرب العظمى (الحرب العالمية الأولى)، استُكملت هذه الصكوك ببروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية (1925)، وبعدها بسنوات، اتفاقية جنيف مستقلة لمعاملة أسرى الحرب (1929).

وبعد كارثة الحرب العالمية الثانية التي شهدت أعمالًا وحشية فظيعة، لم ترتكب ضد المقاتلين الجرحى والمأسورين ومن استسلموا فحسب، بل كذلك ضد ملايين المدنيين في الأراضي المحتلة، اعتمد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 مجموعة منقحة وكاملة من اتفاقيات جنيف الأربع: اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (اتفاقية جنيف الأولى) واتفاقية تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (اتفاقية جنيف الثانية) واتفاقية بشأن معاملة أسرى الحرب (اتفاقية جنيف الثالثة) واتفاقية بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). لا تزال اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 سارية حتى اليوم، وهي أكثر الاتفاقيات التي صُدّق عليها؛ حيث تضم 196 دولة طرفًا[43].

مع إنشاء الأمم المتحدة، وتوطيد النظام العالمي ثنائي القطب للحرب الباردة، لم تعد الحرب تنشب بين دول ذات سيادة (نزاعات مسلحة دولية) بل بين حكومات وجماعات مسلحة منظمة (نزاعات مسلحة غير دولية). وواجهت القوى الاستعمارية السابقة مطالبات شعبية متزايدة من أجل الاستقلال وتقرير المصير، ما أدى إلى حروب التحرر الوطني - بدءًا من شبه جزيرة مالاي، مرورًا بالشرق الأوسط، حتى المغرب ودول أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء. ومن ناحية أخرى، أدت سياسات الردع

43 انظر: الدول الأطراف في المعاهدات الرئيسية، الوثيقة المرجعية لـ"اللجنة الدولية"، متاحة من خلال الرابط التالي:
https://ihl-databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/vwTreatiesByCountry.xsp

النووي المتبادلة إلى جمود عسكري بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، الأمر الذي أدى بدوره إلى انتشار الحروب غير الدولية بالوكالة بين حكومات وجماعات مسلحة منظمة، حصل فيها كل طرف على دعم من واحدة من القوى العظمى.

وحتى ذلك الوقت، كان الحكم الوحيد من أحكام قانون المعاهدات المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية هو المادة الثالثة المشتركة التي تنص في الأساس على الحماية والمعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة وفعلية في العمليات العدائية أو كفُّوا عن المشاركة فيها. ولم يُعتمد البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف إلا في عام 1977 ليضيفا مزيدًا من التطوير إلى أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية. ولا يؤدي البروتوكول الإضافي الأول "المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية" إلى تحسين وتوضيح الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف بالفعل فحسب، بل يتضمن أيضًا أول تدوين منهجي لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تحكم سير العمليات العدائية. ويستوعب كذلك حروبًا معينة للتحرر الوطني ضد الهيمنة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية وكذلك النزاعات المسلحة الدولية، وبالتالي يزود أفراد القوات المتمردة بالحقوق والامتيازات ذاتها التي يتمتع بها المقاتلون الذين يمثلون دولة ذات سيادة. ويعمل البروتوكول الإضافي الثاني "المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية" على تعزيز وتطوير الضمانات الأساسية التي ترسيها المادة الثالثة المشتركة لحالات الحرب الأهلية.

وفي الوقت ذاته، أدت الجهود الرامية إلى تجنب المعاناة غير الضرورية بين المقاتلين وإلى تقليل الأضرار العرضية بين المدنيين، إلى مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تحظر أو تقيد تطوير أو تخزين أو استخدام أسلحة متنوعة، بما في ذلك الأسلحة النووية والبيولوجية[44]، والأسلحة المحرقة[45]، وأسلحة الليزر المسببة للعمى[46]، والألغام الأرضية والذخائر العنقودية[47]. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدول ملزمة الآن بإجراء مراجعة لتوافق أي سلاح جديد يتم تطويره مع قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني[48].

وفي الوقت ذاته، أسفرت ممارسات الدول عن مجموعة ضخمة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة في جميع النزاعات المسلحة[49]، وأسهمت السوابق القضائية لمحاكم نورمبرغ، وطوكيو، ومحكمة العدل الدولية، والمحاكم الخاصة ليوغوسلافيا السابقة، ورواندا، وسيراليون، ومؤخرًا، المحكمة الجنائية الدولية، إسهامًا كبيرًا في توضيح قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والتعاهدية على حد سواء وتفسيرها على نحو موائم.

---

44 اتفاقية الأسلحة البيولوجية؛ واتفاقية الأسلحة الكيماوية.

45 البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة.

46 البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة لعام 1980)، 13 تشرين الأول/ أكتوبر 1995.

47 اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد؛ واتفاقية بشأن الذخائر العنقودية.

48 المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول. حول تنظيم الأسلحة في القانون الدولي الإنساني. انظر الفصل الثالث، خامسًا، 4 و5 وسادسًا، 4.

49 انظر مربع النص (1)، الفصل الأول، ثانيًا، 2.

واليوم وبعد مرور 150 عامًا من التطوير والتنقيح والتدوين، ظهرت قواعد وممارسات الماضي التي كانت مجزأة وغير منظمة كفرع مدمج وملزم عالميًا من فروع القانون الدولي ينظم سير العمليات العدائية ويوفر الحماية الإنسانية لضحايا جميع النزاعات المسلحة. وفي هذه المرحلة الزمنية تحديدًا التي شهدت نضجًا نسبيًا، فرض بزوغ فجر الألفية الجديدة تحديات أمام الإنجازات الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

4. التحديات الراهنة والناشئة

4 - 1 "الحرب على الإرهاب" وظهور الجريمة المنظمة

لا يوجد حدث يجسد التحديات الأمنية العالمية في القرن الحادي والعشرين أكثر من الهجمات الإرهابية المأساوية التي وقعت في 11 أيلول/ سبتمبر 2001 في مدينة نيويورك وواشنطن العاصمة. وعلى الرغم من أن هذه الهجمات ظلت لحسن الحظ استثنائية من حيث نطاقها وحجمها، فقد أدت إلى تحول نموذجي حقيقي في السياسة الأمنية الوطنية والدولية. فخلال أيام من الاعتداءات، أعلنت الولايات المتحدة "حربًا عالمية على الإرهاب" وأكد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على حق الدفاع عن النفس ضد ما بدا أنه اعتداء نفذته جماعة إرهابية "عابرة للدول" وأعلن حلف شمال الأطلسي لأول مرة في تاريخه حالة من حالات الدفاع الجماعي عن النفس، استنادًا إلى المادة الخامسة من اتفاقية حلف شمال الأطلسي. ولم يعد يُنظر إلى الجمود النووي الممتد على مدار عقد من الزمان بين القوى العظمى على أنه أكبر شاغل أمني للعالم، وتحول التركيز إلى هشاشة مجتمع العولمة الحديث وإلى الضرر الذي تسببت فيه جماعات مسلحة متطورة وأشكال أخرى من الجريمة المنظمة "العابرة للدول". وأدى ظهور مصطلح "الحرب على الإرهاب"، والذي تلته عمليات عسكرية ضد جماعات وأفراد إرهابيين مشتبه بهم في أفغانستان واليمن والصومال وغيرها، واعتقال ونقل مئات من المشتبه بهم إلى مراكز احتجاز مثل معسكر الاعتقال الأمريكي في قاعدة خليج غوانتانامو البحرية في كوبا، إلى إثارة سلسلة من الأسئلة حول طبيعة وتبعات هذه العمليات في إطار القانون الدولي. هل يمكن اعتبار "الحرب على الإرهاب" أو جزء منها نزاعًا مسلحًا يخضع للقانون الدولي الإنساني؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، فما هي الحدود الجغرافية لهذا النزاع؟ وكيف يرتبط القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان؟ وما هو الوضع القانوني للإرهابيين المشتبه بهم، بما في ذلك أولئك المحرومون من حريتهم؟ وهل هم مقاتلون "محرومون من الامتيازات" ومعرضون لهجمات مباشرة؟ أم أنهم مجرمون مدنيون معرضون للتوقيف والمحاكمة بموجب قواعد إنفاذ القانون؟ وعند الإمساك بهم، هل يكون من حقهم التمتع بوضع المقاتلين وأسرى الحرب أم يعاملون على أنهم معتقلون مدنيون؟ وما هي الضمانات القضائية والحقوق الإجرائية للأشخاص الذين يُعتقلون ويُحاكَمون على مشاركتهم المزعومة في الإرهاب العابر للحدود؟ وما هي الحدود التي يفرضها حظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية على وسائل التحقيق المستخدمة لتجنب تهديد إرهابي وشيك؟ وكما سيتضح، تمت الإجابة عن بعض من هذه الأسئلة إلى حد كبير، في حين لا يزال البعض الآخر محل خلاف حتى يومنا هذا. ولكن تجدر الإشارة إلى أن التحديات القانونية المرتبطة بالإرهاب العابر للحدود لا تمثل ظاهرة مستقلة، بل جزء لا يتجزأ من توجه أوسع نحو تحول الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى أحد الشواغل الأمنية الدولية الأساسية. وبالتالي، قد تثار أسئلة مشابهة حول انطباق القانون الدولي الإنساني وتفسيره في سياقات أخرى تلجأ فيها الدول إلى الوسائل والأساليب العسكرية بغرض

حماية أمنها الداخلي والخارجي، سواء في حملات واسعة النطاق لمكافحة المخدرات أو في عمليات متعددة الجنسيات لمكافحة القرصنة في البحار أو حتى على وجه الخصوص في الحالات الدراماتيكية لحروب العصابات في المناطق الحضرية وحالات أخذ الرهائن الجماعية. ونتيجة لهذا التوجه، يزداد التمييز بين السلم والنزاع المسلح وبين الأعمال الشرطية والعمليات العدائية العسكرية غموضًا، وهناك لبس متزايد حول المعايير القانونية التي تحكم مثل هذه الحالات.

← حول نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني. انظر: الفصل الثاني.

← حول الوضع القانوني والمعاملة والضمانات القضائية للأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك المقاتلون "المحرومون من الامتيازات". انظر: الفصل الخامس.

4 - 2 النزاعات غير المتماثلة وتحدي عدم المعاملة بالمثل

منذ نهاية الحرب الباردة، أصبحت النزاعات المسلحة غير متماثلة بصورة متزايدة، ما يضع عادة دولًا بالغة القوة في مواجهة جماعات مسلحة ضعيفة التنظيم والتجهيز. ومن الأمثلة الرئيسية على هذه النزاعات الحملة متعددة الجنسيات ضد جماعة طالبان في أفغانستان، والعمليات الإسرائيلية المتكررة ضد حماس في قطاع غزة. وقد دفع التفوق التكنولوجي والعسكري الهائل للدول المعنية، الجماعات المعارضة إلى تجنب اكتشافها وهزيمتها، عن طريق التحرك تحت الأرض والاختلاط بالسكان المدنيين والانخراط في أشكال متنوعة من حروب العصابات. ونتيجة لذلك، تحدث المواجهات العسكرية في أغلب الأحيان وسط المناطق المأهولة بالسكان، الأمر الذي لا يعرض السكان المدنيين للمخاطر المتزايدة للأضرار العرضية فحسب، بل يسهل أيضًا المشاركة المباشرة للمدنيين في العمليات العدائية. بالإضافة إلى ذلك، وبسبب عدم قدرة الجماعات المسلحة على الانتصار في المواجهات المباشرة مع العدو، فإنها تميل بشكل متزايد إلى اللجوء إلى وسائل وأساليب يحظرها القانون الدولي الإنساني، مثل استغلال الملابس المدنية لقتل عدو أو إصابته أو أسره غدرًا، أو تنفيذ هجمات عشوائية أو حتى استهداف المدنيين أو الطواقم الإنسانية أو الطبية والبنية الأساسية لهم استهدافًا متعمدًا (فيما يعرف بـ"الأهداف السهلة"). وتعجز القوات المسلحة التابعة للدول بدورها عن تحديد الطرف المعادي بشكل صحيح وتواجه مخاطر متزايدة للتعرض للهجوم من جانب أشخاص لا يمكن لها تمييزهم عن السكان المدنيين. وقد أدى هذا التوجه عمومًا إلى فرض ضغوط كبيرة على مفاهيم عدم المعاملة بالمثل والمساواة بين أطراف النزاع، ولسوء الحظ على استعداد القوات المسلحة التابعة للدول والجماعات المسلحة غير الحكومية لقبول التزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني.

4 - 3 خصخصة الأنشطة العسكرية والأمنية وإضفاء الطابع المدني عليها

تحصل القوات المسلحة دائمًا على دعم المدنيين، بما في ذلك متعهدو الخدمات وموظفو الخدمات الحكومية المدنية. في الواقع، وباستثناء حالات محددة قليلة للغاية[50]، لا يحظر القانون الدولي الإنساني إسناد المهام العسكرية والأمنية إلى

50 جدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 تنص على أن "يوضع كل معسكر لأسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية للدولة الحاجزة" (المادة 39 من اتفاقية جنيف الثالثة) وتنص أيضًا على أن "يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسؤول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة المدنية النظامية بالدولة الحاجزة" (المادة 99 من اتفاقية جنيف الرابعة).

أطراف خارجية، بل ينص كذلك على أن المدنيين المكلفين رسميًا بمصاحبة القوات المسلحة في نزاع دولي قد يكون من حقهم التمتع بوضع أسرى الحرب فور القبض عليهم[51]. إلا أن العقد الماضي شهد توجهًا غير مسبوق نحو إسناد المهام التي اعتادت القوات المسلحة التابعة للدولة على القيام بها إلى شركات عسكرية وأمنية خاصة. فعلى سبيل المثال، في الحروب الأخيرة في العراق وأفغانستان، انتشر عشرات الآلاف من متعهدي تقديم الخدمات من القطاع الخاص. بل كانت هناك فترات فاق عددها بشكل واضح القوات المتعددة الجنسيات على الأرض. وحسب السياق، قد تتولى هذه الشركات مجموعة واسعة ومتنوعة من المهام التي تمتد من إعادة الإعمار إلى الخدمات اللوجستية والتدريب وخدمات الإدارة إلى توفير الأمن للأفراد والبنى التحتية المدنية والعسكرية، ومن صيانة وتشغيل نظم أسلحة معقدة إلى حراسة المحتجزين واستجوابهم. وترتبط بعض أنشطتها ارتباطًا وثيقًا بعمليات القتال، حتى إن أفرادها يخاطرون بالنظر إليهم بوصفهم مشاركين مشاركة مباشرة في العمليات العدائية بل ومرتزقة حسب الظروف[52]. وتثير خصخصة المهام العسكرية كذلك عددًا من الشواغل الإنسانية الخطيرة. يجب أولًا التأكيد على أن الدول، من خلال ممارسة الإسناد، لا يمكن لها أن تتنصل من مسؤولياتها القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني. وبالتالي، تظل مسؤولة عن ضمان احترام جميع القوانين واللوائح المنطبقة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، من جانب الشركة العسكرية والأمنية الخاصة التي تتعاقد معها. بالإضافة إلى ذلك، وأيًا كانت مهامهم أو أنشطتهم، لا يخرج متعهدو القطاع الخاص من دائرة حماية القانون الدولي الإنساني على الإطلاق. وبإيجاز، وعلى خلاف الاعتقاد الشائع، لا تمارس الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مهامها في فراغ قانوني.

← حول مشاركة المدنيين في العمليات العدائية. انظر: الفصل الثالث، أولًا، 4.

51 المادة 4 (4) و(5) من اتفاقية جنيف الثالثة.

52 للاطلاع على تعريف المرتزقة في القانون الدولي الإنساني. انظر: المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 108 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

مربع النص (3): وثيقة مونترو

وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح (وثيقة مونترو) هي نتاج مبادرة مشتركة أطلقتها الحكومة السويسرية و"اللجنة الدولية" في عام 2006. وهي تهدف إلى توضيح الالتزامات الدولية الحالية المتعلقة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في حالات النزاع المسلح وتقديم الدعم والتوجيه لتنفيذ تلك الالتزامات. وتركز على المسائل العملية ذات الأهمية الإنسانية ولا تتخذ موقفًا إزاء مسألة مشروعية الاستعانة بهذه الشركات في النزاعات المسلحة، وهي مسألة مهمة وإن كانت منفصلة.

تتألف وثيقة مونترو من جزأين. يعيد الجزء الأول التأكيد على التزامات الدول والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها بموجب القانون الدولي، سواء القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان، فيما يتعلق بعمليات هذه الشركات في حالات النزاع المسلح. وتميز وثيقة مونترو، عند معالجة التزامات الدول، بين الدول التي تستعين بخدمات هذه الشركات (الدول المتعاقدة) والدول التي تعمل الشركات على أراضيها (دولة الإقليم) والدول التي يقع فيها المقر الرئيسي للشركات أو تُسجل بها (دولة المنشأ). يعالج الجزء الأول أيضًا التزامات "جميع الدول الأخرى"، وواجبات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها ومسائل مسؤولية القادة ومسؤولية الدول عن سلوك الشركات. ويقدم الجزء الثاني تجميعًا للممارسات الجيدة التي تهدف إلى مساعدة الدول المتعاقدة ودول الإقليم ودول المنشأ على الامتثال لهذه الالتزامات القانونية. وتستند الممارسات الجيدة في معظمها إلى الممارسات الحالية للدول في المجالات ذات الصلة وتتضمن تدابير من قبيل استحداث نظم ترخيص شفافة واشتراط توفير التدريب الملائم وضمان المساءلة المدنية والجنائية.

وُضعت اتفاقية مونترو في الفترة بين كانون الثاني/ يناير 2006 وأيلول/ سبتمبر 2008، بدعم من خبراء حكوميين من 17 دولة، وبالتشاور مع ممثلي المجتمع المدني والصناعة العسكرية والأمنية الخاصة. ولا تنشئ وثيقة مونترو التزامات قانونية جديدة ولا تضفي شرعية ولا توفر أساسًا قانونيًا للاستعانة بالشركة العسكرية والأمنية الخاصة.

- للاطلاع على مزيد من التفاصيل. انظر: *وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح*، "اللجنة الدولية" ووزارة الخارجية الاتحادية، سويسرا، آب/ أغسطس 2009، الصفحة 44.
- يمكن الاطلاع على قائمة بالدول والمنظمات المؤيدة من خلال الرابط التالي:
https://www.eda.admin.ch/eda/en/home/foreign-policy/international-law/international-humanitarian-law/private-military-security-companies/participating-states.html

S. Robertson/ Crown

أنظمة جوية بدون طيار: طائرة طراز بريداتور جاهزة للإقلاع، 2004.

4 - 4 تكنولوجيات الأسلحة الجديدة

بلغت العمليات العسكرية ونظم الأسلحة مستوى غير مسبوق من التعقيد في كثير من النزاعات المسلحة المعاصرة، يتضمن تنسيق مجموعة متنوعة من الموارد البشرية والتكنولوجية التي تعتمد على بعضها البعض في مواقع مختلفة منتشرة على مستوى العالم. وبالتزامن مع ظهور تكنولوجيات جديدة مثل الأسلحة ذات التحكم عن بُعد ووسائل الحرب السيبرانية وتكنولوجيا النانو والأسلحة ذاتية التشغيل المتزايدة، يفرض هذا التطور تحديًا خطيرًا أمام تفسير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه.

(أ) الطائرات بدون طيار ذات التحكم عن بعد

على سبيل المثال، يثير الاستخدام المنهجي للطائرات بدون طيار ذات التحكم عن بعد في عمليات مكافحة الإرهاب في بلدان مثل أفغانستان وباكستان واليمن، تساؤلات حول انطباق القانون الدولي الإنساني على هذه العمليات، ومن ثم حول القواعد التي تحكم استخدام القوة الفتاكة ضد الأشخاص المستهدفين. وحيثما كان القانون الدولي الإنساني منطبقًا، يثير الاستخدام المنهجي للطائرات بدون طيار شواغل تتعلق بدقة معلومات الاستهداف المستخدمة وتعرّض السكان المدنيين للأضرار العرضية وعدم قدرة الطرف المهاجم على رعاية الجرحى أو تطبيق مبدأ الأسر بدلًا من القتل.

(ب) الحرب السيبرانية

ثمة تطور ظهر مؤخرًا نسبيًا هو توسيع نطاق العمليات العسكرية لتشمل الفضاء السيبراني، فيما يسمى "المجال الخامس للحرب" بجانب البر والبحر والجو والفضاء. وعلى الرغم من عدم وجود خلاف عمومًا على أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على العمليات السيبرانية المنفذة في إطار نزاع مسلح قائم، فمن غير الواضح ما إذا كانت العمليات السيبرانية، في حد ذاتها، يمكن أن تؤدي إلى نزاع مسلح، ومن ثم تؤدي إلى انطباق القانون الدولي الإنساني. كذلك، ما إن تخضع العمليات السيبرانية للقانون الدولي الإنساني، حتى تُثار أسئلة حول ما يرقى تحديدًا إلى "هجمات"

- معرّفة في القانون الدولي الإنساني على أنها "أعمال عنف"[53] - في الفضاء السيبراني، وكيف يجب تقييم تناسب "الأضرار العرضية" التي تلحق بالبنية التحتية المدنية، لا سيما بالنظر إلى أن شبكات الكمبيوتر العسكرية والمدنية متصلة ببعضها البعض. أيضًا، ما الاحتياطات التي يمكن - بل يجب - اتخاذها لتجنب الأضرار العرضية المفرطة في الأعيان المدنية التي يعتمد تشغيلها على نظم الكمبيوتر (محطات الطاقة الكهرومائية والنووية والمستشفيات وغيرها)؟ وكيف يمكن أن نضمن ألا يؤدي هذا الضرر في النهاية إلى خطأ أو ضرر بالغ ضد الأشخاص والأعيان المحمية من الهجوم المباشر؟ وما المقصود بواجب المقاتلين بتمييز أنفسهم عن السكان المدنيين في الفضاء السيبراني؟ تثير الحرب السيبرانية أيضًا أسئلة قانونية بالغة الأهمية في مجالات أخرى من القانون الدولي، مثل الحق في الحرب وقانون الحياد. ويجب الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال التفسير الدقيق لمعاهدات القانون الدولي الإنساني والقواعد العرفية الحالية. تستعين المناقشة الراهنة حول تفسير القانون الدولي وتطبيقه في الفضاء السيبراني بعدد متزايد من المنتديات الأكاديمية والوطنية والدولية، وستستغرق بالتأكيد وقتًا للوصول إلى توافق في هذا الصدد، على ألا تؤدي هذه العملية المستمرة إلى فهم خاطئ بوجود فراغ قانوني في هذا "المجال الخامس"، بل يجب أن ترتكز إلى فرضية أن قواعد القانون الدولي الحالية تنطبق بالكامل في الفضاء السيبراني. ويشمل هذا جميع قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ذات الصلة في حالات النزاع المسلح.

Reuters

العاملون في مركز أمن وعمليات شبكة قيادة القوات الجوية في قاعدة بيترسون الجوية في كولورادو سبرينغس، 2014.

53 المادة 49 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

مربع النص (4): دليل تالين بشأن قواعد القانون الدولي المنطبق على الحرب السيبرانية

في عام 2009، أطلق مركز التميز التعاوني للحرب السيبرانية الدفاعية التابعة لحلف شمال الأطلسي مشروعًا يُنفَذ في عدة سنوات، يهدف إلى إصدار "*دليل تالين بشأن قواعد القانون الدولي المنطبق على الحرب السيبرانية*" (*دليل تالين*)[54]. ضم المشروع خبراء في القانون الدولي، من المهنيين والأكاديميين، أغلبهم من حلف شمال الأطلسي والأوساط العسكرية الحليفة له، بالإضافة إلى مراقبين من "اللجنة الدولية" والقيادة السيبرانية الأمريكية ومركز التميز، في إطار الجهود الرامية إلى دراسة كيفية تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي الحالية على الحرب السيبرانية.

يهدف "*دليل تالين*" إلى إعادة صياغة وتوضيح أحكام القانون الدولي التي تحكم الحرب السيبرانية، بما في ذلك قواعد القانون التي تحكم استخدام القوة بين الدول (*الحق في اللجوء إلى الحرب*) وقواعد القانون التي تحكم سير النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (*قانون الحرب*). ولا يعالج الدليل الأنشطة السيبرانية التي تحدث دون مستوى "استخدام القوة" (*الحق في اللجوء إلى الحرب*) أو نزاع مسلح (*قانون الحرب*)[55]. ولا يتناول قانون حقوق الإنسان ولا القانون الجنائي الدولي ولا قانون الاتصالات الدولي. وهو مقسم إلى خمس وتسعين قاعدة "حرفية" على كل منها تعليق. تشكل القواعد "الحرفية" إعادة صياغة لأحكام القانون الدولي الخاص بالنزاع السيبراني. ويحدد التعليق المصاحب لكل قاعدة الأساس القانوني الذي استندت إليه القاعدة ويبين بالتفصيل تطبيقها في الواقع العملي ويعرض آراء مختلفة حول نطاقها أو تطبيقها.

تعد عملية "*دليل تالين*" في الوقت الراهن أهم مبادرة لإعادة صياغة وتوضيح أحكام القانون الدولي من حيث انطباقها على الحرب السيبرانية. ولكن تجدر الإشارة إلى أن *الدليل* ليس ملزمًا من الناحية القانونية ولا يمثل بالضرورة وجهات نظر حلف شمال الأطلسي أو أي منظمة أخرى أو دولة. بل يعكس فقط آراء الخبراء المشاركين الذين يتصرفون بصفتهم الشخصية. بالإضافة إلى ذلك، لا يقدم الدليل أي توصيات بشأن كيفية توضيح القانون وتطويره؛ فهو بكل بساطة يعيد صياغة القانون ويعلق عليه كما يراه الخبراء المشاركون. نشرت الدليل مطبعة جامعة كامبردج في عام 2012.

- انظر:

Michael Schmitt (ed.), Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Warfare, Cambridge University Press, Cambridge, 2013, 300 pp.

54 النص الكامل لـ"*دليل تالين*" متاح على الرابط التالي:
http://issuu.com/nato_ccd_coe/docs/tallinnmanual

55 لتحديد أي الحالات تصنف على أنها نزاعات مسلحة بموجب القانون الدولي الإنساني. انظر الفصل الثاني، ثالثًا - خامسًا.

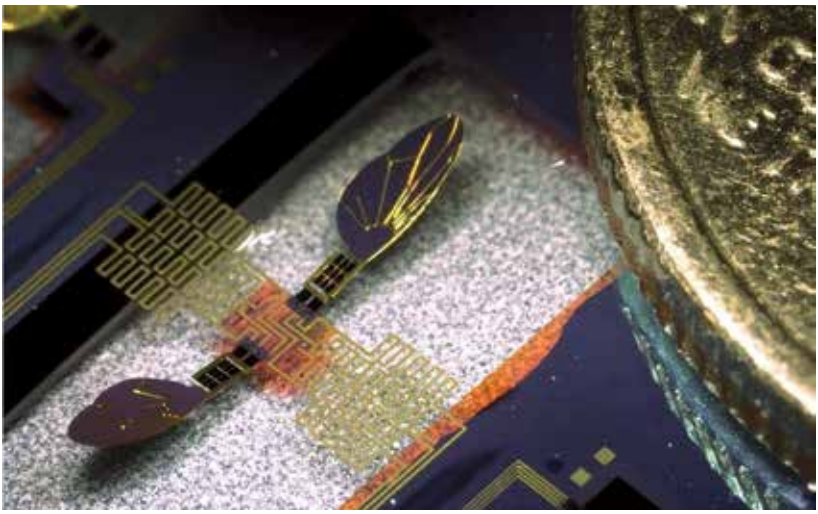

US Army/ RDECOM

يعمل الجيش الأمريكي مع قطاع الصناعة والجامعات لدراسة الروبوتات الصغيرة وتطوير تكنولوجيات تسمح للجنود برؤية التهديدات الكامنة وراء نطاق رؤيتهم باستخدام روبوتات ذاتية التشغيل في حجم الخفافيش والطيور الطنانة أو حتى في حجم ذبابة الفاكهة، 2012.

(ج) تطورات مستمرة: تكنولوجيا النانو والأسلحة ذاتية التشغيل

من التطورات التكنولوجية الأخرى ذات الأهمية المحتملة للقانون الدولي الإنساني استحداث تكنولوجيا النانو وزيادة استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل في ساحات المعارك. وعلى الرغم من أن تكنولوجيا النانو تستخدم بالفعل في العمليات العسكرية الحالية، لا سيما لتعزيز أداء ذخائر معينة وتصفيح المدرعات، فقد لا نزال بعيدين بعقود عن تطوير روبوتات ذاتية التشغيل بصورة كاملة قادرة على اتخاذ قرارات الاستهداف بشكل مستقل عن الدور البشري. غير أن هذا الرأي يثير بوضوح أسئلة حول التحكم التشغيلي في نظم الأسلحة المذكورة والمسؤولية القانونية والجنائية عن الضرر الذي تتسبب فيه في حالة القيام بتصرفات تخالف القانون الدولي الإنساني. وأهم ملاحظة يجب إبداؤها في هذا الصدد أن مسؤولية ضمان امتثال جميع الوسائل والأساليب المستخدمة في نزاع مسلح للقانون الدولي الإنساني ستظل تقع على عاتق أطراف ذلك النزاع. بالإضافة إلى ذلك، فإن أي تصرف أو إهمال فردي يرقى إلى مستوى المشاركة الجنائية في انتهاكات القانون الدولي الإنساني سيظل خاضعًا للمحاكمة والعقاب في جميع الأحوال، حتى إذا كان "القرار" النهائي بارتكاب الجريمة محل النظر اتخذته آلة استنادًا إلى برامج وخوارزميات وليس إلى أوامر فورية يصدرها مشغل بشري.

← حول واجب الدول بإجراء مراجعة قانونية لتكنولوجيات الأسلحة الجديدة. انظر الفصل الثالث، خامسًا، 5.

J. Nicolas/ Sipa Press

مستشفى كيساني في مقديشو بالصومال، 1991، لاحظ شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر والتعليمات التي تحظر الدخول بالأسلحة.

4 - 5 احترام القانون الدولي الإنساني

أدت الصعوبات القانونية والعملية التي ظهرت نتيجة للتغيرات في الظروف الأمنية المعاصرة إلى لبس وعدم تيقن لا يقتصر على التمييز بين حالات النزاع المسلح وإنفاذ القانون، بل يشمل أيضًا التصنيف التقليدي للأشخاص المدنيين والمقاتلين والتحديد الزمني والجغرافي لـ"ساحة القتال". وكما تدل على ذلك معظم الخلافات حول الإطار القانوني الذي يحكم الجوانب المختلفة لـ"الحرب على الإرهاب" التي تشنها الولايات المتحدة، فقد أثار اللبس وعدم التيقن شكوكًا حول كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني الحالية لمواجهة التحديات الأمنية الناشئة التي يفرضها القرن الحادي والعشرون. واستجابة لهذا، أطلقت العديد من الأطراف المعنية الرئيسية عمليات مهمة تهدف إلى تحليل وإعادة تأكيد وتوضيح قواعد القانون الدولي الإنساني في مجالات ذات أهمية إنسانية خاصة، بما في ذلك المبادرة التي أطلقتها "اللجنة الدولية" مؤخرًا بشأن تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة والمبادرة المشتركة التي أطلقتها سويسرا و"اللجنة الدولية" بشأن تعزيز آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني (انظر مربع النص (9)، الفصل السابع، ثالثًا، 4، ب). ولا تزال هذه العمليات مستمرة، لكن يمكن استنباط ملاحظتين أوليّتين بالفعل من الأعمال التحضيرية والمناقشات المبدئية. في المقام الأول، قد تكون هناك بالفعل مجالات معينة من القانون الدولي الإنساني تستلزم مزيدًا من التعزيز بغرض توفير حماية أفضل للأشخاص المعرضين للنزاعات المسلحة المعاصرة. ومع ذلك، فإن أكثر الحاجات الإنسانية إلحاحًا ليست اعتماد قواعد جديدة بل بالأحرى ضمان امتثال فعلي للإطار القانوني الحالي.

← حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني وإنفاذه. انظر: الفصل السابع.

← حول الدور الخاص لـ"اللجنة الدولية" نحو تنفيذ القانون الدولي الإنساني وإنفاذه. انظر: الفصل الثامن.

لمزيد من التفاصيل حول (استعراض تاريخي موجز للقانون الدولي الإنساني وبعض التحديات المعاصرة)[56]

- *قصة فكرة*، فيلم، "اللجنة الدولية"، 2009، متاح على الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=UJO_aqJJnD4
- هنري دونان، تذكار سولفرينو، اللجنة الدولية، جنيف، 1986.
- Marco Sassòli, Antoine Bouvier and Anne Quintin, *How Does Law Protect in War?*, ICRC, Geneva, 2011, Chapter 3: Historical development of international humanitarian law, pp. 139–148.
- Mary Ellen O'Connell, "Historical development and legal basis," in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 32nd ed., Oxford University Press, Oxford, 2013, pp. 1–42.
- Gabor Rona, "Interesting times for international humanitarian law: Challenges from the 'war on terror'," *The Fletcher Forum of World Affairs*, Vol. 27(2), Summer/ Fall 2003, pp. 55–74.
- Robin Geiss, "Asymmetric conflict structures," *IRRC*, Vol. 88, No. 864, December 2006, pp. 757–777.
- "Private military companies," *IRRC*, Vol. 88, No. 863, September 2006.
- "Business, violence and conflict," *IRRC*, Vol. 94, No. 887, Autumn 2012.
- "New technologies and warfare," *IRRC*, Vol. 94, No. 886, Summer 2012.
- الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، "اللجنة الدولية"، *ماهية القانون الدولي الإنساني*، 2004.
- التحديات المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني، صفحة إنترنت، "اللجنة الدولية"، متاح على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/war-and-law/contemporary-challenges-for-ihl

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 85, United States, The Prize Cases
- Case No. 263, United States, Status and Treatment of Detainees held in Guantánamo Naval Base
- Case No. 286, The Conflict in Western Sahara
- Case No. 288, United States, The September 11 2001 Attacks

56 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

الفصل الثاني
نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

M. Kokic/ ICRC

كابول، أفغانستان، مركز تدريب عسكري، 2007. أحد أفراد قوة المساعدة الأمنية الدولية التي قدمتها جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة أثناء دورية.

المواضيع

أولًا: أهمية مصطلح "نزاع مسلح" وتعريفه
ثانيًا: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية
ثالثًا: النزاعات المسلحة الدولية
رابعًا: الاحتلال الحربي
خامسًا: النزاعات المسلحة غير الدولية
سادسًا: النزاعات المسلحة التي تتضمن مواجهة مع قوات أجنبية

ملخص أهم الأفكار

- بمجرد وجود نزاع مسلح، تخضع جميع الإجراءات التي تُتخذ لأسباب تتعلق بذلك النزاع للقانون الدولي الإنساني.
- يوجد نزاع مسلح حيثما كان هناك لجوء إلى قوة مسلحة أو احتلال حربي بين الدول (نزاعات مسلحة دولية) أو عندما تقع أعمال عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات حكومية وجماعات مسلحة منظمة أو بين تلك الجماعات (*نزاعات مسلحة غير دولية*).
- يحدث الاحتلال الحربي بالقدر الذي تبسط به دولة سيطرتها العسكرية على إقليم دولة أخرى أو جزء منه وطالما استمرت هذه السيطرة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.
- تصنف النزاعات المسلحة التي تتضمن مواجهات مع قوات أجنبية (بما في ذلك القوات المتعددة الجنسيات) على أنها ذات طبيعة دولية أو غير دولية وذلك حسب ما إذا كانت تتضمن مواجهات مسلحة بين دول، أو بين دول وجماعات مسلحةمنظمة.
- من الناحية القانونية، لا توجد أنواع أخرى من النزاعات المسلحة. فالاضطرابات والتوترات الداخلية- التي تشمل أعمال الشغب وأعمال العنف المتفرقة والمتقطعة والأعمال المشابهة- لا تصل إلى حد النزاع المسلح.

لمزيد من التفاصيل[57]

- *Panel Discussion – Scope of the law in armed conflict*, ICRC, February 2015. Recording

  متاح من خلال الرابط التالي:

  https://www.icrc.org/ar/en/event/scope-of-law

- ICRC e - learning module, *When does international humanitarian law apply?*

  متاح من خلال الرابط التالي:

  http://www.icrcproject.org/elearning/en/ihl/M4/index.html

- Marco Sassòli, Antoine Bouvier and Anne Quintin, *How Does Law Protect in War?,* ICRC, Geneva, 2011, Chapter 2: International humanitarian law as a branch of public international law, pp. 121–136.

- Jelena Pejic, "Extraterritorial targeting by means of armed drones: Some legal implications," *IRRC*, May 2015.

- "Scope of application of the law in armed conflict," *IRRC*, Vol. 96, No. 893, Spring 2014.

- "Typology of armed conflicts," *IRRC*, Vol. 91, No. 873, March 2009.

كانت محاولات تقييد وضبط سلوك أطراف النزاع مقترنة دائمًا بخلافات حول أي الحالات يجب أن تخضع للقواعد ذات الصلة. واعتمدت تعريفات دقيقة لمفاهيم مثل "الحرب"، أو "النزاع المسلح"، أو "الاحتلال"، لتوضيح هذه المسألة، إلا أن أطراف النزاع سرعان ما بدأت في التهرب من التزاماتها بدعوى أن الحالة الراهنة أو الطرف المعادي لم يستوفيا المعايير القانونية اللازمة لانطباق القانون والتمتع بالحماية التي يكفلها. وبالتالي من المهم بشكل خاص دراسة مصطلحات المعاهدات والمفاهيم العرفية التي تحدد وتعين النطاق الزمني والإقليمي والمادي والشخصي لانطباق أحكام القانون الدولي الإنساني المعاصر.

أولًا: أهمية مصطلح "نزاع مسلح" وتعريفه

وُضع القانون الدولي الإنساني تحديدًا لضبط النزاعات المسلحة. وهو بذلك يتضمن أحكامًا تفصيلية تعمل على ضبط وسائل وأساليب القتال وحماية الأشخاص والأعيان التي وقعت في قبضة طرف في النزاع. وبمجرد وجود نزاع مسلح، تخضع جميع التصرفات التي تُتخذ لأسباب تتعلق بذلك النزاع للقانون الدولي الإنساني. على النقيض، لا ينطبق القانون الدولي الإنساني على المواجهات بين الدول التي لا تصل إلى حد نزاع مسلح أو على الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المتفرقة والمتقطعة والأعمال المماثلة التي لا تصل إلى حد نزاع مسلح[58].

57 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

58 المادة 1 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني.

وبالتالي في ظل عدم وجود نزاع مسلح، يجب حل جميع الخلافات بين الدول وجميع المسائل المتعلقة بحماية الأفراد حسب القانون المعمول به في زمن السلم. فعلى سبيل المثال، يتمتع مواطنو إحدى الدول المحتجزون لدى دولة أخرى بالحماية بموجب قانون حقوق الإنسان، ويجوز لهم حسب الظروف التمتع بالحماية الدبلوماسية والقنصلية لدولتهم الأصلية أو الاستفادة من الحماية التي يكفلها القانون الدولي للاجئين. غير أنه لا يحق لهم التمتع بالوضع والحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف لعام 1949 مثل حق أسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين في تلقي زيارات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كذلك في الحالات التي لا ترقى إلى مستوى نزاع مسلح، يظل أي استخدام للقوة أو الأشكال الأخرى من ممارسة الدول للسلطة ضد الجماعات والأفراد الخاضعين لولايتها، خاضعًا لقانون حقوق الإنسان، وتظل جميع أعمال العنف أو أشكال الضرر الأخرى التي تتسبب فيها هذه الجماعات والأفراد مسألة من مسائل إنفاذ القانون التي تخضع في المقام الأول للقانون الوطني.

وعلى الرغم من أن وجود نزاع مسلح شرط أساسي مطلق لانطباق القانون الدولي الإنساني ككل، فإن بعض الواجبات التي ينص عليها قد تنطبق بالفعل في زمن السلم، وقد تمتد جوانب معينة من الحماية التي وفرها إلى ما بعد انتهاء النزاع المسلح. فعلى سبيل المثال، لا تحظر الكثير من اتفاقيات الأسلحة استخدام أسلحة معينة فحسب، بل تحظر أيضًا تطويرها وتخزينها وإنتاجها وبيعها من جانب الدول، وتلزمها بإخضاع تطوير أي سلاح أو الحصول عليه لمراجعة قانونية[59]. وهناك أيضًا واجبات على الدول في زمن السلم نحو التدريب على القانون الدولي الإنساني ونشره، وفيما يتعلق بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (جرائم الحرب) ومحاكمة مرتكبيها[60]. بالإضافة إلى ذلك، يظل الأشخاص المحرومون من حريتهم لأسباب تتعلق بنزاع مسلح مشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني إلى أن يُطلق سراحهم ويعودوا إلى بلدانهم أو إلى أن تعود أوضاعهم إلى الحالة الطبيعية ولو بعد انتهاء النزاع بسنوات إذا دعت الضرورة لذلك. وبالمثل، يظل القانون الدولي الإنساني ساريًا في الأراضي التي تبقى محتلة بعد توقف العمليات العدائية الفعلية إلى حين التوصل إلى حل سياسي لوضعها.

وعلى الرغم من التحديات القانونية والإنسانية الجسيمة التي يفرضها وجود نزاع مسلح، لا توفر أحكام القانون المنصوص عليه في المعاهدات تعريفًا شاملًا أو دقيقًا للحالات التي تشكل نزاعًا مسلحًا. وبالتالي، يترك تفسير ذلك المفهوم وتوضيحه إلى حد كبير لممارسات الدول والسوابق القضائية الدولية وخبراء القانون[61].

59 انظر الفصل الثالث، خامسًا، 5.

60 انظر الفصل السابع، القسمان: ثانيًا، 2 وخامسًا، 3.

61 حول أهمية مصطلح النزاع المسلح وتعريفه. انظر: اللجنة الدولية، How is the Term “Armed Conflict” Defined in International Humanitarian Law, ورقة رأي، آذار/ مارس 2008.

ثانيًا: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تميز معاهدات القانون الدولي الإنساني بين نوعين من النزاع المسلح: (أ) *نزاعات مسلحة دولية*، وهي تنشب بين دولتين أو أكثر، و(ب) *نزاعات مسلحة غير دولية*، وهي تدور بين دول وجماعات مسلحة غير حكومية أو بين هذه الجماعات فقط.

وجاء التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كنتيجة لتاريخ سياسي وليس نتاجًا لضرورة عسكرية أو حاجة إنسانية. فقد نظمت الدول ذات السيادة على مدار قرون طويلة علاقاتها في السلم والحرب على حد سواء من خلال معاهدات وأعراف، وهي تقاليد تستند إلى الاعتراف المتبادل بالسيادة الوطنية والشخصية القانونية الدولية. وعلى العكس، عزفت الحكومات لوقت طويل عن إخضاع جهودها لحفظ القانون والنظام والأمن العام داخل حدودها الإقليمية لاختصاص القانون الدولي. وبالتالي، كان إدماج مفهوم النزاع المسلح غير الدولي في المادة الثالثة المشتركة بمثابة علامة فارقة في تطوير القانون الدولي الإنساني وتدوينه. فمن هذه اللحظة، اعتبرت الجماعات المسلحة "أطرافًا" في نزاع مسلح ولها التزامات خاصة بها بموجب القانون الدولي، بغض النظر عن أي اعتراف رسمي بالعمل الحربي من جانب الدولة المعادية. وفي الوقت ذاته، أكدت الدول المتعاقدة على أن أحكام المادة الثالثة المشتركة "لا تؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع"[62]. وبعبارة أخرى، لا يعني اعتراف الاتفاقية بالجماعات المسلحة المنظمة كأطراف محاربة أنها شرعية أو أن لها الشخصية القانونية الكاملة بموجب القانون الدولي. شكلت هذه الخلفية التاريخية أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية التي تعد، نتيجة لذلك، أكثر كثافة بكثير للنزاعات المسلحة الدولية عنها لغير الدولية، وإن كانت الأسس الإنسانية والعسكرية تظل كما هي دون تغيير في الأساس لكلا نوعي النزاعات[63].

على الرغم من أوجه الشبه العملية، هناك اختلافات حاسمة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ما يجعل التمييز بينهما أمرًا لا غنى عنه.

يتعلق أهم اختلاف بمستوى العنف اللازم لاعتبار حالة معينة نزاعًا مسلحًا. ولما كان الحق في اللجوء إلى الحرب يفرض حظرًا عامًا على استخدام القوة بين الدول، فإن أي استخدام من هذا القبيل قد يفترض بصورة شرعية أنه يعبر عن نية الطرف المحارب وأنه يوجد حالة نزاع مسلح دولي يجب أن تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني. وعلى العكس، يتعين على الدول داخل أراضيها أن تتمكن من استخدام القوة ضد جماعات أو أفراد بغرض إنفاذ القانون؛ ويظل استخدام القوة من جانب هذه الجماعات أو الأفراد ضد بعضها البعض أو ضد السلطات الحكومية عمومًا مسألة من مسائل القانون الجنائي الوطني. ونتيجة ذلك، يكون مستوى العنف اللازم لإحداث حالة نزاع مسلح غير دولي، وبالتالي انطباق القانون الدولي الإنساني، أعلى بكثير منها لنزاع مسلح دولي. ثمة سبب آخر للمحافظة على التمييز بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي هو الموقف الذي تتخذه كثير من الدول، حيث ترى أن المساواة بين نوعي النزاع المسلح يمكن أن ينظر إليها على أنها تزود

62 المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

63 للاطلاع على استعراض تاريخي للتطورات التي أدت إلى اعتماد المادة الثالثة المشتركة. انظر: اللجنة الدولية، *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى: الاتفاقية (1) لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان*، الطبعة الثانية، اللجنة الدولية/ مطبعة جامعة كامبريدج، 2016.

جماعات المعارضة المسلحة بوضع قانوني، وبالتالي قد تقوِّض سياسة الدولة وتشجع التمرد.

وتجدر الإشارة إلى أن فئتي النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، من حيث المفهوم القانوني، تكملان بعضهما البعض تمامًا؛ في أنهما تشملان جميع الحالات المتصورة التي تؤدي إلى انطباق القانون الدولي الإنساني. ومن الناحية القانونية، لا يوجد أي نوع آخر من النزاع المسلح. وكما سيتضح، فإن هذا لا يحول دون وجود نوعي النزاع المسلح في الوقت ذاته أو دون تطور حالة معينة من نوع من النزاع المسلح إلى نوع آخر.

ثالثًا: النزاعات المسلحة الدولية

1. قانون المعاهدات

الشكل التقليدي للنزاع المسلح هو النزاع ذو الطبيعة الدولية الذي تدور رحاه بين دولتين أو أكثر. واليوم، تدون أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية أساسًا في اتفاقية لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول. ويستكمل قانون المعاهدات بمجموعة ثرية من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

تنص المادة (2) المشتركة على ما يلي:

> "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب[64]؛ و(...) تنطبق أيضًا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"[65].

64 المادة 2 (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

65 المادة 2 (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

ICRC

قصف في دلتا الميكونج، فيتنام، 1974.

بالنسبة للدول التي صدّقت على البروتوكول الإضافي الأول، تشمل الحالات المشار إليها في المادة الثانية المشتركة أيضًا:

> "النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقًا لميثاق الأمم المتحدة"[66].

2. الوضع القانوني لأطراف النزاع

تستمد النزاعات المسلحة طبيعتها الدولية من حقيقة نشوبها بين الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وهو ما يعني بالضرورة الدول[67]. اتفقت الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول أيضًا على الاعتراف بأنواع معينة من حركات التحرر، بوصفها "أطرافًا" في نزاع مسلح دولي، على الرغم من أنها في ذلك الوقت لا تصنف بوصفها دولًا ذات سيادة بموجب القانون الدولي[68]. ولا يجوز اعتبار المواجهات المسلحة بين أطراف ليست دولًا ولا حركات تحرر ضمن النزاعات المسلحة الدولية بل تشكل إما نزاعات مسلحة غير دولية أو حالات عنف أخرى.

---

66 المادة 1 (4) من البروتوكول الإضافي الأول.

67 صدقت 196 دولة على مستوى العالم على اتفاقيات جنيف لعام 1949 (شباط/ فبراير 2016).

68 انظر على سبيل المثال المادة 96 (3) من البروتوكول الإضافي الأول التي تمنح هذه الحركات إمكانية التعهد بتنفيذ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول. ولم تستخدم هذه الإمكانية حتى وقت كتابة هذا المؤلَّف إلا مرة واحدة، من خلال جبهة البوليساريو في حزيران/ يونيو 2015. انظر: *البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، قوائم بالتحفظات والإعلانات، السلطة التي أصدرت الإعلان بموجب الفقرة 3 من المادة 96*، صفحة إنترنت، وزارة الخارجية الاتحادية السويسرية، متاحة من خلال الرابط التالي:
https://cutt.ly/Ata9w1y

3. طبيعة المواجهة: "حرب" و"نزاع مسلح" و"احتلال"

النزاعات المسلحة الدولية هي مواجهات حربية بين دولتين أو أكثر. وتقليديًا، كانت الدول تعبر عن نية القتال من خلال إعلانات الحرب الرسمية التي أدت، بحكم *الواقع*، إلى حالة حرب سياسية وانطباق قانون الحرب بينها، حتى في حالة غياب عمليات قتالية معلنة. والقانون التقليدي للحرب، بمعنى أدق، أوسع نطاقًا من القانون الدولي الإنساني، في أنه لا يتضمن فقط مبادئ إنسانية، بل يتضمن أيضًا وبشكل أساسي جميع القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول الأطراف في النزاع. ويشمل هذا أيضًا أحكامًا حول العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والتعاهدية، وحول الوضع القانوني للدول المحايدة. وفي الوقت ذاته، فإن القانون التقليدي للحرب أضيق نطاقًا من القانون الدولي الإنساني في أنه لا ينطبق إلا أثناء حالة حرب رسمية بين الدول، في حين يرسي القانون الدولي الإنساني المعايير الإنسانية الدنيا المنطبقة في أي نزاع مسلح، بغض النظر عن وجود حالة حرب سياسية.

وعلى مدار القرن العشرين، باتت إعلانات الحرب الرسمية غير شائعة بشكل متزايد، وحل المفهوم الواقعي لـ"النزاع المسلح" محل المفهوم السياسي لـ"الحرب" إلى حد كبير. واليوم، يفترض أن يوجد نزاع مسلح دولي ما إن تستخدم دولة القوة المسلحة ضد دول أخرى، بغض النظر عن أسباب المواجهة أو حدتها وبغض النظر عن إعلان حالة حرب سياسية أو الاعتراف بها رسميًا. وعلى الرغم من أن نية القتال لم يشر إليها إلا في حالات نادرة في السوابق القضائية أو الدارسات الأكاديمية، فلا تزال شرطًا ضمنيًا لوجود حالة نزاع مسلح دولي. وهذا يعني أن انطباق القانون الدولي الإنساني لا يجوز أن يبدأ بمجرد تسبب خاطئ أو عرضي في الضرر أو بسبب أعمال عنف من جانب أفراد يتصفون دون موافقة أو قبول الدولة التي يمثلونها. قد تؤدي أفعال من هذا النوع إلى العواقب القانونية من قبيل مسؤولية الدولة، مثل واجب جبر الأضرار، إلا أنها لا تصل إلى حد نزاع مسلح بسبب شرط نية القتال. ولكن في وجود النية المذكورة، قد تكون حتى الأمثلة البسيطة للعنف المسلح - مثل حوادث الحدود الفردية، أو إمساك أسير واحد، أو إصابة أو قتل شخص واحد - كافية لانطباق أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية[69].

تنطبق مجموعة من المحاذير في هذا الصدد؛ ففي الحالة الخاصة بحركات التحرر الوطني، قد يكون مستوى العنف اللازم أشبه بذلك المستوى في حالات النزاع المسلح غير الدولي، وذلك على حسب ما إذا كانت الظروف الواقعية أقرب في الشبه بالعلاقة بين دول ذات سيادة أو بين سلطة حكومية وجماعة مسلحة غير حكومية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن في حالتين القول إن نزاعًا مسلحًا دوليًا يوجد في غياب عمليات قتالية معلنة. الأولى، أن انطباق القانون الدولي الإنساني يمكن أن يبدأ من خلال إعلان رسمي للحرب. والثانية، أن القانون الدولي الإنساني ينطبق تلقائيًا عندما يكون إقليم دولة محتلًا كليًا أو جزئيًا من دولة أخرى دون موافقة الأخيرة موافقة حقيقية، حتى إذا لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

69 اللجنة الدولية، ورقة رأي، المصدر السابق (الحاشية 61)؛ واللجنة الدولية، *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، الطبعة الثانية، 2016، المصدر السابق (الحاشية 63)، المادة 2؛ وانظر أيضًا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *The Prosecutor v. Dusko Tadić a/k/a "Dule"*، قرار بشأن طلب الدفاع تقديم طعن تمهيدي في الاختصاص، دائرة الاستئناف، 2 تشرين الأول/ أكتوبر 1995، القضية رقم IT-94-1-AR72، الفقرة 70.

وباختصار، تشتق نية القتال في ظل غياب إعلان رسمي للحرب ضمنيًا من شرطين واقعيين بدلًا من الاعتراف الرسمي بحالة حرب سياسية. وبالتالي يتحدد وجود نزاع مسلح دولي في المقام الأول من خلال ما يحدث فعليًا على أرض الواقع[70]. ونتيجة لذلك، قد تصل حالة معينة إلى حد نزاع مسلح دولي وتؤدي إلى انطباق القانون الدولي الإنساني حتى في حالة عدم اعتراف دولة من أطراف النزاع بحكومة الطرف المعادي[71]، أو أنكرت تمامًا وجود حالة حرب[72].

4. النطاق الزمني والمكاني للنزاعات المسلحة الدولية

(أ) النطاق الزمني للنزاعات المسلحة الدولية

يبدأ انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية بإعلان حرب، أو - في حالة غياب هذا الإعلان - باستخدام فعلي لقوة مسلحة تعبر عن نية القتال. ويبدأ أيضًا بمجرد أن تغزو دولةٌ دولةً أخرى بهدف احتلال أراضيها أو جزء منها، حتى إذا لم يواجه هذا الغزو مقاومة مسلحة.

وينتهي النزاع المسلح الدولي بمعاهدة سلام، أو اتفاقية مكافئة لها، أو بإعلان منفرد، أو تصرُّف آخر لا غموض فيه يعبر عن انتهاء نية القتال، مثل التوقف عن المقاومة، أو إعلان الاستسلام، أو الانسحاب غير المشروط الدائم والكامل من الإقليم المتنازع عليه. ونادرًا ما تنتهي النزاعات المسلحة الدولية اليوم بإبرام معاهدة سلام رسمية؛ بل تنتهي في أغلب الأحوال في صورة انخفاض بطيء وتدريجي في شدة القتال وحالات غير مستقرة من وقف إطلاق النار أو تدخل قوات حفظ السلام.

وبوجه عام، يجب تحديد نهاية نزاع مسلح، شأن بدايته، على أساس معايير واقعية وموضوعية. وفي هذا الصدد، لا يؤدي وقف العمليات العدائية أو وقف إطلاق النار أو فرض الهدنة، ولا حتى معاهدة سلام بالضرورة إلى إنهاء نزاع مسلح دولي، بل إن هذه العوامل إن اقترنت بأركان أخرى، فهي مؤشر على عزم أطراف النزاع وضع نهاية دائمة للنزاع المسلح. ويجب أن يكون المعيار الحاسم في جميع الأحوال هو وصول المواجهة المسلحة بين أطراف النزاع إلى نهاية دائمة في ظروف يمكن تفسيرها بصورة مناسبة على أنها وقف عام للعمليات العسكرية.

يجب تمييز النطاق الزمني لنزاع مسلح دولي عن النطاق الزمني لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المرتبطة بتلك النزاعات. وفي الواقع، لا تمنع حقيقة انتهاء نزاع معين الاستمرار في تطبيق جوانب معينة من القانون الدولي الإنساني حتى بعد انتهاء النزاع. فعلى سبيل المثال، يظل الأشخاص المحرومون من حريتهم لأسباب تتعلق بنزاع مسلح مشمولين بحماية القانون الدولي الإنساني إلى أن يُطلق

---

70 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *The Prosecutor v. Fatmir Limaj et al.*، الدائرة الابتدائية الثانية (الحكم)، 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005، القضية رقم IT-03-66-T، الفقرة 89؛ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *The Prosecutor v. Ljube Boškoski and Johan Tarčulovski*، الدائرة الابتدائية الثانية (الحكم)، 10 تموز/ يوليو 2008، القضية رقم IT-04-82-T، الفقرة 176؛ المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، *The Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu*، الدائرة الابتدائية الأولى (الحكم)، القضية رقم ICTR-96-2-T، 4 أيلول/ سبتمبر 1998، الفقرة 603.

71 المادة 4 (أ) (3) من اتفاقية جنيف الثالثة.

72 المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

سراحهم ويعودوا إلى أوطانهم أو تطبيع أوضاعهم بأي طريقة أخرى[73]، وتظل أطراف النزاع السابقة مقيدة بالتزامات إزاء إعادة الروابط العائلية[74]، والبحث عن الموتى والمفقودين وغيرها من المساعي الإنسانية المماثلة[75]. وكما لاحظت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، "فإن القانون الدولي الإنساني ينطبق اعتبارًا من بداية هذه النزاعات المسلحة ويمتد بعد وقف العمليات العدائية إلى حين التوصل إلى تسوية سلمية عامة (...) وحتى هذه اللحظة، يظل القانون الدولي الإنساني منطبقًا في مجمل إقليم الدول الأطراف في النزاع (...) سواء كانت هناك عمليات قتالية فعلية دائرة أم لا"[76].

(ب) النطاق المكاني للنزاعات المسلحة الدولية

فيما يتعلق بالنطاق المكاني، لا يعني تفسير المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن ينطبق خارج إقليم أطراف النزاع. فهو يهدف فقط إلى أن يوضح أن انطباق القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يقتصر على تلك المناطق التابعة لأطراف النزاع التي تدور فيها أعمال القتال الفعلية، بل يمكن أن يمتد ليشمل أي فعل له صلة بالنزاع (أي يُنفذ لأسباب تتعلق بالنزاع). وفي الواقع، وبالفعل بموجب قانون الحرب التقليدي، تخضع العلاقات بين الدول الأطراف في النزاع لذلك القانون حيثما التقت، على الرغم من أن قانون الحياد قد يمنعها من الانخراط في عمليات عدائية خارج أراضيها الخاصة أو في مجال جوي دولي أو في أعالي البحار.

73 المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة؛ والمادة 6 (4) من اتفاقية جنيف الرابعة. انظر أيضًا: الفصل الخامس، القسمان ثانيًا، 2، ج، وثالثًا، 1، ب.

74 انظر: الفصل السادس، أولًا، 2، ب.

75 انظر: الفصل الرابع، القسمان سادسًا وسابعًا، 6.

76 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *The Prosecutor v. Dusko Tadić*، المصدر السابق (الحاشية 69)، الفقرة 70.

لمزيد من التفاصيل (النزاعات المسلحة الدولية)[77]

- Marco Sassòli, Antoine Bouvier and Anne Quintin, *How Does Law Protect in War?*, ICRC, Geneva, 2011, Chapter 2: International humanitarian law as a branch of public international law, pp. 126–127.
- Tristan Ferraro, "IHL applicability to international organisations involved in peace operations," in *Proceedings of the 12th Bruges Colloquium – International Organisations' Involvement in Peace Operations: Applicable Legal Framework and the Issue of Responsibility*, 20–21 October 2011, Collegium No. 42, Autumn 2012, College of Europe/ ICRC, pp. 15–22.
- "Scope of application of the law in armed conflict," *IRRC*, Vol. 96, No. 893, Spring 2014.
- ICRC, *Commentary on the First Geneva Convention: Convention (I) for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field*, 2nd ed., ICRC/ Cambridge University Press, 2016.

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 158, United States, *United States* v. *Noriega*, B. Place of Detention, para. II. A
- Case No. 211, ICTY, *The Prosecutor* v. *Tadić*, Doc. A, paras 67–70 and Doc. B, para. 562

77 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

رابعًا: الاحتلال الحربي

1. قانون المعاهدات

تنطبق أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية كذلك "في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة"[78]. ويحدث الاحتلال الحربي في الأساس عندما تقوم دولة بغزو دولة أخرى وبسط سيطرة عسكرية على أراضيها أو جزء منها. ولذلك، تنص المادة (42) من اتفاقية لاهاي على ما يلي: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

بالإضافة إلى ذلك، بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول، تنص المادة 1 (4) من البروتوكول على أن أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية تنطبق كذلك على الحالات التي لا ينتمي فيها الإقليم المحتل إلى "طرف سام متعاقد" (أي دولة) بل إلى شعوب تناضل ضد احتلال أجنبي في إطار ممارستها لحقها في تقرير المصير.

2. اشتراط السيطرة الفعلية

يعتمد كون إقليم محتل في إطار المعنى الذي يقصده القانون الدولي الإنساني مسألة واقعية، في الأساس، على ما إذا كانت قوة الاحتلال قد أقامت سيطرة فعلية على الإقليم المعني. ويعتمد وجود الاحتلال على القدرة الواقعية لدولة ما على ممارسة المهام الحكومية الواقعية لسلطة احتلال، وأبرزها ضمان الأمن العام والقانون والنظام وليس بمجرد استعدادها للقيام بذلك. وبالتالي، ما لم تفقد سلطة احتلال سيطرتها العسكرية الفعلية على الإقليم المعني، فلا يجوز لها التهرب من التزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني عن طريق اختيار عدم ممارسة السيطرة الفعلية[79].

ولا ينبغي بالضرورة أن تمارس السيطرة الفعلية مباشرة من خلال القوات المسلحة التابعة لسلطة الاحتلال. فالاحتلال الحربي يمكن أن يوجد أيضًا عندما تمارس دولة أجنبية سيطرة عامة على سلطات محلية تمارس بدورها سيطرتها الحكومية المباشرة بوصفها وكيلة للدولة بحكم *الواقع*، نيابة عن سلطة الاحتلال[80]. وبالتالي، لا يمكن للدول التهرب من التزاماتها المنصوص عليها في قانون الاحتلال من خلال الاستعانة بوكلاء.

---

78 المادة 2 (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

79 انظر أيضًا: اللجنة الدولية، *اجتماع خبراء بعنوان "Occupation and Other Forms of Administration of Foreign Territory"*، أعد التقرير وحرره Tristan Ferraro، اللجنة الدولية، جنيف، آذار/ مارس 2012، الصفحة 19.

80 *المرجع السابق*، الصفحة 23. انظر أيضًا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *The Prosecutor v. Dusko Tadić a/k/a "Dule"*، الدائرة الابتدائية (الحكم)، 7 أيار/ مايو 1997، رقم القضية IT-94-1-T، الفقرة 584. وتأكد هذا في: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، The Prosecutor v. Tihomir Blaškić، الدائرة الابتدائية (الحكم)، 3 آذار/ مارس 2000، القضية رقم IT-95-14-T، الفقرة 149، وضمنيا في: محكمة العدل الدولية، *الأنشطة المسلحة على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)*، حكم، 19 كانون الأول/ ديسمبر 2005، الفقرة 177.

تنص المادة (42) من لائحة لاهاي بوضوح على أن أرض دولة لا تعتبر محتلة إلا بقدر قيام السيطرة الفعلية على أرض الواقع وممارستها. ولذلك قد يكون من الصعب للغاية تعيين الحدود الإقليمية لمنطقة محتلة في الواقع العملي، لا سيما في حالة الاحتلال الجزئي أو عندما يتغير الوضع على أرض الواقع بصورة سريعة. وفي أية حالة، لا تعتمد التبعات القانونية للاحتلال الحربي على حد أدنى لمدة زمنية أو امتداد جغرافي للاحتلال، بل تعتمد ببساطة على الوجود الواقعي لسيطرة فعلية على الإقليم. ويعتبر سكان الإقليم المحتل مجتمعين واقعين "في قبضة" سلطة الاحتلال، وبالتالي فهم مخولون بالحصول على الحماية الكاملة التي تكفلها اتفاقية جنيف الرابعة فور إقامة السيطرة الفعلية.

3. مرحلة الغزو

في حين كان نص المادة (42) من لائحة لاهاي واضحًا في أن الإقليم لا يمكن اعتباره محتلًا أثناء مرحلة الغزو التي تسبق إقامة السيطرة الفعلية، كانت الدرجة التي تنطبق بها اتفاقية جنيف الرابعة على تلك المرحلة أقل وضوحًا. فحسب ما يطلق عليه "نظرية بيكتيه"، تستند لائحة لاهاي إلى مفهوم إقليمي دقيق للاحتلال، في حين توسع اتفاقية جنيف الرابعة نطاق حمايتها ليشمل جميع الأشخاص "الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"[81]. ونظرًا لتركيز الاتفاقية على الحماية الفردية، هناك بعض الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثالث، القسم الثالث بشأن الأراضي المحتلة، التي يجب تطبيقها حتى أثناء مرحلة الغزو بما يتناسب مع مستوى السيطرة الممارسة وبقدر وقوع السكان المدنيين بالفعل تحت *السيطرة الواقعية* لقوات العدو المتقدمة[82]. يرى آخرون أن "الأحكام العامة التي تنطبق على أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة"[83] هي فقط التي تنطبق قبل إقامة السيطرة الفعلية على الإقليم، وبالتالي توفر إطار حماية محدودًا بصورة أكبر لسكان الأراضي الواقعة تحت الغزو. وبغضّ النظر عن أي نهج سيسود في النهاية، يجب أن نتذكر أن أحكام الاتفاقية المنطبقة تُستكمل دائمًا بقانون عرفي ملزم عالميًا، مثل الضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة (3) المشتركة وفي المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول.

4. نهاية الاحتلال

على الرغم من أن بعض الأقاليم، مثل الأرض الفلسطينية المحتلة، ظلت محتلة على مدار عقود، يظل دور سلطة الاحتلال - *كسلطة واقعية* - مؤقتًا بحكم التعريف. إلا أن عملية تحديد نهاية الاحتلال الحربي قد وصفت وصفًا صحيحًا بأنها "مهمة شائكة" مليئة بمسائل سياسية وقانونية على قدر كبير من التعقيد[84]. هناك من حيث المبدأ ثلاث طرق تنتهي بها حالة احتلال: (أ) الانسحاب أو فقدان السيطرة الفعلية، أو (ب) موافقة حقيقية على وجود عسكري أجنبي، أو (ج) تسوية سياسية.

81 المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة.

82 اللجنة الدولية، *اجتماع الخبراء*، المصدر السابق (الحاشية 79)، الصفحات 24-26؛ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *Prosecutor v. Mladen Naletilić and Vinko Martinović*، الدائرة الابتدائية (الحكم)، القضية رقم IT-98-31-T، 34 آذار/ مارس 2003، الفقرة 2018.

83 يقتصر هذا فقط على الباب الثالث، الجزء الأول (المواد 27-34) من اتفاقية جنيف الرابعة.

84 اللجنة الدولية، *Occupation and Other Forms of Administration*، المصدر السابق (الحاشية 79)، الصفحة 27.

(أ) الانسحاب أو فقدان السيطرة الفعلية

إن أوضح طريقة بطبيعة الحال لإنهاء احتلال حربي هو الانسحاب الكامل والطوعي لقوات الاحتلال واستعادة الحكومة المحلية السيطرة الفعلية. بدلًا من ذلك، قد تحاول دولة الإقليم المشردة استعادة السيطرة على مناطق واقعة تحت احتلال العدو من خلال تجديد العمليات العدائية. تتوقع اتفاقيات جنيف لعام 1949 أيضًا إمكانية قيام أنشطة قتالية ضد سلطة الاحتلال من داخل الأرض المحتلة، بما في ذلك من خلال تشكيل حركات مقاومة مسلحة[85]. وإن حقيقة أن سلطة الاحتلال تواجه عمليات قتالية متجددة أو مقاومة مسلحة لا تؤدي بالضرورة إلى إنهاء حالة الاحتلال. وما دامت سلطة الاحتلال تحافظ على قدرتها على استعادة السيطرة العسكرية على الإقليم في أي وقت شاءت، فإن العمليات العدائية الأكثر شدةً، أو التقييد المؤقت لسيطرتها على الإقليم، لا يُنهيان وضعها والتزاماتها كسلطة احتلال بموجب القانون الدولي الإنساني[86].

ولكن ما إن تنتهي فعليًا قدرة سلطة الاحتلال على فرض سيطرتها العسكرية خلال أي فترة زمنية، فلا يمكن اعتبار المناطق المعنية محتلة ولا تتجاوز الالتزامات الإنسانية لسلطة الاحتلال السابقة إزاء سكان هذه المناطق التزامات أي طرف آخر في النزاع. وتشمل حالات الاحتلال الحربي - التي انتهت بانسحاب طوعي أو إجباري - الدول التي احتلتها ألمانيا واليابان في سياق الحرب العالمية الثانية. هناك حالة أكثر إثارة للجدل وهي الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة في أيلول/ سبتمبر 2005. فعلى الرغم من أن إسرائيل لم يعد لها وجود عسكري دائم في قطاع غزة، هناك خلاف دائر حول ما إذا كانت - وإلى أي مدى - تعدُّ التوغلات العسكرية المتفرقة التي تقوم بها إسرائيل داخل قطاع غزة، بجانب إنفاذها حصارًا بحريًا وإغلاق الحدود والسيطرة على المجال الجوي، استمرارًا لالتزاماتها كسلطة احتلال بموجب القانون الدولي الإنساني[87].

رأت "اللجنة الدولية" أن سلطة الاحتلال، في بعض الظروف المحددة والاستثنائية، تظل مقيدة بالتزامات معينة بموجب قانون الاحتلال على الرغم من الانسحاب المادي لقواتها المسلحة من أرض محتلة. وعلى وجه الخصوص، عندما تحتفظ سلطة احتلال، داخل هذه الأرض، بأركان رئيسية للسلطة أو مهام حكومية أخرى مهمة، يجب أن يستمر قانون الاحتلال في الانطباق في إطار الحدود الإقليمية والوظيفية ذات الصلة.

(ب) موافقة حقيقية على وجود عسكري أجنبي

يمكن أن تنتهي حالات الاحتلال الحربي أيضًا إذا وافقت دولة الإقليم على استمرار وجود القوات المسلحة الأجنبية. وتقترن هذه الموافقة عادة - ولكن ليس بالضرورة - مع نقل كلي أو جزئي للسلطة من سلطة الاحتلال السابقة إلى الحكومة المحلية.

85 انظر المادة 4 (أ) (2) من اتفاقية جنيف الثالثة (أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين يعملون داخل الأرض المحتلة).

86 سبق أن أخذت بهذا الرأي المحكمة العسكرية الأمريكية في نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية. انظر: Trial of Wilhelm List and others, United States Military Tribunal, Nuremberg, 8th" July, 1947, to 19th February, 1948 (The Hostages Trial)," *in Law Reports of Trials of War Criminals*, selected and prepared by the United Nations War Crimes Commission, Vol. VIII, His Majesty's Stationery Office, London, 1949, p. 56. متاح من خلال الرابط التالي:
http://www.loc.gov/rr/frd/Military_Law/pdf/Law-Reports_Vol-8.pdf

87 انظر أيضًا: اللجنة الدولية، *Occupation and Other Forms of Administration*، *المصدر السابق* (الحاشية 79)، الصفحتان 47-48.

ومن الواضح أن صحة هذه الموافقة تقتضي أن تكون حقيقية ولا يجوز أن تستند إلى اتفاق قائم على الإكراه بين سلطة الاحتلال ونظام محلي يظل بحكم *الواقع* تحت سيطرة سلطة الاحتلال.

ولتجنب أي استغلال محتمل لهذه الاتفاقات، تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أن سكان الأراضي المحتلة "لا يجوز حرمانهم بأي حال ولا بأية كيفية من الانتفاع بهذه الاتفاقية، سواء بسبب أي تغيير يطرأ، نتيجة احتلال الأراضي، على مؤسسات الإقليم المذكور أو حكومته، أو بسبب أي اتفاق يعقد بين سلطات الإقليم المحتل ودولة الاحتلال، أو كذلك بسبب قيام هذه الدولة بضم كل الأراضي المحتلة أو جزء منها"[88].

وتتضمن حالات الاحتلال الحربي، التي انتهت من خلال نقل السلطة إلى الحكومة المحلية دون الانسحاب الكامل لقوات الاحتلال السابقة، جمهورية ألمانيا الاتحادية (5 أيار/ مايو 1995) واليابان (28 نيسان/ أبريل 1952) بعد الحرب العالمية الثانية والعراق بعد 30 حزيران/ يونيو 2004[89].

(ج) التسوية السياسية للوضع الإقليمي

أخيرًا، يمكن لحالة الاحتلال الحربي أن تنتهي دون انسحاب قوات الاحتلال، وذلك من خلال تسوية سياسية تتضمن ضم قوة الاحتلال الأرض المحتلة أو جزءًا منها، أو بدلًا من ذلك إقامة دولة مستقلة على هذه الأرض. ومرة أخرى، لكي تكون هذه التسوية السياسية صحيحة، يجب أن تستند إلى اتفاق دولي يعبر عن الموافقة الحقيقية لدولة الإقليم على الوضع القانوني المستقبلي للإقليم المعني. ويمكن من حيث المبدأ أن يحل حكم من محكمة العدل الدولية محل الموافقة المطلوبة؛ حيث تذعن الدول المعنية لولاية المحكمة. وفي ظل غياب موافقة دولة الإقليم، من المتصور كذلك أن يكتسب إقليم محتل الاستقلال السياسي بالدعم العسكري من سلطة الاحتلال بجانب اعتراف واسع النطاق من جانب المجتمع الدولي به كدولة ذات سيادة. غير أن الضم المنفرد من جانب سلطة الاحتلال قد يكون ملزمًا كمسألة من مسائل القانون الوطني ولكن دون تأثير على الوضع القانوني للأراضي المحتلة في إطار القانون الدولي. وقد أكد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على وجه الخصوص وضع الضفة الغربية والقدس الشرقية ومرتفعات الجولان السورية كأراض محتلة (1980)[90].

5. الإدارة المتعددة الجنسيات للأراضي

شهدت السنوات الأخيرة أشكالًا جديدة من الإدارة الإقليمية المتعددة الجنسيات، أبرزها عمليات نشر القوات التي قامت بها الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، 1999-2002) وكوسوفو[91] (بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو/ قوة كوسوفو منذ عام 1999). ويثير هذا مسألة إلى أي مدى تؤدي هذه الانتشارات إلى حالات الاحتلال الحربي في إطار القانون الدولي

88 المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة.

89 حول الاختلافات بين ألمانيا واليابان والعراق. انظر على سبيل المثال: اللجنة الدولية، *Occupation and Other Forms of Administration*، *المصدر السابق* (الحاشية 79)، الصفحتان 46-47.

90 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 478 الصادر بتاريخ 20 آب/ أغسطس 1980.

91 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1244 الصادر بتاريخ 10 حزيران/ يونيو 1999.

الإنساني أو ما إذا كان الإطار القانوني والسياسي الذي يحكم عمليات الانتشار المذكورة يجب أن تشكله أركان قانون الاحتلال.

ولا تتوافق إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، ولا بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو/ قوة كوسوفو، بشكل دقيق مع المفهوم التقليدي للاحتلال الحربي، لا سيما لأنها نشرت بموافقة إندونيسيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على الترتيب. ولمّا كانت موافقة بلغراد على نشر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو/ قوة كوسوفو، لم يُحصل عليها إلا بعد حملة قصف جوي قاسية، فمن المشكوك فيه على الأقل ما إذا كان من الممكن اعتبار الموافقة اللاحقة لحكومة يوغوسلافيا من قبيل الموافقة الحقيقية. غير أنه حتى الموافقة المكرهة يجوز أن تكون صحيحة ما دام هذا الإكراه قد أخذ الصبغة الشرعية بقرار من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع، وهو ما يمكن أن يُقال على الوضع في حرب كوسوفو. أيضًا من غير المرجح أن يبدأ المجتمع الدولي في الموافقة على عمليات انتشار قوات متعددة الجنسيات تتضمن غزوًا واحتلالًا حربيًا للأرض دون موافقة دولة الإقليم. ولذلك، يظل سيناريو انطباق قانون الاحتلال رسميًا على عمليات الانتشار المتعددة الجنسيات المكلفة من الأمم المتحدة أمرًا افتراضيًا إلى حد ما في الوقت الراهن.

ومع ذلك، وعلى الرغم من عدم الانطباق الرسمي لقانون الاحتلال، فمن الواضح أن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو/ قوة كوسوفو، قد اضطلعتا بمهام حكومية بحكم *الواقع*، مستبعدة بذلك السلطات المحلية، وأن البعثتين مارستا أيضًا سيطرة عسكرية فعلية في الأراضي محل الإدارة. وفي ظل غياب إطار قانوني دولي مصمم خصيصًا لهذه الحالات، قد توفر أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم الاحتلال الحربي أركانًا وإرشادات مفيدة لتحديد السياسات المتعلقة بمسائل من قبيل حفظ السلم العام والقانون والنظام، وكفالة الحماية الأساسية للأشخاص والممتلكات، وتحمل مسؤولية الإجراءات الجزائية والاعتقال ومسائل الإدارة العامة الأخرى. وبالتالي، إلى أن يُطوّر إطار قانوني وسياسي أكثر اكتمالًا للإدارة المتعددة الجنسيات للأراضي، من المؤكد أن القانون الدولي الإنساني يفترض - وسيظل - إطارًا مرجعيًا مهمًا لترجمة التكليفات الأساسية التي تصدرها الأمم المتحدة إلى سياسات ولوائح محددة[92].

92 للاطلاع على مناقشة حول ارتباط قانون الاحتلال بالأقاليم التي تديرها الأمم المتحدة. انظر: اللجنة الدولية، *Occupation and Other Forms of Administration*، *المصدر السابق* (الحاشية 79)، الصفحات 78-87 و96-104 (الملحق 2).

لمزيد من التفاصيل (الاحتلال الحربي)[93]

- Marco Sassòli, Antoine Bouvier and Anne Quintin, *How Does Law Protect in War?,* ICRC, Geneva, 2011, Chapter 8: The protection of civilians, pp. 231–248.
- Tristan Ferraro, "Determining the beginning and end of an occupation under international humanitarian law," *IRRC*, Vol. 94, No. 885, Spring 2012, pp. 133–163. See especially pp. 139 ff. on the notion of "effective control."
- "Occupation," *IRRC*, Vol. 94, No. 885, Spring 2012.
- ICRC, *Expert Meeting: Occupation and Other Forms of Administration of Foreign Territory*, report prepared and edited by Tristan Ferraro, ICRC, Geneva, March 2012, 147 pp.
- ICRC, *Commentary on the First Geneva Convention*, 2nd ed., ICRC/ Cambridge University Press, 2016, Article 2.

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 190, Iraq, The End of Occupation
- Case No. 236, ICJ, Democratic Republic of the Congo/ Uganda, Armed Activities on the Territory of the Congo, paras 173–178
- Case No. 291, Georgia/ Russia, Independent International Fact - Finding Mission on the Conflict in South Ossetia, paras 19–23

93 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

خامسًا: النزاعات المسلحة غير الدولية

لا تدور أغلب النزاعات المسلحة المعاصرة بين دول، بل بين دول وجماعات مسلحة منظمة، أو بين هذه الجماعات، وهي ذات طابع غير دولي. وتتألف قواعد القانون الدولي التعاهدية التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية، في المقام الأول، من المادة (3) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني. وتنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية كذلك عدد من المعاهدات الخاصة بتنظيم أو حظر أو تقييد أنواع معينة من الأسلحة. وأخيرًا وليس آخرًا، نظرًا للندرة النسبية لأحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية المنطبقة، يكتسي القانون العرفي أهمية كبيرة لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية. ويميز قانون المعاهدات بين النزاعات المسلحة غير الدولية في مفهوم المادة (3) المشتركة والنزاعات المسلحة غير الدولية التي تندرج ضمن التعريف الوارد في المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني.

T.A. Voeten/ICRC

غانتا، ليبيريا، على الحدود مع غينيا، 2003. أفراد القوات المسلحة الحكومية/ الميليشيات في شاحنة بيك آب.

1. المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949

ثناء المفاوضات التي سبقت اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949، قُدم اقتراح بتوسيع نطاق انطباق الاتفاقيات ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية[94]. ولكن سرعان ما اتضح أن الدول لم تكن لتوافق على تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع كلها على النزاعات المسلحة غير الدولية إلا على حساب تعريف محدود للغاية للنزاع المسلح غير الدولي كان من غير المرجح إلى حد كبير تلبيته في الواقع[95]. نتيجة لذلك، كان انطباق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية سيظل على الأرجح هو الاستثناء

94 السجل النهائي للمؤتمر الدبلوماسي في جنيف لعام 1949، Vol. II-B، الصفحات 120-129 و325-339. وانظر أيضًا: اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، الطبعة الثانية، 2016، المصدر السابق (الحاشية 63)، المادة 3.

95 انظر: السجل النهائي، المصدر السابق (الحاشية 94)، الصفحات 120-129 (موجز في: اللجنة الدولية، *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، الطبعة الثانية، 2016، المصدر السابق (الحاشية 63)، المادة 3).

بدلًا من أن يتحول إلى القاعدة. وبالتالي تقرر في نهاية الأمر تحديد الأحكام المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية بدلًا من حالات النزاع المسلح غير الدولي التي ينطبق القانون الدولي الإنساني عليها[96]. وبناءً على ذلك، تحدد المادة (3) المشتركة ببساطة عددًا من الواجبات والمحظورات التي توفر حدًا أدنى من الحماية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة فعلية في العمليات العدائية أو كفّوا عن المشاركة فيها. وفي المقابل، يجب تطبيق هذه "الاتفاقية المصغرة"[97] كـ"حد أدنى" من جانب كل طرف في "نزاع مسلح ليس له طابع دولي"[98]. وتنص المادة (3) المشتركة على ما يلي:

"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق - كحد أدنى - الأحكام التالية:

1. الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، *والأشخاص العاجزون عن القتال* بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلًا قانونيًا. وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2. يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم

يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

وفوق ذلك، ينبغي على أطراف النزاع أن تعمل، عبر اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

والنزاع المسلح غير الدولي في مفهوم المادة (3) المشتركة لا يتضمن بالضرورة طرفًا حكوميًا؛ بل يمكن كذلك أن يدور بالكامل بين جماعات مسلحة منظمة، وهو سيناريو مناسب خصيصًا في المناطق ذات الحكم الضعيف مثل ما يطلق عليه

96 اللجنة الدولية، *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، الطبعة الثانية، 2016، المصدر السابق (الحاشية 63)، المادة 3.

97 بيان المندوب السوفيتي أمام المؤتمر. انظر: *السجل النهائي*، *المصدر السابق* (الحاشية 95)، الصفحة 326.

98 المادة 3 (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

"الدول الفاشلة". ولكي تعتبر جماعة مسلحة غير حكومية "طرفًا" في نزاع، لا تشترط المادة (3) المشتركة أي اعتراف بوضع الطرف المحارب من جانب الدول المعادية ولا دعمًا شعبيًا أو سيطرة إقليمية أو دافعًا سياسيًا. ولكن كما سيتضح لاحقًا، يفترض مفهوم "طرف في نزاع مسلح" حدًا أدنى من التنظيم من دونه يصبح العمل العسكري المنسق والالتزام الجماعي بالقانون الدولي الإنساني أمرًا غير ممكن. بالإضافة إلى ذلك، لكي يتصف الوضع بأنه "نزاع مسلح"، يجب أن تتضمن المواجهات غير الدولية دائمًا أعمال عنف تصل إلى مستوى شدة معين.

2. المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني

يعمل البروتوكول الإضافي الثاني المعتمد في عام 1977 على تطوير واستكمال المادة (3) المشتركة. ولا يعدل البروتوكول شروط تطبيق المادة (3) المشتركة، بل يحدد نطاق تطبيقها بصورة أكثر تقييدًا، ومن ثم لا يمكن أن يقدم تعريفًا عامًا للنزاع المسلح غير الدولي. تنص المادة (1) من البروتوكول على ما يلي:

"1. يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/ أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها، على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949، المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (البروتوكول الأول) والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسّقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

2. لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية النادرة وغيرهما من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

وبالتالي، على عكس المادة (3) المشتركة، لا ينطبق البروتوكول الإضافي الثاني إلا على النزاعات المسلحة التي تتضمن دولة متعاقدة كطرف في النزاع، وتدور في إقليم تلك الدولة. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون جزء من إقليم الدولة تحت السيطرة الفعلية لقوات المعارضة، وبالتالي يشبه دورهم دور السلطة القائمة بحكم *الواقع* وما يستتبع ذلك من التزامات مباشرة لا تقتصر على الطرف المعادي بل تمتد لتشمل سكان الإقليم الواقع تحت سيطرتها. ويعد ارتفاع مستوى انطباق البروتوكول مؤشرًا على عزوف الحكومات المستمر عن توسيع نطاق التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية ما لم تتطور إلى حالات مماثلة للنزاعات المسلحة الدولية بطرق عدة.

وتحقيقًا للأغراض الحالية، تتمثل المزايا الحاسمة للمادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني؛ أولًا في أنها تقدم مستوى موضوعيًا لمعايير واقعية لا يمكن عندها الاستمرار في إنكار وجود نزاع مسلح غير دولي، وثانيًا في أنها تنص على أن حالات

"الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرهما من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة" لا تعد منازعات مسلحة[99].

3. مستوى التنظيم

دون وجود حد أدنى من مستوى التنظيم، يستحيل تنفيذ عمليات عسكرية منسقة وضمان الامتثال الجماعي للقانون الدولي الإنساني. لذلك، اعتُبر الحد الأدنى من التنظيم دائمًا أحد العناصر المحددة للقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة المنظمة المشاركة في نزاع مسلح، في مقابل المشاركين في أعمال الشغب والأشكال الأخرى من أعمال العنف واسعة النطاق غير المنظمة[100]. وعلى الرغم من أن القوات المسلحة التابعة للدول يفترض فيها عمومًا أن تستوفي هذا المعيار، فقد قُيِّمَ مستوى تنظيم الجماعات المسلحة غير الحكومية في الواقع استنادًا إلى سلسلة من العوامل الإرشادية بما في ذلك عنصر مثل: "وجود هيكل قيادة وقواعد تأديبية داخل الجماعة، ووجود مقر رئيسي، وسيطرة الجماعة على إقليم معين، وقدرة الجماعة على الحصول على الأسلحة وغيرها من العتاد العسكري والمجندين والتدريب العسكري، وقدرتها على تخطيط العمليات العسكرية وتنسيقها وتنفيذها، بما في ذلك تحركات القوات والإمداد والتموين، وقدرتها على وضع استراتيجية عسكرية موحدة واستخدام التكتيكات العسكرية، وقدرتها على الحديث بصوت واحد والتفاوض وإبرام اتفاقات مثل وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام"[101].

4. مستوى الشدة

في العلاقات بين الدول، يعني الحظر العام المفروض على التهديد بالقوة أو استخدامها الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة أن أي استخدام للقوة - من حيث المبدأ - بين الدول، يؤدي إلى نزاع مسلح دولي. وعلى العكس، يظل استخدام القوة على الصعيد الوطني من جانب سلطات الدولة مسألة من مسائل إنفاذ القانون التي تخضع في المقام الأول لقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الوطني. ولكي تصل مواجهة غير دولية إلى حد نزاع مسلح، يجب تمييزها بوضوح عن الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المتفرقة والأعمال الأخرى ذات الطبيعة المماثلة. وبجانب مستوى كافٍ من التنظيم العسكري لكل طرف من أطراف النزاع، يستلزم هذا أيضًا أن تصل المواجهة إلى مستوى من الشدة لا يمكن مواجهته من خلال الممارسات الشرطية الروتينية المعمول بها وقت السلم، بل تستلزم تدخل القوات المسلحة[102]. وبناء على ذلك، لكي توجد حالة نزاع مسلح غير دولي، تشترط المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حالة "عنف مسلح ممتد لفترة طويلة" بين دولة وجماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات[103].

---

99 انظر أيضًا المادة 8 (2) (د) و(و) من نظام روما الأساسي.

100 للاطلاع على مراجع بشأن عنصر التنظيم في أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. انظر على وجه الخصوص: المادة 4 (أ) (2) من اتفاقية جنيف الثالثة ("حركات المقاومة المنظمة")، والمادة 43 (1) من البروتوكول الإضافي الأول ("جميع القوات والجماعات والوحدات المسلحة")، والمادة 1 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني ("الجماعات المسلحة المنظمة الأخرى").

101 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *The Prosecutor v. Ramush Haradinaj et al*، الدائرة الابتدائية الأولى (الحكم)، القضية رقم IT-04-84-T، 3 نيسان/ أبريل 2008، الفقرة 60. انظر أيضًا: اللجنة الدولية، ورقة رأي، *المصدر السابق* (الحاشية 61)، الصفحة 3.

102 اللجنة الدولية، ورقة رأي، *المصدر السابق* (الحاشية 61)، الصفحة 3.

103 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *The Prosecutor v. Dusko Tadić*، المصدر السابق (الحاشية 69)، الفقرة 70.

وهو معيار فسر في الواقع على أنه يشير إلى شدة النزاع المسلح أكثر مما يشير إلى مدته[104]. ومن العوامل الإرشادية لتقييم "الشدة": "عدد المواجهات الفردية ومدتها وشدتها، ونوع الأسلحة وغيرها من العتاد العسكري المستخدم، وعدد الذخائر المطلقة وعيارها، وعدد الأشخاص، ونوع القوات المشاركة في القتال، وعدد الإصابات، ومستوى التدمير المادي، وعدد المدنيين الفارين من مناطق القتال. وقد يعكس تدخل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كذلك شدة نزاع معين[105].

بإيجاز، يعتمد تصنيف الحالات التي تتضمن أعمال عنف غير دولية على أنها نزاعات مسلحة، في جميع الأحوال، على تقييم دقيق للظروف الواقعية، بدلًا من استخدام تعريف موحد، خاصة عند الطرف الأدنى من مقياس الشدة. وعلى الرغم من ذلك، يظل وجود نزاع مسلح غير دولي دائمًا مسألة واقع ولا يعتمد على الاعتبارات السياسية للأطراف المعنية. وفي الواقع، يمكن أن تضطلع المذكرة السرية التي تصدرها "اللجنة الدولية" لتذكير الأطراف بالتزاماتهم المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني بدور مهم؛ فهي بصفة عامة تعبر عن وجهة نظر إزاء التصنيف القانوني للحالة[106]. ولكن في الحالات المثيرة للجدل، يجب أن تصدر تصنيفات ملزمة من الناحية القانونية من محكمة أو آلية شبه قضائية تُستدعى للفصل في الموضوع كمسألة من مسائل القانون الدولي.

5. النطاق الزمني والمكاني للنزاعات المسلحة غير الدولية

(أ) النطاق الزمني للنزاعات المسلحة غير الدولية

فيما يتعلق بالنطاق الزمني، تبدأ النزاعات المسلحة غير الدولية بمجرد أن تصل أعمال عنف مسلح تدور بين طرفين منظمين تنظيمًا كافيًا إلى مستوى الشدة المطلوب. ورغم أن هذه الأركان التأسيسية توفر معايير موضوعية لتحديد حالة نزاع مسلح غير دولي، فهي تفسر في الواقع السياسي في أغلب الأحوال بحرية معينة، خاصة من جانب الدول المعنية. ففي الوقت الذي ترفض فيه الدول في بعض الحالات الاعتراف بانطباق القانون الدولي الإنساني على الرغم من أعمال العنف المسلح المنظمة تحصد آلاف الضحايا كل عام، تُخضع المواجهات الأخرى بشكل جاهز لنموذج قانوني لـ"الحرب"، على الرغم من أن لها قواسم مشتركة فيما يبدو مع عمليات إنفاذ القانون أكثر من نزاع مسلح كامل.

بمجرد أن يبدأ نزاع مسلح غير دولي، ينطبق القانون الدولي الإنساني "إلى أن تتحقق تسوية سلمية"[107]. وهنا أيضًا من المتوقع ظهور أشكال متنوعة من التسوية، بدءًا من ترتيبات السلام الرسمية أو إعلانات الاستسلام، إلى الهزيمة العسكرية الكاملة لأي من الطرفين، أو الانحسار التدريجي للعنف المسلح، إلى أن يُرسى السلم والأمن العام بقوة من جديد. وفي الواقع العملي، لا تستلزم نهاية نزاع مسلح غير دولي إنهاء العمليات العدائية الفعلية فحسب بل نهاية العمليات العسكرية ذات الطبيعة الحربية في ظروف فيها استبعاد احتمال استئنافها.

(ب) النطاق المكاني للنزاعات المسلحة غير الدولية

فيما يتعلق بالنطاق المكاني، يقتصر انطباق المادة (3) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني على النزاعات المسلحة التي تدور في "أراضي" أحد الأطراف السامية المتعاقدة؛ بل إن البروتوكول يشترط كذلك أن تكون دولة الإقليم مشاركة كطرف في النزاع. والاشتراط المكاني متأصل في حقيقة أن كلا الصكين أدخل قواعد لا تلزم الدول المتعاقدة نفسها فحسب، بل الجماعات المسلحة غير الحكومية التي تنفذ عملياتها على أراضيها.

---

104 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *The Prosecutor v. Ramush Haradinaj et al*، *المصدر السابق* (الحاشية 101)، الفقرة 49.

105 *المرجع السابق*.

106 انظر: الفصل الثامن، ثالثًا.

107 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *The Prosecutor v. Dusko Tadić*، *المصدر السابق* (الحاشية 69)، الفقرة 70.

وتُستمد السلطة التشريعية في القيام بهذا من السيادة الإقليمية لكل دولة متعاقدة وتقتصر عليها. وبالتالي من المنطقي أن يتضمن الصكان علاقة مكانية بين النزاع والدولة المتعاقدة.

واليوم، لم يعد التقييد المكاني لنطاق انطباق المادة (3) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني يحقق غرضه الأصلي. أولًا، حظيت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بتصديق عالمي، وبالتالي تجعل سيناريو وقوع نزاع مسلح غير دولي بالكامل خارج أراضي دولة متعاقدة أمرًا غير مرجح الحدوث إلى حد كبير[108]. ثانيًا، حتى إذا كان نزاع مسلح سيقع، فإنه سيخضع دائمًا للأحكام الإنسانية المنصوص عليها في المادة (3) المشتركة بحكم الاعتراف بها بوصفها قواعد للقانون الحربي وتعبيرًا عن مبدأ عام من مبادئ القانون ("الاعتبارات الإنسانية الأساسية")، وبالتالي ملزمة عالميًا بغض النظر عن الالتزامات التعاهدية[109]. ثالثًا، حيثما تضمنت النزاعات المسلحة غير الدولية توغلات خارج الإقليم بموافقة الدولة الجارة، فهي تعتبر جزءًا من النزاع المسلح غير الدولي الأصلي[110]. وفي غياب هذه الموافقة، قد تؤدي العمليات الدائرة خارج الإقليم إلى نزاع مسلح غير دولي مع دولة الإقليم. وفي هذا الصدد، هناك خلاف مستمر حول ما إذا كان النزاع المسلح الدولي الجديد يتزامن مع النزاع المسلح غير الدولي أو ما إذا كان يستوعب الأخير، على الأقل بقدر وقوعه على أراضٍ أجنبية.

ولو كان هناك أي تقييد في مفهوم النزاع المسلح غير الدولي ليقتصر على الحدود الإقليمية لدولة واحدة في أذهان واضعي المادة (3) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني، فمن المؤكد أنه ظل غير معلن وتجاوزه بوضوح الرأي القانوني المعاصر وممارسات الدول. وعلى الرغم من أن الهدف الأصلي لهذه الأحكام ربما يتمثل في تنظيم النزاعات المسلحة التي تدور داخل الحدود الإقليمية لدولة، فإن مصطلح النزاع المسلح "غير الدولي" لا يمكن اعتباره مرادفًا لمصطلح نزاع مسلح "داخلي".

في الوقت ذاته، في حالات النزاع المسلح غير الدولي، لا ينطبق القانون الدولي الإنساني في المناطق المعرضة للعمليات العدائية الفعلية فحسب، بل ينظم أيضًا أي تصرف أو عمل يُنفَّذ لأسباب ترتبط بالنزاع (العلاقة بالنزاع) بغض النظر عن الموقع الإقليمي. وهذا لا يعني أن العمل العسكري ضد العضو يمكن أن يتم بصورة مشروعة في أي وقت وأي مكان في العالم ("ساحة القتال العالمية"). بل لكي يكون العمل العسكري خارج حدود الإقليم مشروعًا، فيجب ألا يمتثل لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني فحسب، بل كذلك لقواعد مبادئ *الحق في الحرب*، وقانون الحياد، وفروع القانون الدولي الأخرى ذات الصلة. وفي نهاية المطاف، لا تتميز النزاعات المسلحة غير الدولية بنطاقها الإقليمي المحدود أو غير المحدود، بل بطبيعة ونوعية الأطراف المشاركة وبالحدوث الفعلي لعمليات قتالية وتصرفات أو عمليات أخرى لها علاقة بالنشاط الحربي.

---

108 اللجنة الدولية، ورقة رأي، المصدر السابق (الحاشية 61)، الصفحة 6.

109 محكمة العدل الدولية، *قضية نيكاراغوا* (مصدر سابق الحاشية 26)، الفقرة 218.
حول مبدأ سيادة القانون، انظر أيضًا الفصل الأول، ثانيًا، 3.

110 انظر على سبيل المثال تفسير الحكومة الأمريكية للنزاع في أوغندا على أنه "نزاع أهلي" على الرغم من أن الجماعة المتمردة "جيش الرب للمقاومة، وهي منظمة إرهابية (...) كانت تمارس نشاطها في الشمال من قواعد في جنوب السودان"، في: وزارة الخارجية بالولايات المتحدة الأمريكية:
Country Reports on Human Rights Practices: Uganda، 2001: متاح من خلال الرابط التالي:
http://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/2001/af/8409.htm

لمزيد من التفاصيل (النزاعات المسلحة غير الدولية)[111]

- Marco Sassòli, Antoine Bouvier and Anne Quintin, *How Does Law Protect in War?,* ICRC, Geneva, 2011, Chapter 12: The law of non - international armed conflicts, pp. 327–350.
- Sandesh Sivakumaran, *The Law of Non - International Armed Conflict*, Oxford University Press, Oxford, 2012.
- Jelena Pejic, "The protective scope of common Article 3: More than meets the eye," *IRRC*, Vol. 93, No. 881, March 2011, pp. 189–225.
- Sylvain Vité, "Typology of armed conflicts in international humanitarian law: Legal concepts and actual situations," *IRRC,* Vol. 91, No. 873, March 2009, pp. 69–94.
- ICTY, *The Prosecutor* v. *Fatmir Limaj et al.*, Trial Chamber II (Judgment), 30 November 2005, Case No. IT - 03 - 66 - T, paras 84 and 89–91.
- ICRC, *Commentary on the First Geneva Convention*, 2nd ed., ICRC/ Cambridge University Press, 2016, Article 3
- "التحديات المعاصرة أمام القانون الدولي الإنساني"، صفحة إنترنت "اللجنة الدولية"، متاح على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/war-and-law/contemporary-challenges-for-ihl

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 149, Israel/ Lebanon/ Hezbollah Conflict in 2006
- Case No. 211, ICTY, *The Prosecutor* v. *Tadić*, Doc. A, paras 67–70, and Doc. B, para. 562
- Case No. 220, ICTY, *The Prosecutor* v. *Boškoski*, paras 175–178
- Case No. 234, ICTR, *The Prosecutor* v. *Jean - Paul Akayesu*, paras 603 and 619 - 626

سادسًا: النزاعات المسلحة التي تتضمن مواجهة مع قوات أجنبية

تعد النزاعات المسلحة الخاضعة لتدخل أجنبي شكلًا خاصًا من أشكال النزاع المسلح التي يشار إليها أيضًا في بعض الأحيان بالنزاعات المسلحة "ذات الطابع الدولي" وهو وصف أقل دقة. يشير هذا المفهوم في جوهره إلى دولة أو تحالف دولي يتدخل في نزاع مسلح غير دولي موجود من قبل، وبالتالي تصبح طرفًا (محاربًا مشتركًا) في ذلك النزاع.

111 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

J. Fontana

معهد بنغلاديش للتدريب على عملية دعم السلام، تدريب محاكاة، 2010.

ومن حيث القانون المنطبق، عندما تتدخل دولة لدعم كفاح الحكومة الإقليمية ضد عملية تمرد، فإن العلاقات بين حركة التمرد والدولة المتدخلة، شأنها شأن النزاع الموجود من قبل، تنظمها أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية. ولكن عندما تدعم الدولة المتدخلة حركة التمرد ضد دولة الإقليم، يزداد الوضع تعقيدًا. فالمواجهات المسلحة بين الدولة المتدخلة والدولة الإقليمية ستؤدي تلقائيًا إلى انطباق أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية. وستحتفظ المواجهات بين دولة الإقليم وحركة التمرد، من ناحية أخرى، بطبيعتها غير الدولية، وستظل محكومة بقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية. ومن حيث القانون المنطبق، يؤدي هذا إلى تزامن وجود نزاع مسلح دولي وغير دولي، وهي حالة يشار إليها أيضًا في بعض الأحيان بـ"تصنيف مزدوج". وأخيرًا، عندما لا يقتصر دور الدولة المتدخلة على الدعم فحسب، بل يمتد ليشمل توجيه الطرف المتمرد والتحكم فيه إلى حد تعتبر فيه عملياته وكأنها عمليات الدولة المتدخلة ذاتها، فإن النزاع المسلح غير الدولي الموجود من قبل بين دولة الإقليم وجماعة متمردة سيتحول إلى نزاع مسلح دولي بين دولة الإقليم والدولة المتدخلة[112].

وكقاعدة عامة، تنطبق مبادئ التصنيف ذاتها على التدخلات العسكرية من جانب قوات متعددة الجنسيات مكلفة من الأمم المتحدة أو منظمة إقليمية. ويجب التأكيد على أن انطباق القانون الدولي الإنساني على القوات المتعددة الجنسيات يعتمد على الظروف الواقعية ذاتها التي تنطبق على أي قوة أخرى، بغض النظر عن مهمتها

112 للتعرف على المواقف الأساسية بشأن درجة السيطرة المطلوبة لتحميل دولة ما المسؤولية عن سلوك جماعة مسلحة منظمة. انظر على وجه الخصوص: محكمة العدل الدولية، *قضية نيكاراغوا* مصدر *سابق* (الحاشية 26)، الفقرة 115؛ والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *The Prosecutor v. Duško Tadić*، دائرة الاستئناف (الحكم)، القضية رقم IT-94-A، 15 تموز/ يوليو 1999، الفقرة 145؛ ومحكمة العدل الدولية، *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)*، حكم، 27 شباط/ فبراير 2007، الفقرة 413.

الدولية وتوصيفها، وكذلك بغض النظر عن التسمية المستخدمة لوصف الأطراف المحتملة التي تقاوم هذه القوات. ويعد التكليف بمهمة تسند إلى قوات متعددة الجنسيات وشرعية هذه المهمة من قبيل مسائل *الحق في الحرب* والقانون الدولي العام، ولكنها غير واردة على الإطلاق عندما يتعلق الأمر بانطباق أحكام القانون الدولي الإنساني على العمليات متعددة الجنسيات. وبالتالي، وفي حالة بقاء القوات متعددة الجنسيات تحت قيادتها الوطنية، فهي تظل مفيدة بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتق دولتها الأصلية. أما في حالة عملها تحت القيادة المباشرة للأمم المتحدة، فهي ملزمة أيضًا باحترام القانون الدولي الإنساني بموجب نشرة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني[113]. وترى "اللجنة الدولية"، في كلتا الحالتين، أن النزاع الناتج يجب أن ينظر إليه على أن له طبيعة دولية في حالة اندلاع العمليات العدائية بين القوات المتعددة الجنسيات وواحدة أو أكثر من الدول الأخرى المتعددة، وطبيعة غير دولية إذا كانت العمليات العدائية تُنفذ ضد جماعات مسلحة منظمة فقط.

لمزيد من التفاصيل (النزاعات المسلحة التي تتضمن مواجهة مع قوات أجنبية)[114]

- Sylvain Vité, "Typology of armed conflicts in international humanitarian law: Legal concepts and actual situations," *IRRC*, Vol. 91, No. 873, March 2009, pp. 87–88.
- "Multinational operations and the law," *IRRC*, Vol. 95, No. 891/ 892, 2013.
- International Law Commission, "Draft articles on responsibility of states for internationally wrongful acts, with commentaries," *Yearbook of the International Law Commission*, 2001, Vol. 2, Part 2, Article 8, commentary, para. 5.

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 274, Case Study, Armed Conflicts in Sierra Leone, Liberia and Guinea (1980–2005)
- Case No. 229, Democratic Republic of the Congo, Conflict in the Kivus

113 *نشرة الأمين العام للأمم المتحدة: Observance by United Nations Forces of International Humanitarian Law*، ST/SGB/1993/13، الأمم المتحدة، نيويورك، 6 آب/ أغسطس 1999.

114 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

الفصل الثالث
سير العمليات العدائية

B. Heger/ ICRC

بانغي، جمهورية أفريقيا الوسطى، 2013. جنود من جمهورية الكونغو الديمقراطية يقومون بدوريات مع القوة متعددة الجنسيات في وسط أفريقيا.

المواضيع

أولًا: حماية السكان المدنيين
ثانيًا: حماية الأعيان المدنية وبعض المناطق والمؤسسات
ثالثًا: التناسب والاحتياطات والافتراضات
رابعًا: أساليب القتال
خامسًا: وسائل القتال
سادسًا: مسائل خاصة تظهر في النزاعات المسلحة غير الدولية

ملخص أهم الأفكار

- في جميع النزاعات المسلحة، لا يكون حق أطراف النزاع في اختيار وسائل أو أساليب القتال مطلقًا.
- يجب على أطراف النزاع في جميع الأوقات التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ويجب عليهم توجيه عملياتهم إلى الأهداف العسكرية فقط.
- يتمتع الأشخاص المدنيون بحماية من الهجمات المباشرة، إلا إذا شاركوا مشاركة مباشرة في العمليات العدائية وطوال هذه المشاركة.
- يتضمن مبدأ التمييز كذلك واجبًا بمنع الاستهداف الخاطئ وتجنب، أو- في جميع الأحوال- الحد من الوفاة أو الإصابة أو التدمير بصورة عرضية بين المدنيين والأعيان المدنية.
- فيما يتعلق بأي سلاح جديد أو وسائل وأساليب قتال جديدة، يتعين على الدول أن تقرر ما إذا كان استخدامها، في جميع الأحوال أو في بعضها، محظورًا بموجب قواعد القانون الدولي، والأهم من ذلك ما إذا كان سيؤدي إلى آثار عشوائية وسيتسبب في معاناة غير ضرورية أو إصابة لا طائل لها أو إلحاق أضرار واسعة أو طويلة الأمد أو شديدة بالبيئة أو يتنافى بطريقة أخرى مع مبادئ القانون الدولي بصيغتها المستمدة من العرف الراسخ والمبادئ الإنسانية أو ما يمليه الضمير العام.

لمزيد من التفاصيل[115]

- ICRC e - learning module, *The basic principles of international humanitarian law*.

متاح من خلال الرابط التالي:
http://www.icrcproject.org/elearning/en/ihl/M5/index.html

- Marco Sassòli, Antoine Bouvier and Anne Quintin, *How Does Law Protect in War?,* ICRC, Geneva, 2011, Chapter 9: Conduct of hostilities, pp. 249–294.
- Yoram Dinstein, *The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict*, Cambridge University Press, 2010.
- سير العمليات العدائية، صفحة إنترنت، متاح على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/war-and-law/conduct-hostilities

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 124, Israel/ Gaza, Operation Cast Lead

على مدار تاريخ الحرب، أدى سير العمليات العدائية إلى معاناة لا توصف بين ملايين الأسر والأفراد. ويظل هذا الوضع على حاله دون تغيير اليوم. فالمدنيون والمقاتلون على حد سواء يُقتلون أو يُصابون أو يشوّهون مدى الحياة، ويفقدون في أغلب الأحوال أحباءهم أو ممتلكاتهم ومتعلقاتهم. وتجعل الألغام الأرضية والذخائر العنقودية والذخائر الأخرى غير المنفجرة مناطق بأكملها غير صالحة للسكنى لسنوات طويلة وأحيانًا لعقود. وتُدمر قرى ومدن ومساكن فردية، وتتعرض الممتلكات الثقافية والمواقع الدينية للدمار، وتصبح محطات الطاقة والجسور وغيرها من عناصر البنية الأساسية المهمة عديمة الجدوى، ما يدفع مجموعات كاملة من السكان إلى الفرار من منازلهم، مخلفين عواقب إنسانية وخيمة. لذا كان من الأهداف الرئيسية للقانون الدولي الإنساني منذ فترة طويلة حظر الحرب غير المقيدة وتنظيم سير العمليات العدائية من أجل تخفيف "كوارث الحرب"[116] قدر الإمكان.

وتتمثل أهم ثلاث ركائز أساسية للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بسير العمليات العدائية فيما يلي: (1) "يجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية"[117]، و(2) في إطار السعي لتحقيق هذا الهدف، "فإن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقًا لا تقيده قيود"[118]، و(3) "يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية

115 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

116 إعلان سان بترسبورغ.

117 *المرجع السابق*.

118 المادة 35 (1) من البروتوكول الإضافي الأول. انظر أيضًا المادة 22 من لائحة لاهاي.

B. Stirton/ Getty Images/ ICRC

باريو تشيويجو، غرب تشيمويو، موزمبيق، على مقربة من الحدود مع زيمبابوي، 2013. أحد الناجين من انفجار لغم أرضي، يحرث الأرض.

عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية"[119]. وبالتالي يمكن القول إن أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم سير العمليات العدائية تسعى إلى تحقيق هدفين أساسيين: الأول هو كفالة حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من آثار العمليات العدائية، والثاني هو فرض قيود على وسائل وأساليب قتال معينة.

أولًا: حماية السكان المدنيين

يعد مبدأ التمييز حجر الزاوية بلا منازع لأحكام القانون الدولي الإنساني الرامية إلى حماية السكان المدنيين من آثار العمليات العدائية، وبموجبه يتعين على أطراف نزاع مسلح "أن تعمل في جميع الأحوال على التمييز بين السكان والمدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها"[120]. ولا يمكن تحقيق الغرض الوقائي من مبدأ التمييز إلا في حالة تحديد الفئات الأساسية للأشخاص ("المدنيين" و"المقاتلين") والأعيان ("الأعيان المدنية" و"الأهداف العسكرية")، وإلا إذا كان نطاق وشروط الحماية المقدمة إلى السكان المدنيين والأعيان المدنية واضحة.

119 المادة 51 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

120 المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدتان 1 و7 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

1. تعريف "المقاتلين"

المقاتلون بصفة عامة هم أفراد القوات المقاتلة التابعة للأطراف المتحاربة. وبالتالي، ومن حيث المبدأ، فإن جميع أفراد القوات المسلحة التابعين لطرف في نزاع مسلح دولي مقاتلون، باستثناء أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين يمارسون - حصرًا - مهام إنسانية[121]. أما حمَلَة السلاح الذين يمكن اعتبارهم مقاتلين دون أن يكونوا أفرادًا بالقوات المسلحة، فهم المشاركون في *هبَّة شعبية*[122]. والأشخاص الذين يقاتلون خارج هذه الفئات مثل المرتزقة[123] أو المدنيين الذين يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية[124] ليس من حقهم التمتع بالوضع القانوني للمقاتل.

← حول الحماية الخاصة المقدمة إلى أفراد الخدمات الطبية والدينية. انظر: الفصل الرابع، ثانيًا.

← حول الحماية الخاصة المقدمة إلى أفراد القوات المسلحة المكلفين حصرًا بأداء مهام الدفاع المدني. انظر: القسم ثانيًا، 4 أدناه.

(أ) أفراد القوات المسلحة

تتكون القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع من "كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف"[125]. وقد تطور هذا المفهوم الشامل والوظيفي للقوات المسلحة منذ اعتماد اتفاقية لاهاي التي أقرت بالفعل أن "قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها" لا تنطبق على القوات المسلحة النظامية فحسب، بل أيضًا على الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها أربعة شروط تسمح باستيعابها ضمن القوات المسلحة النظامية: (1) أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛ (2) أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها؛ (3) أن تحمل الأسلحة علنًا؛ (4) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها[126]. وجدير بالذكر أن اشتراطات التمييز الواضح عن السكان المدنيين واحترام القانون الدولي الإنساني لم تعد تعتبر من الأركان التأسيسية للقوات المسلحة في حد ذاتها، بل تحوّلت إلى التزامات فردية قد يؤدي انتهاكها إلى عواقب على المقاتل الفرد، أبرزها فقدان امتياز وضع المقاتل وأسير الحرب (عدم الامتثال لشرط التمييز الظاهر)[127]، أو الملاحقة القضائية (انتهاكات القانون الدولي الإنساني)[128]. باختصار، يجب اعتبار جميع القوات أو

121 المادة 43 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 3 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

122 المادة 2 من اتفاقية لاهاي؛ انظر أيضًا القسم أولاً، 1، ب.

123 المادة 47 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

124 المادة 51 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

125 المادة 43 (1) من البروتوكول الإضافي الأول؛ القاعدة 4 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

126 المادة 1 من لائحة لاهاي.

127 المادتان 44 (3) و(46) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدتان 106 و107 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

128 جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك، *القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، والمجلد الثاني: الممارسات*، القاهرة، 2007 (الحاشية رقم 23)، الصفحتان 15 و16.

الجماعات أو الوحدات العسكرية التي تُظهر حاليًا درجة كافية من التنظيم العسكري وتنتسب إلى طرف في النزاع جزءًا من القوات المسلحة التابعة لذلك الطرف[129].
تخضع عضوية الأفراد في القوات المسلحة النظامية للدول بصفة عامة للقانون الوطني، وتظهر في صورة الاندماج الرسمي لوحدات دائمة يمكن تمييزها من خلال الزي الرسمي والشارة والمعدات. وتسري المبادئ ذاتها في حالة إدماج وحدات عسكرية من ضباط الشرطة أو حرس الحدود أو قوات نظامية مماثلة ضمن القوات المسلحة التابعة للدولة. وتحقيقًا لأغراض مبدأ التمييز، تتوقف العضوية في القوات المسلحة النظامية للدولة ويستعاد الوضع والحماية المدنية حين ينفصل فرد عن ممارسة الخدمة الفعلية ويعود إلى الحياة المدنية، سواء بعد تسريحه من الخدمة أو كفرد احتياطي لا يمارس الخدمة. أما العضوية في القوات المسلحة غير النظامية، مثل الميليشيات أو الوحدات المتطوعة أو حركات المقاومة المنظمة التي تنتسب إلى طرف محارب، فهي مسألة لا تخضع بصفة عامة للقانون الوطني ولا يمكن تحديدها بدقة إلا استنادًا إلى معايير وظيفية مثل تلك المنطبقة على الجماعات المسلحة غير الحكومية في النزاعات المسلحة غير الدولية ("وظيفة قتالية مستمرة")[130].

← حول العضوية في الجماعات المسلحة غير الحكومية في النزاعات المسلحة غير الدولية. انظر: القسم خامسًا، 2، فيما يلي.

(ب) المشاركون في *هبّة شعبية*

يُستخدم مصطلح *الهبّة الشعبية* لوصف سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح علنًا وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها[131]. وما إن تكتسب *الهبّة الشعبية* صفة الاستمرارية والتنظيم، فلا ينظر إليها على هذا النحو، بل تعتبر حركة مقاومة منظمة. والمشاركون في *الهبّة الشعبية* هم وحدهم الأطراف العسكرية التي تعتبر ضمن المقاتلين، على الرغم من أنهم، بحكم التعريف، يعملون من تلقاء أنفسهم ويفتقرون إلى التنظيم والقيادة اللازمين لتأهلهم كأفراد في القوات المسلحة. أما جميع الأشخاص الآخرين الذين يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية على أساس تلقائي أو متقطع أو غير منظم، فيجب اعتبارهم مدنيين[132].

وبحكم التعريف، تستند المشاركة الفردية في *الهبّة الشعبية* إلى "مشاركة" تلقائية وغير منظمة في العمليات العدائية وليس إلى "الانتساب" الذي يتضمن حدًا أدنى من الاستمرارية والتنظيم. وبالتالي، يستتبع هذا أن يتمتع المشاركون في *الهبّة الشعبية* بوضع المقاتل، استنادًا إلى سلوكهم المباشر، وأن فقدانهم الحماية من الهجمات المباشرة يجب تحديده على أساس المعايير ذاتها التي تنطبق على المدنيين المشاركين مشاركة مباشرة في العمليات العدائية. ولا تشارك الفئتان في العمليات العدائية إلا

129 نيلس ميزلر، *دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني*، "اللجنة الدولية"، جنيف، الصفحة 25.

130 نيلس ميزلر، *الدليل التفسيري* مصدر *سابق* (الحاشية رقم 129)، الصفحة 25.

131 المادة 2 من لائحة لاهاي، والمادة 4 (أ) (6) من اتفاقية جنيف الثالثة. انظر أيضًا الإشارة إلى المادة 4 (أ) (6) في المادة 50 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

132 نيلس ميزلر، *الدليل التفسيري* مصدر *سابق* (الحاشية رقم 129)، الصفحة 25.

علـى أسـاس تلقائـي وغيـر منظم وإن تعـرض كل منهما لعواقب مختلفة بشـأن حقهم في التمتع بالوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب.

← حول المشاركة المباشرة للمدنيين في العمليات العدائية. انظر: القسم أولًا، 4، فيما يلي.

← حول وضع أسير الحرب. انظر: الفصل الخامس، أولًا، 2.

(ج) وضع المقاتل وامتيازات المقاتلين

تحقيقًا لأغراض مبدأ التمييز، تتمثل أهم العواقب المترتبة علـى وضع المقاتل في فقدان الوضـع المدنـي والحمايـة مـن الهجمـات المباشـرة. بالإضافـة إلـى ذلـك، يتضمـن وضـع المقاتـل "امتيـازًا للمقاتلين"؛ أي "حق المسـاهمة المباشـرة في الأعمـال العدائية" نيابة عن طـرف فـي نـزاع مسلح دولـي[133]. وامتيـاز المقاتلين علـى هـذا النحـو ليـس لـه تبعـات مباشـرة علـى مبدأ التمييـز ولكنـه أكثـر ارتباطًـا بالوضـع والحقـوق الممنوحـة لفـرد بعد أسـره مـن جانـب العـدو. ويقتصر وضع المقاتـل وامتيازات المقاتلين علـى حالات النزاع المسلح الدولـي وغيـر المنصـوص عليهـا في أحـكام القانـون الدولي الإنسـاني التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية.

← حول أهمية امتيازات المقاتلين في سياق الاحتجاز. انظر: الفصل الخامس، أولًا، 1.

(د) المقاتلون "المحرومون من الامتيازات" أو "غير الشرعيين"

ليس كل مـن يحمـل السـلاح فـي نـزاع مسـلح دولـي يكـون مؤهـلًا بالضـرورة لامتيازات المقاتلين. فقد يفقد أفراد القوات المسلحة تلك الميزة بسبب تقصيرهم في تمييز أنفسهم عن السـكان المدنيين. وقد تشـارك فئات أخرى مشـاركة مباشـرة في العمليات العدائية دون أن يكـون لهـا حـق الامتياز فـي المقـام الأول، مثل المرتزقـة[134]، ومتعهدي تقديـم الخدمـات[135] مـن القطـاع الخـاص، ووكلاء المخابـرات المدنيين، والمجرمـين المنظمـين، وغيرهم من المدنيين. أمـا المدنيون الذين يشـاركون مشـاركة مباشـرة فـي العمليات العدائيـة، وغيرهم ممـن يدعمـون جهـود العدو الحربيـة دون أن يكون لهم الحق في التمتع بامتيازات المقاتلين فيوصفـون فـي بعـض الأحيـان بمقاتلين "محرومين من الامتيـازات" أو "غير شـرعيين"، ولا يصـح أن يقـال إنهـم يقعـون خـارج نطاق فئات الأشـخاص المشـمولين بحماية اتفاقيات جنيف لعام 1949.

← للاطلاع على مزيد من المعلومات حول مفهومي المقاتلين "المحرومين من الامتيازات" و"غير الشرعيين" في سياق الاحتجاز. انظر: الفصل الخامس، أولًا، 1. ب.

133 المادة 43 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

134 المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 109 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

135 المادتان 4 (4) و5 من اتفاقية جنيف الثالثة.

لأغراض سير العمليات العدائية، يستخدم مصطلحا "المقاتل المحروم من الامتيازات"، و"المقاتل غير الشرعي"، في أغلب الأحوال، على نطاق واسع جدًا بصفة عامة، للإشارة إلى أن الأشخاص المعنيين لا يتمتعون بامتيازات المقاتلين وغير مشمولين بالحماية من الهجوم المباشر. ولكن يجب التأكيد على أن مصطلح المقاتل "المحروم من الامتيازات"، ومصطلح "المقاتل غير الشرعي" لا يُستخدمان في القانون الدولي الإنساني، ولا يضفي أي منهما وضعًا يقتضي الحماية أو فقدان الحماية، على سبيل الانتقاص من الفئات والقواعد المنصوص عليها بالفعل في القانون الدولي الإنساني. وتنطبق هذه الملاحظة على حالات النزاع المسلح الدولي وغير الدولي بالتساوي. وبالتالي وبحكم القانون، لا يجوز أن يكون فقدان شخص للحماية من الهجمات المباشرة نتيجة لتصنيفه غير الرسمي على أنه مقاتل "محروم من الامتيازات" أو "غير شرعي"، بل يجب أن يستند في جميع الأحوال إلى انتسابه للقوات المسلحة التابعة لطرف محارب (وضع المقاتل - انظر القسم أولًا، 1. ج أعلاه) أو - في حالة المدنيين - إلى مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية (المشاركة المباشرة في العمليات العدائية - انظر القسم أولًا، 4 أدناه) في إطار المعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني. وعلى الرغم من أن مصطلح "المقاتل المحروم من الامتيازات" قد يقال إنه يُستخدم بطريقة وصفية بحتة للإشارة إلى أفراد القوات المسلحة الذين فقدوا حقهم في امتيازات المقاتلين، يجب ألا يُستخدم على الإطلاق للإشارة إلى الأشخاص المشمولين بالحماية من الهجمات المباشرة أو من لا يفقدون الحماية المذكورة إلا بصفة مؤقتة مثل المدنيين المشاركين مشاركة مباشرة في العمليات العدائية وغيرهم ممن يدعمون العدو دون أن يكونوا جزءًا من قواته المقاتلة. أما بالنسبة لمفهوم "المقاتل غير الشرعي"، فإن كون القانون الدولي الإنساني يقيد "الحق" في المشاركة المباشرة في العمليات العدائية على المقاتلين المتمتعين بالامتيازات لا يعني بالضرورة حظر "القتال المحروم من الامتيازات" بحكم القانون الدولي الإنساني. وبمعنى دقيق، لا يمنع القانون الدولي الإنساني أي شخص من حمل السلاح في حالة نزاع مسلح؛ بل يلزم ببساطة كل من يحمل السلاح بقواعده الخاصة بسير العمليات العدائية. ولمّا كان استخدام مصطلحات مثل "المقاتل المحروم من الامتيازات" أو "المقاتل غير الشرعي" في سياق سير العمليات العدائية مفعمًا بمخاطر جمة من إساءة الاستعمال أو الفهم الخاطئ، فلن يستخدم مصطلح "مقاتل" في الأجزاء التالية إلا في إطار مدلوله التقني فقط، أي للإشارة إلى أشخاص من حقهم التمتع بامتيازات المقاتلين في حالات النزاع المسلح الدولي.

2. تعريف "المدنيين" و"السكان المدنيين"

يُعرَّفُ "السكان المدنيون" في القانون الدولي الإنساني تعريفًا سلبيًا على أنهم يشملون جميع الأشخاص الذين ليسوا أفرادًا في القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع ولا المشاركين في *هبّة شعبية*[136]. وبالتالي يشمل التعريف المدنيين المرافقين للقوات المسلحة دون أن يندمجوا فيها، مثل المراسلين الحربيين، وبصفة عامة متعهدي تقديم الخدمات من القطاع الخاص وأفراد المخابرات أو إنفاذ القانون المدنيين، حتى إذا كان من حق بعضهم التمتع بالوضع القانوني لأسير الحرب عند الإمساك به[137]. ومن ناحية أخرى، وكما اتضح سابقًا، فإن جميع القوات والجماعات والوحدات

136 المادة 50 (1) و(2) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 5 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
137 انظر الفصل الخامس، أولاً، 2.

المسلحة التي تظهر درجة كافية من التنظيم العسكري وتمارس مهامها بحكم *الواقع* بالنيابة عن طرف في النزاع أو بموافقته، يجب النظر إليها على أنها جزء من قواتها المسلحة وبالتالي لا يجوز تصنيفها ضمن المدنيين، بغض النظر عن حقها في التمتع بالوضع القانوني لأسير الحرب أو الحصول على امتيازات المقاتلين وبغض النظر عن تسميتها في القانون الوطني[138]. وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيًا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيًا[139].

3. محظورات محددة

(أ) الهجمات المباشرة

يتمثل المصدر الرئيسي المباشر لمبدأ التمييز بطبيعة الحال في حظر الهجمات المباشرة ضد المدنيين[140]. وتجدر الإشارة إلى أن كلمة "الهجمات" في القانون الدولي الإنساني لا تشير إلا إلى العمليات الهجومية، ولكنها تشمل جميع "أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم"[141].

(ب) أعمال الإرهاب

على الرغم من أنه من الواضح أن أي عملية عسكرية تؤثر على المدنيين يرجح أن تبث قدرًا معينًا من الخوف والتوتر بين السكان المدنيين، يحظر القانون الدولي الإنساني أعمال العنف أو التهديد بها التي يكون غرضها الرئيسي بث الذعر بين السكان المدنيين[142].

(ج) الهجمات العشوائية

بجانب الهجمات المباشرة ضد المدنيين، يحظر القانون الدولي الإنساني أيضًا الهجمات العشوائية. وهي الهجمات التي من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز. إما لأنها غير موجهة أو لا يمكن توجيهها ضد هدف عسكري محدد أو بسبب عدم إمكانية تقييد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني[143]. ومن الأمثلة المدمرة بشكل خاص للهجمات العشوائية ما يطلق عليه حملات "القصف الكاسح" في الحرب العالمية الثانية، التي كانت تُعامَل فيها مناطق كاملة تضم أهدافًا عسكرية ومدنيين وأعيانًا مدنية على أنها هدف عسكري واحد وتُهاجم دون تمييز. ثمة مثال آخر للهجمات العشوائية وهو الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب ضررًا عرضيًا للسكان المدنيين أو الأعيان المدنية يفرط في تجاوز ما يُنتظر أن يُسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة[144].

---

138 انظر القسم أولاً، 1، أ.

139 المادة 50 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

140 المادة 51 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 1 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

141 المادة 49 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

142 المادة 51 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 2 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

143 المادة 51 (4) و(5) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والقواعد من 11-13 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

144 المادة 51 (5) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول. انظر أيضًا القسم ثالثًا، 1. حول مبدأ التناسب.

(د) الدروع البشرية

يمنع القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع من استخدام المدنيين كـ"دروع بشرية". ووفقًا لذلك، لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية أهداف عسكرية من الهجوم أو في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييذ أو إعاقة العمليات العسكرية[145]. وعلى أية حال، فإن لجوء الطرف المدافع غير المشروع إلى استخدام الدروع البشرية لا يعفي الطرف المهاجم من التزاماته المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، لا سيما مبدأ التناسب ومبدأ الاحتياط في الهجوم[146].

(هـ) عدم المعاملة بالمثل وحظر الهجمات على سبيل الاقتصاص

تخضع جميع المحظورات المذكورة أعلاه لمبدأ عدم المعاملة بالمثل؛ أي إن مخالفتها من جانب العدو لا تُعفي أطراف النزاع من التزاماتها حيال المدنيين[147]. ويحظر بشكل خاص مهاجمة المدنيين على سبيل الاقتصاص[148].

4. مشاركة المدنيين في العمليات العدائية

(أ) قاعدة أساسية

يحق للمدنيين في حالات النزاع المسلح أن يتمتعوا بالحماية من الهجمات المباشرة "ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وطوال الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور"[149]. بمعنى آخر، يجوز استهداف المدنيين استهدافًا مباشرًا شأنهم شأن المقاتلين طوال مشاركتهم المباشرة في العمليات العدائية. وعلى الرغم من العواقب القانونية الخطيرة المترتبة على ذلك، لا يقدم القانون الدولي الإنساني تعريفًا للسلوك الذي يرقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ولا يمكن كذلك استنباط تفسير واضح للمفهوم من ممارسات الدول أو الفقه القانوني الدولي أو من الفكر القانوني أو العقيدة العسكرية. وبالتالي نظمت "اللجنة الدولية" عملية غير رسمية للخبراء من عام 2003 إلى 2009 أدت إلى إصدار "دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني".

← انظر مربع النص (5)، الفصل الثالث، أولًا، 4، ج أدناه: *عملية اللجنة الدولية لتوضيح مفهوم "المشاركة المباشرة في العمليات العدائية"*.

(ب) معنى "المشاركة المباشرة في العمليات العدائية"

يتألف مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في الأساس من ركنين أساسيين: الأول هو "العمليات العدائية" والثاني هو "المشاركة المباشرة" فيها. فبينما يشير مفهوم "العمليات العدائية" إلى اللجوء الجماعي من جانب أطراف النزاع إلى وسائل وأساليب القتال، تشير "المشاركة" في العمليات العدائية إلى الانخراط الفردي لشخص في هذه العمليات العدائية. وحسب نوعية هذا الانخراط ودرجته، قد توصف

145 المادة 51 (7) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 97 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

146 انظر القسم ثالثًا.

147 المادة 51 (8) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 140 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

148 المادة 28 والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 51 (6) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 145 و146 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

149 المادة 51 (3) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 6 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

المشاركة الفردية في العمليات العدائية بأنها "مباشرة" أو "غير مباشرة". فبينما تشير المشاركة *المباشرة* إلى أعمال قتالية محددة تُنفذ في إطار سير العمليات العدائية بين أطراف نزاع مسلح وتؤدي إلى فقدان الحماية من الهجمات المباشرة، قد تسهم المشاركة غير *المباشرة* في المجهود الحربي العام إلا أنها لا تلحق ضررًا مباشرًا بالعدو، وبالتالي لا تؤدي إلى فقدان الحماية من الهجمات المباشرة.

ويجب أن يستوفي عمل معين مجمل الاشتراطات التالية لكي يُصنف على أنه مشاركة مباشرة في العمليات العدائية: أولًا، يجب أن يكون الضرر الذي قد ينجم عن الفعل ذا طبيعة عسكرية على وجه التحديد أو يحدث الموت أو الإصابة أو التدمير (الوصول إلى حد حصول الضرر). ثانيًا، يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر المتوقع (العلاقة السببية المباشرة). ثالثًا، يجب أن يكون العمل جزءًا لا يتجزأ من العمليات العدائية بين أطراف النزاع في نزاع مسلح، ويجب من ثم أن يهدف إلى دعم طرف محارب على حساب الطرف الآخر (الارتباط بالعمل الحربي). باختصار، يجب تفسير مفهوم "المشاركة المباشرة" في العمليات العدائية على أنه يشير إلى أفعال مصممة لدعم طرف محارب عن طريق إحداث ضرر مباشر بعدوه إما عن طريق التسبب في ضرر عسكري مباشر أو عن طريق إحداث الموت أو الإصابة أو التدمير بصورة مباشرة بين الأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة. وتسمح هذه المعايير بإجراء تمييز دقيق بين الأنشطة التي تصل إلى حد المشاركة المباشرة في العمليات العدائية والأنشطة التي لا تشكل جزءًا من سير العمليات العدائية بين أطراف النزاع على الرغم من حدوثها في سياق نزاع مسلح، وبالتالي لا تؤدي إلى فقدان الحماية من الهجمات المباشرة في إطار المعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني[150].

وأخيرًا، يجب ألا يحدث خلط بين فقدان الحماية من الهجمات المباشرة (بسبب المشاركة المباشرة في العمليات العدائية) وفقدان الحماية الخاصة المقدمة إلى الطواقم الطبية والدينية وأفراد الدفاع المدني (بسبب الإتيان بأفعال تلحق الضرر بالعدو).

← حول معايير فقدان الحماية الخاصة المقدمة إلى الطواقم الطبية والدينية. انظر: الفصل الرابع، القسمين ثانيًا، 2، أ. وثالثًا، 1، ج أدناه.

← حول معايير فقدان الحماية الخاصة المقدمة إلى أفراد الدفاع المدني. انظر القسم ثانيًا، 4 أدناه.

(ج) التمييز عن "المقاتل المحروم من الامتيازات"

يجب ألا يحدث خلط بين المفهوم القانوني "مشاركة المدنيين المباشرة في العمليات العدائية" والمفهوم الخلافي "المقاتل المحروم من الامتيازات" الذي ليس له معنى في القانون الدولي الإنساني. وفيما يتعلق بفئات الأشخاص المعترف بها في إطار القانون

150 نيلس ميزلر، *دليل تفسيري* (مصدر سابق الحاشية رقم 129). للاطلاع على نقد الخبراء للدليل التفسيري الصادر عن "اللجنة الدولية" والاستجابة الرسمية للمنظمة. انظر:
"Forum on 'Direct Participation in Hostilities'," *New York University Journal of International Law and Politics*, Vol. 42, No. 3, Spring 2010, pp. 769–916.

الدولي الإنساني، يجوز بشكل قانوني استهداف المدنيين المشاركين مشاركة مباشرة في العمليات العدائية وأفراد القوات المسلحة الذين لا يحق لهم التمتع بامتيازات المقاتلين، ويمكن كذلك محاكمتهم عن القيام بأعمال قتالية جائزة لكنها تشكل جريمة بموجب القانون الوطني المعمول به. غير أن الفرق الحاسم بين فئتي الأشخاص المذكورتين هو أن المدنيين يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية على أساس تلقائي أو متقطع أو غير منظم، في حين أن أفراد القوات المسلحة "المحرومين من الامتيازات" يقومون بهذا بشكل منظم ومستمر. وبالتالي، لا يفقد المدنيون المشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية الحماية من الهجمات المباشرة إلا أثناء مشاركتهم في كل عمل قتالي محدد، في حين يجوز استهداف أفراد القوات المسلحة المتمتعين بالامتيازات والمحرومين منها على حد سواء، استهدافًا مباشرًا طوال مدة انتسابهم، على أن يكون الاستثناء الوحيد الأشخاص العاجزين عن القتال.

← حول "المقاتلون المحرومون من الامتيازات". انظر: الفصل الأول، 1، د. والفصل الخامس، أولًا، 1، ب.

مربع النص (5): عملية "اللجنة الدولية" لتوضيح مفهوم "المشاركة المباشرة في العمليات العدائية"

أطلقت "اللجنة الدولية" في عام 2003 عملية خبراء غير رسمية، بهدف توضيح علاقة القانون الدولي الإنساني بمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية. وعقدت في هذا الصدد خمسة اجتماعات للخبراء في لاهاي وفي جنيف بين عامي 2003 و2008. وضم كل اجتماع من 40 إلى 50 خبيرًا قانونيًا من الأوساط العسكرية والحكومية والأكاديمية ومن المنظمات الدولية وغير الحكومية، حضروا جميعًا بصفتهم الشخصية. ركزت العملية على تفسير مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية لأغراض سير العمليات العدائية فقط ولم تتطرق إلى النظام القانوني المنطبق في حالة أسر أو احتجاز الأشخاص الذين شاركوا مشاركة مباشرة في العمليات العدائية. تناولت العملية أيضًا المسائل المذكورة أعلاه حصريًا من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني؛ وتظل الاستنتاجات التي توصلت إليها دون مساس بتحليل المسائل التي تثيرها مشاركة المدنيين في العمليات العدائية تحت مظلة فروع أخرى منطبقة من القانون الدولي مثل قانون حقوق الإنسان أو ميثاق الأمم المتحدة (*الحق في اللجوء إلى الحرب*). واستنادًا إلى المناقشات التي تمت والبحوث التي أجريت في سياق عملية الخبراء، نشرت "اللجنة الدولية" "*الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني*" (2009). ولا تعبر هذه الوثيقة بالضرورة عن رأي بالإجماع أو رأي أغلبية الخبراء المشاركين في المسائل المطروحة؛ بل يقدم التوصيات الرسمية التي تقدمت بها "اللجنة الدولية" بشأن كيف يجب تفسير علاقة القانون الدولي الإنساني بمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في ضوء الظروف السائدة في النزاعات المسلحة المعاصرة. ولا يسعى الدليل إلى تغيير أو تعديل قواعد القانون الدولي الإنساني الحالية؛ بل يحاول ضمان تفسيرها تفسيرًا متسقًا مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني ككل. وإن كان الدليل التفسيري غير ملزم من الناحية القانونية، فقد أعربت "اللجنة الدولية" عن أملها في أن يكون التحليل الدقيق المتوازن الذي تستند إليه توصيات الدليل مقنعًا على قدم المساواة للدول والأطراف غير الحكومية وأفراد القوات المسلحة والطواقم الإنسانية والمسؤولين القضائيين والأكاديميين.

- انظر: نيلس ميزلر، *دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني*، "اللجنة الدولية"، جنيف، الصفحة 85.

(د) العلاقة بين نموذجي سير العمليات العدائية وإنفاذ القانون

على الرغم من أن دعم المدنيين للعدو لا يرقى إلى مستوى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، فإن هذا لا يعني أن الدعم المذكور قانوني بالضرورة أو أنه لا يجوز اتخاذ تدابير لمنع هذا الدعم أو ردعه أو معاقبته. ولمّا كان المدنيون المعنيون يظلون مشمولين بالحماية من الهجمات المباشرة، فإن أي استخدام للقوة ضدهم يجب أن يمتثل للقواعد الأكثر تقييدًا الواردة بنموذج إنفاذ القانون. وهذا التمييز ضروري لأن نموذج إنفاذ القانون، على عكس القواعد الأكثر تساهلًا بشأن سير العمليات العدائية، لا يسمح باستخدام القوة الفتاكة إلا لحماية الحياة البشرية من هجوم غير مشروع وكحلٍّ أخير فقط في حالة فشل الوسائل الأخرى المتاحة أو في حالة عدم وجود أي احتمال لتحقيق النتيجة المرجوة. كذلك، يتقبل نموذج سير العمليات العدائية الأضرار العرضية أكثر من نموذج إنفاذ القانون. ويتضمن النموذجان أيضًا اشتراطات مختلفة من حيث تخطيط العمليات وواجب التحقيق في الانتهاكات. نظمت "اللجنة الدولية" في كانون الثاني/ يناير 2012 اجتماع خبراء لتوضيح هذه المسألة التي يحتمل أن تخضع لمزيد من الدراسة في السنوات المقبلة.

← للاطلاع على مزيد من المعلومات حول النموذج المنطبق. انظر: مربع النص (2): اجتماع خبراء "اللجنة الدولية" بشأن القانون الدولي الإنساني واستخدام القوة في النزاعات المسلحة (الفصل الأول، ثالثًا، 2).

← حول الضمانات الأساسية والتدابير الأمنية. انظر: الفصل السادس، أولًا، 3.

لمزيد من التفاصيل (حماية السكان المدنيين)[151]

- ICRC e - learning modules, *Protected persons and objects*. Available at: http://www.icrcproject.org/elearning/en/ihl/M6/index.html
- Marco Sassòli, Antoine Bouvier and Anne Quintin, *How Does Law Protect in War?, ICRC, Geneva, 2011,* Chapter 9: Conduct of Hostilities, pp. 250–280.
- Charles H.B. Garraway, "Combatants: Substance or semantics?," in Michael Schmitt and Jelena Pejic (eds), *International Law and Armed Conflict: Exploring the Faultlines, Essays in Honour of Yoram Dinstein*, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/ Boston, 2007, pp. 317–335.
- Knut Dörmann, "The legal situation of 'unlawful/ unprivileged combatants'," *IRRC*, Vol. 85, No. 849, March 2003, pp. 45–74.
- Stéphanie Bouchié de Belle, "Chained to cannons or wearing targets on their T - shirts: Human shields in international humanitarian law," *IRRC*, Vol. 90, No. 872, December 2008, pp. 883–906.
- نيلس ميزلر، *دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني*، "اللجنة الدولية"، جنيف، الصفحة 85.
- ICRC, *Professional Standards for Protection Work Carried Out by Humanitarian and Human Rights Actors in Armed Conflict and Other Situations of Violence*, ICRC, Geneva, 2013, 115 pp.

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 20, The Issue of Mercenaries
- Case No. 126, Israel, *Military Prosecutor* v. *Kassem and Others*
- Case No. 164, Sudan, Report of the UN Commission of Enquiry on Darfur

151 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

H. Vanesian/ ICRC

مدينة إدلب القديمة، سوريا، 2013. منازل مدمرة على بُعد أمتار من خط المواجهة.

ثانيًا: حماية الأعيان المدنية ومناطق ومؤسسات معينة

1. الأهداف العسكرية والأعيان المدنية

ينص القانون الدولي الإنساني على أن الهجمات يجب أن تقتصر حصرًا على الأهداف العسكرية وعلى أن الأعيان المدنية لا يجوز أن تكون هدفًا للهجوم أو الأعمال الانتقامية[152]. وتعرّف الأعيان المدنية تعريفًا سلبيًا على أنها كافة الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية[153]. وتعرّف الأهداف العسكرية بدورها على أنها "تلك الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"[154]. وإذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرّس عادةً لأغراض مدنية، مثل مكان للعبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك[155].

(أ) المعنى العام لـ"الهدف العسكري"

يجب أن يستوفي الهدف معيارين لتصنيفه كهدف عسكري. الأول أنه يجب أن يسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري للطرف المعادي (في مقابل مجرد أهداف السياسة أو قدرة العدو على استدامة الحرب)، ويجب أن يقوم بهذا بحكم "طبيعته" (على

152 المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 52 (1) و(2) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 7 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

153 المادة 52 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 9 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

154 المادة 52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 8 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

155 المادة 52 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

سبيل المثال السمات العسكرية المتأصلة في الأسلحة) أو "موقعه" (على سبيل المثال عائق مادي يعرقل العمليات العسكرية) أو "غرضه" (على سبيل المثال الاستخدام المستقبلي المقرر لمصنع ذخيرة تحت الإنشاء) أو "استخدامه" الحالي (على سبيل المثال مبنى يستخدم كموقع قناصة). والثاني أن الهدف الذي يسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري للعدو لا يمكن أن يصنف كهدف عسكري إلا إذا كان تدميره أو الاستيلاء عليه أو تعطيله يوفر للطرف المهاجم ميزة عسكرية أكيدة. ويترتب على كلمة "أكيدة" ضرورة أن تكون الميزة ملموسة ومدركة وليست مجرد افتراضية أو متوقعة. وينص التعريف كذلك على أن قرارات الاستهداف لا يجوز أن تستند إلى تقييمات قديمة في الماضي أو توقعات بشأن التطورات المستقبلية؛ بل يجب أن يوفر أي هجوم مقرر ميزة عسكرية أكيدة في "الظروف السائدة حينذاك". وبالتالي، تستعيد الأهداف العسكرية المعرّفة على هذا النحو - بسبب طبيعة استخدامها - وضعها المدني ما إن تتوقف عن تقديم مساهمة فعالة في العمل العسكري للعدو وما إن تتوقف مهاجمتها عن تقديم ميزة عسكرية أكيدة. ولكن ما دام يُشار إلى عملية عسكرية تكتيكية متميزة بدلًا من حملة عسكرية كاملة، سيكون الكافي أن يتوقع أن تأتي الميزة العسكرية المذكورة من الهجوم ككل وليس بالضرورة من كل عمل من أعمال العنف التي تشكل جزءًا من ذلك الهجوم. وعلى الرغم من أن المعنى الدقيق لمصطلحي "المساهمة الفعالة" و"الميزة الأكيدة" يعتمد اعتمادًا كبيرًا على عوامل تتعلق بالسياق، فمن الواضح أن كليهما يهدف إلى تجنب معايير الاستهداف المتساهلة بصورة مبالغ فيها في الممارسة العملية.

(ب) الأعيان ذات الاستخدام المزدوج

في الواقع العملي، يمكن استخدام جميع الأعيان المدنية تقريبًا لأغراض عسكرية وتصبح بالتالي هدفًا عسكريًا طوال هذا الاستخدام. وتثير الأعيان التي تستخدم لأغراض مدنية وعسكرية في الوقت ذاته إشكالية خاصة. ومن الأمثلة التقليدية للأعيان التي قد تصبح أعيانًا "ذات استخدام مزدوج" البنية الأساسية اللوجستية (الطرق والجسور وخطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات) ومحطات الطاقة وشبكات الكهرباء والاتصالات. وبالقدر الذي تحقق به عينٌ ذات استخدام مزدوج "مساهمة فعالة" في العمل العسكري للعدو ويؤدي تدميرها أو تعطيلها أو الاستيلاء عليها إلى توفير ميزة عسكرية أكيدة، فإنها تصنف كهدف عسكري بغض النظر عن استخدامها المدني المتزامن. ولا يكون الأثر السلبي الذي يتوقع أن يحدثه هجوم على عين ذات استخدام مزدوج على السكان المدنيين، مهمًا لتصنيفه كهدف عسكري، بل يجب أن يؤخذ في الحسبان في تقييم التناسب[156]. وبناء على ذلك، سيكون الهجوم ضد عين ذات استخدام مزدوج تصنف كهدف عسكري، غير مشروع إذا كان يتوقع أن يُحدِث ضررًا عرضيًا بين السكان المدنيين يعتبر مفرطًا مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة[157].

2. الأعيان المشمولة بحماية خاصة

(أ) الممتلكات الثقافية

أدى سير العمليات العدائية في أغلب الأحوال إلى تدمير ممتلكات ثقافية لا يمكن تعويضها، خاصة أثناء القصف الجوي واسع النطاق الذي شهدته الحرب العالمية الثانية. واعترافًا بجسامة هذه الخسارة التي لحقت بالتراث الثقافي للإنسانية، اعتمد

156 تقييم التناسب مطروح للمناقشة في القسم ثالثًا.

157 انظر القسم ثالثًا، 2، ب.

المجتمع الدولي اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 وبروتوكوليها الإضافيين لعامي 1954 و1999. ويتضمن البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني أحكامًا تحمي الممتلكات الثقافية[158]. وتعرّف الممتلكات الثقافية، في القانون الدولي الإنساني، بأنها تضم في الأساس الممتلكات المنقولة أو الثابتة الدينية والدنيوية ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، مثل الآثار المعمارية أو التاريخية والأماكن الأثرية والأعمال الفنية والكتب والمتاحف ودور الكتب والمباني الأخرى التي تحوي ممتلكات ثقافية[159].

ولتسهيل التعرف عليها، يجب تمييز الممتلكات الثقافية، بموجب القانون الدولي الإنساني، بشعار اتفاقية عام 1954، وهو عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لونين أزرق وأبيض[160]. وجدير بالذكر أن هذه العلامة ذات طبيعة دلالية بحتة ولا تمثل شرطًا مسبقًا للحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني[161]. ويتعين على أطراف النزاع حماية ممتلكاتها الثقافية من الآثار غير المتوقعة للنزاع المسلح[162]، ويتعين عليها احترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الدول الأخرى. ولا يجوز لها على وجه الخصوص توجيه أي عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية، ويتعين عليها الامتناع عن استعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرّضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح[163]. ولا يجوز التخلي عن الالتزامات الواردة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية وإذا لم يكن هناك بديل ممكن للحصول على ميزة عسكرية مماثلة[164]. ولا يجوز في أي حال من الأحوال مهاجمة الممتلكات الثقافية إلا إذا تحولت، بحكم وظيفتها، إلى هدف عسكري. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يصدر الأمر بهذا الهجوم من قائد قوة عسكرية على أن يسبقه إنذار فعلي حيثما سمحت الظروف بذلك[165].

بعد النجاح المحدود لنظام "الحماية الخاصة" المذكور الوارد في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، اعتُمد بروتوكول ثانٍ في عام 1999 استحدث نظامًا جديدًا لـ"الحماية المعززة" للممتلكات الثقافية التي: (1) تمثل تراثًا ثقافيًا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية. (2) أن تتمتع بأكبر قدر من الحماية في القانون الوطني. (3) ألا تُستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وأن يصدر إعلان رسمي يؤكد أنها لن تُستخدم على هذا النحو[166]. ويتعين على أطراف النزاع التي تسيطر على الممتلكات المشمولة بحماية معززة عدم استخدام هذه الممتلكات أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري تحت أي ظرف من الظروف[167]. وحتى إذا تحولت هذه الممتلكات، بحكم استخدامها، إلى هدف عسكري،

158 المواد 38 و53 و85 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني.
159 المادة 1 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.
160 المادتان 16 و17 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.
161 المادتان 2 و4 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.
162 المادة 3 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.
163 المادة 4 (1) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.
164 المادة 4 (2) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، والمادة 57 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.
165 المادة 4 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، والمادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها.
166 المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.
167 المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

فلا يجوز مهاجمتها إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة المستطاعة لإنهاء هذا الاستخدام، وإلا إذا اتُخذت الاحتياطات لتقليل الأضرار التي تلحق بالممتلكات. ويجب إصدار إنذار مسبق فعلي إذا سمحت الظروف بذلك[168]. وتلزم اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الثاني الدول أيضًا بأن تجرِّم في قوانينها الداخلية عددًا من انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تتصل بحماية الممتلكات الثقافية[169]. وتعد حماية الممتلكات الثقافية اليوم جزءًا من القانون الدولي الإنساني العرفي[170].

(ب) الأشغال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة

تحظى منشآت معينة، ألا وهي السدود والجسور ومحطات الطاقة النووية، بحماية خاصة من الهجوم؛ لأن تدميرها جزئيًا أو كليًا من شأنه أن يؤدي إلى عواقب إنسانية كارثية على السكان المدنيين والأعيان المدنية المحيطة بها. وما دامت هذه الأشغال والمنشآت تشكل أعيانًا مدنية، فهي بطبيعة الحال مشمولة بالحماية من الهجمات المباشرة. وعلى أية حال، لا يجوز مهاجمة السدود والجسور ومحطات الطاقة النووية التي تصنف على أنها أهداف عسكرية وكذلك الأهداف العسكرية التي تقع على مقربة منها إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة تترتب عليها خسائر فادحة بين السكان المدنيين[171].

لا تتوقف هذه الحماية الخاصة من الهجمات المباشرة إلا إذا كان الهدف العسكري المعني يُستخدم في تقديم دعم منتظم ومهم ومباشر للعمليات العسكرية، وإذا كان هذا الهجوم هو الوسيلة الوحيدة المستطاعة لإنهاء هذا الدعم[172]. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأشغال أو المنشآت أو الأهداف العسكرية محلاً لأعمال الاقتصاص الحربي[173]. وفي حالة توقف الحماية الخاصة ومهاجمة أي من هذه الأشغال أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المجاورة، فيجب اتخاذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطرة بالإضافة إلى التدابير الاحتياطية المطلوبة بموجب القواعد العامة بشأن سير العمليات العدائية[174].

ولتيسير التعرف على هذه الأعيان، يجب تمييزها بعلامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية توضع على المحور ذاته[175]. وجدير بالذكر أن هذه العلامة ذات طبيعة دلالية بحتة ولا تمثل شرطًا مسبقًا للحماية الخاصة التي يقدمها القانون الدولي الإنساني[176].

168 المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

169 المادة 28 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها.

170 القواعد 38-41 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

171 المادة 56 (1) من البرتوكول الإضافي الأول. انظر: أيضًا القاعدة 42 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

172 المادة 56 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

173 المادة 56 (4) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 147 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

174 المادة 56 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

175 المادة 17 من الملحق الأول للبروتوكول الإضافي الأول.

176 المادة 56 (7) من البروتوكول الإضافي الأول.

(ج) الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

يحظر القانون الدولي الإنساني تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب[177]. ويحظر من ثَمّ مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث، سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر[178].

لا تطبق أشكال الحظر المذكورة في الحالات التي تستخدم فيها هذه الأعيان حصريًا كزاد للقوات المسلحة للخصم أو كدعم مباشر لعمل عسكري بطريقة أخرى[179]، إلا إذا كان الإجراء المتخذ ضدها يتوقع أن يؤدي إلى تجويع السكان المدنيين أو يضطرهم إلى النزوح. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين محلًا لهجمات الردع[180]. ويُسمح لأي طرف في النزاع بأن يضرب صفحًا عن أشكال الحظر المذكورة في نطاق الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة للدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو[181].

وجدير بالذكر أن حظر التجويع كأسلوب من أساليب القتال لا يمنع الحصار والتطويق البحري والحظر الذي يتسبب في التجويع ما دام الغرض منها هو تحقيق هدف عسكري وليس تجويع السكان المدنيين. وفي الوقت ذاته، يعني حظر التجويع أن الطرف الذي يضرب الحصار يتعين عليه إما السماح للسكان بمغادرة المنطقة أو السماح بحرية مرور إمدادات الإغاثة الإنسانية.

(د) البيئة الطبيعية

من منظور أعم وأطول أجلًا، لا يمكن حماية السكان المدنيين بشكل كافٍ من آثار الحرب إذا تعرضت البيئة الطبيعية، التي يعتمد عليها السكان في إعاشتهم، للتدمير أو التسميم أو لحقت بها أضرار جسيمة جراء العمليات العسكرية. ولذلك تنص المادة (35) من البروتوكول الإضافي الأول على حماية البيئة الطبيعية كقاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي الإنساني. وكقاعدة عامة، تستفيد البيئة الطبيعية من الحماية المقدمة إلى الأعيان المدنية ما لم تستوف جميع الاشتراطات التأسيسية للهدف العسكري[182]. ويلزم القانون الدولي الإنساني كذلك أطراف النزاع بحماية البيئة الطبيعية من "الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد"، ويحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال التي يقصد بها، أو يتوقع منها، إحداث هذا الضرر بالبيئة الطبيعية، ومن ثم يضر بصحة السكان أو بقائهم على قيد الحياة[183]. ويحظر القانون الدولي الإنساني أيضًا توجيه الهجمات ضد البيئة الطبيعية على سبيل الردع[184].

---

177 المادة 54 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 53 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

178 المادة 54 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 54 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

179 المادة 54 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

180 المادة 54 (4) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 147 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

181 المادة 54 (5) من البروتوكول الإضافي الأول.

182 القاعدة 43 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

183 المادتان 35 (3) و55 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدتان 45 و45 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

184 المادة 55 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 147 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

وعلى الرغم من أن الضرر البيئي الذي لا يرقى إلى مستوى "الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد" يظل خاضعًا للقواعد العامة للتمييز والتناسب والاحتياط، فإن حظر "الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد" هو حظر مطلق. بمعنى آخر، إذا كانت العمليات العسكرية تهدف إلى إلحاق أضرار بالبيئة تصل إلى ذلك المستوى أو يمكن أن يتوقع منها ذلك، فهي محظورة بغض النظر عن كون الجزء المتضرر من البيئة يصنف كهدف عسكري، أو - إذا لم يكن كذلك - كون الضرر العرضي الذي يلحق بها يعتبر مفرطًا مقارنة بالميزة العسكرية المرجوة. ولهذا السبب ينطوي الخطر على هذا المستوى المرتفع. ويُفهم من هذه الأركان الثلاثة ("واسعة الانتشار" و"طويلة الأمد" و"بالغة") أنها تراكمية، ويُفهم من مصطلح "طويلة الأمد" أنه يشير إلى عقود[185]. ولكن لما كان من الصعب الخروج بتقدير مسبق للنطاق والمدة الدقيقة للعمليات العسكرية التي تلحق أضرارًا بالبيئة، يتعين على أطراف النزاع السعي لتقييد الأضرار البيئية قدر المستطاع حتى في الحالات التي لا يتوقع فيها أن تصل إلى مستوى الأضرار البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد.

تستخدم اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة، لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، نهجًا مختلفًا بعض الشيء. فهي تحظر "استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار واسعة الانتشار وطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار"[186]. وعلى الرغم من أن المصطلحات المستخدمة في هذه الاتفاقية ("واسعة الانتشار وطويلة البقاء والشديدة") مشابهة لتلك المستخدمة في البروتوكول الإضافي الأول ("البالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد")، فإن استخدام كلمة "أو" يشير إلى أن المستوى المحدد في الاتفاقية غير تراكمي. كذلك تعرّف "التفاهمات" المرفقة بالاتفاقية مصطلح "الطويلة البقاء" بأنها "تستمر لفترة شهور أو فصل". وبالتالي، وعمومًا، فإن المستوى المحدد للسلوك المحظور أقل بكثير بالنسبة للاستغلال المتعمد للبيئة لأغراض قتالية (أي استخدام البيئة كوسيلة أو أسلوب للقتال) منه بالنسبة لإحداث الضرر المباشر أو العرضي على البيئة الطبيعية (أي توجيه الأسلحة ضد *البيئة*)[187].

3. المواقع المجردة من وسائل الدفاع والمناطق منزوعة السلاح

بالإضافة إلى المناطق الآمنة والمحايدة المقامة بغرض حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار[188]، ينص القانون الدولي الإنساني على تحديد/ إعلان مواقع مجردة من وسائل الدفاع وإنشاء مناطق منزوعة السلاح، وتهدف كلتاهما تحديدًا إلى حماية السكان المدنيين من آثار الحرب.

---

185 انظر:
Y. Sandoz, C. Swinarski, B. Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*,
المصدر السابق (الحاشية 6)، الفقرتان 1452 و1457.

186 المادة 1 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى.

187 انظر:
Y. Sandoz, C. Swinarski, B. Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*,
المصدر السابق (الحاشية 6)، الفقرات 1448-1457.

188 انظر الفصل الرابع، رابعًا.

(أ) المواقع المجردة من وسائل الدفاع

يجوز لأي طرف محارب أن يعلن منفردًا أي منطقة مأهولة بالسكان تقع في منطقة قتال أو بالقرب منها "موقعًا مجردًا من وسائل الدفاع". ويجب أن تستوفي المواقع المجردة من وسائل الدفاع الشروط التالية: وأبرزها أن يتم إجلاء القوات المسلحة والمعدات العسكرية المتحركة؛ وألا تُستخدم المنشآت العسكرية الثابتة لأغراض قتالية؛ وألا ترتكب أية أعمال قتالية من قبل السلطات أو السكان أو دعم العمليات العسكرية بأي طريقة أخرى. وفي حالة تلبية الشروط المذكورة، يجوز للعدو احتلال الموقع المعني ولكن لا يجوز مهاجمته بأي وسيلة كانت، ولا يجوز إلحاق الضرر بقاطنيه. أما الموقع الذي يفقد أيًا من الشروط المذكورة، فإنه يفقد وضعه كموقع مجرد من وسائل الدفاع، على أن يواصل التمتع بالحماية المنصوص عليها بموجب الأحكام العامة للقانون الدولي الإنساني[189].

(ب) المناطق منزوعة السلاح

يجوز للدول في أي وقت الاتفاق على وضع "منطقة منزوعة السلاح" في أي منطقة معينة. ومن أمثلة المناطق منزوعة السلاح أنتاركتيكا وسيناء. ويجوز إبرام هذه الاتفاقيات في وقت السلم وكذلك عقب اندلاع العمليات العدائية، ويجب أن تعين حدود المنطقة منزوعة السلاح وأي وسائل للرقابة. وتشبه المناطق منزوعة السلاح المناطق المجردة من وسائل الدفاع في أن وضعها يعني بشكل طبيعي ضرورة أن يتم إجلاء جميع أفراد القوات المسلحة والمعدات العسكرية المتحركة وألا تستخدم المنشآت العسكرية الثابتة لأغراض قتالية وألا ترتكب أية أعمال قتالية من قبل السلطات أو السكان أو دعم العمليات العسكرية وأن يتوقف أي نشاط يرتبط بالمجهود العسكري. ولا يجوز للأطراف المتحاربة في نزاع مسلح استخدام هذه المناطق منزوعة السلاح لأغراض تتصل بسير العمليات العسكرية أو تنفرد بإلغاء وضعها كمناطق منزوعة السلاح. وفي حالة مخالفة أحد الطرفين المتحاربين الشروط المسبقة لوضع المنطقة "منزوعة السلاح"، فإن المنطقة تفقد حمايتها كمنطقة "منزوعة السلاح" على أن تستمر في التمتع بالحماية التي توفرها الأحكام العامة للقانون الدولي الإنساني[190].

4. أجهزة الدفاع المدني

شهدت العمليات العدائية منذ الحرب العالمية الثانية تحولًا مطردًا من ميادين القتال المتميزة إلى مناطق تمركز السكان المدنيين، وأنشأت الكثير من الدول بالتالي أجهزة الدفاع المدني. ويشير مصطلح "الدفاع المدني" في القانون الدولي الإنساني إلى أداء مهام إنسانية معينة تهدف إلى حماية السكان المدنيين من أخطار العمليات العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على التعافي من آثارها المباشرة وتهيئة الظروف الضرورية لبقائهم على قيد الحياة. وهذه المهام هي: (1) الإنذار، و(2) الإجلاء، و(3) تهيئة المخابئ، و(4) تهيئة إجراءات التعتيم، و(5) الإنقاذ، و(6) الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني، و(7) مكافحة الحرائق، و(8) تقصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات، و(9) مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة، و(10) توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ، و(11) المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة، و(12) الإصلاحات

189 المادة 59 من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 37 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

190 المادة 60 البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 36 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها، و(13) مواراة الموتى في حالات الطوارئ، و(14) المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة للبقاء على قيد الحياة، و(15) أوجه النشاط المكملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر[191].

يجب احترام وحماية أجهزة الدفاع المدني وأفرادها المكلفين حصرًا بأداء مهام الدفاع المدني، وكذلك المدنيون المتطوعون لأداء هذه المهام بالنيابة عن السلطات، ويجب السماح لهم بأداء مهامهم، إلا في حالات الضرورة العسكرية الملحة. ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني أو تحويلها عن استخدامها الصحيح إلا بمعرفة الطرف المحارب الذي تنتمي إليه[192]. وتخضع أجهزة الدفاع المدني في الأراضي المحتلة للنظام الأمني الذي تقيمه سلطة الاحتلال على أن يكون من حقها أيضًا الحصول على دعمها في أداء مهامها بالإضافة إلى حمايتها من أي تدخل أو إكراه أو مصادرة أو تحويل قد يعرض مهمتها للخطر أو يثبت ضرره على السكان المدنيين[193].

وبموافقة دولة الإقليم أو سلطة الاحتلال وتحت سيطرتها، يجوز أداء مهام الدفاع المدني أيضًا بمعرفة أجهزة الدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفًا في النزاع. ولا تشكل هذه الأنشطة تدخلاً في النزاع، ولكن يجب أداؤها في جميع الأحوال مع المراعاة الواجبة للمصالح الأمنية لجميع الأطراف المتحاربة[194].

ويجب وسم أجهزة الدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ولوازمها بالعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني (مثلث أزرق متساوي الأضلاع على أرضية برتقالية)[195]. وهي تفقد حمايتها الخاصة إذا ارتكبت أو استُخدمت لارتكاب أي أعمال تلحق الضرر بالعدو، خارج نطاق مهامها المعتادة، وإن كان الأفراد المدنيون بجهاز الدفاع المدني يحتفظون بحمايتهم العامة من الهجمات المباشرة إلا إذا شاركوا مشاركة مباشرة في العمليات العدائية وعلى مدار هذه المشاركة. ولا يجوز وقف الحماية الخاصة الممنوحة لأفراد وأعيان الدفاع المدني إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه مهلة معقولة ثم يبقى هذا الإنذار بلا استجابة. وينص البروتوكول الإضافي الأول على أن ما يلي لا يعد عملًا "ضارًا" بالعدو: أن تكون الأجهزة المدنية للدفاع المدني خاضعة لسيطرة السلطات العسكرية وأن تنظم على طول الخطوط العسكرية وأن تتعاون مع أفراد القوات المسلحة أو يلحق بها أفراد من القوات المسلحة؛ أو أن مهامهم قد يسفر عنها نفع عارض للضحايا العسكريين؛ أو أن يحمل أفراد الدفاع المدني المدنيون أسلحة شخصية خفيفة لأغراض حفظ النظام أو الدفاع عن النفس[196]. ويجب أيضًا احترام وحماية أفراد القوات المسلحة المخصصين بشكل دائم وحصري لأجهزة الدفاع المدني وأداء مهامها داخل الأراضي الوطنية للطرف الذي يتبعونه بشرط أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد

191 المادة 61 (أ) من البروتوكول الإضافي الأول.
192 المادة 62 من البروتوكول الإضافي الأول.
193 المادة 63 من البروتوكول الإضافي الأول.
194 المادة 64 من البروتوكول الإضافي الأول
195 المادة 66 من البروتوكول الإضافي الأول.
196 المادة 65 من البروتوكول الإضافي الأول.

الآخرين في القوات المسلحة وأن يزوَّدوا بالأسلحة الشخصية الخفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس وألا يشاركوا مشاركة مباشرة في العمليات العدائية وألا يؤدوا أي واجبات عسكرية أخرى وألا يرتكبوا - خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني - أعمالًا ضارة بالخصم[197].

لمزيد من التفاصيل (حماية الأعيان المدنية)[199]

- Sylvain Vité, "The interrelation of the law of occupation and economic, social and cultural rights: The examples of food, health and property," *IRRC*, Vol. 90, No. 871, September 2008, pp. 629–651.
- "Environment," *IRRC*, Vol. 92, No. 879, September 2010.
- United Nations Environment Program (UNEP), *Protecting the Environment During Armed Conflict: An Inventory and Analysis of International Law*, 2009.

  متاح من خلال الرابط التالي:

  http://postconflict.unep.ch/publications/int_law.pdf
- ICRC Advisory Service on International Humanitarian Law, *Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict,* Report prepared and edited by Marıa Teresa Dutli, in cooperation with Joanna Bourke Martignoni and Julie Gaudreau, ICRC, Geneva, 2002.

  متاح من خلال الرابط التالي:

  https://www.icrc.org/ar/en/download/file/1041/cutural-property-report-icrc_002_0805.pdf
- ICRC Advisory Service on International Humanitarian Law, *Practical Advice for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict*, ICRC, Geneva, 2002.

  متاح من خلال الرابط التالي:

  https://www.icrc.org/ar/en/download/file/1040/advice-protection-cultural-property-armed-conflict.pdf

197 المادة 67 من البروتوكول الإضافي الأول.

198 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 38, The Environment and International Humanitarian Law
- Case No. 42, Water and Armed Conflicts
- Case No. 163, Eritrea/ Ethiopia, Awards on Military Objectives
- Case No. 219, ICTY, *The Prosecutor* v. *Strugar* [Part B., paras 229–233 and 298–329]
- Case No. 226, Federal Republic of Yugoslavia, NATO Intervention
- Case No. 252, Afghanistan, Destruction of the Bamiyan Buddhas

ثالثًا: التناسب والاحتياطات والافتراضات

يتضمن مبدأ التمييز أيضًا واجب منع الاستهداف الخاطئ وتجنب أو تقليل وقوع حالات وفاة أو إصابة أو تدمير على نحو عرضي حيال الأشخاص والأعيان المحمية من الهجمات المباشرة، وذلك في جميع الأحوال. وبناء على ذلك، ينص القانون الدولي الإنساني على أن "تُبذَل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية، من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية"[199]. وينطبق هذا على الطرف المهاجم في النزاع والذي يتعين عليه أن يبذل ما في طاقته لتجنب الاستهداف الخاطئ أو الضرر العرضي نتيجة لعملياته (*الاحتياط في الهجوم*)[200]، وعلى الطرف محل الهجوم الذي يتعين عليه اتخاذ جميع التدابير الاحتياطية اللازمة لحماية الخاضعين لسيطرته من السكان المدنيين من آثار الهجمات التي ينفذها العدو (*الاحتياطات تجاه آثار الهجمات*)[201]. وفي حالة مهاجمة هدف مشروع ولم يكن من الممكن تجنب إلحاق أضرار عرضية بالمدنيين، فإن جواز الهجوم يخضع لمبدأ التناسب.

1. التناسب

يحظر مبدأ التناسب الهجوم "الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو إصابة بهم، أو أضرارًا بالأعيان المدنية، أو أن يُحدث خلطًا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"[202]. ولمّا كانت الهجمات المباشرة ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية محظورة أصلًا، كان تقييم التناسب مهمًا فقط عندما تكون الهجمات موجهة ضد أهداف مشروعة.

والمصطلح الرئيسي الذي يجب دراسته في إطار معادلة التناسب: "المفرط". فعلى الرغم من أن اشتراط التناسب مطلق، فإن معيار "الإفراط" نسبي. ولا يضع القانون الدولي الإنساني حدًا موضوعيًا يكون إحداث الضرر العرضي فوقه مفرطًا في جميع

199 المادة 57 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 15 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
200 المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول، والقواعد 15-21 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
201 المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول، والقواعد 22-24 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
202 المادة 51 (5) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 14 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

الأحوال. ومن حيث المبدأ، تبرر الأهداف ذات القيمة العسكرية المرتفعة نسبيًا (الأهداف مرتفعة القيمة) الضرر العرضي أكثر من الأهداف ذات القيمة العسكرية المنخفضة نسبيًا (الأهداف منخفضة القيمة).

وعلى الرغم من أن تقييم التناسب يتضمن بالضرورة عناصر غير موضوعية، يمكن استنباط درجة معينة من التوجيهات الموضوعية من المصطلحات المستخدمة في نص الاتفاقية. وبالتالي، لا يمكن تبرير إحداث الضرر العرضي بالفئات أو الأعيان المحمية إلا بمزايا ذات طبيعة "عسكرية" وليس بمنافع سياسية أو اقتصادية أو غير عسكرية. كذلك يجب أن تكون الميزة العسكرية المتوقعة "ملموسة" و"مباشرة" وليست مجرد افتراضية أو متوقعة أو غير مباشرة. ويجب أن يتوقع أيضًا أن تُسفر عن هجوم أو عملية محددة وليس عن حملة عسكرية كاملة. وبالتالي، لا يمكن أن تستخدم نية "الفوز بالحرب" الفضفاضة، على هذا النحو، لتبرير إحداث الضرر العرضي بالفئات والأعيان المحمية من الهجوم المباشر.

وعند تقييم إفراط الضرر العرضي، يجب أن تؤخذ في الاعتبار أيضًا آثار الهجوم المتوقعة التي تأتي في الترتيب الثاني والثالث. فعلى سبيل المثال، لا يجوز أن تحقق الهجمات ضد البنية الأساسية ذات الاستخدام المزدوج، مثل شبكات الكهرباء أو شبكات الاتصالات، فقط الأثر المباشر لمنع العدو من استخدام تلك البنية الأساسية لأغراض عسكرية وتعريض السكان المدنيين لحالات نقص على المدى القصير. وقد يكون لها أثر سلبي على المدى المتوسط والطويل على قدرة السلطات المدنية والخدمات الطبية المعنية والسكان المدنيين عمومًا على التعايش مع التبعات اليومية للحرب.

2. الاحتياط في الهجوم والافتراضات في حالة الشك

يجب التأكيد في جميع مراحل هجوم معين على أن مبدأ الاحتياطات في الهجوم يجب تطبيقه بالتزامن مع مبدأ التناسب وكذلك بشكل مستقل عنه. بمعنى آخر، حتى إذا لم تكن الخسائر العرضية المتوقعة في أرواح المدنيين والإصابة بينهم والأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المرجوة من الهجوم، يتعين على الطرف المهاجم رغم ذلك اتخاذ جميع التدابير المستطاعة لاختيار وسائل وأساليب قتال تؤدي إلى تجنب وقوع أضرار عرضية بين المدنيين إلى أقصى حد ممكن.

(أ) التدابير الاحتياطية قبل الهجوم

يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارًا بشأنه أن يبذل ما في طاقته عمليًا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها أهداف عسكرية وأن القانون الدولي الإنساني لا يحظر توجيه الهجمات ضدها[203]. يمنح القانون الدولي الإنساني بشكل افتراضي الوضع المدني لجميع الأعيان التي تخفق في التأهل الإيجابي كأهداف عسكرية أو الأشخاص الذين ليسوا أفرادًا في القوات المسلحة أو مشاركين في *هبّة شعبية*. وفي حالة الشك (أي في غياب أدلة كافية تفيد بعكس ذلك)، يجب أن يفترض أن الأشخاص

203 المادة 57 (2) (أ) (أولاً) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 16 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

مدنيون[204]، ويجب أن يفترض أن الأعيان المكرسة بشكل طبيعي لأغراض مدنية، مثل دور العبادة أو المنازل أو المدارس، هي أعيان مدنية[205].

وتماشيًا مع شرط التناسب، يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارًا بشأنه أن يبذل ما في طاقته عمليًا لتقييم ما إذا كان ذلك الهجوم يتوقع منه أن يحدث ضررًا عرضيًا مفرطًا وأن يمتنع عن شنه إذا كان يتوقع منه ذلك[206]. ويشمل هذا واجب اتخاذ جميع التدابير المستطاعة بما في ذلك اختيار الوسائل والأساليب بهدف تجنب أو تقليل الأضرار العرضية بين السكان المدنيين والأعيان المدنية وذلك في جميع الأحوال[207].

بالإضافة إلى ذلك، يقع على عاتق جميع أطراف النزاع واجب إصدار إنذار فعلي مسبق بالهجمات التي قد تؤثر على السكان المدنيين إلا إذا حالت الظروف دون ذلك (على سبيل المثال في الحالات التي يعتمد فيها نجاح هجوم معين على عنصر المفاجأة)[208].

ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره، حين يكون الخيار ممكنًا بين عدة أهداف عسكرية، للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية[209].

(ب) التدابير الاحتياطية أثناء الهجوم

حتى بعد أن يبدأ الهجوم، يجب إلغاؤه أو تعليقه إذا تبين أن الهدف اعتُبر هدفًا عسكريًا على سبيل الخطأ (على سبيل المثال شاحنة عسكرية ذات وسم غير واضح يتبين أنها تستخدم حصريًا كمركبة إسعاف)، أو أنه لم يعد يصنف كهدف عسكري (على سبيل المثال مقاتلون يعتزمون الاستسلام أو يصبحون عاجزين عن القتال بأي طريقة أخرى)، أو أن الضرر العرضي المتوقع أن ينتج عن الهجوم المستمر أكبر - أو أن الميزة العسكرية أقل أهمية - من المتوقع، الأمر الذي يجعل الضرر مفرطًا مقارنة بالهجوم حسب مبدأ التناسب[210].

3. الاحتياطات ضد آثار الهجمات

لا يُلزم القانون الدولي الإنساني الطرف المهاجم فحسب، بل يلزم أيضًا الطرف المتضرر من هجمات العدو باتخاذ تدابير احتياطية. ويتعين على أطراف النزاع من ثم اتخاذ جميع التدابير الاحتياطية المستطاعة لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية التي تسيطر عليها من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية[211]. والأهم من ذلك أن هذا الالتزام يعني أن أطراف النزاع عليها أن تتجنب، إلى أقصى حد ممكن، وضع الأهداف العسكرية

204 المادة 50 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.
205 المادة 52 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.
206 المادة 57 (2) (أ) (ثالثًا) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدتان 14 و18 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
207 المادة 57 (2) (أ) (ثانيًا) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدتان 15 و17 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
208 المادة 57 (2) (ج) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 20 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
209 المادة 57 (3) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 21 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
210 المادة 57 (2) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 19 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
211 المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 22 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها[212] ونقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدًا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية[213]. كذلك يجوز للأطراف المتحاربة، من أجل حماية ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأعيان المدنية، بناء الملاجئ وحفر الخنادق وإنشاء مناطق آمنة ونشر المعلومات وإجلاء السكان المدنيين وتنظيم المرور وحراسة الممتلكات المدنية وتعبئة منظمات الدفاع المدني[214].

4. معنى "مستطاعة"

يقتصر واجب الاحتياط - سواء في الهجوم أو ضد آثار الهجمات - على اتخاذ تلك التدابير الاحتياطية التي تكون "مستطاعة". والاحتياطات المستطاعة في القانون الدولي الإنساني هي "تلك الاحتياطات التي يمكن إجراؤها أو الممكنة عمليًا مع الأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف السائدة في حينه بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية"[215]. وبالتالي، تعتمد إمكانية اتخاذ التدابير الاحتياطية على عدد كبير من العوامل مثل المعلومات المتاحة ومستوى السيطرة على الإقليم ودقة الأسلحة المتاحة ومدى أهمية العمل العسكري والتكاليف والمخاطر المترتبة على التدابير الاحتياطية الإضافية. فعلى سبيل المثال، يمكن (بل ويجب) أن يتوقع من قناص يبحث فعليًا عن أهداف سانحة أن يتوخى مستوى احتياط أعلى من دورية مشاة تنصب كمينًا للرد على نيران غير متوقعة. كذلك وإن كان يمكن (بل ويجب) أن يتوقع من القوات المسلحة ألا تضع البطاريات المضادة للطائرات داخل مناطق تمركز السكان المدنيين، فلن يكون من الممكن فصل المنشآت ذات الاستخدام المزدوج مثل الجسور ومحطات السكك الحديدية والمطارات عن المحيط المدني الذي تعمل على خدمته. ويتحمل القادة في الواقع العملي المسؤولية المطلقة عن تحديد إمكانية الاحتياطات على أساس تقييمهم الخاص للمعلومات المتاحة لهم في ذلك الوقت.

رابعًا: أساليب القتال

استنادًا إلى الإقرار العالمي بأن "حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقًا لا تقيده قيود"[216]، طورت قواعد القانون الدولي الإنساني الحديثة مجموعة واسعة من القواعد التي تحظر أو تنظم تطوير وحيازة واستخدام أسلحة معينة (*وسائل القتال*) وتحظر أو تقيد الطرق التي يمكن أن تستخدم بها هذه الأسلحة أو تُنفذ العمليات العدائية (*أساليب القتال*). وجدير بالذكر أن التمييز بين "وسائل" و"أساليب" القتال مهم، لأن أي سلاح (وسيلة) يمكن أن يستخدم بطريقة غير قانونية (أسلوب)، في حين أن استخدام الأسلحة المحظورة بسبب سماتها المتأصلة غير مشروع بغض النظر عن طريقة استخدامها.

---

212 المادة 58 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 23 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

213 المادة 58 (أ) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 24 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

214 قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، التعليق على القاعدة 22.

215 المادة 3 (4) من البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة)، والمادة 1 (5) من البروتوكول الثالث للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، والمادة 3 (10) من البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة. انظر أيضًا النص الفرنسي للمادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول ("*faire tout ce qui est pratiquement possible*").

216 المادة 35 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

G. Diffidenti/ ICRC

التحذير من الألغام في قرية بين غاكوفا/ دياكوفيتشا، 2000. وقد أزيل بالفعل أكثر من 500 لغم مضاد للدبابات من جميع أنحاء جونيك وبريليب، والتي ربما تعتبر أكثر المناطق الملغومة في كوسوفو.

نوقشت أساليب القتال المحظورة التي تؤثر في المقام الأول على السكان المدنيين والأعيان المدنية بالفعل في القسمين أولًا وثانيًا، وتتضمن بشكل رئيسي ما يلي:

- حظر الهجمات ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية والممتلكات الثقافية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة[217].
- حظر الهجمات العشوائية[218].
- حظر استخدام المدنيين أو الفئات الأخرى المحمية كدروع بشرية[219].
- حظر أعمال العنف أو التهديد بها الرامية بشكل أساسي إلى بث الذعر بين السكان المدنيين[220].
- حظر الأساليب التي تتسبب في إلحاق أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد أو تتضمن استغلال البيئة الطبيعية لأغراض عسكرية[221].
- حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال[222].

217 المواد 48 و51 (2) و53 و56 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة (4) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، والقواعد (1) و(7) و(38) و(42) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

218 المادة 51 (4) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة (11) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

219 المادة 23 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (28) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 51 (7) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة (97) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

220 المادة 51 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة (2) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

221 المادتان 35 (3) و55 من البروتوكول الإضافي الأول، والقواعد 43-45 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

222 المادة 54 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

تركز المناقشة في الأجزاء التالية على أساليب القتال التي تتعلق في المقام الأول بالعلاقة بين المقاتلين، أي حماية الأشخاص *العاجزين عن القتال* وأشكال الحظر المفروضة على القرار بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة والغدر/ الخيانة وإساءة استخدام الشارات والعلامات والزي الرسمي.

1. حماية الأشخاص *العاجزين عن القتال*

من القواعد الراسخة في القانون الدولي الإنساني العرفي والقانون الدولي الإنساني المنصوص عليه في المعاهدات حظر مهاجمة الأشخاص *العاجزين عن القتال* أو الذين يعترف بأنهم كذلك لما يحيط بهم من ظروف. ويعد الشخص *عاجزًا عن القتال* إذا وقع في قبضة الخصم أو أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام أو كان غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب فقد الوعي أو غرق السفينة أو الإصابة أو المرض وعليه أن يمتنع في جميع الحالات المذكورة عن أي عمل قتالي وألا يحاول الفرار[223].

لا يكون الأشخاص "في قبضة" الطرف المحارب عندما يقعون في الأسر فحسب، بل أيضًا عندما يقعون بطريقة أخرى تحت السيطرة المادية أو الإقليمية الفعلية لذلك الطرف[224]. ويمكن لهم إبداء نية الانسحاب بطرق مختلفة حسب الظروف. فبينما تتمثل الأساليب الأكثر شيوعًا في الحرب البرية في إلقاء الشخص سلاحه ورفع يديه إلى أعلى أو الخروج دون السلاح من تحت غطاء أثناء رفع راية بيضاء، تستخدم أساليب أخرى لإظهار نية الانسحاب في الحروب البحرية والجوية[225]. في حالة وجود أي شك، يجب اتخاذ قرار يستند إلى حسن النيات في ضوء الظروف السائدة في ذلك الوقت. وفي الحالة الخاصة بالأشخاص الذين يهبطون بالمظلات من طائرة منكوبة، تحظر الهجمات طوال فترة هبوطهم[226]. ولدى وصوله إلى الأرض، يجب أن تتاح له فرصة للاستسلام ما لم يتضح أنه يقارف عملاً قتاليًا[227]. ولا تسري هذه الحماية بطبيعة الحال على القوات المحمولة جوًا التي يشكل هبوطها جزءًا من عملياتها العدائية[228].

تتوقف حماية الأشخاص *العاجزين عن القتال* بمجرد أن يقوموا بعمل قتالي أو يحاولون الهرب؛ فعلى سبيل المثال، لا يحق لجندي جريح أو مستسلم في ميدان القتال الحصول على أي حماية إذا واصل القتال أو حاول الهرب من أسر العدو. ولكن بمجرد أن يُحتجز الشخص *العاجز عن القتال*، فإن أي قوة تستخدم ردًا على عمل قتالي أو محاولة الهرب يجب أن تتناسب مع الخطر الناجم عن هذا العمل أو الهرب ويجب أن تكون ضرورية فعلاً للحيلولة دون وقوعه. وبناء على ذلك، تنص اتفاقية جنيف الثالثة على أن "يعتبر

223 المادة 41 (1) و(2) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة (47) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

224 انظر: Y. Sandoz, C. Swinarski, B. Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*، المصدر السابق (الحاشية 6)، الفقرات 1611-1619.

225 *المرجع السابق*. الفقرات 1611-1619. وانظر أيضًا: القانون الدولي الإنساني العرفي، التعليق على القاعدة 47.

226 المادة 42 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 48 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

227 المادة 42 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

228 المادة 42 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب، وبخاصة ضد الهاربين أو الذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة يجب أن يسبقها دائمًا إنذارات مناسبة للظروف"[229].

2. عدم إبقاء أحد على قيد الحياة

مما يرتبط بحماية الأشخاص *العاجزين عن القتال* الخطر الراسخ للأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة والذي بموجبه "يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس"[230] وإن حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة يجعل من غير القانوني تعمد رفض استسلام العدو أو جعل هذا الاستسلام مستحيلًا أو قتل أولئك *العاجزين عن القتال*. ويجوز في الحالات التي يقع فيها الأعداء في الأسر "في ظروف قتال غير عادية تحول دون إجلائهم" تجريدهم من السلاح، إلا أن القانون الدولي الإنساني ينص صراحة على أن "يطلَق سراحُهم وتتخذ كافة الاحتياطات المستطاعة لتأمين سلامتهم"[231].

ولمّا كان الأشخاص *العاجزون عن القتال* مشمولين بالحماية أصلًا، تكمن القيمة المضافة لحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة في القيود التي تفرضها أثناء سير العمليات العدائية، أي في الحظر المفروض على *إصدار أوامر أو مباشرة أعمال عدائية على أساس عدم وجود ناجين*[232]. وبالتالي عندما يبدي مقاتلو العدو نيتهم في الاستسلام أو يصبحون *عاجزين عن القتال* بأي طريقة أخرى، يجب أسرهم أو إطلاق سراحهم إذا كان إجلاؤهم غير ممكن. وعلى الرغم من أن هذا قد لا ييسر بالضرورة مباشرة عمليات صغيرة النطاق في أراضي العدو، سواء من جانب وحدات القوات الخاصة أو الطائرات من دون طيار التي يتم التحكم فيها عن بُعد، توخى القانون الوضوح التام في عدم جواز الانتقاص بأي شكل كان من واجب الإبقاء على قيد الحياة واحترام الأشخاص *العاجزين عن القتال*.

ومن حيث المبدأ، لا يحول الحظر المفروض على الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة بين المقاتلين واللجوء إلى الهجمات المفاجئة أو استخدام وحدات أو نظم أسلحة غير قادرة على أخذ الأسرى. وعلى أية حال، فإن الأساليب المستخدمة لضمان الإبادة الكاملة للقوات المعادية، بما في ذلك الجرحى والمرضى ومن يحاولون الاستسلام، من شأنها أن تخالف بالتأكيد الحظر المفروض على الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة. والفكرة أن الطرف المعادي الذي يسعى جاهدًا إلى الاستسلام يجب أن يُمنح الفرصة للقيام بهذا عندما تسمح الظروف بذلك على نحو مناسب. ففي واقع الحرب الجوية، على سبيل المثال، قد لا يكون هناك دائمًا مجال لإعلانات الاستسلام ولكن سيظل من غير القانوني

---

229 المادة 42 من اتفاقية جنيف الثالثة. انظر أيضًا:
Y. Sandoz, C. Swinarski, B. Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*,
المصدر السابق (الحاشية 6)، الفقرة 1613.

230 المادة 40 من البروتوكول الإضافي الأول. انظر أيضًا: المادة 23 (د) من لائحة لاهاي والقاعدة 46 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

231 المادة 41 (3) من البروتوكول الإضافي الأول. انظر أيضًا: الفصل الخامس، ثانيًا، 2، أ.

232 انظر:
Y. Sandoz, C. Swinarski, B. Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*,
المصدر السابق (الحاشية 6)، الفقرة 1598. تحظر المادة 23 (ج) من لائحة لاهاي قتل أو جرح مقاتل أصبح *عاجزًا عن القتال* بجانب الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

توجيه "غارة مزدوجة" أو "الإجهاز" على مقاتلين أصبحوا *عاجزين عن القتال* بسبب الإصابات التي لحقت بهم في غارة سابقة. كذلك، فإن التطوير الحالي لنظم أسلحة بالغة التعقيد قادرة على العمل بشكل مستقل بسرعات كبيرة يثير تساؤلًا حول مدى توافق حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة مع الاستخدام شبه الحصري لوسائل قتال تجعل استسلام العدو ضربًا من المستحيل. ويثير أيضًا أسئلة عامة حول إجازة هذه الأسلحة في إطار القانون الدولي الإنساني[233].

وكحد أدنى، يبدو أن الحظر المفروض على الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة يشترط على القوات المهاجمة أن تتقبل دائمًا إعلان الاستسلام إذا سنحت الفرصة لذلك وأن تعلق هجماتها ضد الأشخاص الذين أصبحوا *عاجزين عن القتال*. بمعنى آخر، لا يجوز معاملة هؤلاء الأشخاص على أنهم خارجون على القانون فقدوا جميع حقوقهم المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني[234].

3. الغدر أو الخيانة

يحظر البروتوكول الإضافي الأول اللجوء إلى الغدر لقتل العدو أو إصابته أو أسره[235]. وتتقيد الدول غير الأطراف في البروتوكول بالحظر العرفي للغدر الذي يحظر قتل أو إصابة أو أسر خصم باللجوء إلى الغدر[236]. "بالإضافة إلى ذلك، فإن الحظر العرفي للخيانة يجرّم لجوء أطراف النزاع إلى قتل أو إصابة أفراد ينتمون إلى الدولة المعادية أو الجيش المعادي غدرًا"[237]. ويشير الغدر أو الخيانة إلى "الأفعال التي تستثير ثقةً مع تعمُّد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في - أو أن عليه التزامًا بمنح - الحماية طبقًا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة"[238]. ومن أمثلة أعمال الغدر أو الخيانة الواردة في قواعد القانون الدولي التعاهدية: التظاهر بنية الاستسلام أو التفاوض تحت علم الهدنة، والتظاهر بعجز من جروح أو مرض، والتظاهر بوضع المدني غير المقاتل، والتظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفًا في النزاع. وتسري القواعد ذاتها بطبيعة الحال على إساءة استخدام شارات الحماية المتمثلة في الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء على نحو ينطوي على غدر أو خيانة.

وفي الأساس، يعزز الحظر المفروض على الغدر أو الخيانة حسن النيات لدى أطراف النزاع في أشكال الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني. فالقانون الدولي الإنساني لا يحظر خدع الحرب، أي الأفعال التي يقصد منها تضليل العدو أو استدراجه إلى المخاطر، لكنها لا تضلله حيال الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني ولا تنتهك القانون الدولي الإنساني بأي طريقة أخرى. ومن أمثلة الخدع الواردة في قواعد القانون الدولي الإنساني التعاهدية استخدام التمويه والشراك الخداعية والعمليات الوهمية

233 المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول.

234 انظر أيضًا: تعليمات إدارة جيوش الولايات المتحدة في الميدان 24 ،(Lieber Code) نيسان/ أبريل 1863، المادة 148.

235 المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول.

236 القاعدة 65 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

237 المادة 23 (ب) من لائحة لاهاي.

238 المادة 37 من البروتوكول الإضافي الأول.

والمعلومات المضللة[239]. وبالتالي لا يمنع الحظر المفروض على الغدر أو الخيانة أطراف النزاع من تنفيذ عمليات تعتمد على عنصر المفاجأة مثل غارات القوات الخاصة النظامية، أو شن هجمات من مواقع مموهة أو طائرات القصف الشبحية ذات الوسم الصحيح. ولا يمنع كذلك الحظر المفروض على الغدر أو الخيانة مجرد جمع المعلومات من خلال وحدات سرية متنكرين في صورة مدنيين. ولكن يمكن محاكمة هؤلاء الأفراد، في حال الإمساك بهم، كجواسيس في إطار التشريعات المحلية للدولة التي أمسكت بهم.

4. إساءة استعمال الشارات والعلامات والزي الرسمي

بجانب حظر اللجوء إلى الغدر لقتل الخصم أو إصابته أو أسره، يحظر القانون الدولي الإنساني أيضًا إساءة استعمال الشارات المميزة والشارات الدالة على الجنسية المعترف بها. ويحظر بشكل خاص استعمال الشارات أو العلامات أو الإشارات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني على نحو غير ملائم، مثل الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء أو تعمُّد إساءة استعمال شارات أو علامات أو إشارات الحماية الأخرى المعترف بها دوليًا، بما في ذلك راية الهدنة وشارة حماية الممتلكات الثقافية (درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لونين أزرق وأبيض) وشارات الدفاع المدني المميزة (مثلث برتقالي على أرضية زرقاء) والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة (ثلاث دوائر برتقالية) والشارات المميزة للأمم المتحدة[240]. يحظر القانون الدولي الإنساني كذلك في أي نزاع مسلح استخدام الأعلام أو استخدام العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية الخاصة بالدول المحايدة أو غيرها من الدول التي ليست طرفًا في النزاع، في حين يمكن استخدام تلك الخاصة بالأطراف المعادية كخدعة من خدع الحرب، إلا أثناء الاشتباك القتالي المباشر مع العدو، أي أثناء الهجمات، بغرض تغطية أو تسهيل أو حماية أو عرقلة العمليات العسكرية[241].

خامسًا: وسائل القتال

1. الإصابات غير الضرورية والمعاناة التي لا مبرر لها

في الأصل جاءت القيود وأشكال الحظر المفروضة على استعمال أسلحة معينة مدفوعة بالرغبة في حماية المقاتلين من الأضرار والمعاناة غير المتناسبة. وفي وقت مبكر يعود إلى عام 1868، أقرت ديباجة إعلان سان بترسبورغ أن:

> "الغرض الشرعي الوحيد (...) أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية..
> ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال..
> وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال أو تؤدي حتمًا إلى قتلهم..
> ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفًا للقوانين الإنسانية".

239 *المرجع السابق*. انظر أيضًا: القاعدة 57 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

240 المادة 23 (و) من لائحة لاهاي، والمادتان 44 و53 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (44) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادتان 37 (1) (د) و38 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني، والمادة 2 (3) من البروتوكول الإضافي الثالث، والقواعد 59-61 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

241 المادة 39 من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدتان 62 و63 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

وقد ألهم هذا التفكير ظهور أحد أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني الذي يحظر استخدام "الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها"[242]. وفي إطار تطبيق هذا المبدأ، يحظر القانون الدولي الإنساني أنواعًا معينة من الأسلحة تعتبر آثارها مفرطة القسوة بغض النظر عن الظروف التي تستخدم فيها، مثل أسلحة الليزر المسببة للعمى والرصاصات المتمددة والأسلحة التي تحدث الإصابة عن طريق الشظايا التي يمكن كشفها في الجسم[243]. ويعمل الحظر المفروض على الإصابات غير الضرورية والمعاناة التي لا مبرر لها كمبدأ عام يمكن من خلاله قياس جميع وسائل وأساليب القتال.

وفي ظل غياب معايير تعاهدية واضحة حول تعريف المعاناة "غير الضرورية" والإصابات "التي لا مبرر لها"، تشترط القاعدة تحقيق توازن بين اعتبارات الضرورة العسكرية والإنسانية. ويبدو أن هذا هو النهج الذي أخذت به كثير من الدول[244]، ومحكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الأسلحة النووية، والتي تدفع فيها بأن الحظر المفروض على الإصابة التي لا مبرر لها والمعاناة غير الضرورية تجعل من غير القانوني التسبب للمقاتلين في "قدر من الأذى أكبر من القدر الذي لا يمكن تجنبه لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة"[245]. وبناء على ذلك، يقيّد المبدأ جواز إلحاق الضرر والمعاناة بالمقاتلين بالمستوى الذي لا يكون محظورًا في إطار القانون الدولي الإنساني الذي يكون كذلك ضروريًا بشكل مناسب لتحقيق هدف عسكري مشروع في الظروف السائدة. فعلى سبيل المثال، عندما يكون من الممكن تحقيق الميزة العسكرية ذاتها من خلال وسائل أقل ضررًا، فإن اعتبارات الإنسانية من شأنها أن تستلزم استخدام هذه الوسائل. وعلى الرغم من أن هذا التفسير للضرورة العسكرية كعامل تقييدي في استخدام وسائل وأساليب القتال ضد المقاتلين والأهداف العسكرية الأخرى غير مقبول بصفة عامة، فهو يتوافق في أفضل حالاته في روح إعلان سان بترسبورغ ويعكس الموقف الرسمي لـ"اللجنة الدولية"[246].

← حول التوازن بين الضرورتين العسكرية والإنسانية. انظر أيضًا الفصل الأول، 1، 3.

2. الأسلحة العشوائية

استنادًا إلى مبدأ التمييز على وجه العموم والحظر المفروض على الهجمات العشوائية على وجه الخصوص، يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام الأسلحة العشوائية بطبيعتها[247]، أي الأسلحة التي *لا توجه إلى هدف عسكري محدد أو التي لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الإنساني*، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب، في كل حالة، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية

242 المادة 23 (هـ) من لائحة لاهاي، والمادة 35 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 70 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

243 انظر القسم رابعًا، 4.

244 القانون الدولي الإنساني العرفي، التعليق على القاعدة 70.

245 محكمة العدل الدولية، مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (الحاشية 37)، الفقرة 78.

246 انظر على وجه الخصوص: نيلس ميزلر، *دليل تفسيري* مصدر *سابق* (الحاشية 129)، تاسعًا. للاطلاع على نقد لهذا النهج والاستجابة الرسمية لـ"اللجنة الدولية". وانظر: "Forum on 'Direct Participation in Hostilities'"، *المصدر السابق* (الحاشية 150)، الصفحات 769-916.

247 القاعدة 71 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

دون تمييز[248]. ويشمل هذا أيضًا نظم الأسلحة التي يمكن أن يتوقع أن تُحدث ضررًا عرضيًا مفرطًا بالسكان المدنيين كسمة متأصلة في التكنولوجيا المستخدمة والغرض المقصود منها[249]. وشأن الحظر المفروض على التسبب في إصابة لا مبرر لها ومعاناة غير ضرورية، لا يعمل الحظر المفروض على استخدام الأسلحة العشوائية فحسب كمبدأ مستقل يجب أن تقاس عليه جميع وسائل وأساليب القتال، بل شجع أيضًا تطوير عدد من المعاهدات المتميزة التي تنظم أسلحة معينة وهي مطروحة للمناقشة فيما يلي في القسم خامسًا، 4.

3. البيئة الطبيعية

يحظر القانون الدولي الإنساني أيضًا استعمال الأسلحة التي يقصد بها، أو قد يتوقع منها، أن تُلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة، وواسعة الانتشار، وطويلة الأمد[250]. وكما تبين لنا (القسم ثانيًا، 2، د، أعلاه)، فإن هذا الحظر له حد مرتفع نسبيًا. فعلى وجه الخصوص، يمكن أن يُقال إن الأسلحة النووية يجب أن تُجرّم لأنها يتوقع منها بشكل شبه حتمي أن تتسبب في أضرار "واسعة الانتشار، وطويلة الأمد، وبالغة". وقد أقرت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة عام 1996 بشأن الأسلحة النووية، بضرورة أخذ العوامل البيئية المهمة في الحسبان عند تنفيذ القانون الدولي الإنساني، غير أنها لم تخلص إلى أن استخدام الأسلحة النووية غير مشروع بالضرورة في هذا الصدد[251]. غير أنها توصلت إلى أن استخدام هذه الأسلحة يتعارض بصفة عامة مع قواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى[252].

4. أسلحة منظمة على وجه التحديد

استنادًا إلى أشكال الحظر المفروضة على الأسلحة التي تتسبب - بطبيعتها - في إصابات لا مبرر لها أو معاناة غير ضرورية والأسلحة العشوائية والأسلحة التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تُلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد، حُظرت أو قُيدت العديد من وسائل القتال المحددة في معاهدات مستقلة.

(أ) السُموم

يعد الحظر المفروض على استعمال السموم أو الأسلحة السامة في مباشرة العمليات العدائية في القانون الدولي الإنساني العرفي وقواعده التعاهدية الراسخة[253]، وينطبق الحظر بغض النظر عن الضرورة العسكرية ويحمي المقاتلين والمدنيين على حد سواء. وعلى الرغم من أن قانون المعاهدات لا يقدم تعريفًا صريحًا "للسموم أو الأسلحة السامة"، فقد ذكرت محكمة العدل الدولية أن هذين المصطلحين "قد جرى فهمهما، في ممارسة الدول، بمعنى عادي يشمل الأسلحة التي أثرها الأساسي أو الحصري التسميم

248 المادة 51 (4) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 12 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

249 المادة 51 (5) من البروتوكول الإضافي الأول.

250 المادتان 35 (3) و55 من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 45 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

251 محكمة العدل الدولية، *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها* مصدر *سابق* (الحاشية 37)، الفقرات 29-31.

252 انظر القسم 4-1.

253 المادة 23 (أ) من لائحة لاهاي، والمادة 8 (2) (ب) (17) من نظام روما الأساسي، وبروتوكول جنيف للغازات السامة، والقاعدة 72 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

أو الاختناق"[254]. وبموجب نظام روما الأساسي، يستلزم الركن المادي لجريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة السامة استعمال مادة "تسبب الوفاة أو الضرر الشديد بالصحة في السياق العادي للأحداث من خلال خصائصها السامة"[255]. ولا ينطبق الحظر على الأسلحة التي لها مجرد تأثير سام عرضي، بل على الأسلحة المصممة فعليًا للقتل أو الإصابة عن طريق تأثير السم. باختصار، يجرّم الحظر المفروض على استخدام السموم أو الأسلحة السامة ممارسات من قبيل تسميم الطعام وموارد المياه أو تلطيخ المقذوفات ورؤوس الحراب وغيرها من الأسلحة الخارقة بالسموم أو توصيل مواد سامة من خلال الغازات أو الحقن أو أي وسائل أخرى.

(ب) الرصاصات المتفجرة والمتمددة

بدأ الحظر المفروض على استخدام الرصاصات المتفجرة في إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 الذي حظر استخدام المقذوفات التي تزن أقل من 400 جرام وتكون قابلة للانفجار أو "محملة بمواد صاعقة أو قابلة للالتهاب". وهو يعكس فكرة أن هذه الذخائر من شأنها أن تتسبب لا محالة في موت المقاتلين المصابين بهذه الرصاصات وأن تُحدث معاناة تتجاوز القدر اللازم لتحويلهم إلى أشخاص *عاجزين عن القتال*. وفي الوقت ذاته، أدت ممارسات الدول العامة بلا جدال إلى تقويض هذا الحظر العام، لا سيما من خلال استحداث الطلقات النارية المتفجرة المضادة للطائرات وغيرها من الطلقات النارية المتفجرة المضادة للمعدات العسكرية والقنابل اليدوية الأخف من 400 جرام، وقد حدثت هذه التطورات دون أي اعتراض. ومن ثم، بينما تظل قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصرة تحظر بشكل مطلق استخدام الرصاصات المصممة بحيث تنفجر عند تصادمها مع جسم الإنسان، لا تُحظر القذائف المضادة للعتاد ذات الأثر نفسه إلا إذا استُخدمت ضد الأشخاص مباشرة[256].

لأسباب مماثلة، يحظر استخدام الرصاصات المتمددة كوسيلة من وسائل الحرب في جميع النزاعات المسلحة[257]. يعرّف إعلان لاهاي لعام 1899 الرصاصات المتمددة بأنها "الرصاصات التي تتمدد أو تنبسط بسهولة في جسم الإنسان، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة، أو الرصاصات المحززة الغلاف"[258]. تؤدي الرصاصات المتمددة إلى جروح أكبر بكثير، ومن ثم تقلل بصورة كبيرة فرص نجاة الشخص المصاب. غير أن استخدام الرصاصات المتمددة ليس محظورًا في عمليات إنفاذ القانون حيث تستخدم فيها على نطاق واسع. وتستند مبررات استخدام الرصاصات المتمددة في عمليات إنفاذ القانون إلى أسباب ثلاثة. أولها أن

---

254 محكمة العدل الدولية، *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها* مصدر *سابق* (الحاشية 37)، الفقرة 55. انظر أيضًا: القانون الدولي الإنساني العرفي، التعليق على القاعدة 72.

255 K. Dörmann, *Elements of War Crimes under the Rome Statute of the International Criminal Court: Sources and Commentary*, ICRC/Cambridge University Press, 2003, p. 281.

256 القاعدة (78) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، (و). نشرة *الأمين العام للأمم المتحدة*: *Observance by United Nations Forces of International Humanitarian Law*، *المصدر السابق* (الحاشية 113)، القسم 6-2.

257 القاعدة (77) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، وانظر أيضًا: نشرة *الأمين العام للأمم المتحدة*: *Observance by United Nations Forces of International Humanitarian Law*، المصدر السابق (الحاشية 113).

258 إعلان لاهاي بشأن الرصاصات المتمددة لعام 1899. انظر أيضًا: المادة 8 (2) (ب) (19) من نظام روما الأساسي التي تستخدم صياغة مماثلة لتجعل استخدام الرصاصات المتمددة في النزاعات المسلحة الدولية جريمة حرب.

الرصاصات المتمددة بصفة عامة لا تخترق جسم المشتبه به المستهدف، الأمر الذي يقلل احتمالات إلحاق إصابة عرضية بالمارة الأبرياء. ثانيًا يؤدي تأثير الإيقاف الأكبر الذي تحدثه الرصاصات المتمددة إلى زيادة فرصة العجز الفوري. ثالثًا تطلق الرصاصات المتمددة المستخدمة في عمليات إنفاذ القانون بصفة عامة من مسدسات وتحمل طاقة أقل بكثير من الرصاصات المنطلقة من بنادق، وبالتالي ينتج عنها جروح أخف بكثير.

(ج) الشظايا التي لا يمكن كشفها

يحظر القانون الدولي الإنساني استخدام "أي أسلحة يكون أثرها الرئيسي الإصابة بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية مثل البلاستيك أو الزجاج"[259]. والمبرر الذي يستند إليه هذا الحظر هو أن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها تجعل علاج الإصابات الناجمة أمرًا بالغ الصعوبة، بالإضافة إلى أنها لا تنطوي على أي ميزة عسكرية وأنها بالتالي يجب أن ينظر إليها على أنها تحدث معاناة غير ضرورية. غير أن الحظر يقتصر على الأسلحة التي يكون "أثرها الرئيسي" الإصابة بشظايا لا يمكن الكشف عنها. أما الأسلحة التي قد تسبب الآثار نفسها على نحو عرضي مثل القنابل أو الذخائر التي تحتوي على مكونات بلاستيكية أو زجاجية كجزء من تصميمها، فهي ليست غير قانونية إذا كانت الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها تنطلق بصورة عرضية ولا تمثل جزءًا من آلية الإصابة الرئيسية.

(د) الشراك الخداعية والنبائط الأخرى ذات التحكم عن بُعد أو عن طريق موقِّت

يُنظم استخدام الشراك الخداعية وغيرها من الأجهزة ذات التحكم عن بُعد أو عن طريق موقت بشكل رئيسي في البرتوكول الثاني المعدل للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة لعام 1996 (المنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية)[260]، وبالنسبة للعدد القليل من الدول التي ليست طرفًا بعد في هذه الاتفاقية، ينظم هذا الاستخدام البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 (المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية فقط) وكذلك القانون الدولي الإنساني العرفي[261]. تُعرَّف "الشراك الخداعية" بأنها "أي نبيطة أو مادة مصممة أو مبنية أو مكيفة بهدف القتل أو الإصابة، تنطلق على غير توقع حين يحرك شخص ما شيئًا عديم الضرر في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي فعلاً مأمونًا في ظاهره"[262]. فعلى سبيل المثال، في حالة شرك خداعي موضوع في مدخل، يكون الفعل المأمون في ظاهره هو فتح الباب، وفي حالة هاتف مفخخ، يكون الفعل المأمون في ظاهره هو استقبال أو إجراء مكالمة هاتفية. ويعني مصطلح "نبائط أخرى" ذخائر ونبائط موضوعة يدويًا [بما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة] ومصممة بهدف القتل أو الإصابة أو الإتلاف، وتفجر يدويًا أو بالتحكم عن بُعد أو تنفجر تلقائيًا بعد فترة من الوقت"[263].

---

259 البروتوكول الأول للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، والقاعدة 79 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. انظر أيضًا: *نشرة الأمين العام للأمم المتحدة*: *Observance by United Nations Forces of International Humanitarian Law*، *المصدر السابق* (الحاشية 113).

260 البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.

261 القاعدة 80 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

262 تستخدم صياغة متطابقة في المادة 2 (2) من البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة والمادة 2 (4) من البروتوكول الثاني المعدل.

263 المادة 2 (5) من البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.

وبطبيعة الحال، لكي يكون استخدام الشراك الخداعية والنبائط الأخرى مشروعًا، يجب أن تحترم المبادئ العامة التي تحكم سير العمليات العدائية، وأبرزها مبادئ التمييز والتناسب والاحتياط وكذلك أشكال الحظر المفروضة على التسبب في إصابة لا مبرر لها أو معاناة غير ضرورية وعلى الغدر وعلى الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة[264]. وقد يمثل استخدام الشراك الخداعية والنبائط الأخرى خطرًا جسيمًا على المدنيين بالنظر إلى طبيعتها وطريقة استخدامها. ولا يكون الاستخدام قانونيًا إلا إذا وضعت على هدف عسكري أو على مقربة منه أو عندما تتخذ تدابير لحماية المدنيين من آثارها، على سبيل المثال عن طريق وضع علامات أو تحذيرات أو تعيين حراسة أو نصب أسيجة[265].

ولا يجوز، تحت أي ظرف من الظروف، أن تقترن الشراك الخداعية والنبائط الأخرى، أو ترتبط، بأيٍّ مما يلي

- شارات أو علامات أو إشارات الحماية المعترف بها دوليًا (مثل الصليب الأحمر).
- المرضى أو الجرحى أو الموتى.
- أماكن دفن أو حرق الجثث أو المقابر.
- المرافق الطبية أو المعدات الطبية أو اللوازم الطبية أو وسائل النقل الطبي.
- لعب الأطفال أو الأشياء أو المنتجات الأخرى المحمولة المصممة خصيصًا لإطعام الأطفال أو للاعتناء بصحتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم.
- المأكولات والمشروبات.
- أواني أو أجهزة الطبخ، إلا ما كان منها في منشآت عسكرية.
- الحيوانات أو جيفتها.
- الأعيان ذات الأهمية الدينية أو التاريخية أو الثقافية[266].

ويمكن استكمال هذه القائمة بحظر عام على الشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تُصنع في شكل أشياء محمولة عديمة الضرر في ظاهرها مصممة بالتحديد لتنفجر عند تحريكها أو الاقتراب منها[267]. فعلى سبيل المثال، يحظر تصنيع هواتف محمولة مفخخة وإلقاؤها على *هبّة شعبية* من طائرة على منطقة تقع تحت سيطرة القوات المسلحة المعارضة. ويتمثل الأساس المنطقي وراء هذا الحظر في الحيلولة دون تلوث مناطق كاملة بنبائط متفجرة عديمة الضرر في ظاهرها يحتمل أن تُلحق

264 المادتان 3 (3)-(4) و6 (2) من البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة والمادة 3 (3) و(7) و(8) و(10) من البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.

265 المادة 4 (2) البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة والمادة 7 (3) من البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة

266 المادة 6 (1) (ب) من البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة والتي اتسع نطاقها لتشمل "النبائط الأخرى" في المادة 7 (1) من البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.

267 المادة 7 (2) من البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة والمادة 6 (1) (أ) من البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.

الضرر بالمقاتلين والمدنيين دون تمييز. وترى "اللجنة الدولية" أن الحظر المفروض على الشراك الخداعية المقترنة أو المرتبطة بأعيان أو أشخاص مستحقين للحماية الخاصة في إطار القانون الدولي الإنساني وبأشياء يحتمل أن تجتذب المدنيين، قد بات من قبيل القانون العرفي في جميع النزاعات المسلحة[268].

وبطبيعة الحال، يجب أن تستخدم الشراك الخداعية في جميع الأحوال بما يتماشى مع القواعد العامة بشأن سير العمليات العدائية، بما في ذلك الحظر المفروض على الغدر. وبجانب ذلك، فحتى الأعيان التي لا تستفيد من أي حماية معينة في إطار القانون الدولي الإنساني لا يجوز تفخيخها إذا كان استخدامها يتصل بالمكونات الأساسية للمجتمع مثل الطعام والشراب والدين والأطفال. ويجوز تفخيخ الأشياء الأخرى المحمولة عديمة الضرر في ظاهرها على نحو قانوني بشرط ألا تكون هذه الشراك الخداعية مصنَّعة بشكل متعمد.

(هـ) الألغام الأرضية

تعرف الألغام الأرضية في القانون الدولي الإنساني بأنها "ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما، وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبًا منها أو مس أحدهما لها"[269]. وعندما يصمم لغم بحيث ينفجر بفعل وجود شخص عنده أو بالقرب منه أو مسه له ويتوقع منه قتل شخص أو أكثر، فإنه يطلق عليه مصطلح "لغم مضاد للأفراد".

تحظر اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997، التي انضمت إليها الغالبية العظمى من الدول، استخدام أو استحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها حظرًا تامًا[270]. وتحدد أيضًا مواعيد نهائية محددة لتدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد وتطهير الأراضي الملوثة بهذه الأسلحة.

أما بالنسبة للدول التي ليست طرفًا في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد ولكنها طرف في البروتوكول الثاني المعدل (أو البروتوكول الأصلي فقط، حسب الحالة) للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، يخضع استخدام الألغام المضادة للأفراد للبروتوكول الذي يحظر استخدام الألغام المضادة للأفراد التي لا يمكن الكشف عنها. ويحظر أيضًا استخدام الألغام المضادة للأفراد التي توضع يدويًا إذا لم تكن مزودة بآليات التدمير الذاتي والتعطيل الذاتي، ويستثنى من ذلك الحالات التي توضع فيها تلك الأسلحة داخل منطقةٍ محيطُها محدد بعلامات يرصدها عسكريون وتحميها أسيجة أو وسائل أخرى، ضمانًا لصد المدنيين عنها صدًا فعالًا[271]. أما الألغام الأرضية المبثوثة عن بُعد (أي التي تُفجّر عن طريق مدفعية أو صاروخ أو قذيفة هاون أو طائرة وما إلى ذلك) فيجب أن تكون مزودة بخصائص التدمير الذاتي والتعطيل الذاتي ويجب تسجيل أي استخدام لها[272].

---

268 القاعدة 80 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

269 المادة 2 (2) من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. تستخدم صياغة مطابقة تقريبًا في المادة 2 من البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة والمادة 2 من البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.

270 المادة 1 من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

271 انظر المادة 5 من البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة لمزيد من التفاصيل.

272 المادة 6 من البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.

يتضمن البروتوكول أيضًا قواعد عامة تنظم تصميم واستخدام الألغام الأرضية (المضادة للأفراد والمضادة للمركبات). بإيجاز، يحظر استخدام هذه الأسلحة إذا كانت مصممة بحيث تنفجر عند اكتشافها بواسطة أجهزة كشف الألغام أو إذا كانت تسبب بحكم طبيعتها معاناة غير ضرورية أو إصابة لا مبرر لها[273]. ويحظر أيضًا توجيه هذه الأسلحة ضد المدنيين أو الأعيان المدنية أو استخدامها على نحو عشوائي[274]. ويتعين على أطراف النزاع، بعد انتهاء العمليات العدائية الفعلية، إزالة هذه الألغام[275] واتخاذ جميع التدابير الاحتياطية المستطاعة لحماية المدنيين من آثارها[276]. ويتعين عليهم أيضًا، في جميع الأوقات، الاحتفاظ بسجلات حول أماكنها واتخاذ تدابير لحماية بعثات الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى من آثار هذه الأسلحة[277].

وترى "اللجنة الدولية" أن القانون الدولي الإنساني العرفي ينص على إيلاء عناية خاصة، حيثما استُخدمت الألغام الأرضية، لتقليل آثارها العشوائية، بما في ذلك عن طريق تسجيل أماكنها وإزالتها أو تعطيلها في نهاية العمليات العدائية الفعلية[278].

(و) الأسلحة الحارقة

"السلاح الحارق" في القانون الدولي الإنساني هو "أي سلاح أو أية ذخيرة، مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبيب حروق للأشخاص بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيماوي لمادة تطلق على الهدف"[279]. يمكن أن تكون الأسلحة الحارقة، مثلاً، على شكل قاذفات لهب، وألغام موجهة لمقذوفات أخرى، وقذائف، وصواريخ، وقنابل يدوية، وألغام، وقنابل، وغير ذلك من حاويات المواد الحارقة. إلا أن هذه الفئة لا تشمل الذخائر التي يمكن أن تكون لها، عرضًا، آثار حارقة (مثل المضيئات أو القاذفات أو ناشرات الدخان أو أجهزة الإشارة). ويستثنى منها أيضًا الذخائر "المصممة للجمع بين آثار الاختراق والعصف أو التشظي وبين أثر حارق إضافي، مثل المقذوفات المخترقة للدروع، والقذائف الشظوية، والقنابل المتفجرة وما شابه ذلك من الذخائر ذات الآثار المزيجة التي لا يكون الأثر الحارق فيها مصممًا خصيصًا لتسبيب حروق للأشخاص، بل لاستعماله ضد أهداف عسكرية، مثل المركبات المدرعة والطائرات والمنشآت والمرافق"[280].

يعود الانشغال بالأسلحة الحارقة إلى استخدام النابالم والأسلحة المشابهة أثناء حرب فيتنام في السبعينيات وما خلفته من آثار على المدنيين. وعلى الرغم من أن عددًا من الدول نادت بفرض حظر كامل على الأسلحة الحارقة أثناء المفاوضات الخاصة بالاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، فإن الأحكام التي اعتُمدت في النهاية في البرتوكول الملحق بالاتفاقية (بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة أو

273 المادة 3 (3) و(5) من البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.
274 المادة 3 (7) و(8) من البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.
275 المادتان 3 (3) و(10) من البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة
276 المادة 9 من البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.
277 المادتان 9 و12 من البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.
278 القواعد 81-83 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
279 المادة 1 (1) من البروتوكول الثالث للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.
280 المادة 1 (1) (ب) من البروتوكول الثالث للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.

البروتوكول الثالث) تقيد، أكثر مما تحظر، استخدامها. وبجانب التأكيد على حظر الهجمات المباشرة ضد المدنيين، يحظر البروتوكول استخدام الأسلحة الحارقة التي تطلق من الجو ضد أهداف عسكرية تقع داخل تجمع للسكان المدنيين (أي المدن أو البلدات أو القرى أو المخيمات المأهولة وأي مجموعات من الأفراد المدنيين)؛ ويقيد أيضًا استخدام الأسلحة الحارقة الأولى بالحالات التي يكون فيها الهدف العسكري منفصلًا بشكل واضح عن تجمع المدنيين المحيط به وتكون قد اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة بهدف حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من الأضرار العرضية[281].

وترى "اللجنة الدولية" أن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة في أي نزاع مسلح لا تلزم أطراف النزاع التي تستخدم الأسلحة الحارقة بإيلاء عناية خاصة لتجنب إلحاق أضرار عرضية بالمدنيين فحسب، بل تحظر أيضًا استخدام الألغام المضادة للأفراد ضد المقاتلين إذا كان من شأن هذا الاستخدام أن يتسبب في معاناة غير ضرورية أي كان من الممكن استخدام سلاح أقل ضررًا للوصول إلى جعل شخص *عاجزًا عن القتال*[282].

(ز) أسلحة الليزر المسببة للعمى

يحظر القانون الدولي الإنساني والتعاهدي استخدام أسلحة الليزر المصممة خصيصًا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم (أي فقدان للرؤية لا يمكن إصلاحه) للنظر المجرد الذي يصيب العين المجردة أو العين التي تستخدم وسائل تصحيح البصر[283]. أما نظم الليزر ذات الأثر العرضي، مثل نظم التعرف على أهداف معينة أو نظم توجيه الذخيرة، والأسلحة المصممة لإحداث العمى المؤقت (ما يسمى "الليزر المبهر")، فهي ليست من أسلحة الليزر المسببة للعمى المحظورة. وعند استخدام نظم الليزر المسموح بها، يتعين على أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب حدوث عمى دائم للرؤية غير المعززة[284].

(ح) الذخائر العنقودية

"الذخائر العنقودية" هي أسلحة تلقى من طائرة أو تطلق عن طريق المدفعية وقذائف الهاون والصواريخ والقذائف، وبالتالي تطلق أعدادًا كبيرة من الذخائر الصغيرة المتفجرة. وتتميز هذه الذخائر الصغيرة المتفجرة بالسقوط الحر وتنتشر على مساحات واسعة للغاية. ويمكن أن يؤدي الاستخدام غير الصحيح والرياح وغيرها من العوامل إلى وقوعها خارج المنطقة المستهدفة المقصودة. كذلك، تخفق نسبة كبيرة من الذخائر الصغيرة في الانفجار على النحو المنشود، ما يؤدي إلى تلويث مناطق واسعة بالذخائر غير المنفجرة. وشأنها شأن الألغام المضادة للأفراد، تمثل الذخائر الصغيرة غير المنفجرة خطرًا مستمرًا على السكان المدنيين وتؤدي إلى إعاقة الزراعة والتعمير وتطوير البنية الأساسية لسنوات طويلة بعد انتهاء النزاع المسلح.

281 المادة 2 من البروتوكول الثالث للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.

282 القاعدتان 84 و85 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

283 المادة 1 من البروتوكول بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة)؛ والقاعدة 86 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

284 المواد 1-3 من البروتوكول بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة) البروتوكول الرابع للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة. القاعدتان 84 و85 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

ومن أجل مواجهة هذه المخاطر، اعتمدت الحكومات في عام 2008 اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية تحظر استعمال الذخائر العنقودية وإنتاجها وحيازتها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها[285]. وتلزم الدول أيضًا بتدمير مخزونها من الذخائر العنقودية وتطهير المناطق الملوثة وتقديم الرعاية الطبية والتأهيل والدعم النفسي والإدماج الاجتماعي والنفسي لضحايا الذخائر العنقودية في المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها[286].

وليس كل نظام سلاح يحتوي على ذخائر صغيرة مشمولة باتفاقية الذخائر العنقودية. فالاتفاقية تحظر تلك الأسلحة التي ظلت تمثل مصدرًا للانشغال الإنساني. ولأغراض الاتفاقية، تُعرَّف الذخائر العنقودية بأنها الذخيرة التقليدية التي تصمم لتنثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزن كل واحدة منها عن 20 كيلوغرامًا. ولا يشمل التعريف الذخيرة المصممة لتنثر القنابل المضيئة أو الدخان أو الشهب أو مشاعل التشويش أو الذخيرة المصممة لإحداث آثار كهربائية أو إلكترونية أو الذخيرة المصممة حصرًا لأغراض الدفاع الجوي. ويستثنى من التعريف أيضًا الذخائر التي تحتوي على أقل من عشر ذخائر صغيرة متفجرة يزيد وزن كل منها على أربعة كيلوغرامات بشرط أن تكون كل قطعة ذخيرة صغيرة مصممة لكشف ومهاجمة غرض واحد مستهدف وأن تكون مجهزة بآلية إلكترونية للتدمير الذاتي والتعطيل الذاتي[287].

(ط) المتفجرات من مخلفات الحرب

بات المجتمع الدولي خلال التسعينيات على دراية تامة بالعواقب الإنسانية للألغام المضادة للأفراد. إلا أن المشكلات الناجمة عن الأشكال الأخرى من الذخائر غير المنفجرة لم تطرح للدراسة على نطاق واسع. وبالتالي، كان هناك عدد قليل للغاية من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تعمل على تقليل الخسائر الناجمة عن الأسلحة الأخرى، مثل قذائف المدفعية وقذائف الهاون والقنابل اليدوية والذخائر العنقودية والقنابل غير المنفجرة التي تفرض تهديدًا خطيرًا على المدنيين وقوات حفظ السلام والعاملين في المجال الإنساني بعد انتهاء نزاع مسلح معين. اعتُمد البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب الملحق بالاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة في عام 2003 لمعالجة هذه المشكلة. جدير بالذكر أن البروتوكول لا يحظر ولا يقيد أي نوع معين من الأسلحة، بل يلزم أطراف أي نزاع مسلح باتخاذ تدابير للحد من المخاطر التي تفرضها الذخائر غير المنفجرة والمتروكة (يشار إليها بـ"المتفجرات من مخلفات الحرب")[288].

ويلزم البروتوكول على وجه التحديد كل طرف في أي نزاع مسلح بتسجيل معلومات عن المتفجرات التي استخدمتها قواته المسلحة أثناء النزاع المسلح، وذلك بعد انتهاء العمليات العدائية الفعلية، وبمشاركة تلك المعلومات بغرض تيسير إزالة الأسلحة التي تحولت إلى متفجرات من مخلفات الحرب. وما إن تنتهي العمليات العدائية الفعلية، حتى يتحمل كل طرف مسؤولية وضع علامات لتحديد المتفجرات

285 المادة 1 من اتفاقية الذخائر العنقودية.

286 المادتان 4 و5 من اتفاقية الذخائر العنقودية.

287 المادة 2 من اتفاقية الذخائر العنقودية.

288 يغطي البروتوكول مجموعة واسعة من الذخائر المتفجرة ولكنه لا يسري على الألغام الأرضية والشراك الخداعية والنبائط الأخرى المشمولة بصكوك أخرى.

من مخلفات الحرب وإزالتها في الأراضي التي تقع تحت سيطرته. وتلتزم الأطراف كذلك بتقديم المساعدة التقنية والمادية والمالية لتيسير إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب الناجمة عن عملياتها والتي توجد في مناطق لا تقع تحت سيطرتها. ويمكن تقديم هذه المساعدة مباشرة إلى الطرف المسيطر على الأرض أو من خلال أطراف ثالثة مثل الأمم المتحدة أو منظمات دولية أو منظمات غير حكومية. وإلى أن تُزال هذه الأسلحة أو تُدمر، يتعين على كل طرف اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين. وقد تشمل هذه الإجراءات وضع سياج حول المناطق المتضررة من المتفجرات من مخلفات الحرب ورصد هذه المناطق ووضع تحذيرات وتوفير التوعية بالمخاطر.

تصاغ أغلب اشتراطات البروتوكول في صورة التزامات بوسائل، حيث يستخدم على سبيل المثال عبارات مثل "قدر المستطاع"، أو "قدر المستطاع من الناحية العملية". ومع ذلك، فإن طبقت بحسن نية، فهي توفر إطارًا قويًا لتيسير استجابة سريعة للمتفجرات من مخلفات الحرب. يشكل البروتوكول الخامس واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام 1997 واتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008 إطارًا قانونيًا شاملًا لمنع أو تقليل حالات الوفاة والإصابات والمعاناة بعد النزاعات الناجمة عن الذخائر المتفجرة المتروكة في ميدان المعركة.

(ي) الأسلحة الكيماوية

استخدام الأسلحة الكيماوية محظور في العديد من الاتفاقيات، من بينها إعلان لاهاي بشأن الغازات الخانقة لعام 1899 وبروتوكول جنيف للغازات السامة لعام 1925 واتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام 1993 ونظام روما الأساسي. ويعتبر الحظر كذلك من قواعد القانون العرفي في أي نزاع مسلح[289]. وتضم اتفاقية الأسلحة الكيماوية لعام 1993 أكثر النظم شمولًا التي تحكم هذا الموضوع، حيث تعرف الأسلحة الكيماوية بأنها "المواد الكيميائية السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة" والذخائر المصممة خصيصًا لإطلاق المواد الكيميائية السامة والمعدات الأخرى المصممة لتستعمل مع هذه الذخائر[290]. ولا تحظر الاتفاقية استخدام الأسلحة الكيماوية فحسب، بل تحظر كذلك تطويرها وإنتاجها وحيازتها وتخزينها والاحتفاظ بها ونقلها. وينطبق الحظر "تحت أي ظرف"، ويمكن من ثم اعتباره مطلقًا. وتشترط الاتفاقية أيضًا تدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيماوية والأسلحة ذاتها، وتنشئ نظام تحقق تتولى مراقبته منظمة حظر الأسلحة الكيماوية، وتلزم الدول الأطراف بما يلي: (1) تقديم تقارير وطنية عن الإنتاج الكيماوي الصناعي، و(2) قبول عمليات التفتيش المستمرة والروتينية للمرافق ذات الصلة بالاتفاقية، و(3) السماح بإجراء تفتيش بإيقاف قصير الأجل لأي مرفق على الأراضي الوطنية. وأخيرًا، لا تحظر الاتفاقية استخدام عوامل مكافحة الشغب إلا في حالة استخدامها كوسيلة من وسائل القتال ولا تحظرها لأغراض إنفاذ القانون[291].

(ك) الأسلحة البيولوجية

يحظر بروتوكول جنيف للغازات السامة لعام 1925 استخدام العوامل البكتريولوجية في الحروب، وتحظر اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام 1972 استحداث وإنتاج

289 القاعدة 74 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

290 المادة الثانية (1) من اتفاقية الأسلحة الكيماوية.

291 المادة الأولى (5) من اتفاقية الأسلحة الكيماوية، والقاعدة 75 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

وتخزين "العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التُكسينات" من الأنواع وبالكميات التي لا تكون مبررة للأغراض السلمية والأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التكسينات في الأغراض القتالية أو النزاعات المسلحة. وينطبق الحظر المفروض على الأسلحة البيولوجية كقاعدة من قواعد القانون العرفي في أي نزاع مسلح[292]. ويجب تقييم الأسلحة البيولوجية التي تؤثر حصرًا على البيئة غير البشرية بشكل مستقل عن الحظر المفروض على الأسلحة المصممة أو التي يتوقع منها أن تُلحق بالبيئة الطبيعية دمارًا بالغًا وواسع الانتشار وطويل الأمد.

← حول الحماية الخاصة المقدمة إلى البيئة الطبيعية. انظر: القسم ثانيًا، 2، د، أعلاه.

(ل) الأسلحة النووية

تخلّف الأسلحة النووية عواقب إنسانية خطيرة ناجمة عن الحرارة والانفجار والإشعاع المتولد عن انفجار نووي، والمسافات التي يمكن أن تنتشر عليها هذه القوى. ويمكن أن يتسبب تفجير سلاح نووي في المناطق المأهولة بالسكان أو بالقرب منها في أعداد هائلة من الضحايا وأضرار جسيمة في البنية الأساسية المدنية، ما يجعل تقديم المساعدة الطبية والإنسانية الفعالة أمرًا شبه مستحيل في أعقاب ذلك مباشرة. ويقع كثير من الناجين فريسة لداء أو أنواع معينة من السرطان. وقد حارب المجتمع الدولي مشروعية الأسلحة النووية بموجب القانون الدولي منذ الاستخدام الأول والوحيد لها في هيروشيما وناغازاكي في عام 1945.

لا يفرض القانون الدولي الإنساني في الوقت الراهن حظرًا صريحًا على الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة[293]. فقد خلصت محكمة العدل الدولية، في فتواها الصادرة في عام 1996، إلى أن استخدام الأسلحة النووية "يتعارض بشكل عام" مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تتمكن من "التوصل إلى استنتاج حاسم في ما يتعلق بمشروعية أو عدم مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، حيث يكون بقاؤها ذاته معرّضًا للخطر"[294]. إلا أن المحكمة توصلت إلى أن الدول ملزمة بإجراء مفاوضات بهدف نزع السلاح النووي.

حدّثت الحركة في عام 2011 موقفها بشأن الأسلحة النووية، حيث أشارت إلى أنه "من الصعب التصور كيف يمكن لأي شكل من أشكال استخدام الأسلحة النووية أن يتوافق وقواعد القانون الدولي الإنساني ولا سيما قواعد التمييز والاحتياط والتناسب"[295]. وأطلقت أيضًا مناشدة تاريخية للدول بضمان عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى

292 القاعدة 73 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

293 للاطلاع على مزيد من المستجدات المتصلة بالرقابة على الأسلحة في مجال الأسلحة النووية. انظر على سبيل المثال: معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، 14 شباط/ فبراير 1967.

294 محكمة العدل الدولية، *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها* (الحاشية 37)، الفقرة 97.

295 *السعي إلى القضاء على الأسلحة النووية*، القرار (1)، مجلس المندوبين، جنيف، 2011. متاح من خلال الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ara/assets/files/red-cross-crescent-movement/council-delegates-2011/council-delegates-2011-nuclear-weapons-11-4-1-ar.pdf

على الإطلاق بغض النظر عن رأيها في مشروعية هذه الأسلحة ومواصلة المفاوضات والسعي من دون إبطاء إلى إنهاء تلك المفاوضات الرامية إلى حظر استخدام الأسلحة النووية والقضاء عليها بشكل تام من خلال اعتماد اتفاق دولي ملزم قانونًا.

5. مراجعة قانونية للأسلحة وتكنولوجيات الحرب الجديدة

تنص المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: "يلتزم أيُّ طرف سامٍ متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوبٍ للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورًا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى (...) القانون الدولي". وينطبق الالتزام بإجراء مراجعة قانونية للأسلحة الجديدة في زمن النزاع المسلح وزمن السلم، ويهدف إلى ضمان امتثال الأسلحة التي تطورها الدول أو تصنعها أو تشتريها للقانون الدولي. ويتمثل الغرض من مراجعة الأسلحة، بشكل أكثر تحديدًا، في منع استخدام الأسلحة التي تخالف القانون الدولي في جميع الأحوال وتقييد استخدام الأسلحة التي تخالف القانون الدولي في بعض الأحوال. ويسري الالتزام بإجراء مراجعة للأسلحة على جميع الدول بغض النظر عن الالتزامات التعاهدية لأنها مسؤولة قانونًا عن أن تضمن أنها لا تستخدم أسلحة محظورة أو تستخدم أسلحة مشروعة بطريقة محظورة[296].

والمراجعة القانونية المنهجية والشاملة لنظم الأسلحة الجديدة مفيدة في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني في واقع الممارسة العملية. ففي الأساس، يتعين على الدول، عند إجراء مراجعة قانونية لنظام سلاح معين، أن تحدد ما إذا كان ذلك النظام "عاديًّا أم أن استخدامه المتوقع محظور في بعض الظروف أو كلها"[297]، أو بمعنى آخر ما إذا كان نظام السلاح *يمكن* أن يستخدم بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني. وتعتمد الإجابة عن هذا السؤال على ما إذا كان نظام السلاح، كله أو جزء منه، في بعض الظروف أو كلها:

- محظورًا بالفعل بموجب اتفاقية أسلحة معينة.
- يمثل سلاحًا عشوائيًا.
- يتسبب بطبيعته في إصابات لا مبرر لها أو معاناة غير ضرورية أو يلحق بالبيئة الطبيعية دمارًا بالغًا وواسع الانتشار وطويل الأمد.
- يتعارض مع "مبادئ الإنسانية" أو "الضمير العام" (شرط مارتنز).

تتأتى آثار سلاح معين في الواقع العملي من مزيج يجمع بين تصميمه وأسلوب استخدامه. وبالتالي، يتعين على سلطة المراجعة، عند تقييم مشروعية سلاح معين، ألا تقتصر على دراسة التصميم والسمات المتأصلة في السلاح بل تدرس أيضًا استخدامه المنشود من حيث الكيفية والتوقيت والمكان.

ويكتسي واجب المراجعة المنهجية لمشروعية الأسلحة أهمية خاصة في الوقت الراهن في ضوء التطور السريع لتكنولوجيات الأسلحة الجديدة، مثل الطائرات من دون طيار التي يتم التحكم فيها عن بُعد والروبوتات ذاتية التشغيل بصورة متزايدة والإمكانات

---

296 المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

297 انظر:

Y. Sandoz, C. Swinarski, B. Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*,

المصدر السابق (الحاشية 6)، الفقرة 1469.

السيبرانية وتكنولوجيا النانو وعسكرة الفضاء. ويمكن القول إن هذا الواجب مستمد من شرط مارتنز الذي يعتبر من قبيل القانون العرفي. أقرت محكمة العدل الدولية، عند مناقشة "المبادئ الأساسية" للقانون الدولي الإنساني في فتواها بشأن الأسلحة النووية، أن شرط مارتنز "وسيلة فعالة لمعالجة التطور السريع للتقنية العسكرية"[298]. وبالتالي، فإن أي سلاح لا يتعارض مع أي قواعد حالية للقانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في المعاهدات يمكن اعتباره رغم ذلك غير مشروع إذا وُجد أنه يتعارض مع مبادئ القانون الدولي بصيغتها المشتقة من العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام. ويوضح الشرط أن المبادئ والقيم العامة التي ألهمت تقييد الحروب على مدار التاريخ تظل سارية أيضًا في مواجهة تكنولوجيا الأسلحة المتطورة تطورًا سريعًا في الوقت الراهن. فعلى سبيل المثال، على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني لا يقيد صراحة جواز استخدام نظم الأسلحة ذاتية التشغيل، فقد تظهر تحديات أخلاقية خطيرة تستلزم دراسة من منظوري "الإنسانية" و"الضمير العام" عندما يتعلق الأمر بتفويض قرارات "الحياة والموت" إلى ماكينات ذاتية التشغيل. ولذلك، فإن شرط مارتنز وإن لم يكن حكمًا تنظيميًا في حد ذاته، فهو يقدم رغم ذلك إرشادات أساسية لتفسير وتطبيق وتعديل الأحكام الفردية بما يتماشى مع مواضيع وأغراض القانون الدولي الإنساني ككل.

← لمزيد من المعلومات حول شرط مارتنز. انظر: الفصل الأول، ثانيًا، 3.

رغم أن التحديات القانونية التي تنشأ في إطار مراجعة هذه الأنظمة مهمة، فهذا ليس الموضع الملائم لمناقشة هذه المسائل بالتفصيل. ولكي تحقق الوثيقة التي بين يدينا أغراضها، يكفي أن نشير إلى أنه ليس ثمة شك في أن قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه الحالية تنطبق على تقنيات أي أسلحة ناشئة.

298 محكمة العدل الدولية، *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها* (الحاشية 37)، الفقرة 78.

لمزيد من المعلومات (وسائل وأساليب القتال)[299]

- ICRC e - learning module, *The means and methods of warfare*
متاح من خلال الرابط التالي
http:/ / www.icrcproject.org/ elearning/ en/ ihl/ M7/ index.html
- William Boothby, *Weapons and the Law of Armed Conflict*, Oxford University Press, 2009, 464 pp.
- Michael Schmitt (ed.), *Tallinn Manual on the International Law Applicable to Cyber Warfare*, Cambridge University Press, 2013.
- Nils Melzer, *Human Rights Implications of the Usage of Drones and Unmanned Robots in Warfare*, European Parliament, Directorate - General for External Policies of the Union, Directorate B, Policy Department, Brussels, 2013.
- Dominique Loye and Robin Coupland, "The 1899 Hague Declaration concerning expanding bullets: A treaty effective for more than 100 years faces complex contemporary issues," *IRRC*, Vol. 85, No. 849, March 2003, pp. 135–142.
- Cordula Droege, "Get off my cloud: Cyber warfare, international humanitarian law, and the protection of civilians," *IRRC*, Vol. 94, No. 886, Summer 2012, pp. 533–578.
- "Means of warfare," *IRRC*, Vol. 87, No. 859, September 2005.
- "Methods of warfare," *IRRC*, Vol. 88, No. 864, December 2006.
- "New technologies and warfare," *IRRC*, Vol. 94, No. 886, Summer 2012.
- ICRC, *A Guide to the Legal Review of New Weapons, Means and Methods of Warfare: Measures to Implement Article 36 of Additional Protocol I of 1977*, ICRC, Geneva, 2007.
- Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights, *Weapons Law Encyclopaedia*. Available at: http://www.weaponslaw.org

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 62, ICJ, Nuclear Weapons Advisory Opinion
- Case No. 80, United States, Memorandum of Law: The Use of Lasers as Anti - Personnel Weapons
- Case No. 92, United States Military Court in Germany, Trial of Skorzeny and Others
- Case No. 179, United States, Surrendering in the Persian Gulf War

299 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

سادسًا: مسائل خاصة تظهر في النزاعات المسلحة غير الدولية

على الرغم من أن النسخة النهائية من البروتوكول الإضافي الثاني تضمنت القواعد نفسها بشكل أساسي بشأن سير العمليات العدائية كما وردت في البروتوكول الإضافي الأول، فقد حُذفت كلها تقريبًا من النسخة في محاولة - في اللحظات الأخيرة - للحصول على توافق حول صيغة "مبسطة" من الاتفاقية. وكان السبب وراء هذه الخطوة أن كثيرًا من الدول كانت ترغب في تجنب إعطاء انطباع أن القوات المسلحة المنشقة والجماعات المتمردة وغيرهما من المقاتلين غير الحكوميين الذين يحملون السلاح ضد حكوماتهم يمكن أن يستفيدوا من أي مستوى للشرعية أو الامتيازات. ونتيجة لذلك، لا تتضمن قواعد القانون الدولي الإنساني التعاهدية التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية فصلًا محددًا عن سير العمليات العدائية يحدد المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالقتال مثل "المدنيين"، و"القوات المسلحة"، و"الهجمات"، أو تنظم التحضير للعمليات العسكرية أو مباشرتها بأي تفاصيل مهمة. إلا أن المادة (3) المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني يعكسان بشكل رئيسي الأساس المنطقي ذاته الوارد في قواعد القانون الدولي الإنساني التعاهدية التي تنظم سير العمليات العدائية في النزاعات المسلحة الدولية. وبالتالي، فإن جميع أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية ملزمة لجميع أطراف النزاع على قدم المساواة بغض النظر عن كونهم من الدول أو الجماعات المسلحة غير الحكومية (*المساواة بين الأطراف المتحاربة*). كذلك، يكرر البروتوكول الإضافي الثاني بشكل أساسي الأحكام المقابلة في البروتوكول الإضافي الأول التي تحظر صراحة الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة[300]، والهجمات ضد السكان المدنيين[301]، وضد الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين[302]، وضد الأشغال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة[303]، وضد الأعيان الثقافية ودور العبادة[304].

1. حماية السكان المدنيين

تستند أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية في الأساس إلى التمييز الأساسي ذاته بين المقاتلين والمدنيين، شأنها شأن أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية، ففي أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية، تتألف الفئة الأولى من "القوات المسلحة"، و"القوات المسلحة المنشقة"، و"الجماعات النظامية المسلحة الأخرى" التي تنفذ "عمليات عسكرية متواصلة ومنسقة" تحت "قيادة مسؤولة"، في حين تتألف الفئة الثانية من "سكان مدنيين" و"أفراد مدنيين" يتمتعون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية "التي تنفذها هذه القوات أو الجماعات المسلحة"[305]. وبناء على ذلك، تُحظَر الهجمات المباشرة ضد السكان المدنيين والأفراد المدنيين بجانب أعمال العنف أو التهديد بها التي تهدف في المقام الأول إلى بث الذعر بين السكان المدنيين[306]. ويحق للمدنيين الحصول على هذه الحماية في جميع الأحوال

---

300 المادة 4 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني.

301 المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني.

302 المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني

303 المادة 15 من البروتوكول الإضافي الثاني.

304 المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني.

305 المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادتان 1 (1) و13 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني.

306 المادة 13 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدتان 1 و2 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

مـا لـم يقومـوا بدور مباشـر فـي العمليات العدائيـة وعلى مدى الوقت الـذي يقومون خلاله بهذا الدور[307].
علـى الرغـم مـن أن القانـون الدولي الإنسـاني لا يُلزم صراحة من يتولـون تخطيط وتنفيذ العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة غير الدولية باتخاذ تدابير احتياطية مستطاعة فـي الهجمـات وضـد آثـار الهجمـات أو الامتنـاع عـن الهجمـات التـي يمكـن أن يتوقـع أن تسبب ضررًا عرضيًا مفرطًا بين السكان المدنيين والأعيان المدنية، تعتبر الأحكام ذات الصلـة المنطبقـة فـي النزاعات المسلحة الدولية مـن قواعد القانون العرفـي في النزاعات المسلحة غير الدولية كذلك[308].

2. الجماعات النظامية المسلحة

إن حقيقـة عـدم وجـود امتيـازات رسمية للمقاتلين فـي حـالات النـزاع المسلح غيـر الدولـي لا تعنـي أن القـوات القتاليـة التابعـة للأطـراف المتحاربـة مـن المدنيين. هنـاك إقـرار عـام بـأن أفـراد القـوات المسلحة التابعـة للدولـة لا يصنفـون كمدنيين، وتشير صياغـة ومنطـق المـادة (3) المشـتركة والبروتوكـول الإضافي الثانـي إلى أن المبادئ نفسـها تنطبـق علـى أفـراد الجماعـات النظاميـة المسلحة. وتؤكـد ممارسـات الـدول كذلـك أن أفـراد الجماعـات النظاميـة المسلحة الذيـن يقاتلـون لصالـح طـرف غيـر حكومـي فـي نـزاع معيـن يفقـدون وضعهـم المدنـي، ويجـوز - مـن حيـث المبـدأ - مهاجمتهـم بالطريقـة نفسـها شـأن المقاتليـن التابعيـن للدولـة فـي النزاعـات المسلحة الدوليـة. وبمعنـى عـام ولأغـراض مبـدأ التمييز، يوصـف الأفراد المحاربـون التابعون لطـرف غيـر حكومـي فـي نـزاع معيـن أحيانًـا بأنهـم "محاربـون" أو "مقاتلـون محرومون من الامتيازات".

تشـكل الجماعـات النظاميـة المسلحة القـوات المسلحة (أي: الجناح العسـكري) التابعة لطـرف غيـر حكومـي فـي نـزاع معيـن، ويجـب ألا يحـدث خلـط بينهـا وبيـن الطـرف نفسـه (أي الجماعـة المتمـردة ككل بمـا فـي ذلـك جناحها السياسـي أو الإداري) أو بين القطاعـات الأخـرى الداعمـة للسكان المدنيين. فعندمـا يتحـول جـزء مـن القـوات المسلحة ضـد حكومتـه، فـإن الانتسـاب إلـى هـذه "القـوات المسلحة المنشـقة" سـيعتمد (علـى الأقـل مبدئيًـا) علـى المعاييـر الرسـمية ذاتهـا التـي تحـدد الانتسـاب إلـى القـوات المسلحة الحكوميـة. ولكـن هنـاك جماعـات نظاميـة مسلحة أخرى تتألف في الأسـاس مـن أشـخاص مجنديـن مـن بين السكان المدنيين. وفـي العديد من النزاعات المسلحة، قـد يسـاند المدنيـون طرفًـا غيـر حكومـي بطـرق مختلفـة، بـل وربمـا يقومـون بـدور مباشـر فـي العمليـات العدائيـة علـى أسـاس تلقائـي أو مشـتت أو غيـر منظـم. ولكـن لأغـراض مبـدأ التمييـز، لا يجـوز اعتبارهـم أفـرادًا فـي جماعـة نظاميـة مسلحة ما لم يقومـوا بوظيفـة قتاليـة مستمرة لصالـح طـرف فـي النـزاع (أي وظيفـة قتالية مستمرة تتضمـن مشـاركتهم المباشـرة فـي العمليـات العدائيـة). ولا تعنـي الوظيفـة القتاليـة المستمرة أن مـن حقهـم التمتـع بامتيـازات المقاتليـن أو بوضـع أسـير الحـرب أو أي شـكل آخـر مـن أشـكال الحصانـة مـن المحاكمـة الوطنيـة لارتكابهـم أعمـالًا حربيـة جائـزة. بـل هـي بالأحـرى تقيـم تمييـزًا وظيفيًـا دقيقًـا بيـن أفـراد القـوات النظاميـة المقاتلـة والسكان المدنيين. ولذلـك، فـإن كان لأفـراد القـوات المسلحة فـي النزاعـات المسلحة الدوليـة "الحـق" فـي المشـاركة المباشـرة فـي العمليـات العدائيـة بالنيابـة عن

307 المادة 13 (3) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 6 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
308 القواعد 14-24 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

طرف محارب (*امتيازات المقاتلين*)، فإن أفراد الجماعات النظامية المسلحة لهم "الوظيفة" التي تخولهم القيام بهذا الدور (*وظيفة قتالية*). بإيجاز، كما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية، يفقد أفراد القوات الفعلية المقاتلة دون غيرهم وضعهم وحمايتهم المدنية؛ أما المؤيدون والمتعاطفون والقيادات السياسية أو الدينية فيظلون جزءًا من السكان المدنيين ولا يجوز مهاجمتهم إلا إذا شاركوا بدور مباشر في العمليات العدائية وطوال الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور[309].

← انظر أيضًا معايير الانتساب إلى القوات المسلحة غير النظامية في النزاعات المسلحة الدولية في القسم أولًا، 1، أ. أعلاه.

3. الأهداف العسكرية والأعيان المدنية والأعيان المحمية بشكل خاص

تعرّف أحكام القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في معاهدات القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية الأهداف العسكرية والأعيان المدنية باستخدام المصطلحات ذاتها الواردة في البروتوكول الأول بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية[310]. وتعتبر الأحكام ذات الصلة التي تحظر الهجمات والأعمال الانتقامية ضد الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية منطبقة بوصفها قواعد قانونية عرفية في النزاعات المسلحة غير الدولية كذلك[311]. بالإضافة إلى ذلك، ينص البروتوكول الإضافي الثاني صراحة على توفير حماية خاصة للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة والممتلكات الثقافية، ويستخدم مصطلحات مماثلة للأحكام المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية[312]. وبشكل خاص، يوسع البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية.

4. تنظيم الأسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية

لا تتضمن المادة (3) المشتركة ولا البروتوكول الإضافي الثاني أيَّ أحكام عامة تنظم استخدام أسلحة معينة في النزاعات المسلحة غير الدولية. ولكن باعتبارها "مبادئ أساسية" من مبادئ القانون الدولي العرفي، يحكم مبدأ التمييز والحظر المفروض على إحداث معاناة غير ضرورية وشرط مارتنز، مشروعية الأسلحة في أي نزاع مسلح، بما في ذلك النزاعات ذات الطابع غير الدولي[313]. وكما ذكرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على نحو صحيح: "إن الاعتبارات الأولية للإنسانية والحس السليم يجعلان من غير المعقول أن يُسمح للدول بأن تستخدم أسلحة، محظورة في النزاعات المسلحة بينها، لإخماد تمرد رعاياها على أراضيها الوطنية. فما هو غير إنساني ومحظور من ثم في الحروب الدولية لا يمكن أن يكون إلا غير إنساني وغير

309 للتعرف على الرأي الرسمي لـ"اللجنة الدولية". انظر: نيلس ميزلر، دليل تفسيري مصدر *سابق* (الحاشية 129)، ثانيًا.

310 المادة 2 (6) و(7) من البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة. انظر القسم ثانيًا، 1.

311 القواعد 7 و10 و148 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

312 المواد 14-16 من البروتوكول الإضافي الثاني.

313 ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدتان 70 و71 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

مقبول في الحرب الأهلية"[314]. وبالتالي، ينطبق عدد من أشكال الحظر أو التقييد المفروضة على أسلحة معينة كقواعد قانونية عرفية في النزاعات المسلحة غير الدولية كذلك، بما في ذلك الحظر المفروض على الأسلحة المسممة والبيولوجية والكيماوية وأسلحة الليزر المسببة للعمى والرصاصات المتفجرة والمتمددة والأسلحة التي تسبب الإصابة في المقام الأول عن طريق الشظايا التي لا يمكن كشفها بجانب القيود المفروضة على استخدام الأسلحة الحارقة والألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى[315].

إن الإقرار المتزايد بضرورة أن تطبق أشكال الحظر والتقييد الإنسانية المفروضة على أسلحة معينة بالتساوي في جميع النزاعات المسلحة واضح أيضًا في البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، والذي ينطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء، وكذلك في أن المادة (1) من الاتفاقية قد عُدّلت في عام 2001 لتوسع نطاق تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها الأربعة في ذلك الوقت (ومن ثم البروتوكول الخامس) ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية والأطراف غير الحكومية في تلك النزاعات. والأكثر اتساعًا هو نطاق انطباق اتفاقية الأسلحة الكيماوية واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية، وكلها ينطبق في "أي حالة" بغض النظر عن تصنيفها القانوني.

314 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *The Prosecutor v. Dusko Tadić*، *المصدر السابق* (الحاشية 69)، الفقرة 119.

315 القواعد 72-86 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

لمزيد من المعلومات (قضايا خاصة تظهر في النزاعات المسلحة غير الدولية)[316]

- Sandesh Sivakumaran, *The Law of Non - International Armed Conflict*, Oxford University Press, Oxford, 2012, pp. 386–429.
- *The Manual on the Law of Non - International Armed Conflict*, International Institute of Humanitarian Law, San Remo, 2006, pp. 18–45.
متاح من خلال الرابط التالي
https://www.fd.unl.pt/docentes_docs/ma/jc_MA_26125.pdf
- Jean - Marie Henckaerts, "Study on customary international humanitarian law: A contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict," *IRRC*, Vol. 87, No. 857, March 2005, pp. 188–190.
- نيلس ميتسلر، دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، "اللجنة الدولية"، جنيف، الصفحة 58.

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 245, Human Rights Committee, *Guerrero* v. *Colombia*
- Case No. 257, Afghanistan, Goatherd Saved from Attack
- Case No. 272, Civil War in Nepal
- Case No. 278, Angola, Famine as a Weapon

316 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

الفصل الرابع
الجرحى والمرضى والبعثات الطبية

C. Cardon De Lichtbuer/ ICRC

جنوب كيفو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، 2013. إجلاء أربعة أشخاص بالغين وستة أطفال، ثلاثة منهم يعانون من سوء التغذية الحاد، من منطقة نائية إلى المراكز الصحية في بوكافو.

المواضيع

أولًا: الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار
ثانيًا: أفراد الخدمات الطبية والدينية
ثالثًا: الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي
رابعًا: مناطق الاستشفاء والأمان والمناطق المحايدة
خامسًا: الشارات المميزة
سادسًا: المفقودون والموتى
سابعًا: مسائل خاصة تظهر في النزاعات المسلحة غير الدولية

ملخص أهم الأفكار

- يتلقى الجرحى والمرضى الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالاتهم، بأقصى حد ممكن، ودون إبطاء.
- يحظى الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار وأفراد الخدمات الطبية والدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي بالحماية والاحترام في جميع الأحوال.
- يعالج أفراد الخدمات الطبية المرضى دون تحيز، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الجنسية أو الديانة أو الرأي السياسي أو أي معايير أخرى مماثلة.
- لا يجوز إرغام أي شخص على أداء أنشطة طبية تتعارض مع قواعد أخلاقيات مهنة الطب أو معاقبته على تنفيذ أنشطة طبية تتوافق مع أخلاقيات مهنة الطب بغض النظر عن الطرف المستفيد.
- لا يجوز إرغام أفراد الخدمات الطبية على الإدلاء بأي معلومات من شأنها أن تضر الجرحى والمرضى أو عائلاتهم باستثناء ما يقتضيه القانون.
- يُعامَل الموتى باحترام وتتم حمايتهم من التشويه والنهب.
- يتخذ كل طرف في النزاع، كلما سمحت الظروف، خصوصًا بعد أي اشتباك، كل التدابير الممكنة، ودون إبطاء، للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والموتى، وجمعهم وإخلائهم دون أي تمييز مجحف.
- يتخذ كل طرف في النزاع جميع الإجراءات المستطاعة للإفادة عن الأشخاص الذين يُبلّغ عن فقدهم نتيجة لنزاع مسلح، ويُزوّد أفراد عائلاتهم بأية معلومات لديه عن مصيرهم.

لمزيد من المعلومات[317]

- *الرعاية الصحية في خطر: الكلفة البشرية، أشرطة مصورة*، "اللجنة الدولية"، 2013، متاح على الرابط التالي:
https://www.youtube.com/watch?v=wEysbC--wGg
- ICRC e - learning module, *Health care in danger: The legal framework*. Available at: http://www.icrcproject.org/elearning/health-care-in-danger2/
- Marco Sassòli, Antoine Bouvier and Anne Quintin, *How Does Law Protect in War?,* ICRC, Geneva, 2011, Chapter 7: Protection of the wounded, sick and shipwrecked, pp. 195–209.
- Larissa Fast, *Aid in Danger: The Perils and Promise of Humanitarianism*, University of Pennsylvania Press, Philadelphia, 2014, 336 pp.
- Alexander Breitegger, "The legal framework applicable to insecurity and violence affecting the delivery of health care in armed conflicts and other emergencies," *IRRC*, Vol. 95, No. 889, Spring 2013, pp. 83–127.
- Fiona Terry, "Violence against health care: Insights from Afghanistan, Somalia, and the Democratic Republic of the Congo," *IRRC*, Vol. 95, No. 889, Spring 2013, pp. 23–39.
- Pierre Gentile, "Q&A: Health care in danger," *IRRC*, Vol. 95, No. 890, Summer 2013, pp. 341–350.
- "Violence against health care: The problem and the law," *IRRC*, Vol. 95, No. 889, Spring 2013.
- "Violence against health care: The way forward," *IRRC*, Vol. 95, No. 890, Summer 2013.
- ICRC, *Health Care in Danger: The Responsibilities of Health - Care Personnel Working in Armed Conflicts and Other Emergencies*, ICRC, Geneva, 2012, 104 pp.

كانت المأساة التي تجسدت في وقوع 40,000 جندي ما بين مصاب ومحتضر على أرض معركة سولفرينو هي التي دفعت هنري دونان إلى بدء العملية التي أدت إلى اعتماد اتفاقية جنيف الأصلية لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في عام 1864، واعتماد الصليب الأحمر على خلفية بيضاء كشارة حماية للخدمات

317 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

الطبيـة العسـكرية[318]. ومـن أكثـر الجوانب المأسـاوية في النزاع المسـلح حتى يومنا هذا الكـم الهائـل مـن المعاناة والتشـويه والمـوت الناجم عن الجروح والأمـراض الناتجة عن أهـوال الحـرب. تعتـرف قواعـد القانـون الدولـي الإنسـاني الحديثـة التعاهديـة بالمـوت والإصابـة والدمـار كآثـار جانبيـة لا مفـر منهـا فـي النـزاع المسـلح، إلا أنهـا تسـعى إلى منـع المعانـاة البشـرية حيثمـا تكـون غيـر ضروريـة وتخفيفهـا حيثمـا لا يمكـن الحيلولـة دون وقوعهـا. واسـتمرت الفكـرة ذاتهـا التـي حفـزت هنـري دونـان فـي ميـدان معركـة سـولفرينو في عام 1859 لتلهم اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين، لا سيما القواعد الخاصة بحماية الجرحى والمرضى والبعثات الطبية.

أولًا: الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار

1. نطاق الحماية الشخصية

كانـت أحـكام القانـون الدولـي الإنسـاني التعاهديـة التي تنظـم النزاعـات المسـلحة الدولية تقصـر حمايتهـا فـي الأصل علـى الجرحى والمرضـى والمنكوبين في البحـار من أفراد القـوات المسـلحة. وبذلـك تكـون اتفاقيتـا جنيـف ولاهـاي الأصليتـان قـد وفرتـا الحمايـة "للمقاتليـن"[319]، أو فـي حالـة القـوات البحريـة "البحـارة والجنـود"[320]، وبالتالـي فإن كل ما فعلته النسـخ التالية هو توسـيع نطاق الحماية بشـكل طفيف ليشـمل "أشـخاصًا آخرين ملحقيـن" بأسـاطيل أطـراف النـزاع أو جيوشـهم[321]. وقـد بُذلـت بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة محاولـة أولـى لكفايـة تقديـم الرعايـة الطبيـة والحمايـة لجميـع الأشـخاص الذيـن يحتاجـون إلـى اهتمـام طبـي بما في ذلك من ينتمون إلى السـكان المدنييـن. وعلى الرغم مـن أن اتفاقيـة جنيـف الأولـى والثانيـة قـد حددتـا نطـاق الحماية بحيث يقتصـر على تلك الفئـات مـن الأشـخاص الذيـن يحـق لهـم التمتـع بوضـع أسـير الحـرب فـي إطـار اتفاقية جنيـف الثالثـة[322]، تهـدف اتفاقيـة جنيـف الرابعـة إلـى كفالة تقديـم الحمايـة والرعاية إلى جميـع الأشـخاص الآخريـن الجرحـى والمرضـى أو غيرهـم ممـن يحتـاج إلـى عنايـة طبية[323].

ولـم يتـم تعريـف مفاهيـم "الجرحـى" و"المرضـى" و"المنكوبيـن فـي البحـار" فـي نهاية المطـاف إلا باعتمـاد البروتوكوليـن الإضافييـن الأول والثانـي لعـام 1977 باعتبار هذه المفاهيـم تشـمل جميـع الأشـخاص بغـض النظـر عـن وضعهـم العسـكري أو المدنـي. وبالتالي، حسب البروتوكول الإضافي الأول:

318 انظر: *150 عامًا من العمل الإنساني: معركة سولفرينو*، فيلم "اللجنة الدولية"، 2014. متاح من خلال الرابط التالي:
https://www.youtube.com/watch?v=BoYuNrXC2ns

319 المادة 6 (1) من اتفاقية جنيف الأصلية لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة، 22 آب/ أغسطس 1866.

320 المادة 8 من اتفاقية لاهاي الثالثة (المؤرخة 29 تموز/ يوليو 1899) لتكييف مبادئ اتفاقية جنيف (المؤرخة 22 آب/ أغسطس 1864) على الحرب البحرية (الاتفاقية الثالثة).

321 المادة 1 من اتفاقيات جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة، 6 تموز/ يوليو 1906 و27 تموز/ يوليو 1929، والمادة 8 من اتفاقية لاهاي الخامسة لتكييف مبادئ اتفاقية جنيف على الحرب البحرية، 18 تشرين الأول/ أكتوبر 1907.

322 المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية، والمادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة.

323 المواد 16-22 و38 (3)، و55-57 و81 (1)، و85 و91-92 من اتفاقية جنيف الرابعة.

- "الجرحى" و"المرضى" هم العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز؛ بدنيًا كان أم عقليًا، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضًا: حالات الرضّع، والأطفال حديثي الولادة، والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي[324].
- "المنكوبون في البحار" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يُحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول"[325].

وينص البروتوكول الإضافي الأول كذلك على أن أحكامه تهدف إلى تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، وجميع أولئك الذين يمسُّهم وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى دون أي تمييز مجحف يتأسس على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو أية معايير أخرى مماثلة[326]. وترى "اللجنة الدولية" اليوم أن نطاق الحماية الشامل المذكور يمكن اعتباره جزءًا من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبقة في جميع النزاعات المسلحة[327].

لا يشمل تعريف الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار الوارد في الاتفاقية إلا الأشخاص الذين يُحجمون عن أي عمل قتالي، إلا أنه لا يشترط العجز الفعلي للأشخاص المعنيين بسبب الجروح أو المرض أو غرق السفن. وبالنسبة لأفراد القوات المسلحة الذين يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، يعد الإحجام عن أعمال القتال أيضًا شرطًا مسبقًا للاعتراف بوضعهم كأشخاص *عاجزين عن القتال*[328]. وبالتالي، فإن الشخص الجريح الذي يواصل أو يستأنف قتال العدو لا يُعتبر عاجزًا عن القتال ولا يُعتبر جريحًا بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني. وعلى العكس، يستفيد المقاتل الذي يحتاج إلى رعاية طبية ويُحجم عن المشاركة في أي عمل قتالي من الحماية بصفته شخصًا جريحًا حتى إذا أدت جروحه إلى إصابته بالعجز.

وإذا كان لشخص ما الحق في التمتع بحماية معينة بوصفه جريحًا أو مريضًا أو منكوبًا في البحار، فإن هذا لا يحول بينه وبين الاستفادة من الحماية المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى. لذلك، بجانب الرعاية والحماية الخاصة المقدمة إلى الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار بموجب اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، يستفيد الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بوضع أسير الحرب ممن وقعوا في

324 المادة 8 (أ) من البروتوكول الإضافي الأول.

325 المادة 8 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول.

326 المادة 9 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدتان 109 و110 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

327 قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، التعليق على القاعدة 109.

328 المادة 41 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 47 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

قبضة العدو من الحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف الثالثة إلى حين إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم بشكل نهائي[329]. يستمر أشخاص آخرون في الاستفادة من اتفاقية جنيف الرابعة والضمانات الأساسية المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الأول إلى حين انتهاء العمليات العدائية، أو - حسب الحالة - إلى حين إطلاق سراحهم أو عودتهم إلى أوطانهم أو إعادة توطينهم[330].

← حول مفهوم الأشخاص *العاجزين عن القتال*. انظر: الفصل الثالث، رابعًا، 1.

2. الاحترام والحماية والرعاية

يجب احترام الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وحمايتهم في جميع الأحوال وحيثما كانوا[331]. وكما هو الحال دائمًا في سياق القانون الدولي الإنساني، تدل كلمة "احترام" على واجب الامتناع عن الهجوم أو الاعتداء أو أي فعل آخر يُحتمل أن يتسبب في خطر أو إصابة. ولا ينطبق هذا الالتزام على القوات المسلحة فحسب، بل على السكان المدنيين أيضًا الذين يتعين عليهم بشكل خاص الامتناع عن أي أعمال عنف ضد الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار[332]. أما كلمة "حماية" فتعني دائمًا التزامًا إيجابيًا بدرء الضرر عن الأشخاص المعنيين والمبادرة بحماية حقوقهم. وفي حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، يقتضي واجب الحماية أيضًا البحث عن هؤلاء الأشخاص وانتشالهم، في حين يُنظر إلى تقديم الرعاية الطبية بوصفه التزامًا إضافيًا مستقلًا من ناحية المفاهيم يوائم الاحتياجات المحددة لهذه الفئات من الأشخاص[333]. وبناء على ذلك، يتعين على كل طرف من أطراف النزاع، وعلى الأخص بعد الاشتباك في القتال، أن يتخذ التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وجمعهم وإجلائهم من مناطق القتال أو من المناطق المحاصرة أو المطوقة وحمايتهم من السلب وسوء المعاملة[334]. وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم، بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهمات الطبية للإسهام في العناية بهم[335]. ويتعين على أطراف النزاع، في جميع الأحوال والأوقات، علاج الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار بطريقة إنسانية وأن توفر لهم، إلى أي حد عملي ممكن، العلاج الطبي اللازم دون أي تمييز أو أولوية إلا على أساس الدواعي الطبية وحدها[336].

329 المادتان 5 و14 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 16 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 5 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة.

330 المادة 6 (4) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.

331 المادتان 4 و12 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتان 5 و12 (1) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 16 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 10 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

332 المادة 18 (2) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 17 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 111 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

333 انظر على سبيل المثال: Y. Sandoz, C. Swinarski, B. Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*، *المصدر السابق* (الحاشية 6)، الفقرات 446-448.

334 المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية، والقاعدتان 109 و111 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

335 المادة 12 (5) من اتفاقية جنيف الأولى.

336 المادة 12 (2) و(3) من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والمادتان 9 (1) و10 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 110 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

ويعني واجب طرف النزاع بحماية واحترام ورعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ممن وقعوا في قبضته أنه لا يجوز تعريض صحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية لأي خطر نتيجة عمل أو إهمال غير مبرر[337]. ويعني هذا على المستوى الأساسي، وبطبيعة الحال، أن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار لا يجوز قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو تركهم عمدًا دون رعاية طبية أو تعريضهم للمرض أو العدوى[338]. كذلك لا يجوز تعريض الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار لأي إجراء طبي لا تبرره حالتهم الصحية ولا يتوافق مع المعايير الطبية المقبولة بصفة عامة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، العمليات غير المبررة من البتر والتجارب واستئصال الأنسجة أو الأعضاء[339]. ولتجنب المخالفة، يتعين على كل طرف في النزاع أن يعد سجلًا طبيًا لفحصه من جانب الدولة الحامية أو "اللجنة الدولية"، على أن يبين جميع الإجراءات الطبية التي اتخذت بشأن الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع[340].

لمزيد من التفاصيل (الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار)[341]

- Jann K. Kleffner, "Protection of the wounded, sick, and shipwrecked," in Dieter Fleck, *Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd ed., Oxford University Press, Oxford, 2013, pp. 321–332.
- ICRC, *Commentary on the First Geneva Convention*, 2nd ed., ICRC/ Cambridge University Press, 2016, Articles 12 and 15.

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 91, British Military Court at Hamburg, The Peleus Trial
- Case No. 147, Israel, Navy Sinks Dinghy off Lebanon

ثانيًا: أفراد الخدمات الطبية والدينية

لا يمكن حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ما لم يستفد أفراد الخدمات الطبية والدينية، الذين حضروا لمساعدتهم، من الحماية أيضًا. ويجب أن يُتاح لهم الوصول إلى الجرحى والمرضى في أرض المعركة وتجب حمايتهم من جميع العمليات العدائية، ويجب أن يُسمح لهم بأداء مهامهم الدينية أو الطبية دون إعاقة حتى إذا وقعوا في قبضة العدو.

337 المادة 11 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.
338 المادة 12 (2) من اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، والقاعدة 111 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
339 المادة 11 (1) و(2) و(3) من البروتوكول الإضافي الأول.
340 المادة 11 (6) من البروتوكول الإضافي الأول.
341 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

1. التعريفات

(أ) أفراد الخدمات الطبية

حسب البروتوكول الإضافي الأول، يشير مصطلح "أفراد الخدمات الطبية" إلى الأشخاص المدنيين المكلفين رسميًا من جانب أحد أطراف النزاع بأداء واحدة من المهام التالية:

- الأغراض الطبية، بالمعنى الدقيق للكلمة، أي: البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أو انتشالهم أو نقلهم أو تشخيص حالاتهم أو علاجهم أو الوقاية من الأمراض.
- إدارة الوحدات الطبية أو تشغيل وسائل النقل الطبي أو إدارتها.

قد تكون هذه المهام دائمة أو مؤقتة، ولكن يجب أن تكون دائمًا حصرية، أي لا يجوز لأطراف النزاع أن تكلف هؤلاء الأفراد بمهام أخرى بخلاف مهامهم الطبية[342].

(ب) فئات أفراد الخدمات الطبية

يقسم القانون الدولي الإنساني أفراد الخدمات الطبية إلى ثلاث فئات رئيسية:

- *أفراد الخدمات الطبية العسكرية التابعون لأحد أطراف النزاع*: تشمل هذه الفئة الأولى أفراد الخدمات الطبية الدائمة والمؤقتة التابعة للقوات المسلحة والبحرية العسكرية والبحرية التجارية، وكذلك أفراد الخدمات والطواقم الطبية العاملة على سفن الاستشفاء. وتشمل أيضًا أفراد الخدمات الطبية المدنية والملحقين بأجهزة الدفاع المدني[343].
- *أفراد الخدمات الطبية التابعون للجمعيات الوطنية أو غيرها من جمعيات العون الطوعية: تشمل* هذه الفئة الثانية الأفراد التابعين للجمعيات الوطنية أو غيرها من جمعيات العون الوطنية الطوعية التي تعترف بها وتخولها أطراف النزاع حسب الأصول. ولكي تُعتبر هذه الجمعيات "وطنية"، فإنها يجب أن تُؤسَّس في إقليم الطرف المعني؛ ولكي "يُعترف بها"، يجب أن تؤسس بصفة عامة حسب القانون واللوائح الوطنية؛ ويمكن اعتبارها "مرخصة" من أحد أطراف النزاع عندما يُصرَّح لها رسميًا بتشغيل أفراد الخدمات الطبية نيابة عنه وتحت قوانينه ولوائحه العسكرية[344].
- *أفراد الخدمات الطبية الذين تكلفهم دول محايدة أو منظمات إنسانية*: تشمل هذه الفئة الثالثة أفراد الخدمات الطبية التابعين للوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي المتاحة لأحد أطراف النزاع لأغراض إنسانية: (1) بواسطة دولة محايدة أو دولة ليست طرفًا في النزاع المسلح، أو (ب) بواسطة

---

342 المادة 8 (ج) و(ك) من البروتوكول الإضافي الأول. وانظر:
Y. Sandoz, C. Swinarski, B. Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*،
المصدر السابق (الحاشية 6)، الفقرة 353.

343 المادتان (24) و(25) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتان (36) و(37) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 8 (ج) (1) و61 (أ) (6) من البروتوكول الإضافي الأول.

344 المادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 8 (ج) (2) من البروتوكول الإضافي الأول. انظر:
Y. Sandoz, C. Swinarski, B. Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*،
المصدر السابق (الحاشية 6)، الفقرة 353.

جمعية عون معترف بها ومرخصة تابعة لهذه الدولة، أو (3) بواسطة منظمة إنسانية دولية غير متحيزة[345].

(ج) التكليف الرسمي مقابل العمل الخيري التلقائي

يقتصر تصنيف أفراد الخدمات الطبية بالمعنى التقني على الأشخاص الذين كُلفوا رسميًا بمهام طبية بمعرفة أحد أطراف النزاع. أما غيرهم من الأشخاص الذين يؤدون مهام طبية فيتمتعون بالحماية بوصفهم مدنيين، غير أنهم لا يحق لهم استخدام الشارات المميزة ولا يتمتعون بالحقوق والامتيازات الخاصة المكفولة لأفراد الخدمات الطبية في أرض المعركة أو حين يقعون في قبضة العدو. ولا يعني هذا بطبيعة الحال أن القانون الدولي الإنساني لا يشجع هذا النوع من العمل الخيري التلقائي والعمل الإنساني الذي ألهم هنري دونان في ميدان معركة سولفرينو. بل إن القانون الدولي الإنساني يسمح للمدنيين وجمعيات العون بانتشال الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والاعتناء بهم بموجب مبادرة خاصة بهم، وإن فعلوا هذا استجابة لمناشدات من جانب أطراف النزاع، فإن هذا يخولهم التمتع بالحماية والدعم من جميع أطراف النزاع[346]. ولكن دون وجود تكليف وإشراف رسمي، لا يمكن اعتبارهم ضمن أفراد الخدمات الطبية بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني.

(د) أفراد الهيئات الدينية

يشير مصطلح "أفراد الهيئات الدينية"، حسب البروتوكول الإضافي الأول، إلى الأشخاص العسكريين أو المدنيين، كالوعاظ المكلفين بأداء شعائرهم دون غيرها والملحقين بشكل دائم أو مؤقت بالقوات المسلحة أو أجهزة الدفاع المدني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التابعة لأحد أطراف النزاع أو للوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التي يصدر لها تكليف بالعمل لدى أحد أطراف النزاع من دول محايدة أو منظمات إنسانية[347]. وبالتالي، فإن الأشخاص المعنيين يجب أن يكلفوا بأداء شعائرهم دون غيرها لكي يُصنَّفوا ضمن أفراد الهيئات الدينية ولا يجوز لهم أداء أي مهام أخرى، بغض النظر عن الديانة التي ينتسبون إليها. ولا يشترط بالضرورة اندماجهم في القوات المسلحة، ويمكن بالتالي أن يحتفظوا بوضعهم المدني، لكن يجب بالضرورة إلحاقهم بخدمة تابعة للقوات المسلحة أو الدفاع المدني أو خدمة طبية معترف بها ومرخصة رسميًا من أحد أطراف النزاع.

2. الحماية

(أ) واجب الاحترام والحماية

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الأفراد المكلفين حصرًا بأداء مهام طبية ودينية[348]. ويعني هذا أنه لا يجوز استهداف أفراد الخدمات الطبية والدينية أو تهديدهم أو عرقلة أداء أنشطتهم، ولكن يعني أيضًا ضرورة حمايتهم وحماية أدوارهم بشكل فعلي ودعمهم من جانب أطراف النزاع. ولا يمثل واجب احترام

345 المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتان 8 (ج) (3) و9 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

346 المادة 18 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (21) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 17 من البروتوكول الإضافي الأول، والتعليق على القاعدة 109 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

347 المادة 8 (د) من البروتوكول الإضافي الأول.

348 المادتان 24 و25 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتان 36 و37 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 15 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدتان 25 و27 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

وحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية امتيازًا شخصيًا بل يُستمد من الحماية المقدمة إلى الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار. ولذلك، يفقد أفراد الخدمات الطبية والدينية الحماية الخاصة المكفولة لهم حسب المبادئ ذاتها بوصفهم من الوحدات الطبية إذا ارتكبوا أعمالًا تضر بالعدو خارج نطاق مهمتهم الإنسانية[349].

← حول فقدان الحماية بسبب الأعمال الضارة بالعدو. انظر: القسم ثالثًا، 1، ج.

(ب) الوضع عند الوقوع في الأسر

لا يعتبر أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين يقعون في قبضة الطرف المعادي أسرى حرب بغض النظر عما إذا كانوا مدنيين أو أفرادًا في القوات المسلحة[350]. ولا يجوز استبقاء أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين يحملون جنسية العدو إلا بالقدر اللازم لتلبية الاحتياجات الطبية والروحية لأسرى الحرب، على أن يطلق سراحهم ما إن تصبح خدماتهم غير ضرورية لذلك الغرض[351]. ويكون من حق هؤلاء الأفراد، ما داموا مستبقين، الحصول على المزايا والحماية ذاتها المكفولة لأسرى الحرب وذلك كحد أدنى. أما الأفراد المكلفون من جانب دول محايدة أو منظمات دولية فلا يجوز احتجازهم ويجب إطلاق سراحهم بمجرد أن يُفتح مسار لعودتهم وتسمح الاعتبارات العسكرية بذلك[352].

(ج) واجب تقديم المساعدة والعون

يحتاج أفراد الخدمات الطبية والدينية إلى ما هو أكثر من الاحترام والحماية الخاصة لأداء واجبهم الإنساني المهم؛ فهم في حاجة أيضًا إلى الدعم والمساعدة التي قد يحتاجون إليها في الظروف التي يعملون بها. ولهذا الأمر أهمية خاصة في حالة أفراد الخدمات الطبية المدنيين الذين لا يستفيدون تلقائيًا من الدعم العملي واللوجستي للقوات المسلحة، خاصة في المناطق التي تتعطل فيها الخدمات الطبية المدنية القائمة بفعل النشاط الحربي. وبالتالي يُلزم البروتوكول الإضافي الأول أطراف النزاع صراحة، عند الضرورة، بإسداء "كل مساعدة ممكنة"[353] إلى أفراد الخدمات الطبية المدنيين العاملين في هذه المناطق. ومن الواضح أن هذا الالتزام، في مناطق القتال، يجب أن يقتصر على ما يمكن توقعه بصورة مناسبة من طرف في النزاع بالنظر إلى الظروف السائدة في ميدان المعركة. وعلى النقيض، في الأراضي المحتلة التي تمارس فيها سلطة الاحتلال سيطرة فعلية أصلًا، يجب أن تُقدَّم إلى أفراد الخدمات الطبية المدنيين "كل مساعدة" لتمكينهم من أداء مهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل[354]. وعلى أية حال، ومع مراعاة إجراءات المراقبة والأمن التي قد يرى الطرف المعني في النزاع ضرورة لاتخاذها، يمنح القانون الدولي الإنساني أفراد

349 المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 13 من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدتان 25 و27 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

350 المادة 28 (2) من اتفاقية جنيف الأولى. ينطبق هذا على الأشخاص المشمولين بالمادتين 24 و26 من اتفاقية جنيف الأولى. انظر أيضًا الفصل الخامس، أولًا، 2.

351 المادتان 28 (1) و(3) و30 (1) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 37 من اتفاقية جنيف الثانية.

352 المادة 32 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 33 (1) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 9 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

353 المادة 15 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

354 المادة 15 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

الخدمات الطبية المدنيين حق التوجه إلى أي مكان لا يستغنى عن خدماتهم فيه[355]. ونظرًا لأهمية الرعاية الصحية، فمن الواضح أن أي إجراءات مراقبة أو أمن تقيّد وصول أفراد الخدمات الطبية المدنيين إلى الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار يجب أن تُراجَع بدقة وأن تكون مصحوبة، حيثما أمكن، بإجراءات تخفف التبعات الإنسانية لهذه القيود. فعلى سبيل المثال، قد يضطر أحد أطراف النزاع، في حالة الطوارئ الطبية، إلى تأجيل استجواب شخص جريح أو مريض بغرض السماح بالإخلاء أو العلاج حسبما تستدعي حالته الطبية.

(د) حماية أخلاقيات مهنة الطب

قد تجد الأطراف المتحاربة، في حالات النزاع المسلح، ما يغريها للتأثير على عمل أفراد الخدمات الطبية واستغلاله لأغراض سياسية أو عسكرية أو غيرهما خارج نطاق مهمتهم الإنسانية. لذا يؤكد البروتوكول الإضافي الأول على أنه لا يجوز منع أي شخص من أداء أعمال تُلزمه بها قواعد أخلاقيات مهنة الطب أو معاقبته على أدائها. وبالمثل لا يجوز إرغام الأشخاص المشاركين في الأنشطة الطبية على مخالفة قواعد أخلاقيات مهنة الطب، على سبيل المثال، عن طريق منح أولوية لعلاج شخص لأسباب غير الأسباب الطبية، أو عن طريق أداء مهام أخرى لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية[356]. يحمي البروتوكول الإضافي الأول كذلك سرية المعلومات الطبية. وبناءً على ذلك، لا يجوز إرغام الأشخاص المشاركين في الأنشطة الطبية على الإدلاء بأي معلومات تتعلق بالجرحى والمرضى محل رعايتهم إذا كان من شأن هذه المعلومات، من وجهة نظرهم، أن تضر بالمرضى المعنيين أو عائلاتهم. ولكن يجب التنويه إلى أن هذا الحظر يظل رهنًا بالالتزامات التي قد تقع على عاتق أفراد الخدمات الطبية إزاء الطرف المحارب التابعين له بموجب القانون الوطني أو رهنًا باللوائح الخاصة بالإخطار الإجباري عن الأمراض المعدية[357].

355 المادة 15 (4) من البروتوكول الإضافي الأول.

356 المادتان 15 (3) و16 (1) و(2) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 26 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

357 المادة 16 (3) من البروتوكول الإضافي الأول

لمزيد من التفاصيل (أفراد الخدمات الطبية والدينية)[358]

- *Health - care workers must not be attacked*, film, ICRC, 2011. Available at: http://www.youtube.com/watch?v=_Gh60NQT3qo
- ICRC, *Health Care in Danger: The Responsibilities of Health - Care Personnel Working in Armed Conflicts and Other Emergencies*, ICRC, Geneva, 2012, 104 pp.
- Ryan Goodman and Mindy Jane Roseman (eds), *Interrogations, Forced Feedings, and the Role of Health Professionals: New Perspectives on International Human Rights, Humanitarian Law and Ethics*, Harvard University Press, 2009, 228 pp.
- Laurent Gisel, "Can the incidental killing of military doctors never be excessive?," *IRRC*, Vol. 95, No. 889, Spring 2013, pp. 215–230.
- Vivienne Nathanson, "Medical ethics in peacetime and wartime: The case for a better understanding," *IRRC*, Vol. 95, No. 889, Spring 2013, pp. 189–213.
- Jean Pictet, "The medical profession and international humanitarian law," *IRRC*, Vol. 25, No. 247, July 1985, pp. 191–209.
- Christian Enemark, "Triage, treatment and torture: Ethical challenges for US military medicine in Iraq," *Journal of Military Ethics*, Vol. 7, Issue 3, 2008, pp. 186–201.
- *Conditions for Recognition of National Societies*, ICRC, 2005. Available at: http://www.icrc.org/ar/eng/resources/documents/misc/6erk5h.htm
- World Medical Association, *Regulations in Times of Armed Conflict and Other Situations of Violence*. Available at: https://www.wma.net/policies-post/wma-regulations-in-times-of-armed-conflict-and-other-situations-of-violence/

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 186, Iraq, Medical Ethics in Detention
- Case No. 187, Iraq, Care for Wounded Enemies

358 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

ثالثًا: الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي

1. حماية الوحدات الطبية

(أ) تعريف "الوحدات الطبية"

في إطار حماية المهام الطبية لصالح الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، لا يحمي القانون الدولي الإنساني أفراد الخدمات الطبية والدينية فحسب، بل يحمي أيضًا المنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي والمعدات والإمدادات المستخدمة لأغراض طبية. وكانت الوحدات الطبية في الأصل غير محمية إلا إذا كانت ملحقة بالخدمات العسكرية للقوات المسلحة أو إذا كانت مصنفة كمستشفيات مدنية[359]. ووسّع البروتوكول الإضافي الثاني بعد ذلك نطاق مصطلح "الوحدات الطبية" ليشمل جميع المنشآت والوحدات الأخرى، عسكرية كانت أم مدنية، الثابتة أو المتنقلة، الدائمة أو المؤقتة، التي تفي بمعيارين:

- يجب أن تكون منظمة لأغراض طبية أي البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار أو انتشالهم أو تشخيص حالاتهم أو علاجهم أو الوقاية من الأمراض.
- يجب أن تكون مكلفة حصرًا بأداء هذه المهام من جانب أحد أطراف النزاع.

ويشمل هذا التعريف على سبيل المثال المستشفيات والوحدات الأخرى المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي والمستودعات الطبية والمخازن الطبية والدوائية التابعة لهذه الوحدات[360].

(ب) نطاق الحماية

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الوحدات الطبية العسكرية المعترف بها والمرخصة من أحد أطراف النزاع. ولا يجوز أن تكون محلًا للهجوم المباشر، ولا أن تستخدم لدرء الهجمات عن الأهداف العسكرية. ومن أجل تجنب وقوع أضرار عرضية بالوحدات الطبية، يجب على أطراف النزاع بذل ما في وسعهم لوضع هذه الوحدات على مسافة آمنة من الأهداف العسكرية وإخطار بعضهم البعض بموقعها. غير أن التقصير في أداء هذا الأمر لا يعفي الطرف المعادي من واجبه باحترام وحماية الوحدات الطبية[361]. وفي حالة وقوع الوحدات الطبية العسكرية في قبضة الطرف المعادي، يجب أن يسمح لأفرادها بالاستمرار في أداء مهامهم إلى أن يكلف الطرف الآسر ذاته بالعناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات[362]. كذلك، لا يجوز تحويل مبانيها ومهماتها ومخازنها عن الغرض الذي تستخدم من أجله ما دامت هناك حاجة إليها لرعاية الجرحى والمرضى بغض النظر عن ولائهم[363]. وفي حالة وقوع الوحدات الطبية المدنية في قبضة العدو، وهو أمر متوقع، خاصة في حالات الاحتلال الحربي، لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تستولي على

---

359 المادة 19 (1) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 18 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

360 المادة 8 (هـ) و(ك) من البروتوكول الإضافي الأول.

361 المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 12 من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 28 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

362 المواد 19 (1) و33 (2) و35 (2) من اتفاقية جنيف الأولى.

363 المادة 33 (2) من اتفاقية جنيف الأولى.

Z. Burduli/ ICRC

بوتوماتالان، سريلانكا، 2009. فريق من "اللجنة الدولية" يقوم بإجلاء المدنيين الجرحى بالعبّارة إلى ترينكومالي.

مواردها ما دامت هناك حاجة إليها للسكان المدنيين وللجرحى والمرضى الخاضعين بالفعل لعلاجها[364]. وحتى إذا لم يكن هذا هو الوضع الموجود، فلا يسمح بهذا الاستيلاء إلا بالقدر اللازم وعلى مدار الوقت الضروري للعلاج الطبي الفوري للجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، بما في ذلك أسرى الحرب[365]. وتظل سلطة الاحتلال، في جميع الأحوال، مسؤولة عن ضمان استمرار تلبية الاحتياجات الطبية للسكان المدنيين[366].

(ج) فقدان الحماية بسبب أعمال تُلحق الضرر بالعدو

تتوقف الحماية الخاصة التي تتمتع بها الوحدات الطبية عندما تُستخدم لارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية[367]. ولا تعرف أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية "الأعمال الضارة بالخصم"، غير أنه من الواضح أن هذا العمل لا يجب أن يتضمن بالضرورة أعمالًا قتالية هجومية. ويشير التعليق على اتفاقيات جنيف إلى أن إخفاء المقاتلين القادرين على العمل أو تعمد عرقلة العمل العسكري أو العمل كنقطة مراقبة عسكرية، كلها تعد أسبابًا كافية لفقدان الحماية الخاصة[368]. ومن ناحية أخرى، تقدم أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية قائمة غير جامعة لأمثلة السلوك أو الظروف التي لا يمكن اعتبارها أعمالًا ضارة بالخصم وهي:

364 المادة 14 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

365 المادة 14 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

366 المادة 14 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

367 المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 19 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 13 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 18 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

368 اللجنة الدولية، *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، الطبعة الثانية، 2016، *المصدر السابق* (الحاشية 63)، المادة 21.

- حيازة أفراد الوحدة لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الموكولين بهم.
- حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة أو دورية أو خفراء.
- وجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها ولم تكن قد سُلمت بعد للجهة المختصة.
- وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية.
- وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية في الوحدة أو دون أن يكون هؤلاء الأفراد أو هذه المهمات جزءًا أساسيًا منها.
- امتداد النشاط الإنساني للوحدة الطبية العسكرية ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين.[369]

لا تمنع هذه الأحكام أطراف النزاع من فرض تدابير أمنية أكثر تقييدًا على الوحدات الطبية المدنية وأفرادها ممن يعملون في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها. فعلى سبيل المثال، يجوز لسلطة الاحتلال بشكل مشروع حظر حمل الأسلحة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة. ويجوز تحذير الوحدات الطبية المدنية وأفرادها الذين يكتشف أنهم يعملون بالمخالفة لهذا الحظر - وعند الضرورة - حرمانهم من الحماية الخاصة من جانب سلطة الاحتلال.

إلا أن فقدان الحماية الخاصة للوحدات الطبية لا يؤدي بالضرورة إلى فقدان الحماية من الهجوم المباشر. ففي حالة استخدام الوحدات الطبية لارتكاب أعمال ضارة بالخصم، مثل جمع ونقل المعلومات غير المرتبطة بالعمليات العسكرية، قد تفقد حمايتها الخاصة كوحدات طبية، إلا أنها لا تزال تحتفظ بوضعها كأعيان مدنية. وعلى الرغم من أن هذه الوحدات الطبية لم يعد من حقها التمتع بدعم خاص أو حماية من التدخل في عملها، فهي تظل محمية من الهجوم المباشر ما لم يتحول استخدامها أيضًا إلى الأهداف العسكرية أو ما لم يرق سلوك أفرادها إلى مستوى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية وعلى مدار الوقت الذي يقومون فيه بهذه المشاركة[370]. ويجب تحديد الوضع في كل حالة على حدة. وفي حالات معينة، قد تصل إساءة استخدام الحماية الممنوحة للوحدات الطبية بغرض الانخراط في العمليات العدائية أيضًا إلى حد الغدر، وبالتالي يشكل جريمة حرب[371]. ولا تتوقف الحماية الخاصة للوحدات الطبية، المدنية أو العسكرية، في أي حالة إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائمًا، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة[372].

369 المادة 22 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 19 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 13 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

370 حول تعريف الأهداف العسكرية والمشاركة المباشرة في العمليات العدائية. انظر الفصل الثالث، الأقسام ثانيًا، 1، أ. وأولًا، 4.

371 للاطلاع على تعريف الغدر. انظر الفصل الثالث، رابعًا، 3.

372 المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 19 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 13 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

2. حماية وسائل النقل الطبي

تعتمد حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار في الواقع على الحماية المقدمة إلى وسائل النقل المستخدمة لإنقاذهم وإجلائهم من مناطق الخطر ونقلهم إلى المستشفيات أو غيرها من المرافق الطبية؛ حيث يمكن أن يتلقوا المساعدة والرعاية الطبية اللازمة. يتضمن القانون الدولي الإنساني العديد من الأحكام التفصيلية التي تنظم وضع وسائل النقل الطبي المختلفة وحقوقها وواجباتها وحمايتها في مجموعة متنوعة من الظروف.

(أ) تعريف "وسائل النقل الطبي"

يشير مصطلح "وسائل النقل الطبي" إلى أية وسيلة نقل عسكرية كانت أم مدنية تخصص فقط لنقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والدينية والمعدات والإمدادات الطبية المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني[373]. وقد تكون هذه التكليفات دائمة أو مؤقتة وقد تشمل أيضًا وسائل النقل المستخدمة عن طريق الأرض أو البحر أو الجو؛ مثل مركبات الإسعاف وسفن الاستشفاء والطائرات الطبية ما دامت مرخصة من أحد أطراف النزاع[374].

(ب) نطاق الحماية

من حيث المبدأ، وما لم ينظم خلاف ذلك، تستفيد جميع وسائل النقل الطبي من الحماية ذاتها المكفولة للوحدات الطبية المتنقلة[375]. وبناء على ذلك، يجب احترام وحماية جميع وسائل النقل الطبي المكلفة بالنقل الطبي دون غيره في جميع الأحوال[376]. ويعني هذا أن وسائل النقل الطبي يجوز تفتيشها بصورة مشروعة من جانب أطراف النزاع، على أنه لا يجوز استهدافها بشكل مباشر أو تعمُّد عرقلة عملها الإنساني. ويعني هذا أيضًا ضرورة منح الأولوية للإجلاء والعلاج الطبي، في حالات الطوارئ وإلى أقصى حد ممكن، على المصالح الأمنية المشروعة مثل التفتيش والاستجواب. وشأنها شأن أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية، لا تفقد وسائل النقل الطبي حمايتها الخاصة إلا إذا استُخدمت، بما يخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية، لارتكاب أعمال ضارة بالعدو. وبالتالي، فإن مركبة إسعاف تُستخدم لنشر المقاتلين والأسلحة والذخيرة لأغراض عسكرية أو لجمع ونقل المعلومات العسكرية، تفقد بالتأكيد حمايتها الخاصة المكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني، بل قد تصبح هدفًا عسكريًا معرضًا للهجوم المشروع. من ناحية أخرى، لا يجوز حرمان مركبة إسعاف من حمايتها الخاصة لمجرد أن أفرادها يحملون أسلحة خفيفة لغرض الدفاع عن أنفسهم أو عن المرضى الجاري نقلهم أو بسبب اكتشاف أنها تحمل أسلحة صغيرة وذخيرة تم تجريد الركاب الجرحى والمرضى منها. وفي هذا الصدد أيضًا، لا يؤدي فقدان الحماية الخاصة المقدمة إلى وسائل النقل الطبي بالضرورة إلى فقدان الحماية من الهجوم المباشر. فعلى سبيل المثال، قد يؤدي الاستخدام المتعمد لمركبات الإسعاف بغرض عرقلة تدابير السيطرة على الحشود التي تتخذها قوات الاحتلال ضد المدنيين الذين يمارسون أعمال الشغب إلى فقدان الحماية الخاصة المقدمة إلى وسائل النقل الطبي، إلا أنه لا يعد كافيًا لتحويل مركبات الإسعاف المذكورة إلى أهداف عسكرية. وبالتالي،

---

373 المادة 8 (و) من البروتوكول الإضافي الأول.

374 المادة 8 (ز)- (ي) من البروتوكول الإضافي الأول.

375 المادة 35 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتان 21 و23 من البروتوكول الإضافي الأول.

376 المادة 34 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 21 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتان 21 و23 من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 29 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

يجوز الاستيلاء على سيارات الإسعاف بشكل قانوني أو اعتراضها بطريقة أخرى، إلا أن تظل أعيانًا مدنية محمية من الهجوم المباشر.

(ج) سفن الاستشفاء وزوارق الإنقاذ الساحلية

سفن الاستشفاء هي سفن مجهزة خصيصًا وفقط بهدف مساعدة وعلاج ونقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار. وقد تكون عسكرية أو مدنية، ويمكن أن تحمل مرضى من العسكريين أو المدنيين، على أن تكون تابعة لأحد أطراف النزاع أو مكلفة منه أو ملحقة به[377].

ويجوز تفتيش سفن الاستشفاء التي يتم الإبلاغ عنها، حسب الأصول، وتمييزها بشكل واضح بواسطة الأطراف في النزاع، على أن تحظى بالاحترام والحماية في جميع الأحوال. وعلى وجه الخصوص، وعلى عكس الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي الأخرى، لا يجوز الاستيلاء على سفن الاستشفاء من جانب العدو[378]. وعلى الرغم من أن السفن الحربية قد تطلب من سفن الاستشفاء تسليم الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة، فلا يجوز تسليم المرضى المدنيين إلا إلى بلدانهم الأصلية[379]. ويتعين على سفن الاستشفاء مساعدة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار دون تمييز على أساس الجنسية أو الانتماء. ولا يجوز لها أن تعوق تحركات أطراف النزاع، ولا يجوز استخدامها لأي غرض عسكري[380]. وعندما تُستخدم سفن الاستشفاء لارتكاب أعمال ضارة بالعدو، فإنها لا تفقد حمايتها إلا بعد توجيه إنذار تُحدَّد فيه، كلما كان ذلك ملائمًا، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة[381].

من حيث المبدأ، تتمتع *زوارق الإنقاذ الساحلية* التي تتولى تشغيلها أطراف النزاع أو مؤسسات النجاة المعترف بها رسميًا بالحماية ذاتها التي تتمتع بها سفن الاستشفاء. ونظرًا لأن الإبلاغ المنهجي عن هذه المراكب الصغيرة والسريعة الحركة والتحقق الدقيق من هويتها قد لا يكون ممكنًا في الواقع، فإن حقها في الحماية لا يعتمد على الإخطار المسبق بها إلى العدو. ولكن في الوقت ذاته، فإن حقها في الحماية ليس مطلقًا أيضًا؛ حيث ينطبق "بالقدر الذي تسمح به مقتضيات التشغيل"[382].

(د) الطائرات الطبية

هناك نظام خاص آخر ينطبق في إطار القانون الدولي الإنساني على الطائرات الطبية. تُعرِّف أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية الطائرات الطبية بأنها طائرات عسكرية أو مدنية تُكلف حصرًا بمهام النقل الطبي وتعمل تحت سلطة أحد أطراف النزاع، سواء بشكل دائم أو مؤقت. ويجب تمييزها بالشارة المميزة على سطحها السفلي والعلوي والجانبي. وتنص اتفاقيات جنيف لعام 1949 على ضرورة احترام الطائرات الطبية وعدم مهاجمتها ما دامت تطير على ارتفاعات وفي أوقات وعلى مسارات متفق عليها بشكل محدد بين الأطراف المتحاربة[383].

---

377 المادتان 22 (1) و25 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 22 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

378 المواد 22 و24 و25 من اتفاقية جنيف الثانية.

379 المادة 14 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 22 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

380 المادة 30 (1)-(3) من اتفاقية جنيف الثانية.

381 المادة 34 من اتفاقية جنيف الثانية.

382 المادة 27 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 22 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

383 المادتان 36 و37 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتان 39 و40 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 22 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ICRC

مستشفى ميداني على بُعد 50 كم غرب سرت، ليبيا، 2011. مريض مصاب بجروح محمول في طائرة هليكوبتر لنقله إلى مستشفى في طرابلس.

يطور البروتوكول الإضافي الأول هذا الرأي وينص على أن الطائرات الطبية التي يعترف بها على هذا النحو، لكنها تعمل في ظل غياب اتفاق بين أطراف النزاع أو بالمخالفة لذلك الاتفاق، يجب احترامها رغم ذلك أو - في حالة الرحلات غير المصرح بها فوق الأراضي التي تسيطر عليها الدول - يجب منحها وقتًا مناسبًا للامتثال قبل مهاجمتها. وبشكل خاص، يجوز للأطراف المتحاربة أن تأمر الطائرات الطبية بالهبوط على الأرض أو الطفو على الماء للتفتيش الفوري. ويجب السماح للطائرات التي تخضع للتفتيش ومستقليها باستئناف رحلتهم دون إبطاء إذا لم يسفر التفتيش عن تصنيفها كطائرة حربية وأنها لم تُستخدم بما يخالف مهمتها الطبية الدقيقة بموجب القانون الدولي الإنساني أو واجباتها المنصوص عليها في اتفاق معمول به بين أطراف النزاع. أما إذا أدى التفتيش إلى ما يفيد العكس، فيجوز حجز الطائرة واحتجاز مستقليها أو علاجهم حسب وضعهم المنصوص عليه في القانون الدولي الإنساني[384].

384 المواد 24-30 من البروتوكول الإضافي الأول.

لمزيد من التفاصيل (الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي)[385]

- الرعاية الصحية في خطر: ليبيا: أشرطة مصورة، "اللجنة الدولية"، 2011، متاح على الرابط التالي:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/film/01097-3-health-care-danger-libya-film-2011.htm
- Antonio Cassese, "Under what conditions may belligerents be acquitted of the crime of attacking an ambulance?," *Journal of International Criminal Justice*, Vol. 6, No. 2, 2008, pp. 385–397.
- Jann Kleffner, "Protection of the wounded, sick and shipwrecked," in Dieter Fleck (ed.), *The Handbook of International Humanitarian Law*, 3rd ed., Oxford University Press, Oxford, 2013, pp. 334–338.
- *Ambulance and Pre - Hospital Services in Risk Situations*, Norwegian Red Cross, Mexican Red Cross and ICRC, 2013.

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 146, Lebanon, Helicopter Attack on Ambulances

رابعًا: مناطق الاستشفاء والأمان والمناطق المحايدة

تنص أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية على أن تنشأ، بموافقة جميع أطراف النزاع المعنية، مناطق ومواقع خاصة لحماية الجرحى والمرضى والفئات الأخرى المستضعفة بشكل خاص من آثار الحرب. وهناك في الأساس نوعان من المناطق أو المواقع: *مناطق الاستشفاء، والمناطق الآمنة*. ويجب أن تكون على مسافة آمنة من مناطق القتال، *والمناطق المحايدة*. وتهدف إلى توفير حماية ومأوى في منطقة القتال نفسها. وعلى الرغم من أن هذا التمييز قد يكون مفيدًا من حيث المفهوم، فإنه لا يمنع أطراف النزاع من الاتفاق على أماكن إيواء مجمعة أو معدلة أو بديلة تلبي، بشكل أفضل، مقتضيات الظروف أو الحالة المحددة. ويمكن لأطراف النزاع كذلك الاتفاق على إنشاء مناطق منزوعة السلاح أو إعلان مناطق معينة مأهولة بالسكان كمناطق مجردة من وسائل الدفاع. وفي كلتا الحالتين، لا يكون التركيز بالضرورة على الجرحى والمرضى، بل على حماية السكان المدنيين بصفة عامة. وجدير بالذكر أن المناطق المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المنزوعة السلاح في الفصل الثالث، ثانيًا، 3.

1. مناطق ومواقع الاستشفاء والمناطق الآمنة

تُنظَّم *مناطق ومواقع الاستشفاء* خصيصًا بهدف حماية الجرحى والمرضى من آثار الحرب. وتشمل الحماية أيضًا الأفراد الذين يعهد إليهم بتنظيم وإدارة هذه المناطق

385 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

والمواقع وبرعاية الجرحى والمرضى. وتوسع المناطق والمواقع الآمنة نطاق الحماية ذاتها ليشمل الفئات المستضعفة بشكل خاص بين المدنيين، أي كبار السن والأطفال دون الخامسة عشرة وأولات الحمل وأمهات الأطفال دون السابعة[386]. ويمكن أيضًا إدماج *مناطق الاستشفاء والمناطق والمواقع الآمنة*. ويمكن إنشاؤها قبل النزاع المسلح أو أثناءه سواء في أراض وطنية أو محتلة، على أن تكون على مسافة آمنة من منطقة القتال، ويفضل أن تكون ذات طبيعة دائمة. وفي هذا السياق، يشير مصطلح "موقع" إلى أماكن محددة ومعينة بشكل جيد مثل المباني أو المعسكرات، في حين يشير مصطلح "منطقة" إلى مساحة كبيرة نسبيًا وقد تتضمن موقعًا أو مواقع عدة. تدعو أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية الدول الحامية و"اللجنة الدولية" صراحة إلى بذل مساعيهم الحميدة من أجل تيسير إقامة مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها وتقدم مشروع اتفاقية - في ملحق لاتفاقيتي جنيف الأولى والرابعة - للاعتراف الرسمي بها من جانب أطراف النزاع[387].

2. المناطق المحيدة

المناطق المحايدة ذات طبيعة مؤقتة بصفة عامة، وتنشأ في منطقة القتال الفعلية لحماية الجرحى والمرضى والمدنيين المسالمين من الأخطار الناجمة عن أعمال القتال التي تدور حولهم. وقد يتم إنشاء المنطقة المحايدة بمبادرة من أطراف النزاع أنفسهم، ولكن يمكن أن تتقدم "اللجنة الدولية" باقتراح بذلك، استنادًا إلى حقها العام في المبادرة الإنسانية[388]. ويجب أن تكون المناطق المحايدة المذكورة مفتوحة، دون تمييز مجحف، لجميع الجرحى أو المرضى من المدنيين أو العسكريين وكذلك لجميع المدنيين الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية والذين لا يؤدون أي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في المناطق. ويتعين على أطراف النزاع الاتفاق كتابة على الموضع الجغرافي للمناطق المحايدة المقترحة وإدارتها وإمدادات الطعام والإشراف عليها، وعلى بدء عملية التحييد ومدتها[389].

3. الحماية

على الرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 لا تحدد صراحة نطاق الحماية المقدم إلى مناطق ومواقع الاستشفاء والمناطق الآمنة والمحايدة، من المقبول عمومًا أن تكون الهجمات ضد هذه المناطق محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي[390]. وهذا الاستنتاج تؤيده حقيقة أن الهجمات المتعمدة ضد المستشفيات والأماكن التي يُجمَع فيها المرضى والجرحى تشكل، بموجب نظام روما الأساسي، مخالفة جسيمة لقوانين وأعراف الحرب، إلا إذا كانت المواقع المستهدفة تصنف أهدافًا عسكرية[391]. ويرد كذلك بمشاريع الاتفاقيات الملحقة باتفاقيتي جنيف الأولى

---

386 حول المصطلحات المستخدمة في هذا السياق، انظر:
J.S. Pictet (ed.), *Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War*, Vol. IV of *The Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary*, ICRC, Geneva, 1958, p. 120.

387 المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى والملحق 1، والمادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة والملحق 1.

388 حول حق "اللجنة الدولية" في المبادرة، انظر: الفصل الثامن، ثانيًا، 6.

389 المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة.

390 القاعدة 35 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

391 المادة 8 (2) (ب) (9) من نظام روما الأساسي. للاطلاع على تعريف الأهداف العسكرية، انظر: الفصل الثالث، ثانيًا، 1، أ.

والرابعة حظرٌ على الهجمات ونصٌّ بشأن الواجب العام المُلقى على عاتق أطراف النزاع باحترام وحماية مناطق الاستشفاء والمناطق الآمنة في جميع الأحوال[392].

لمزيد من التفاصيل (مناطق الاستشفاء والمناطق الآمنة والمحيدة)[393]

- Jean-Philippe Lavoyer, «International humanitarian law, protected zones and the use of force,» in Wolfgang Biermann and Martin Vadset (eds), *UN Peacekeeping in Trouble: Lessons Learned from the former Yugoslavia*, Ashgate, Aldershot, 1998, pp. 262–279.

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 205, Bosnia and Herzegovina, Constitution of Safe Areas

خامسًا: الشارات المميزة

شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء.

1. الشارات الثلاث المميزة

الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية هي "الصليب الأحمر"، و"الهلال الأحمر"، و"الكريستالة الحمراء" على خلفية بيضاء[394]. هناك شارة أخرى معترف بها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وهي "الأسد والشمس الأحمران"، ولم تستخدم منذ أن بدأت الدولة الوحيدة التي كانت تستخدمها، وهي جمهورية إيران الإسلامية، في استخدام الهلال الأحمر بدلًا منها في عام 1980. ويمكن استخدام الشارات الثلاث كافة للأغراض ذاتها وفي الظروف ذاتها وتتمتع بدرجة متساوية من حيث الوضع والاحترام في إطار القانون الدولي الإنساني.

392 المادة 11 من الملحق 1، اتفاقيتا جنيف الأولى والرابعة.

393 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

394 شارات "الصليب الأحمر"، و"الهلال الأحمر"، و"الأسد والشمس الأحمرين" معترف بها منذ زمن طويل في معاهدات القانون الدولي الإنساني (المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 41 من اتفاقية جنيف الثانية). اعترف البروتوكول الثالث، الذي دخل حيز النفاذ في 14 كانون الثاني/ يناير 2007، بـ"الكريستالة الحمراء" كشارة إضافية مميزة لها وضع مساوٍ.

2. الاستخدام من جانب أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي لأغراض الحماية

يتمثل الغرض الأصلي والأساسي للشارات المميزة في توفير علامة مرئية للحماية التي يحق للطواقم والأعيان الطبية الحصول عليها. ويقتصر استخدام الشارات المميزة لأغراض الحماية على الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي وعلى أفراد الخدمات الطبية والدينية والمعدات والإمدادات بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني[395]. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون هذا الاستخدام لأغراض الحماية؛ مرخصًا من الطرف المحارب المعني وتحت إشرافه وبموافقة الدول المعنية. ويُسمح كذلك لمناطق ومواقع الاستشفاء والمناطق والمواقع الآمنة المنشأة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949[396] ولأفراد الخدمات الطبية والدينية العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة[397] باستخدام الشارات المميزة لأغراض الحماية بموافقة الدول المعنية.

يتعين على كل طرف في النزاع بذل ما في وسعه لتأمين إمكانية التحقق من هوية أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي واتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل التعرف عليها[398]. وكقاعدة عامة، يتعين على أفراد الخدمات الطبية والدينية ارتداء علامة ذراع تحمل الشارة المميزة، ويتعين على الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي رفع أعلام مميزة أو إبراز الشارة المميزة بطريقة أخرى[399]. ولكي تكون الشارة فعالة كعلامة للحماية، يجب أن تكون كبيرة نسبيًا بما يتناسب مع العين المحمية وأن تكون مرئية للعدو ولو من مسافة كبيرة. وفي الحالات التي يكون فيها إثبات الهوية بالوسائل المرئية غير كافٍ، على سبيل المثال لأسباب ترجع إلى وسائل وأساليب القتال المستخدمة، يجوز لأطراف النزاع أن تلجأ بشكل إضافي أو بديل إلى وسائل أخرى لإثبات الهوية مثل الضوء المميز أو إشارات الراديو أو الوسائل الإلكترونية لإثبات الهوية[400]. ولكن تجدر الإشارة إلى أن الشارات المميزة وغيرها من وسائل إثبات الهوية لا يمكن لها في حد ذاتها أن تضفي وضعًا محميًا، بل تهدف فقط إلى تيسير إثبات الهوية والتعرف على الفئات والأعيان المستحقة للحماية بموجب القانون الدولي الإنساني[401]. وبالتالي قد يؤدي تقصير أفراد الخدمات الطبية والدينية أو الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي في إبراز الشارة المميزة، أو عدم قدرتهم على ذلك، إلى زيادة صعوبة التعرف عليهم، إلا أنه لا يحرمهم من وضعهم المشمول بالحماية[402].

395 المادة 44 (1) من اتفاقية جنيف الأولى.

396 المادة 6، الملحق 1، اتفاقيتا جنيف الأولى والرابعة.

397 المادة 5 من البروتوكول الإضافي الثالث.

398 المادة 39 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 41 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 18 (1) و(2) من البروتوكول الإضافي الأول.

399 المواد 40-43 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتان 42 و43 من اتفاقية جنيف الثانية، والمواد 20 (2) و21 و22 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة؛

400 المادة 18 (5) و(6) من البروتوكول الإضافي الأول، والفصل الثالث من الملحق 1.

401 المادة 1 (1) من الملحق (1)، البروتوكول الإضافي الأول، والفقرة 4 من ديباجة البروتوكول الإضافي الثالث.

402 اللجنة الدولية، *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، الطبعة الثانية، 2016*، المصدر *السابق* (الحاشية 63)، المادة 29. والتعليق على القاعدة (30) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

3. الاستخدام لأغراض دلالية من جانب الجمعيات الوطنية

يجوز أيضًا استخدام الشارات المميزة كعلامة دلالية بحتة، أي لتحديد هوية الأشخاص والمعدات والأنشطة التابعة للجمعيات الوطنية، والتصرف بما يتوافق والمبادئ الأساسية للحركة[403]. ويجب أن يتوافق هذا الاستخدام للأغراض الدلالية مع التشريعات الوطنية وهو لا يتضمن أي حماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني بخلاف الحماية العامة من الهجمات المباشرة التي تنبثق من الوضع المدني لهؤلاء الأفراد ومعداتهم. وكعلامة دلالية بحتة، يجب أن تكون الشارة صغيرة بما يتناسب مع الشخص أو العين التي تحملها، وأثناء النزاع المسلح، يجب أن تُستبعد الظروف التي تُستخدم فيها كل مخاطر الخلط مع علامة الحماية التي توفر حصانة من الهجمات العسكرية المباشرة. وفي الواقع العملي، تقترن العلامات الدلالية في أغلب الأحوال برمز الجمعية الوطنية المعنية. وبشكل استثنائي وفي زمن السلم فقط، يجوز أيضًا السماح بالاستخدام الدلالي البحت للشارات المميزة لمركبات الإسعاف ومراكز الإسعاف التي تقدم علاجًا طبيًا مجانيًا. ويجب أن يستند الاستخدام المذكور إلى التشريعات الوطنية، ويجب أن تجيزه صراحة الجمعية الوطنية للبلد المعني، ويجب أن يتوقف بشكل إلزامي فور اندلاع نزاع مسلح دولي[404].

← حول المبادئ الأساسية للحركة. انظر: الفصل الثامن، أولًا، 3.

4. الاستخدام من جانب منظمات الصليب الأحمر الدولية

يجوز لمنظمات الصليب الأحمر الدولية، أي اللجنة الدولية للصليب الأحمر و"الاتحاد الدولي"، استخدام شارة الصليب الأحمر في جميع الأحوال ولجميع أنشطتها دون أي تحفظات. وتستخدم المنظمتان شارة الصليب الأحمر كجزء من الرموز التي تستخدمها. وحتى أثناء النزاع المسلح، يكون استخدامها للشارة ذا طبيعة دلالية في أغلب الأحوال ويعمل فقط على تحديد هوية الأفراد والمباني والمهمات والأنشطة التابعة للمنظمة المعنية. ولكن عندما تقتضي الظروف وطبيعة العمل، يُسمح لـ"اللجنة الدولية" و"الاتحاد الدولي" أيضًا بالاستفادة من استخدام شارة الصليب الأحمر لأغراض الحماية[405]. تستخدم "اللجنة الدولية"، في المناطق المتضررة من العمليات العدائية، شارات كبيرة الحجم لأغراض الحماية على أعلام أو معاطف لتمييز الأفراد أو على المركبات والسفن والطائرات والمباني. و"اللجنة الدولية" لها كذلك ممارسة طويلة الأجل ومقبولة على نطاق واسع تتمثل في استخدام رمزها لأغراض الحماية بدلًا من شارة الصليب الأحمر المميزة على خلفية بيضاء[406].

---

403 المادة 44 (2) من اتفاقية جنيف الأولى.

404 المادة 44 (4) من اتفاقية جنيف الأولى.

405 اللجنة الدولية، *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، الطبعة الثانية، 2016، *المصدر السابق* (الحاشية 63)، المادة 44.

406 اللجنة الدولية، *Study on Operational and Commercial and other Non-Operational Issues Involving the Use of the Emblems*، الوثيقة رقم 7.2.2/CD/07، مجلس مندوبي الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 23-24 تشرين الثاني/ نوفمبر 2007، الصفحة 83، متاحة من خلال الرابط التالي: http://www.icrc.org/ar/eng/assets/files/other/cd07_7-2-2_eng_long_emblemstudy_final_20nov07.pdf

ICRC
رمز اللجنة الدولية للصليب الأحمر

الاتحاد الدولي
لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
رمز الاتحاد الدولي

5. قمع إساءة الاستخدام

تعتمد قيمة ومصداقية الحماية التي تتمتع بها الشارات المميزة في الواقع على السلوك الملائم لمن يرخص لهم باستخدامها، وعلى منع إساءة استخدامها بشكل فعال. ونظرًا للمستوى المرتفع من المصداقية وقيمة الحماية التي تتمتع بها الشارات، كان من الأهمية بمكان منع إساءة استخدام الشارات بشكل فعال. وبناء على ذلك، يحظر القانون الدولي الإنساني أي استخدام غير ملائم للشارات والعلامات والإشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية[407]. بل إن تعمُّد إساءة استخدام إحدى الشارات المميزة قد يرقى إلى مستوى الغدر، وبالتالي إلى مستوى جريمة حرب، وذلك على حسب الظروف[408]. ويُحظر كذلك أي تقليد أو استخدام للشارات المميزة لأغراض خاصة أو تجارية، بغض النظر عن الدافع وراء ذلك[409]. ويقع على عاتق الدول واجب قانوني بضمان أن تنظم تشريعاتها الوطنية استخدام الشارات المميزة بما يتماشى مع اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، بما في ذلك أحكام تضمن المنع والمعاقبة الفعالة لأي إساءة استخدام[410]. وجدير بالذكر أن "اللجنة الدولية" نشرت قانونًا نموذجيًا بشأن الشارة يهدف إلى تزويد الحكومات بإرشادات مفيدة ودعم في هذا الصدد[411].

407 المادة 23 (و) من لائحة لاهاي، والمادة 53 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 38 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 59 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

408 المادتان 37 (1) (د) و85 (3) (و) من البروتوكول الإضافي الأول. حول الغدر، انظر الفصل الثالث، رابعًا، 3.

409 المادة 53 (1) من اتفاقية جنيف الأولى.

410 المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 45 من اتفاقية جنيف الثانية.

411 M. Sassòli, A. Bouvier and A. Quintin, *How Does Law Protect in War?*, *المصدر السابق* (الحاشية 17), Document No. 35, ICRC, Model Law Concerning the Emblem.
متاح من خلال الرابط التالي:
https://casebook.icrc.org/case-study/icrc-model-law-concerning-emblem

لمزيد من التفاصيل (الشارات المميزة)[412]

- François Bugnion, *Towards a Comprehensive Solution to the Question of the Emblem*, Geneva, ICRC, 4th ed., 2006.
- François Bugnion, *Red Cross, Red Crescent, Red Crystal*, Geneva, ICRC, May 2007, 120 pp.
- Jean - François Quéguiner, "Commentary on the Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III)," *IRRC*, Vol. 89, No. 865, March 2007, pp. 175–207.
- ICRC, *Commentary on the First Geneva Convention*, 2nd ed., ICRC/ Cambridge University Press, 2016, Articles 53 and 54.

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Document No. 8, The Third Protocol Additional to the Geneva Conventions
- الوثيقة رقم 35، «اللجنة الدولية»، قانون نموذجي بشأن الشارة.
- Case No. 44, ICRC, The Question of the Emblem
- Case No. 78, Iran, Renouncing Use of the Red Lion and Sun Emblem
- القضية رقم 178، المملكة المتحدة، إساءة استخدام الشارة.
- Case No. 247, Colombia, Misuse of the Emblem

سادسًا: المفقودون والموتى

1. حق العائلات في معرفة مصير ذويهم

من أكثر الخبرات إيلامًا وأكثرها شيوعًا في الحرب فقدان الأقارب والقلق المشوب باليأس لدى من ينتظرون أخبارًا عن أفراد العائلة لا تصل على الإطلاق. وتعبر "اللجنة الدولية" عن هذه المشكلة فتقول:

> "يمثل عدم التيقن من مصير أحد الأقارب واقعًا قاسيًا لعدد لا حصر له من العائلات في حالات النزاع المسلح أو العنف الداخلي في جميع أنحاء العالم. ويبحث الآباء والأشقاء والأزواج والأطفال، وهم يائسون، عن ذويهم المفقودين. وإذ لا تعرف العائلات والمجتمعات ما إذا كان أحباؤهم على قيد الحياة أم أموانًا، فإنهم يعجزون عن تجاوز الأحداث العنيفة التي عصفت بحياتهم. ويلازمهم القلق سنوات طويلة بعد أن ينتهي القتال ويعود السلام.

412 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي. www.icrc.org/ar

ولا يمكنهم الانتقال إلى التأهيل والمصالحة سواء كأفراد أو مجتمعات. ويمكن لهذه الجروح التي لا تندمل أن تضر نسيج المجتمع وتقوض العلاقات بين الجماعات والأمم، أحيانًا لعقود بعد الأحداث الأصلية"[413].

ولضمان الإفادة عن الأشخاص المفقودين أو المتوفين، لأسباب تتصل بنزاع مسلح، يُلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع بالبحث عن جميع المعلومات المتاحة وتقديمها بشأن الموتى والمفقودين وضمان معاملة رفات الموتى والمقابر باحترام وتسجيل جميع المعلومات المتاحة عن رفات الموتى وموقع المقابر. بل إن أحكام القانون الدولي الإنساني الواردة في المعاهدات تنص صراحة على أن يكون حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لجميع الدول والمنظمات الإنسانية المعنية في أنشطتها ذات الصلة بالموتى والمفقودين[414].

2. الالتزامات إزاء المفقودين

(أ) تعريف "المفقودين"

لا يتضمن القانون الدولي تعريفًا صريحًا لمصطلح "الأشخاص المفقودين". وفي إطار تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، يُفهم المصطلح عمومًا على أنه يشمل جميع الأشخاص، مدنيين كانوا أو عسكريين، الذين يكون مكان وجودهم غير معروف لأقاربهم والذين يعتبرون مفقودين استنادًا إلى معلومات موثوق بها لأسباب تتعلق بنزاع مسلح[415].

(ب) واجب البحث عن المعلومات الخاصة بالمفقودين والإبلاغ عنها

يقع على عاتق أطراف النزاع التزام بالبحث عن الأشخاص الذين يُبلّغ عن فقدهم لأسباب تتعلق بنزاع مسلح وباتخاذ جميع الإجراءات الممكنة للإفادة عنهم[416]. ويمكن تبادل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المفقودين وطلبات الحصول على معلومات عنهم بين أطراف النزاع أو الإبلاغ عنها، من خلال الدول الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لـ"اللجنة الدولية" أو الجمعيات الوطنية. وفي حالة عدم تبليغ هذه المعلومات عن طريق "اللجنة الدولية"، يتعين على أطراف النزاع أن تضمن تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهذه المعلومات[417].

---

413 اللجنة الدولية، *The Missing: ICRC Progress Report*، اللجنة الدولية، آب/أغسطس 2006، الصفحة 1.

414 المادة 32 من البروتوكول الإضافي الأول.

415 قد يختفي الأشخاص بطبيعة الحال نتيجة لحالات أخرى بخلاف النزاع المسلح. للاطلاع على تعريف أشمل، انظر: على سبيل المثال: المادة (2) من القانون النموذجي بشأن المفقودين الصادر عن "اللجنة الدولية" الذي يشير إلى أن "الشخص المفقود هو الشخص الذي يكون مكان وجوده غير معروف لأقاربه و/ أو الذي اعتبر مفقودًا استنادًا إلى معلومات موثوق بها، وفقًا للتشريعات الوطنية في ما يتعلق بنزاع مسلح دولي أو غير دولي أو حالة عنف داخلي أو اضطرابات داخلية أو كوارث طبيعية، أو أي حالة أخرى قد تتطلب تدخل السلطة المختصة في الدولة"؛ والخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني بـ"اللجنة الدولية"، مبادئ توجيهية/ قانون نموذجي بشأن المفقودين، 2009، متاح من خلال الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/model-law-missing-300908.htm

416 المادة 33 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة (117) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

417 المادة 33 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

(ج) تدابير وقائية

يتضمن القانون الدولي الإنساني أحكامًا ترمي إلى ضمان ألا يظل الأشخاص دون إفادة عنهم، لا سيما في حالة التشتت أو الحرمان من الحرية أو الوفاة.

تفرق أفراد الأسر عن بعضهم البعض

يؤدي النزاع المسلح في أغلب الأحوال إلى تفرق أفراد العائلة، خاصة في سياق حالات الإجلاء العاجلة أو حالات النزوح الأخرى، وكذلك بالنسبة لأفراد القوات المسلحة بسبب عمليات الانتشار العسكري غير المتوقعة. بالإضافة إلى ذلك، قد ينقطع الاتصال بين أفراد العائلة الذين يعيشون في أماكن مختلفة نتيجة العمليات القتالية أو الاحتلال أو الانهيار العام في البنية التحتية أو إمدادات الطاقة. ومن ثم، يحتمل أن يدخل الأشخاص الذين يتفرقون عن بعضهم البعض في عداد المفقودين ما لم تكن لديهم تجهيزات ووسائل اتصال لازمة لإبلاغ عائلاتهم بمصيرهم. ثمة مشكلة خاصة تظهر في هذا الصدد وهي مشكلة الأطفال غير المصحوبين بذويهم الذين تفرقوا عن عائلاتهم أثناء الفرار من أعمال القتال أو بسبب تعرضهم للتجنيد الإجباري أو الاحتجاز أو حتى التبني غير الشرعي.

وبناء على ذلك، ينص القانون الدولي الإنساني على ضرورة تمكين جميع الأشخاص في الأراضي التي يسيطر عليها أحد أطراف النزاع من تبادل الأخبار ذات الطابع الشخصي البحت مع أفراد عائلاتهم، أينما كانوا، ويتم ذلك عند الضرورة من خلال وسيط مثل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لـ"اللجنة الدولية"[418]. ويتعين كذلك على أطراف النزاع تسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تجديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم. وعليهم بصورة خاصة تشجيع عمل المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال مثل "اللجنة الدولية"[419]. ويتعين على أطرف النزاع أيضًا أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم ترك الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب ليعولوا أنفسهم[420]، وعليها أن تعمل على تزويد جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر بلوحات لتحقيق الهوية أو وسيلة مماثلة[421]، وأن تضمن أن الأطفال الذين يتم إجلاؤهم إلى بلدان محايدة خلال فترة النزاع يتم تحديد هويتهم حسب الأصول وإبلاغ الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لـ"اللجنة الدولية" عنهم[422].

الحرمان من الحرية

من المرجح أن يدخل الأشخاص المحرومون من حريتهم، خاصة إذا كانوا محتجزين في حبس انفرادي أو مكان احتجاز سري، في عداد المفقودين إذا لم يُسمح لهم بالاتصال بالعالم الخارجي. وإذا لم يكن احتجازهم، وما يليه من نقل أو وفاة أو إطلاق

418 المادة 25 من اتفاقية جنيف الرابعة.
419 المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة.
420 المادة 24 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.
421 المادة 24 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة.
422 المادة 78 من البروتوكول الإضافي الأول.

سراح، مسجلًا ومقيدًا ومبلغًا به بصورة ملائمة[423]. وبالتالي يُلزم القانون الدولي الإنساني سلطة الاحتجاز بإرسال المعلومات الخاصة بأي أشخاص قيد الأسر أو الاحتجاز أو جرحى أو مرضى أو منكوبين في البحار وقعوا في قبضتها إلى عائلاتهم والسلطات التابعين لها. ويتعين على سلطة الاحتجاز على وجه الخصوص أن ترسل *إخطارًا رسميًا* باحتجاز كل شخص مشمول بالحماية، وكذلك أي حالة نقل أو إطلاق سراح أو وفاة يتعرض لها هؤلاء الأشخاص، إلى بلده الأصلي أو بلد إقامته[424]، وأن ترسل *بطاقة أسر* أو *اعتقال* عن كل محتجز إلى العائلة وإلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين[425]، والرد على جميع الاستفسارات حول الأشخاص المشمولين بالحماية، إلا إذا كان هذا يضر بالأشخاص المعنيين أو عائلاتهم[426]. ويكون من حق الأشخاص المحرومين من حريتهم، طوال فترة احتجازهم أو اعتقالهم، *مراسلة عائلاتهم*[427]. ومن الوسائل الفعالة للغاية في الواقع للحيلولة دون بقاء الأشخاص المحرومين من حريتهم دون التعرف على مصيرهم، حق "اللجنة الدولية" في زيارة أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين لأسباب تتعلق بنزاع مسلح[428]. ولا يقتصر دور "اللجنة الدولية" أثناء الزيارات على التأكد من استفادة جميع المحتجزين من المعاملة الإنسانية وظروف الاحتجاز الملائمة فحسب، بل تعمل أيضًا على التأكد من تسجيل هوية جميع المحتجزين وإرسالها إلى أقاربهم من خلال رسائل الصليب الأحمر التي تحتوي على أخبار العائلة.

الوفاة

من المحتمل أن يدخل الأشخاص الذين يقتلون لأسباب تتعلق بنزاع مسلح في عداد المفقودين؛ في حالة عدم اتخاذ الإجراءات الضرورية للبحث عنهم وجمع رفاتهم وتحديد هويتهم وإبلاغ السلطات المختصة. وبالتالي، من المرجح أن يصبح أفراد القوات المسلحة "مفقودين أثناء العمليات" إذا لم يكونوا يحملون لوحات هوية أو وسائل أخرى لتحقيق الهوية على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني[429]. أما المدنيون الذين يُقتلون أثناء نزاع مسلح، سواء في سياق العمليات العدائية أو لأسباب أخرى، فمن المرجح بصورة أقل أن تكون لديهم وثائق تحقيق هوية خاصة بهم ويظلون في أغلب الأحوال دون إفادة عنهم في حالة ترك جثثهم أو التعجل في دفنها أو حتى حرقها. وبالتالي، يعتمد النجاح في تحقيق هويتهم بصورة كبيرة على الفحص الدقيق لرفاتهم ودفنها في قبور مميزة بشكل صحيح، على النحو المبين في المناقشة في القسم التالي.

---

423 بالإضافة إلى ذلك، تعرّف الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المؤرخة 20 كانون الأول/ ديسمبر 2006، "الاختفاء القسري" بأنه "الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو موافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون".

424 المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادتان 122 و123 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد 136-140 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 33 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 123 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

425 المادة 70 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 106 من اتفاقية جنيف الرابعة.

426 المادة 122 (7) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 137 (1) و(2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

427 المادة 71 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 107 من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 125 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

428 المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 124 (أ) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

429 المادة 17 (3) من اتفاقية جنيف الثالثة.

3. الالتزامات تجاه الموتى

(أ) البحث عن الموتى وانتشالهم

يتعين على أطراف النزاع، في جميع الأحوال، وخاصة بعد أي اشتباك، اتخاذ كل التدابير الممكنة ودون إبطاء، للبحث عن الموتى وجمعهم وإخلائهم دون تمييز[430]. وتحث أطراف النزاع على وجه الخصوص على الاتفاق على نشر فرق بحث، ويجب احترامها وحمايتها أثناء نشرها لأداء هذه المهمة دون غيرها[431].

(ب) تحقيق الهوية وإرسال المعلومات

من غير الواقعي أن ننتظر من أطراف النزاع أن تعمل على التحقق بشكل منهجي من هوية كل شخص يقتل في سياق نزاع مسلح. ومع ذلك، يقع على عاتقها واجب قانوني بتسجيل أي معلومات متاحة لها قد تساعد على التحقق من هوية الجثث التي بحوزتها[432]. ويجب إرسال جميع المعلومات، بعد جمعها، بجانب شهادات الوفاة أو قوائم الموتى المعتمدة حسب الأصول، إلى الطرف المعادي من خلال وساطة مكتب الاستعلامات الوطني والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لـ"اللجنة الدولية"[433]. ويتعين على أطراف النزاع كذلك إرسال أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق الهوية والوصايا الأخيرة أو أي مستندات ومتعلقات أخرى تكون ذات قيمة مادية أو معنوية يعثر عليها مع المتوفى[434].

(ج) الدفن اللائق ووضع علامات على أماكن القبور

يتعين على أطراف النزاع اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان احترام رفات الموتى وعدم تعرضها للتشويه أو السلب أو النهب[435]. ويجب أن تكون عملية الدفن، سواء تمت في البر أو البحر، مسبوقة بفحص دقيق للجثث بهدف التحقق من الوفاة والمساعدة على إعداد تقرير، و - عند الضرورة - تحديد هوية المتوفى. وينبغي أن يبقى أحد نصفي اللوحة المزدوجة الخاصة بتحقيق الهوية على الجثة لتسهيل التحقق من الهوية في حال استخراج الجثث في وقت لاحق، حيثما كان ذلك متاحًا. ويجب في جميع الحالات دفن الموتى بصورة لائقة، وإن أمكن حسب الطقوس التي تقتضيها دياناتهم. ولا يجوز حرق الجثث إلا لأسباب صحية ملحة أو إذا كان هذا الإجراء تقتضيه ديانة المتوفى[436]. ويجب احترام أماكن الدفن والمقابر الفردية والحفاظ عليها بصورة ملائمة ووضع علامات عليها حتى يتسنى الاستدلال

---

430 المادة 15 (1) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 18 (1) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 16 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 112 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

431 المادة 33 (4) من البروتوكول الإضافي الأول.

432 المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 33 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 116 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

433 المادة 16 (2) من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 19 (2) من اتفاقية جنيف الثانية.

434 المادة 16 (3) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 19 (3) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 129 من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 114 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

435 المادة 15 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 18 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 16 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 34 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 113 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

436 المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 20 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 120 (3)-(5) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 130 (1) و(2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 115 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

عليها في جميع الأحوال. ومن أجل تيسير عملية استخراج الجثث في وقت لاحق ولضمان التحقق من هوية الجثث وإمكانية نقلها إلى البلد الأم، تلتزم أطراف النزاع بإنشاء إدارة رسمية لتسجيل المقابر في بداية كل نزاع مسلح[437].

(د) عودة رفات الموتى

بناء على طلب البلد الأصلي أو عائلات المتوفى، يتعين على الدولة التي توجد المقابر على أراضيها تسهيل عودة رفات الموتى والأمتعة الشخصية الموجودة مع الجثث[438]. ويتعين على أطراف النزاع أيضًا إبرام اتفاقات بغرض تيسير وصول أقارب المتوفين وممثلي الإدارة الرسمية لتسجيل المقابر، إلى أماكن المقابر[439]. وفي حالة عدم عودة رفات الموتى، يمكن صيانة المقابر على نفقة البلد الأصلي، أو تصبح - بعد مرور خمس سنوات - خاضعة للقوانين الخاصة بالمدافن والمقابر في دولة الإقليم[440]. ولا يجوز لدولة الإقليم في أي حالة استخراج رفات الموتى إلا لأغراض إعادتها إلى بلدها الأصلي أو في حالة الضرورة العامة الملحة، بما في ذلك حالات الضرورة الطبية والتحقيقات. وفي جميع حالات استخراج الرفات، يتعين إخطار البلد الأصلي ومعاملة رفات الموتى باحترام[441].

437 المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 120 (6) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 130 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 34 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 116 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

438 المادة 34 (2) (ج) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 114 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

439 المادة 34 (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول.

440 المادة 34 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

441 المادة 34 (4) من البروتوكول الإضافي الأول.

مربع النص (6): مكتب الاستعلامات الوطني والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين

مكتب الاستعلامات الوطني[442]

عند نشوب نزاع، يُنشئ كل طرف من أطراف النزاع مكتبًا رسميًا للاستعلامات يُكلَّف بالمهام التالية:

- تجميع المعلومات كافة عن الموتى والجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأسرى الحرب وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية ممن حرموا من حريتهم والأطفال الذين تثور الشكوك حول هويتهم، وتقديم هذه المعلومات إلى السلطات المعنية من خلال الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لـ"اللجنة الدولية"؛
- تلقي جميع طلبات الحصول على معلومات حول مصير هؤلاء الأشخاص والرد على هذه الطلبات من خلال الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لـ"اللجنة الدولية".

الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين[443]

يتمثل الغرض الرئيسي من الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، التي تديرها "اللجنة الدولية"، في البحث عن الأشخاص المفقودين والأطفال غير المصحوبين بذويهم وجميع من وقعوا في قبضة العدو، بغرض إبلاغ بلدهم الأصلي أو الجهة التي ينتمون إليها عن مصيرهم وإعادة الروابط العائلية التي مزقتها الحرب[444]. وتتولى الوكالة جمع وتجميع وإرسال أي معلومات قد تساعد في تحقيق هوية الأشخاص وإعادة الروابط فيما بينهم ممن يحتاجون إلى رعاية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء. وتتولى أيضًا الترتيبات الخاصة بتبادل المراسلات العائلية عند انقطاع وسائل الاتصال المعتادة، وبنقل الأفراد وعودتهم إلى أوطانهم وبلم شمل العائلات المشتتة. وفي إطار أداء هذه المهام، يجوز للوكالة أيضًا إصدار وثائق معينة مثل وثائق السفر المؤقتة للأشخاص الذين لا يحملون أوراق هوية وشهادات الأسر أو الحجز بالمستشفيات أو الوفاة للمحتجزين أو أسرى الحرب السابقين أو أصحاب الحقوق الشرعيين. وتعمل الوكالة عادة بالتعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية. ويتعين على أطراف النزاع تيسير أنشطتها إلى أقصى قدر ممكن.

← لمزيد من المعلومات حول الوكالة الرسمية للبحث عن المفقودين، انظر: الفصل الثامن، ثانيًا، 3.

442 المادة (16) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (19) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (122) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد (136) - (139) من اتفاقية جنيف الرابعة.

443 المادة (16) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (19) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (123) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (140) من اتفاقية جنيف الرابعة.

444 المادة (16) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة (19) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة (123) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان (25) و(140) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتان 33 (3) و78 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

لمزيد من المعلومات (المفقودون والموتى)[445]

- Monique Crettol and Anne - Marie La Rosa, "The missing and transitional justice: The right to know and the fight against impunity," *IRRC*, Vol. 88, No. 862, June 2006, pp. 355–362.
- "Missing persons," *IRRC*, No. 848, 2002.
- ICRC, *Operational Best Practices Regarding the Management of Human Remains and Information on the Dead by Non - Specialists*, ICRC, Geneva, 2005, 53 pp.
- الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني بـ"اللجنة الدولية"، المفقودون وعائلاتهم، 2003، متاح على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/document/missing-persons-and-their-families
- الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني بـ"اللجنة الدولية"، مبادئ توجيهية/ قانون نموذجي بشأن المفقودين، 2009، متاح على الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/model-law-missing-300908.htm

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Document No. 34, ICRC, Tracing Service
- Case No. 134, Israel, Evacuation of Bodies in Jenin
- Case No. 206, Bosnia and Herzegovina, Release of Prisoners of War and Tracing Missing Persons After the End of Hostilities

سابعًا: مسائل خاصة تظهر في النزاعات المسلحة غير الدولية

لا تقل أهمية حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية والدينية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبية أثناء النزاعات المسلحة الدولية عن أهميتها أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. وتقتضي المادة (3) المشتركة جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم وتوخي المعاملة الإنسانية مع الأشخاص الذين أصبحوا *عاجزين عن القتال* شأنهم شأن جميع الأشخاص الذين لا يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية[446]. ويتضمن البروتوكول الإضافي الثاني، الذي يطور الحماية التي توفرها المادة 3 المشتركة ويعززها، فقرة كاملة بها أحكام مكرسة لحماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، أغلبها معترف به على أنه بلغ منزلة القواعد العرفية في أي حالة من حالات النزاع المسلح غير الدولي.

445 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

446 المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع. انظر الفصلين الخامس والسادس.

1. حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار

تُتخذ جميع الإجراءات الممكنة دون إبطاء، خاصة بعد أي اشتباك، للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم، كلما سمحت الظروف بذلك، مع حمايتهم من السلب والنهب وسوء المعاملة وتأمين الرعاية الكافية لهم[447]. ويجب احترام جميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال، بغض النظر عن مشاركتهم أو عدم مشاركتهم في النزاع المسلح. ويجب أن يحصلوا على الرعاية والعناية الطبية التي تقتضيها حالتهم بأقصى قدر ممكن من الناحية العملية وبأقل إبطاء ممكن ودون تمييز لأي أسباب بخلاف الأسباب الطبية[448].

2. حماية أفراد الخدمات الطبية والدينية

يجب احترام أفراد الخدمات الطبية والدينية المكلفين بأداء واجبات طبية ودينية وحمايتهم في جميع الأحوال، ويجب منحهم جميع المساعدات الممكنة لأداء واجباتهم. ويفقد هؤلاء الأفراد الحماية المقدمة لهم في حال ارتكاب أي أعمال ضارة بالعدو، بما يخرج عن نطاق مهمتهم الإنسانية[449].

3. حماية أخلاقيات مهنة الطب

لا يجوز إرغام أفراد الخدمات الطبية والدينية على أداء مهام لا تتلاءم مع مهمتهم الإنسانية أو منح الأولوية لأي شخص إلا على أساس الأسباب الطبية[450]. ولا يجوز بصفة عامة إرغام الأشخاص المشاركين في الأنشطة الطبية على أداء أعمال تتعارض مع أخلاقيات أو قواعد مهنة الطب الموضوعة لصالح الجرحى والمرضى، ولا يجوز إرغام أي شخص على الامتناع عن الأعمال التي تقتضيها هذه القواعد. ولا يجوز بأي حال من الأحوال معاقبة أي شخص على أداء أنشطة طبية تتفق مع أخلاقيات مهنة الطب[451]. ويجب أيضًا، كقاعدة عامة، احترام سرية المعلومات الطبية الخاصة بالجرحى والمرضى وعلاجهم، ولا يجوز معاقبة أي شخص مشارك في الأنشطة الطبية بسبب رفض الإدلاء بهذه المعلومات. ولمّا كانت أغلب النزاعات المسلحة غير الدولية تدور في نطاق اختصاص دولة منفردة، تظل سرية المعلومات الطبية خاضعة لالتزامات متعارضة بموجب القانون الوطني[452].

4. حماية الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي

يجب احترام الوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي المكلفة بأداء مهام طبية دون غيرها واحترامها في جميع الأحوال، ولا يجوز أن تتعرض للهجوم المباشر. وتفقد الحماية التي تتمتع بها في حال استخدامها لارتكاب عمليات قتالية تخرج عن نطاق مهمتها

---

447 المادة 8 من البروتوكول الإضافي الثاني، والقواعد 109-111 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

448 المادة 7 من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 110 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

449 المادة 9 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدتان 25 و27 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

450 المادة 9 من البروتوكول الإضافي الثاني.

451 المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 26 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

452 المادة 10 من البروتوكول الإضافي الثاني.

الإنسانية، ولا يحدث ذلك إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه، كلما كان ذلك ملائمًا، مدة معقولة ثم يبقى ذلك الإنذار بلا استجابة[453].

5. الشارة المميزة

تنص أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية على ضرورة احترام شارات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء المميزة في جميع الأحوال، وحظر أي استخدام غير ملائم لها. وتحظر بشكل خاص الهجمات ضد أفراد وأعيان الخدمات الطبية والدينية التي تحمل الشارات المميزة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 بما يتوافق مع القانون الدولي[454].

6. الموتى والمفقودون

تُتخذ جميع الإجراءات الممكنة دون إبطاء، خاصة بعد أي اشتباك، للبحث عن الموتى وتجميعهم، كلما سمحت الظروف بذلك، مع حمايتهم من السلب والنهب. ويتعين على كل طرف من أطراف النزاع تسجيل جميع المعلومات المتاحة قبل التصرف في الجثث، ووضع علامات على المقابر، وذلك بغرض التحقق من هوية الجثث. ويجب التصرف في الجثث بطريقة محترمة، ويجب احترام مقابرهم وصيانتها بصورة ملائمة[455]. ويتعين على كل طرف في النزاع اتخاذ جميع التدابير المستطاعة للإفادة عن الأشخاص المفقودين نتيجة النزاع وتزويد أفراد عائلاتهم بأي معلومات لديهم حول مصير هؤلاء الأشخاص[456].

لمزيد من التفاصيل (قضايا خاصة تظهر في النزاعات المسلحة غير الدولية)[457]

- "Syria: Timely access to health - care services a matter of life or death," ICRC operational update. Available at https://www.icrc.org/ara/resources/documents/update/2013/03-01-syria-health-care.htm

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 194, *Sri Lanka, Jaffna Hospital Zone*
- Case No. 196, *Sri Lanka, Conflict in the Vanni*, paras 17–22

453 المادة 11 من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدتان 28 و29 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
454 المادة 12 من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 30 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
455 المادة 8 من البروتوكول الإضافي الثاني؛ والقواعد 112 و113 و115 و116 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
456 القاعدة 117 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
457 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

مربع النص (7): مشروع الرعاية الصحية في خطر

يعد العنف ضد موظفي الرعاية الصحية ومرافقها ووسائل النقل الطبي والمرضى من أخطر التحديات الإنسانية في النزاعات المسلحة المعاصرة. أظهرت دراسة أجرتها «اللجنة الدولية» بناء على بيانات جمعتها في 16 بلدًا خلال الفترة من 2008 إلى 2010 تعدد وتشعب أنماط العنف التي تعوق تقديم الرعاية الصحية، والتي تمتد من الهجمات المباشرة على المرضى والطواقم والمرافق الصحية- بما في ذلك النهب والخطف- إلى الاعتقال ومنع الحصول على الرعاية الصحية. فعلى سبيل المثال، قد يمنع القتال في المناطق الحضرية موظفي الرعاية الصحية من الوصول إلى أماكن عملهم، وقد يتعطل المسعفون دون داع في نقاط التفتيش، وقد يدخل الجنود عنوة إلى مستشفى للبحث عن أفراد العدو أو تحصين أنفسهم من الهجوم، وقد تُستهدف مركبات الإسعاف أو تستخدم بشكل غير قانوني لتنفيذ هجمات. وأيًا كان السياق، تعني الظروف الأمنية المتردية في أجزاء كثيرة من العالم أن الجرحى والمرضى لن يحصلوا على العناية الطبية التي يحق لهم الحصول عليها. وكانت هذه الدراسة المبدئية مفيدة في إثبات الخطر والعنف المرتكبين ضد وسائل تقديم الرعاية الصحية كمسألة يجب معالجتها معالجة شاملة بدلًا من التعامل معها على أساس كل حالة على حدة. وقد تضمنت الأغلبية العظمى من الحالات المسجلة ارتكاب أعمال عنف ضد جهات تقديم الرعاية الصحية المحلية وليس ضد المنظمات الإنسانية الدولية. ويؤكد هذا على أهمية التعاون بين المكونات المختلفة للحركة وكذلك بينها وبين الأطراف الأخرى المعنية مثل وزارات وهيئات الصحة التابعة للحكومة والمنظمات الدولية وغير الحكومية التي تؤدي مهام وأنشطة مرتبطة بالصحة. وبناء على ذلك، بدأ مشروع الرعاية الصحية في خطر كمبادرة من الحركة بقيادة «اللجنة الدولية» تهدف إلى تحسين كفاءة وتقديم رعاية صحية فعالة وغير متحيزة في النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الأخرى. ويركز المشروع على تعزيز الحماية للجرحى والمرضى عن طريق رفع مستوى الوعي العام والمطالبة باعتماد تدابير محددة تهدف إلى المساعدة على ضمان الوصول الآمن إلى رعاية صحية فعالة وغير متحيزة. وفي إطار هذه الجهود، تعمل «اللجنة الدولية» والجمعيات الوطنية مع الدول والمنظمات غير الحكومية ومجتمع الرعاية الصحية الأوسع نطاقًا والأطراف الأخرى المعنية، على صياغة واعتماد تدابير عملية يمكن للمسؤولين عن اتخاذ القرار والمنظمات الإنسانية والمتخصصين المهنيين في مجال الصحة تنفيذها في الميدان.

- لمزيد من التفاصيل، انظر:

ICRC, Health Care in Danger: A Sixteen-Country Study, ICRC, Geneva, June 2011.

متاح من خلال الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/eng/assets/files/reports/4073-002-16-country-study.pdf

- انظر أيضًا: المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القرار (5)- *الرعاية الصحية في خطر*: احترام الرعاية الصحية وحمايتها، 2011. متاح من خلال الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/eng/resources/documents/resolution/31-international-conference-resolution-5-2011.htm

- انظر أيضًا «الرعاية الصحية في خطر: إنها مسألة حياة أو موت»، صفحة «اللجنة الدولية» على الإنترنت. متاح من خلال الرابط التالي:

http://healthcareindanger.org/

الفصل الخامس
الاحتجاز والاعتقال

A. Nelson/ICRC

مركز احتجاز تابع للولايات المتحدة في قاعدة غوانتانامو البحرية في كوبا، 2014. مندوب "اللجنة الدولية" يصافح أحد المحتجزين بعد تسليمه رسالة الصليب الأحمر.

المواضيع

أولًا: أهمية "الوضع القانوني" في سياق الاحتجاز
ثانيًا: اعتقال أسرى الحرب
ثالثًا: اعتقال واحتجاز المدنيين
رابعًا: مسائل خاصة تظهر في النزاعات المسلحة غير الدولية

ملخص أهم الأفكار

- يجب أن يُعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلق بنزاع مسلح معاملة إنسانية وتُهيأ لهم ظروف الاحتجاز الملائمة والرعاية الطبية التي يحتاجون إليها والضمانات القضائية أو الإجرائية التي تتناسب مع وضعهم.
- يجوز اعتقال أسرى الحرب دون أية إجراءات قضائية أو إدارية معينة، ولكن يجب إطلاق سراحهم وإعادتهم عقب انتهاء العمليات العدائية الفعلية مباشرة.
- من حق الفئات الأخرى من المعتقلين لأسباب أمنية الخضوع لمراجعة دورية ويجب إطلاق سراحهم بمجرد انتفاء الأسباب المبررة لاعتقالهم.
- يجب، في جميع الأحوال، معاملة الأشخاص المحتجزين لدى جماعات مسلحة غير حكومية معاملة إنسانية، حتى وإن لم تكن هذه الجماعات قادرة على ممارسة سيطرة إقليمية، ويجب توفير احتياجاتهم الأساسية على الأقل بالقدر نفسه الذي يتمتع به أفراد الجماعة أنفسهم.

لمزيد من التفاصيل[458]

- *في الاحتجاز: النهج الإنساني*، أشرطة مصورة، "اللجنة الدولية"، 2010. متاح على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ara/resources/documents/film/01052-detention-the-humane-way.htm
- ICRC e-learning module, *Protected persons and objects, Chapter V: Prisoners of war and other detainees*. Available at: http://www.icrcproject.org/elearning/en/ihl/M6/index.html
- آلان أيشليمان، "حماية المحتجزين: عمل اللجنة الدولية وراء القضبان"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد (87)، العدد (857)، آذار/ مارس 2005، الصفحات 7 - 50.
- "Detention," *IRRC*, Vol. 87, No. 857, March 2005.

458 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

بخلاف الجروح والمرضى والوفاة، تنطوي حالات النزاع المسلح عادة على احتجاز أو اعتقال الآلاف بل والملايين من الجنود والمدنيين من جانب الأطراف المتحاربة. ويعيش الأشخاص المحرومون من حريتهم لأسباب ترتبط بالنزاع المسلح عادة في ظروف بالغة الصعوبة ويتعرضون لعدم التيقن والقلق والتوتر، وفي أسوأ الحالات، الانتهاك، بعد أن تفرقوا عن عائلاتهم ووقعوا في قبضة السلطات المعادية. وقد ارتكبت بعض من أشد الفظائع في تاريخ الحروب ضد أشخاص محتجزين في معسكرات التركيز في الحرب العالمية الثانية وفي معسكرات الاغتصاب في البوسنة والهرسك والأماكن التي لا حصر لها التي تعرّض فيها السجناء للتعذيب والانتهاكات والقتل، وأفلت المجرمون من العقاب. وبالتالي من غير المثير للدهشة أن قسمًا كبيرًا من القانون الدولي الإنساني ينصرف إلى حماية أرواح وكرامة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين وغيرهم من الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع المسلح.

أولًا: أهمية "الوضع القانوني" في سياق الاحتجاز

يساعد وضع الأشخاص في سياق الاحتجاز بموجب القانون الدولي الإنساني على التمييز بين فئات الأشخاص الخاضعين لنظم مختلفة من حيث الأساس القانوني وظروف احتجازهم ومعاملتهم وحقوقهم القضائية أو الإجرائية والشروط التي تحكم إطلاق سراحهم وحق "اللجنة الدولية" في تنظيم زيارات. وفي حالات النزاع المسلح الدولي، يمثل أسرى الحرب والأشخاص المشمولون بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة فئتي الأشخاص المحرومين من حريتهم الذين يستفيدون من وضع قانوني مميز. أما الأشخاص المحتجزون أثناء نزاع مسلح معين، دوليًا كان أو غير دولي، فلا يتمتعون بأي وضع خاص، إلا أنهم يستفيدون من الضمانات الأساسية التي تكفل المعاملة الإنسانية والضمانات القضائية أو غيرها من الضمانات الإجرائية.

← حول أهمية الوضع القانوني أثناء سير العمليات العدائية. انظر: الفصل الثالث، أولًا، 1، ج.

1. المقاتلون

(أ) أوضاع المقاتلين وامتيازاتهم

كما تبين في الفصل الثالث، تمنح أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية وضع المقاتلين لفئتين من الأشخاص فقط: (أ) أفراد القوات المسلحة التابعون لطرف في نزاع دولي باستثناء أفراد الخدمات الطبية والدينية[459]، و(ب) المشاركون في هبة شعبية[460]. ولا يحق للأشخاص المشاركين في أعمال القتال الذين

459 المادة 43 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

460 المادة 2 من لائحة لاهاي.

لا يندرجون ضمن هاتين الفئتين، مثل المرتزقة[461] أو المدنيين المشاركين مشاركة مباشرة في العمليات العدائية[462] التمتع بوضع المقاتلين.

← للاطلاع على تعريف "المقاتل" و"القوات المسلحة" و*"الهبة الشعبية"*. انظر: الفصل الثالث، أولًا، 1.

وفي إطار تطبيق أحكام الاحتجاز، تتمثل أهم نتائج وضع المقاتل في امتيازات المقاتلين التي تمنح المقاتلين "الحق في المشاركة المباشرة في العمليات العدائية" نيابة عن طرف في نزاع مسلح دولي[463]. ويعني هذا أن المقاتلين، بوصفهم ممثلين شرعيين عن أطراف النزاع، يتمتعون بحصانة من المحاكمة لارتكاب أعمال الحرب المشروعة، أي الأعمال القتالية التي تنفذ بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني. وفي الوقت ذاته، يقع على عاتق المقاتلين أيضًا واجب احترام القانون الدولي الإنساني[464]. وهم لا يتمتعون بحصانة من المحاكمة لارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني المستحقة للعقوبة في إطار القانون الجنائي الدولي أو القانون الوطني للدولة الآسرة[465]. وامتيازات المقاتلين غير موجودة في أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاع المسلح غير الدولي.

← حول انتفاء وضع المقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية. انظر: الفصل الثالث، أولًا، 1، ج. والقسم أولًا، 1، ب أدناه.

← حول المسائل الخاصة التي تظهر في إطار الاحتجاز في حالات النزاع المسلح غير الدولي. انظر: القسم رابعًا أدناه.

(ب) المقاتلون "المحرومون من الامتيازات" أو "غير الشرعيين"

كما أوضحنا في الفصل الثالث، فإن المدنيين المشاركين مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، وغيرهم ممن يدعمون المجهود الحربي للعدو والذين لا يتمتعون بامتيازات المقاتلين، يطلق عليهم في بعض الأحيان مقاتلين "محرومين من الامتيازات" أو "غير شرعيين" ولا يندرجون ضمن الفئات المشمولة بحماية اتفاقيات جنيف لعام 1949. وعلى الأخص، في أعقاب الهجمات الإرهابية في 11 أيلول/ سبتمبر 2001، أودعت الولايات المتحدة مئات الأشخاص بوصفهم "مقاتلين غير شرعيين" مراكز الاحتجاز في قاعدة غوانتانامو البحرية في كوبا وغيرها، دون أن تمنحهم أي وضع قانوني أو حماية بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949.

وفي إطار هذه المناقشة للاحتجاز والاعتقال، يجب التأكيد على أن مفهومي المقاتل "المحروم من الامتيازات" و"غير الشرعي" ليسا من المصطلحات التقنية للقانون الدولي الإنسانية ولا يؤديان إلى إضفاء أي وضع قانوني مميز عن الوضع المنصوص عليه أصلًا في القانون الدولي الإنساني. فمن منظور قانوني، لا يؤدي تصنيف

461 المادة 47 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.
462 المادة 51 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.
463 المادة 43 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.
464 المادة 44 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.
465 حول التزام دولة الاحتجاز باتخاذ تدابير قمعية. انظر: الفصل السابع، ثانيًا، 2، و.

الأشخاص الذين يقعون في أسر أحد أطراف النزاع كمقاتلين "محرومين من الامتيازات" أو "غير شرعيين" إلى حرمانهم من الحماية الإنسانية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني. ويعني الفهم الصحيح لمفهوم "المقاتل المحروم من الامتيازات" فقط أن الشخص المعني ليس له "الحق" في المشاركة المباشرة في العمليات العدائية المستمد من امتيازات المقاتلين، ما يعني أنه يجوز محاكمته لارتكاب أي فعل أو تجاوز مستحق للعقوبة بموجب القانون الدولي المعمول به، حتى إذا كان هذا السلوك لا يخالف القانون الدولي الإنساني. إلا أن هذا لا يقتضي أو يبرر إنشاء وضع قانوني ونظام للاحتجاز يختلف عما هو منصوص عليه في القانون الدولي الإنساني.

ويثير مفهوم "المقاتل غير الشرعي" إشكالية أكبر مما يثيرها مفهوم "المقاتل المحروم من الامتيازات"، فهو لا يتضمن انتفاء امتيازات المقاتلين فحسب، بل يشير أيضًا إلى عدم المشروعية المتأصلة؛ ولذلك يجب توخي قدر أكبر من الحذر عند استخدامه. وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يقصر "الحق" في المشاركة المباشرة في العمليات العدائية على المقاتلين ذوي الامتيازات، فإنه لا يمنع أي شخص من أن يحمل السلاح في نزاع مسلح وأن يصبح "مقاتلًا محرومًا من الامتيازات". فالقانون الدولي الإنساني بكل بساطة يلزم كل من يقوم بهذا بالامتثال لقواعده التي تحكم سير العمليات العدائية. والدول حرة بطبيعة الحال في منع الأشخاص الذين لا يحق لهم التمتع بامتيازات المقاتلين من المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ومن ثم تحويل المقاتل "المحروم من الامتيازات" بحكم القانون الدولي الإنساني إلى مقاتل "غير شرعي" بحكم القانون الوطني. ولكن أيًا كان النهج الذي يستخدمه التشريع الوطني، فلا يجوز استنباط مفهوم "المقاتل غير الشرعي" من القانون الدولي الإنساني وهو لا يؤدي إلى إنشاء أو إنهاء أي وضع خاص في إطار ذلك الفرع من القانون.

كما هو الحال في سياق العمليات العدائية، أدى استخدام مصطلحي "المقاتل المحروم من الامتيازات" و"المقاتل غير الشرعي" في سياق الاحتجاز لأسباب تتعلق بالنزاع إلى حالات خطيرة من سوء الفهم وإساءة المعاملة. وبالتالي، سيُستخدم مصطلح "مقاتل" في المناقشة الحالية في إطار معناه التقني فقط، أي للإشارة إلى الأشخاص الذين من حقهم التمتع بامتيازات المقاتلين في النزاع المسلح الدولي.

← حول أهمية مفهومي المقاتل "المحروم من الامتيازات" و"غير الشرعي" في سير العمليات العدائية انظر الفصل الثالث، أولًا، 1، د.

2. أسرى الحرب

المقاتلون الذين وقعوا في قبضة طرف معادٍ في نزاع هم أسرى حرب، سواء كانوا أفرادًا في قوات مسلحة نظامية أو غير نظامية أو مشاركين في *هبّة شعبية*[466].

في حالة القوات المسلحة غير النظامية، تربط اتفاقية جنيف الثالثة حقهم في التمتع بوضع أسير الحرب بالاستيفاء الجماعي للشروط الأربعة ذاتها التي تقتضيها لائحة لاهاي بالنسبة لوضع المقاتل وهي: (1) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه؛ و(2) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بُعد؛ و(3) أن تحمل السلاح

466 المادتان 1و2 من لائحة لاهاي، والمادة 4 (أ) (1) و(2) و(3) و(6) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 44 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

F. Clarke/ ICRC

تدريب ميداني: مرافقة أسير حرب، روسيا، 2002.

جهرًا؛ و(4) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها[467]. وبموجب البروتوكول الإضافي الأول، لم تعد مقتضيات التمييز الواضح عن السكان المدنيين واحترام القانون الدولي الإنساني من الاشتراطات الجماعية لكي تستحق قوات أو جماعة مسلحة غير نظامية وضع أسير الحرب. بل إن المقاتلين بالأحرى يقع على عاتقهم التزام فردي بتمييز أنفسهم بشكل واضح عن السكان المدنيين أثناء عملياتهم العسكرية؛ وقد يؤدي التقصير في أداء هذا الالتزام إلى فقدان حقهم الفردي في التمتع بوضع أسير الحرب[468]. أما المدنيون المصرح لهم رسميًا بمرافقة القوات المسلحة فمن حقهم التمتع بوضع أسير الحرب ولا يحق لهم التمتع بامتيازات المقاتلين، ومن أمثلتهم: الأشخاص المدنيون الموجودون ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلون الحربيون، ومتعهدو التموين، وأطقم السفن التجارية أو الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع[469]. ولا يعتبر أفراد الخدمات الطبية والدينية الذين وقعوا في قبضة طرف معاد أسرى حرب، بغض النظر عن كونهم مدنيين أم أفرادًا بالقوات المسلحة[470]. ولا يجوز استبقاؤهم إلا بالقدر اللازم لتلبية الاحتياجات الطبية والروحية لأسرى الحرب ولا يعتبرون معتقلين أو محتجزين *بالمعنى الدقيق للكلمة*[471]. ومع ذلك، يحق للأشخاص الذين يتم استبقاؤهم التمتع، على أقل تقدير، بالمزايا والامتيازات ذاتها التي يتمتع بها أسرى الحرب[472].

467 المادة 4 (أ) (2) من اتفاقية جنيف الثالثة.

468 المادتان 44 (3) و46 من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 106 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

469 المادة 4 (4) و(5) من اتفاقية جنيف الثالثة.

470 المادة 28 (2) من اتفاقية جنيف الأولى.

471 المادتان 28 (1) و(3) و(30) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 37 (2) و(3) من اتفاقية جنيف الثانية.

472 المادة 28 (2) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 33 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة.

هنـاك فئتـان معينتـان مـن الأشـخاص يجـب التعامل معهم كأسـرى حرب: أفـراد القوات المسلحة المُسرَّحون فـي الأراضـي المحتلة، وأفـراد القوات المسلحة المعتقلون في بلد محايـد. تشـمل الحالـة الأولى أفراد القوات المسلحة السـابقين المقيمين في أرض محتلة الذيـن تعتقلهـم سـلطة الاحتـلال لأسـباب أمنيـة بسـبب انتسـابهم السـابق إلـى القـوات المسلحة المعاديـة وولائهـم المستمر لطـرف معـادٍ فـي نـزاع مسلح مستمر. وعلـى الرغـم مـن أن أفـراد القـوات المسلحة السـابقين المذكوريـن يجـب اعتبارهـم مدنييـن، فإنهـم يعاملـون كأسـرى حـرب فـور اعتقالهـم[473]. وتتعلـق الحالـة الثانيـة بالمعتقلين من العسـكريين فـي بلـدان محايـدة. فالـدول المحايـدة التي تسـتقبل علـى أراضيها أفـرادًا من القـوات المسلحة التابعـة لأطـراف النـزاع، بمـا فـي ذلـك الجرحـى والمرضـى، ملزمـة باعتقـال هـؤلاء الأفـراد وتزويدهـم، علـى أقـل تقديـر، بالمزايـا الإنسـانية والحماية التي تقدم إلى أسرى الحرب[474].

ومـن أهـم تبعـات وضـع أسـير الحـرب أن أسـرى الحـرب، مـن حيـث المبـدأ، يجـوز اعتقالهـم مـن جانـب سـلطة الاحتجـاز إلـى حيـن انتهـاء العمليـات العدائيـة الفعليـة دون إجـراءات قضائيـة أو إداريـة معينـة[475]. وجديـر بالذكـر أن اعتقـال أسـرى الحرب ليس ذا طبيعـة عقابيـة بـل وقائيـة. فهـو يهـدف في الأسـاس إلى إبقـاء المقاتلين الأعـداء بعيدًا عـن ميـدان المعركـة فـي ظـل ظـروف إنسـانية وحمايتهـم مـن المخاطـر الناجمـة عـن العمليـات العدائيـة المسـتمرة. ويسـتفيد أسـرى الحـرب أثنـاء اعتقالهم من نظـام تفصيلي مـن الحقـوق وأشـكال الحمايـة، مبيـن - علـى وجـه الخصـوص - فـي اتفاقيـة جنيـف الثالثة.

3. الفئات المشمولة بحماية اتفاقية جنيف الرابعة

كقاعـدة عامـة، فـإن الأشـخاص غيـر المؤهلين لوضـع أسـير الحـرب مشـمولون باتفاقية جنيـف الرابعـة "بشـأن حمايـة الأشـخاص المدنييـن في وقـت الحرب". وعلـى عكس ما يبـدو مـن العنـوان، لا تعتمـد الحمايـة التـي توفرهـا اتفاقيـة جنيـف الرابعـة علـى وضـع المدنييـن. فالاتفاقيـة لا تحمـي المدنييـن (وليـس كل المدنييـن) فحسـب، بـل تحمـي كذلك فـي الأسـاس جميـع الأشـخاص الذيـن مـن حقهـم التمتـع بوضـع أسـير الحـرب "الذيـن يجـدون أنفسـهم فـي لحظـة مـا وبـأي شـكل كان، فـي حالـة قيام نـزاع أو احتـلال، تحت سـلطة طـرف فـي النـزاع ليسـوا مـن رعايـاه، أو دولـة احتلال ليسـوا مـن رعاياها"[476]. وبالتالـي، بخـلاف السـكان المدنييـن بصفـة عامة، يمتد نطـاق الحماية فـي اتفاقية جنيف الرابعـة أيضًا ليشـمل المدنيين الذين يشـاركون مشـاركة مباشـرة في العمليـات العدائية، والمرتزقـة، بـل وأفـراد القـوات المسـلحة الذيـن فقـدوا حقهـم فـي التمتـع بوضـع أسـير الحـرب نتيجـة التجسـس أو بسـبب تقصيرهـم فـي تمييـز أنفسـهم عـن السـكان المدنييـن علـى النحـو الـذي يقتضيـه القانـون الدولـي الإنسـاني. أمـا الأشـخاص الوحيـدون غيـر المسـتحقين لوضـع أسـير الحـرب والذيـن لا تكـون الدولـة المحاربـة ملزمـة بحمايتهـم بموجـب اتفاقيـة جنيـف الرابعـة فهـم رعايـا هـذه الدولـة ورعايـا الـدول المحايـدة

473 المادة 4 (ب) (1) من اتفاقية جنيف الثالثة.

474 المادة 4 (ب) (2) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 11 من اتفاقية لاهاي الخامسة.

475 المادة 118 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 128 (أ) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

476 المادة 4 (1) و(4) من اتفاقية جنيف الرابعة.

الموجودون داخل أراضيها ورعايا الدول الأطراف في النزاع بشرط أن تحتفظ بعلاقات دبلوماسية عادية مع الدولة التي ينتمون إليها[477].

وقد يؤدي استبعاد رعايا الدولة إلى إشكالية خاصة في حروب التحرير الوطنية التي تخضع لقواعد منطبقة على النزاعات المسلحة الدولية، ولكن قد يكون للأطراف المعادية، بصورة رسمية، الجنسية ذاتها[478]. وأخيرًا، يُستبعد من الحماية التي تقدمها اتفاقية جنيف الرابعة رعايا الدول التي ليست طرفًا في الاتفاقية. إلا أن هذا التحفظ يمكن تجاهله بكل أمان، على اعتبار أنه غير ذي صلة في الوقت الحالي، نظرًا للتصديق شبه العالمي على اتفاقيات جنيف لعام 1949 والطبيعة العرفية لأحكامها.

4. الفئات الأخرى من الأشخاص المحرومين من حريتهم

كما تبين فيما سبق، فإن الأغلبية العظمى من الأشخاص الذين يقعون في قبضة طرف معادٍ في نزاع مسلح دولي يصنفون إما كأسرى حرب أو أشخاص مشمولين بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة. ولكن حتى تلك الحالات الاستثنائية التي لا تستوفي معايير الجنسية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لا تُحرَم من الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني. ينص البروتوكول الإضافي الأول على أن جميع الأشخاص المتضررين من حالة نزاع مسلح دولي الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع ولا يستفيدون من معاملة أفضل بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأحوال، ويجب أن يستفيدوا، على أقل تقدير، من عدد من الضمانات الأساسية، بما في ذلك الضمانات القضائية، التي باتت جزءًا من القانون الدولي العرفي[479]. بالإضافة إلى ذلك، هناك توافق متزايد على أن الأشخاص المحرومين من حريتهم من جانب أحد أطراف النزاع يقعون ضمن ولاية تلك الدولة، وبالتالي يستفيدون من الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وبناءً على ذلك، لا يوجد - في حالات النزاع المسلح الدولي المعاصرة - مجال، أيًّا كان، للدفع بأن فئات معينة من الأشخاص المحرومين من حريتهم لا تدخل ضمن نطاق حماية القانون، بغض النظر عن تسميتهم "إرهابيين" أو "خونة" أو "مقاتلين غير شرعيين".

477 المادة 4 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة. ولكن انظر كذلك تفسير "الجنسية" الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في: *The Prosecutor v. Dusko Tadić*، المصدر السابق (الحاشية 69)، الفقرات 163-169.

478 المادة 1 (4) من البروتوكول الإضافي الأول.

479 انظر على وجه الخصوص المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول والقواعد 78-105 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

لمزيد من التفاصيل (أهمية "الوضع" في سياق الاحتجاز)[480]

- Marco Sassòli, Antoine Bouvier and Anne Quintin, *How Does Law Protect in War?,* ICRC, Geneva, 2011, Chapter 6: [Part 1] Combatants .and [Part 2] Prisoners of war, pp. 178–185
- Emily Crawford, *The Treatment of Combatants and Insurgents under the Law of Armed Conflict*, Oxford University Press, Oxford, 2010, 238 .pp
- Charles H.B. Garraway, "Combatants: Substance or semantics?," in Michael Schmitt and Jelena Pejic (eds), *International Law and Armed Conflict: Exploring the Faultlines, Essays in Honour of Yoram Dinstein*, Martinus .Nijhoff, Leiden/ Boston, 2007, pp. 317–335
- كنوت دورمان، "الوضع القانوني للمقاتلين غير الشرعيين/ غير المرخصين"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد (85)، العدد (849)، آذار/ مارس 2003.
- Frederik Naert, "Detention in peace operations: The legal framework and main categories of detainees," *Revue de droit militaire et de droit .de la guerre*, Vol. 1–2, No. 45, 2006, pp. 51–78
- P. Noone *et al.*, "Prisoners of war in the 21st century: Issues in .modern warfare," *Naval Law Review*, Vol. 50, 2004, pp. 1–69
- Sassòli, "The status of persons held in Guantánamo under international humanitarian law," *Journal of International Criminal .Justice*, Vol. 2/ 1, March 2004, pp. 96–106
- "الاحتجاز لأسباب أمنية"، صفحة "اللجنة الدولية" على الإنترنت. متاح على الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/war-and-law/contemporary-challenges-for-ihl/security-detention

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 126, Israel, *Military Prosecutor* v. *Kassem and Others*
- No. 261, United States, Status and Treatment of Detainees Held in Guantanamo Naval Base
- No. 286, The Conflict in Western Sahara

480 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

ثانيًا: اعتقال أسرى الحرب

1. تحديد وافتراض الوضع القانوني

كما أوضحنا سابقًا، يحق للأشخاص الذين يقعون في قبضة طرف معادٍ في نزاع مسلح التمتع بوضع أسير الحرب إذا كانوا يُصنَّفون ضمن الفئات التالية:

(أ) المقاتلون (أفراد القوات المسلحة أو المشاركون في *هبّة شعبية*)[481].

(ب) المدنيون المكلفون رسميًا بمرافقة القوات المسلحة[482].

(ج) أفراد القوات المسلحة المسرحون الموجودون في الأراضي المحتلة[483].

(د) أفراد القوات المسلحة المعتقلون في أراضٍ محايدة[484].

يؤدي وجود مجموعة كبيرة متزايدة من حمَلة السلاح غير النظاميين في واقع النزاعات المسلحة المعاصرة إلى صعوبة متزايدة في تحديد وضع الأشخاص المأسورين أو ولائهم بدقة[485]. لذا، ينص القانون الدولي الإنساني على أن الأشخاص الذين يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية ويقعون في قبضة طرف معادٍ يجب أن يُفترَض أنهم أسرى حرب إذا ادعوا أنهم يستحقون وضع أسير الحرب، أو إذا تبين أنهم يستحقونه، أو إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هؤلاء الأشخاص، نيابة عنهم، استحقاقهم مثل هذا الوضع[486]. وفي حالة وجود أي شك بشأن أحقية هؤلاء الأشخاص في وضع أسير الحرب، فيجب منحهم هذا الوضع لحين البت في وضعهم بمعرفة محكمة مختصة[487]. يحق كذلك للأشخاص الذين يخضعون للمحاكمة من جانب طرف معادٍ عن جرائم ناجمة عن عمليات القتال إثبات حقهم في وضع أسير الحرب وطلب البت في هذه المسألة من خلال محكمة قضائية، كلما سمحت الظروف بذلك، قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة[488].

لا تحدد أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية أي الجهات يمكن اعتبارها "محاكم مختصة" للبت في استحقاق شخص لوضع أسير الحرب. وبالتالي، على عكس الهيئات القضائية المطلوبة في القضايا الجنائية، يبدو أن اتجاه السلطة التنفيذية إلى إنشاء لجان عسكرية أمر مقبول لهذا الغرض. ولكن يجب أن تستوفي أي من الهيئات القضائية المذكورة، كحد أدنى، مقتضيات الحياد والاستقلال وتوفر الضمانات الإجرائية الأساسية، وهي كلها أمور متأصلة في مفهومي الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون. وأخيرًا، من أجل حماية أسرى الحرب من الضغوط وضمان عدم انتهاك الحماية المكفولة لهم على مدار فترة بقائهم في الأسر، لا يجوز لهم بأي حال من الأحوال التنازل عن كل أو بعض الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني[489].

481 المادة 4 (ألف) (1) و(2) و(3) و(6) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 44 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

482 المادة 4 (ألف) (4) و(5) من اتفاقية جنيف الثالثة.

483 المادة 4 (باء) (1) من اتفاقية جنيف الثالثة.

484 المادة 4 (باء) (2) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 11 من اتفاقية لاهاي الخامسة.

485 المادة 4 (ألف) (3) من اتفاقية جنيف الثالثة.

486 المادة 45 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

487 المادة 5 (2) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 45 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

488 المادة 45 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

489 المادة 7 من اتفاقية جنيف الثالثة.

2. بداية ونهاية الأسر

(أ) بداية الأسر

يستفيد أسرى الحرب من الحماية التي يكفلها وضعهم ابتداءً من وقت وقوعهم في قبضة العدو إلى حين إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم بصورة نهائية[490]. ويُعتبَرون "واقعين في قبضة العدو" بمجرد أسرهم في سياق العمليات العدائية أو وضعهم قيد الاحتجاز عقب تسليم أنفسهم أو الاستسلام الجماعي. ولا يُعتبر العجز عن القتال معيارًا كافيًا[491].

وعند الوقوع في الأسر، تظل وثائق الهوية والأشياء الخاصة بالاستعمال الشخصي بحوزة أسرى الحرب، مثل المعدات التي صُرفت لهم للحماية الشخصية، مثل الخوذات وأقنعة الغاز[492]. ويجوز لأسباب أمنية سحب النقود والأشياء الأخرى ذات القيمة من الأسرى عقب إجراء رسمي[493].

لا يلتزم أسير الحرب بالإدلاء بأي معلومات، بخلاف اسمه بالكامل، ورتبته العسكرية، وتاريخ ميلاده، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي أو المسلسل، أو معلومات مماثلة، وهي المعلومات التي يجب أن تكون مبينة على بطاقة الهوية الشخصية الصادرة له عن الطرف الذي يتبعه في النزاع[494]. ويجب إبلاغ هوية أسرى الحرب المحتجزين، دون إبطاء، إلى بلدهم الأصلي وعائلاتهم، من خلال مكتب الاستعلامات الوطني والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لـ"اللجنة الدولية"[495]. وتستخدم قنوات الاتصال ذاتها على مدار فترة الأسر للإبلاغ عن عمليات النقل وإطلاق السراح والعودة إلى الوطن والهروب والحجز بالمستشفى والوفاة، وكذلك للرد على أي استفسارات حول مصير أسرى الحرب[496].

يجب إجلاء أسرى الحرب، بعد وقوعهم في الأسر، إلى معسكرات تقع على مسافة آمنة من منطقة القتال[497]. ويجب تزويدهم بالطعام والماء والملبس والرعاية الصحية. ويجب اتخاذ التدابير الاحتياطية المناسبة لضمان سلامتهم أثناء الإجلاء[498]. ويخضع واجب إجلاء الأسرى لاستثناءين: الأول، أن الجرحى أو المرضى من أسرى الحرب يجوز استبقاؤهم إذا كانت حالتهم الطبية في وضع يعرّضهم لمخاطر أكبر لو نقلوا مما لو بقوا في منطقة الخطر[499]. والثاني، عندما يقع أسرى الحرب في قبضة

---

490 المادة 5 من اتفاقية جنيف الثالثة.

491 J.S. Pictet (ed.), *Geneva Convention Relative to the Treatment of Prisoners of War,* Vol. III of *The Geneva Conventions of 12 August 1949: Commentary,* ICRC, Geneva, 1960, p. 76
يجري حاليًا إعداد تعليق محدّث. حول الفرق بين "الوقوع في قبضة الخصم" في إطار معنى العجز عن القتال (المادة 41 (1) من البروتوكول الإضافي الأول) و"الوقوع في قبضة الخصم" لأغراض البت في وضع أسير الحرب. المادة 41 (3) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 5 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة. انظر: Y. Sandoz, C. Swinarski, B. Zimmermann (eds), Commentary on the Additional Protocols، المصدر السابق (الحاشية 6)، الفقرتان 1611-1612.

492 المادة 18 (1) و(2) و(3) من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 122 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

493 المادة 18 (4) و(5) و(6) من اتفاقية جنيف الثالثة.

494 المادة 17 (1) و(3) من اتفاقية جنيف الثالثة. انظر أيضًا القاعدة 123 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

495 المواد 70 و122 و123 من اتفاقية جنيف الثالثة. لمزيد من المعلومات عن مكتب الاستعلامات الوطني والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، انظر: مربع النص (6)، الفصل الرابع، سادسًا، 3، د.

496 المادة 122 (5)-(7) من اتفاقية جنيف الثالثة.

497 المادتان 19 (1) و(3) و20 (1) و(2) من اتفاقية جنيف الثالثة.

498 المادتان 19 (3) و20 (2) من اتفاقية جنيف الثالثة.

499 المادة 19 (2) من اتفاقية جنيف الثالثة.

الخصم أثناء ظروف قتالية غير عادية تحول دون إجلائهم، كأن يتم الأسر أثناء عمليات للقوات الخاصة خلف خطوط العدو، يجوز تجريدهم من السلاح، على أن يتم الإفراج عنهم واتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة لضمان سلامتهم[500]. وتنطبق شروط مماثلة على عمليات نقل أسرى الحرب عقب وصولهم إلى معسكر الأسر[501].

(ب) الإنهاء المبكر للأسر

يُحتجز أسرى الحرب عادة، بعد إجلائهم، إلى حين انتهاء العمليات العدائية الفعلية[502]. وهناك ثلاث حالات يجوز فيها إنهاء الأسر مبكرًا:

- إعادة الجرحى أو المرضى من أسرى الحرب إلى أوطانهم أو إيواؤهم في بلد محايد لأسباب طبية أو إنسانية[503].
- الهروب (أسير الحرب الذي يُقبض عليه بعد محاولة هروب فاشلة لا يجوز إخضاعه إلا لعقوبة تأديبية[504]، في حين لا توقع أي عقوبة على الأسير في حالة وقوعه في الأسر بعد نجاحه في الهروب[505]. ويُعتبر هروب أسير الحرب ناجحًا في الحالات التالية: (1) إذا لحق بالقوات المسلحة للدولة التي يتبعها أو بقوات دولة متحالفة، (2) إذا غادر الأراضي الواقعة تحت سلطة الدولة الحاجزة أو دولة حليفة لها، (3) إذا انضم إلى سفينة ترفع علم الدولة التي يتبعها، أو علم دولة حليفة لها في المياه الإقليمية للدولة الحاجزة، شريطة ألا تكون السفينة المذكورة خاضعة لسلطة الدولة الحاجزة)[506].
- الوفاة؛ ويجب أن يتبعها إجراء رسمي خاصة في حالة الاشتباه في القتل أو إذا كان سبب الوفاة غير معلوم[507].

(ج) الإفراج العام والإعادة إلى الأوطان والنقل

عند انتهاء العمليات العدائية الفعلية، يجب إطلاق سراح جميع أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء، حتى في حالة عدم التوصل إلى اتفاق سلام أو هدنة بين الطرفين[508]. وبالتالي، فإن المعيار الحاسم للالتزام بإطلاق سراح الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم ليس التسوية السياسية للنزاع، بل النهاية الفعلية للعمليات القتالية، على أن تقترن بتوقع مناسب بعدم استئنافها في المستقبل القريب. ويجب أن يتحدد انطباق هذا المعيار بشكل موضوعي على كل سياق على حدة. فعلى سبيل المثال، وحسب الظروف، قد تتضمن مؤشرات انتهاء العمليات العدائية الفعلية انسحاب القوات من مناطق العمليات واستئناف المفاوضات أو العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين وتسريح أجزاء من القوات المسلحة ونشر قوات متعددة الجنسيات لمراقبة وقف إطلاق النيران أو إدارة الإقليم المتنازع عليه. ففي النزاعات التي دارت

500 المادة 41 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

501 المواد 46-48 من اتفاقية جنيف الثالثة.

502 المادة 118 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة.

503 المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة. للاطلاع على قائمة تفصيلية بالحالات المستحقة للإعادة إلى الأوطان أو الإيواء، انظر: المادة 110 من اتفاقية جنيف الثالثة.

504 المادة 92 (1) و(3) من اتفاقية جنيف الثالثة.

505 المادة 91 (2) من اتفاقية جنيف الثالثة.

506 المادة 91 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة.

507 المادتان 120 و121 (1) و(2) و(3) من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 116 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

508 المادة 118 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة.

بين إثيوبيا وإريتريا، على سبيل المثال، وبين جمهورية إيران الإسلامية والعراق، تأخرت إعادة آلاف الأسرى لسنوات طويلة، الأمر الذي ترتبت عليه عواقب إنسانية وخيمة على جميع الأطراف.

وجدير بالذكر أن واجب سلطة الاحتجاز بإطلاق سراح أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم مطلق. وإن كان لا يجوز إعادة أسير حرب إلى وطنه على غير رغبته ما دامت العمليات العدائية مستمرة[509]، فلا يتمتع أسرى الحرب، من حيث المبدأ، بحرية رفض إعادتهم إلى أوطانهم بعد توقف العمليات العدائية الفعلية[510]. ومع ذلك، فقد تحولت ممارسات الدول منذ الحرب العالمية الثانية بشكل متزايد نحو قبول رفض أسرى الحرب إعادتهم إلى أوطانهم، خاصة بمقتضى المبدأ العرفي الذي ينص على عدم جواز *الإعادة القسرية*. فلا يجوز، بموجب المبدأ المذكور، إعادة شخص إلى بلد قد يكون لديه فيه أسباب تدفعه إلى الخوف من الاضطهاد أو التعذيب أو الموت بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي. ويستمد مبدأ عدم *جواز الإعادة القسرية* تأصيله من قانون اللاجئين، وتم الاعتراف به صراحة في مجال نقل الأشخاص المحميين بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة[511]. والمبدأ معترف به على نطاق واسع في إطار القانون الدولي العرفي. وأخيرًا، يمكن استبقاء أسرى الحرب المحتجزين بسبب محاكمة أو إدانة قضائية عن جريمة جنائية بعد انتهاء العمليات العدائية إلى حين إتمام إجراءات الدعوى القضائية أو قضاء مدة العقوبة[512].

3. المعاملة وظروف الاعتقال

(أ) المسؤولية والمعاملة الإنسانية

يقع أسرى الحرب، حسب اتفاقية جنيف الثالثة، "تحت سلطة الدولة المعادية، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم"[513]. وبالتالي، بخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تقع المسؤولية المطلقة عن معاملة أسرى الحرب على عاتق الطرف في النزاع الذي يحتجزهم. ويجوز نقل أسرى الحرب إلى دولة أخرى إذا كانت لديها القدرة والرغبة في منحهم الحماية التي يستحقونها بمقتضى القانون الدولي الإنساني. وفي حالة نقلهم، تنتقل المسؤولية عن معاملتهم إلى الدولة التي استقبلتهم ما داموا في عهدتها[514]. غير أنه إذا قصّرت تلك الدولة في الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني في أي جانب مهم، يتعين على سلطة الاحتجاز الأصلية اتخاذ تدابير فعالة لتصحيح الوضع أو ضمان إعادة أسرى الحرب إلى ولايتها[515].

509 المادة 109 (4) من اتفاقية جنيف الثالثة.

510 المادة 7 من اتفاقية جنيف الثالثة.

511 انظر المادة 33 (1) من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، 28 تموز/ يوليو 1951، والمادة 45 (4) من اتفاقية جنيف الرابعة.

512 المادة 115 (2) و(3) من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 128 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في النهاية.

513 المادة 12 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة.

514 المادة 12 (2) من اتفاقية جنيف الثالثة.

515 المادة 12 (3) من اتفاقية جنيف الثالثة.

من حق أسرى الحرب الحصول على معاملة إنسانية واحترام لشخصهم في جميع الأحوال[516]. ويتعين على سلطة الاحتجاز معاملة جميع أسرى الحرب على قدم المساواة دون أي تمييز مجحف على أساس معايير من قبيل العرق أو الجنسية أو المعتقد الديني أو الرأي السياسي. ولا يمنع هذا بطبيعة الحال المعاملة المتميزة التي تبررها الرتبة أو النوع أو العمر أو الحالة الطبية أو المؤهلات المهنية[517]. ويحظر القانون الدولي الإنساني أي تصرف غير قانوني أو إهمال يتسبب في وفاة أسرى الحرب أو تعريض صحتهم لمخاطر جسيمة، بما في ذلك على وجه الخصوص التشوية البدني والتجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها الحالة الطبية أو مصلحة الأسير المعني[518]. ويجب كذلك حماية أسرى الحرب في جميع الأحوال من العنف والتهديد والسباب وفضول الجماهير[519]. ولمّا كان أسرى الحرب على وجه الخصوص عرضة لأعمال انتقامية محتملة من جانب سلطة الاحتجاز، تحظر اتفاقية جنيف الثالثة تحديدًا أي تدابير انتقامية ضدهم[520].

(ب) ظروف الاعتقال

أماكن الاعتقال

يجوز لسلطة الاحتجاز إخضاع أسرى الحرب للاعتقال لتقييد تحركاتهم، لكن لا يجوز لها وضعهم في الحبس أو السجن الانفرادي المغلق إلا في الحالات الضرورية لتأمين صحتهم أو لأغراض العقوبات الجزائية أو التأديبية[521]. ويجب اعتقال أسرى الحرب في مجموعات حسب جنسيتهم ولغتهم وتقاليدهم ومع رفقائهم الذين كانوا يخدمون معهم وقت وقوعهم في الأسر[522]. ويجوز إطلاق حرية أسرى الحرب بصورة جزئية أو كلية مقابل وعد أو تعهّد منهم عندما تسمح الظروف بذلك[523].

وبخصوص أماكن الاعتقال، يجب احتجاز أسرى الحرب في مبانٍ فوق الأرض وخارج المناطق المعرّضة للمعارك العسكرية أو المناخ غير الصحيّ[524]. ويحق لهم التمتع بتدابير الوقاية ذاتها من القصف الجوي وغيره من مخاطر الحرب مثل التي يتمتع بها السكان المدنيون[525]. ويجب تمييز معسكرات أسرى الحرب بحروف (PW) أو (PG) بحيث توضع بحجم وشكل يجعلها مرئية بشكل واضحة، ويجب إبلاغ الطرف المعادي بمكانها؛ وذلك لحمايتها من الهجمات المباشرة والآثار العرضية للعمليات القتالية[526].

516 المادتان 13 و14 من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 87 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

517 المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة. انظر أيضًا المواد 43 (1) و44 (1) و45 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 88 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

518 المادة 13 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 92 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

519 المادة 13 (2) من اتفاقية جنيف الثالثة.

520 المادة 13 (3) من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 146 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

521 المادتان 21 (1) و22 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة.

522 المادة 22 (3) من اتفاقية جنيف الثالثة.

523 المادة 21 (2) و(3) من اتفاقية جنيف الثالثة

524 المادتان 22 (1) و(2) و23 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 121 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

525 المادة 23 (1) و(2) من اتفاقية جنيف الثالثة.

526 المادة 23 (3) و(4) من اتفاقية جنيف الثالثة.

الاحتياجات الأساسية

يتعين على سلطة الاحتجاز تزويد أسرى الحرب الموجودين في عهدتها بالقدر اللازم من الطعام والماء والمأوى والملبس والرعاية الطبية دون مقابل[527]، على أن تراعَي ظروف المناخ المحلي وطبيعة عملهم اليومي وعاداتهم وتقاليدهم[528]. ويجب إعاشة أسرى الحرب في ظروف مشابهة لظروف إعاشة قوات سلطة الاحتجاز[529]. وفي الحالات التي تُحتجز فيها أسيرات الحرب في المعسكرات ذاتها مع الذكور، يجب أن تخصص لهن مهاجع ومرافق صحية منفصلة[530]. ويجب أن يُسمح لأسرى الحرب، في حدود الموارد المالية المتاحة لهم، بشراء كميات إضافية من المواد الغذائية، والصابون، والتبغ، والمواد المماثلة بأسعار السوق المحلية[531].

ويتعين على سلطة الاحتجاز اتخاذ جميع التدابير الصحية اللازمة لضمان ظروف نظيفة وصحية في المعسكرات[532]، ويتعين عليها إجراء تفتيش طبي مرة كل شهر على أقل تقدير[533]. ويجب أن يُتاح لأسرى الحرب الحصول على الرعاية الطبية التي تتناسب مع حالتهم، ويُفضل أن تكون من أطقم طبية من الطرف المحارب الذي ينتمون إليه، وإن أمكن من جنسيتهم[534]. ولهذا الغرض، يجوز لسلطة الاحتجاز أن تستبقي أفراد الخدمات الطبية والدينية التابعين للقوات المسلحة المعادية وأن تطلب منهم ممارسة مهامهم الطبية والروحية لصالح رفقائهم الأسرى[535].

وفي الواقع، وفي إطار التأديب الروتيني الذي تحدده السلطات العسكرية، يجب أن يُسمح لأسرى الحرب بحرية ممارسة شعائرهم الدينية وحضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم في المباني المخصصة لذلك الغرض[536]. ويجب أن يُسمح لأفراد الخدمات الدينية وأسرى الحرب، الذين يشغلون مناصب رجال الدين في حياتهم المدنية، بحرية ممارسة شعائرهم الدينية[537]. ويتعين على سلطة الاحتجاز كذلك تشجيع أسرى الحرب على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية، مثل الرياضات والألعاب، وتزويدهم بالوقت والأماكن والمعدات اللازمة لذلك الغرض[538].

القيادة والانضباط

وضع كل معسكر لأسرى الحرب تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول يتبع القوات المسلحة النظامية لسلطة الاحتجاز[539]، ويتحمل مسؤولية تطبيق اتفاقية

527 المادتان 15 و30 (5) من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 118 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
528 المواد 25 (1)، و26 (1) و(2) و(3)، و27 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة.
529 المادة 25 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة.
530 المادتان 25 (4) و29 (2) من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 119 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
531 المادة 28 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة.
532 المادة 29 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة.
533 المادة 31 من اتفاقية جنيف الثالثة.
534 المادة 30 (3) من اتفاقية جنيف الثالثة.
535 المادة 33 (2) من اتفاقية جنيف الثالثة.
536 المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 127 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
537 المواد 35-37 من اتفاقية جنيف الثالثة.
538 المادة 38 من اتفاقية جنيف الثالثة.
539 المادة 39 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة.

جنيف الثالثة[540]. ويجب أن يكون كل أمر أو طلب موجه بصورة فردية إلى أسرى الحرب بلغة يفهمونها[541]. ويجب أيضًا تعليق نص اتفاقية جنيف الثالثة وأي اتفاق خاص يُبرَم بين أطراف النزاع داخل معسكر أسرى الحرب بلغة يفهمها الأسرى[542]. ويظل أسرى الحرب، طوال فترة بقائهم في الأسر، خاضعين لنظام قواعد الانضباط في المعسكر. ويجوز لسلطة الاحتجاز، في إطار أحكام اتفاقية جنيف الثالثة، اتخاذ جميع التدابير الضرورية بشكل مناسب لمنع أو قمع أعمال الشغب أو الهروب أو تصرفات العصيان المماثلة. إلا أن استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب، خاصة ضد من يهربون أو يحاولون الهروب، يشكل أقصى إجراء ويجب أن يكون مسبوقًا في جميع الأحوال بتحذيرات مناسبة للظروف[543].

(ج) العمل والموارد المالية

يجوز، من حيث المبدأ، إرغام أسرى الحرب اللائقين على العمل، مع مراعاة سنهم، وجنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية[544]. ولا يجوز إرغام الضباط أو من في حكمهم على العمل، ويجوز أن يطلب من ضباط الصف أداء المهام الإشرافية فقط. ولكن يجوز أن يطلب الضباط ومن في حكمهم توفير عمل مناسب لهم[545]. ويقتصر العمل الإجباري على المهام المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه أو صيانته أو أحد المجالات الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة[546]. ويستثنى في جميع الأحوال العمل ذو الطابع أو الغرض العسكري، أو العمل في الصناعات المعدنية والآلات والصناعات الكيماوية التي يُتوقع أن تحقق إسهامًا مهمًا في المجهود الحربي[547]. يُحظر كذلك العمل المهين، وتحظر أيضًا الأعمال غير الصحية أو الخطرة مثل إزالة الألغام أو النبائط المماثلة، ويستثنى منها حالة المتطوعين[548]. ويجوز إعفاء أي أسير حرب من العمل لأسباب طبية[549]. ويجب أن تكون ظروف العمل مناسبة من حيث الإقامة والغذاء والملبس والتجهيزات، ويجب ألا تقل عن الظروف المتاحة لرعايا دولة الاحتجاز المستخدمين في عمل مماثل، لا سيما فيما يتعلق بالمدة والتدريب والسلامة وحماية العمال[550].

من حق أسرى الحرب أن يحصلوا من سلطة الاحتجاز على مبالغ مالية مناسبة نظير العمل الذي يُطلب منهم أداؤه، وكذلك مقدمات شهرية تتناسب مع رتبتهم في بلدهم الأصلي[551]. ويشمل العمل المأجور الواجبات الروحية أو الطبية التي تؤدى لصالح رفقائهم[552]. وينبغي كذلك أن يُسمح لأسرى الحرب بتلقي دفعات إضافية من

540 المرجع السابق.
541 المادة 41 (2) من اتفاقية جنيف الثالثة.
542 المادة 41 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة.
543 المادة 42 من اتفاقية جنيف الثالثة.
544 المادة 49 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة.
545 المادة 49 (2) و(3) من اتفاقية جنيف الثالثة.
546 المادة 50 من اتفاقية جنيف الثالثة.
547 المرجع السابق.
548 المادة 52 من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 95 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
549 المادة 55 من اتفاقية جنيف الثالثة.
550 المادتان 51 و53 من اتفاقية جنيف الثالثة.
551 المواد 60 و62 و67 من اتفاقية جنيف الثالثة.
552 المادة 62 من اتفاقية جنيف الثالثة.

بلدهم الأصلي[553]، وتلقي أو إرسال الأموال عن طريق تحويل الأموال[554]. ويجوز لسلطة الاحتجاز في جميع الأحوال أن تحدد الحد الأقصى من المبالغ النقدية التي يسمح للأسرى بالاحتفاظ بها في حوزتهم[555].

(د) العلاقات مع العالم الخارجي

من الأهمية بمكان أن يتمكن أسرى الحرب من الاحتفاظ بعلاقات مع العالم الخارجي، لا سيما مع عائلاتهم وبلدهم الأصلي. وبالتالي يقتضي القانون الدولي الإنساني تمكين أسرى الحرب الأفراد من إرسال بطاقة أسر على وجه السرعة إلى عائلاتهم وإلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لـ"اللجنة الدولية"، لإبلاغهم بوقوعهم في الأسر وعنوانهم البريدي وحالتهم الصحية[556]. ويسمح لأسرى الحرب، طوال فترة بقائهم في الأسر، بالمراسلة من خلال الخطابات والبطاقات وعند الضرورة من خلال البرقيات بلغتهم الأصلية[557].

ومن المحتمل أن يفسر هذا اليوم على أنه يشمل الهواتف المحمولة والرسائل الإلكترونية المرسلة عبر الإنترنت. ويجوز لأسرى الحرب أيضًا تلقي طرود فردية أو شحنات جماعية تحتوي على مواد غذائية وملابس وأدوية ولوازم ذات طابع ديني أو تعليمي أو ترفيهي[558]. ويجوز إخضاع جميع المراسلات أو الطرود أو الشحنات الموجهة إلى أسرى الحرب أو منهم للمراقبة والفحص بمعرفة الدولة المرسلة والمستقبلة[559].

553 المادة 61 من اتفاقية جنيف الثالثة.

554 المادة 63 من اتفاقية جنيف الثالثة.

555 المادة 58 من اتفاقية جنيف الثالثة.

556 المادة 70 من اتفاقية جنيف الثالثة.

557 المادة 71 من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 125 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

558 المادة 72 من اتفاقية جنيف الثالثة.

559 المادة 76 (1) و(2) من اتفاقية جنيف الثالثة. للتعرف على مزيد من القيود المفروضة على عدد وتكرارية مواد المراسلة والطرود والشحنات، انظر: المواد 71 و72 و76 (3) من اتفاقية جنيف الثالثة. انظر أيضًا: J.S. Pictet (ed.), *Commentary on the Third Geneva Convention*, *المصدر السابق* (الحاشية 491), pp. 376–377.

F. Sury/ ICRC

عودة 279 أسرى حرب إثيوبيون تحت رعاية "اللجنة الدولية"، الحدود الإريترية-الإثيوبية، 2002.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يُسمح لممثلي الدولة الحامية ومندوبي "اللجنة الدولية" بزيارة جميع الأماكن التي قد يحتجز فيها أسرى الحرب. ويجب أن يُسمح لهم بمقابلة الأسرى وممثليهم دون حضور شهود، على أن يتاح مترجم عند الضرورة، ويجب أن تُتاح لهم حرية انتقاء الأماكن التي يرغبون في زيارتها. ولا يجوز تقييد مدة هذه الزيارات ولا تكراريتها، ولا يجوز حظر الزيارات إلا لأسباب الضرورة العسكرية الملحة، على أن يكون إجراءً استثنائيًا ومؤقتًا فقط. وقبل الزيارات، يجب أن تُقدم أسماء مندوبي "اللجنة الدولية" إلى سلطة الاحتجاز للموافقة عليها[560].

(هـ) العلاقات مع السلطات

الطلبات والشكاوى والممثلون

لأسرى الحرب حق غير مقيد في تقديم الطلبات والشكاوى بشأن ظروف اعتقالهم إلى سلطة الاحتجاز أو ممثلي الدولة الحامية أو مندوبي "اللجنة الدولية"[561]. ويجب أن يمثل أسرى الحرب أقدم ضابط من بينهم أو - في حالة عدم وجود ضباط - أسير ينتخبه رفقاؤه وتوافق عليه سلطة الاحتجاز[562]. ويتعين على سلطة الاحتجاز أن توفر لـ"ممثلي الأسرى" المذكورين الوقت والمرافق وحرية الحركة اللازمة لإنجاز واجباتهم من حيث التفتيش والتمثيل والاتصال[563].

560 المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 124 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

561 المادة 78 (1) و(2) من اتفاقية جنيف الثالثة.

562 المادة 79 من اتفاقية جنيف الثالثة.

563 المادتان 80 و81 من اتفاقية جنيف الثالثة.

السلطة التأديبية والقضائية

يخضع أسرى الحرب للقوانين واللوائح والأوامر النافذة في القوات المسلحة التابعة لدولة الاحتجاز. ويجوز لسلطة الاحتجاز، في إطار حدود القانون الدولي الإنساني، اتخاذ تدابير قضائية أو تأديبية إزاء أي مخالفة مستحقة للعقوبة يرتكبها أسير حرب[564]. تستند اتفاقية جنيف الثالثة إلى مبدأ مفاده أن أسرى الحرب الخاضعين لإجراءات تأديبية أو قضائية يجب أن يحصلوا على الحقوق والحماية والمعاملة ذاتها التي يحصل عليها أفراد القوات المسلحة التابعة لدولة الاحتجاز في الموقف ذاته. ولا ينطبق هذا على مسألة البت في الموضوع بمعرفة محكمة عسكرية أو مدنية فحسب[565]، بل أيضًا على طبيعة العقوبات[566] وعلى معاملة الأسرى وظروف معيشتهم أثناء تنفيذ العقوبات المذكورة[567].

المعاملة التفضيلية

يقتضي القانون الدولي الإنساني - في بعض الجوانب - أن يتلقى أسرى الحرب معاملة تفضيلية، لا سيما لأنهم ليس لديهم واجب الولاء تجاه سلطة الاحتجاز، ويجدون أنفسهم في الأسر بسبب ظروف خارجة عن نطاق سيطرتهم. فعلى سبيل المثال، تنص اتفاقية جنيف الثالثة على أن السلطات المختصة يتعين عليها مراعاة التسامح ومنح الأولوية، كلما كان ذلك ممكنًا، للإجراءات التأديبية دون القضائية[568]، وأن تراعي عند تحديد العقوبة أنها ليست ملزمة بتطبيق حد أدنى للعقوبة بموجب القانون الوطني[569]. وللسبب ذاته، لا يجوز لسلطة الاحتجاز تجريد أسير حرب من رتبته أو منعه من ارتداء شاراته[570]. ويجب إيلاء اعتبار أكيد للوضع الخاص لأسرى الحرب قبل إصدار حكم بالإعدام. وفي حالة إصدار حكم من هذا القبيل، فإن وضع أسرى الحرب وحالتهم تقتضي تنفيذه على الأقل لمدة ستة أشهر[571]. ويتعين على سلطة الاحتجاز إخطار ممثل الأسرى والدولة الحامية بأي دعاوى قضائية مقامة ضد أسير الحرب وبأي حكم أو عقوبة تصدر ضده[572]، حتى يتسنى لممثلي الدولة الحامية حضور المحاكمة واتخاذ أي إجراءات ذات صلة تدخل ضمن اختصاصهم[573]. وأخيرًا، توضح اتفاقية جنيف الثالثة أن أسرى الحرب الذين يحاكمون بمقتضى قوانين دولة الاحتجاز عن أفعال اقترفوها قبل وقوعهم في الأسر يحتفظون بحق الاستفادة من المزايا والحماية التي يكفلها لهم وضعهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني، حتى ولو حكم عليهم[574].

564 المادة 82 من اتفاقية جنيف الثالثة.
565 المادة 84 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة.
566 المادة 87 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة.
567 المادتان 88 و108 من اتفاقية جنيف الثالثة.
568 المادة 83 من اتفاقية جنيف الثالثة.
569 المادة 87 (2) من اتفاقية جنيف الثالثة.
570 المادة 87 (4) من اتفاقية جنيف الثالثة.
571 المادتان 100 (1) و101 من اتفاقية جنيف الثالثة.
572 المادتان 104 و107 من اتفاقية جنيف الثالثة.
573 المادة 105 (5) من اتفاقية جنيف الثالثة.
574 المادة 85 من اتفاقية جنيف الثالثة.

الضمانات الإجرائية

تعكس قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنظم سير الإجراءات التأديبية والقضائية وتنفيذ الأحكام ضد أسرى الحرب دليلًا من الضمانات الأساسية المعترف بها على نطاق واسع باعتبارها متأصلة في المفاهيم الأساسية لسيادة القانون والمحاكمة العادلة والمعاملة الإنسانية. وبناء على ذلك، لا يجوز بأي حال من الأحوال محاكمة أسرى الحرب بمعرفة محكمة من أي نوع تقصّر في توفير الضمانات الأساسية المتعارف عليها عمومًا من حيث الاستقلال وعدم التحيز أو تزويد المتهم بالحقوق ووسائل الدفاع الملائمة[575]. وعلى وجه التحديد، يجب إخطار أسير الحرب بالتهم الموجهة ضده وبحقه في الحصول على مساعدة من جانب محام مؤهل من اختياره، واستدعاء الشهود، والاستعانة، عند الضرورة، بخدمات مترجم مؤهل[576]. ولا يجوز محاكمة أسرى الحرب أو معاقبتهم على أفعال لم تكن مستحقة للعقوبة وقت أن ارتكبوها[577]. ولا يجوز معاقبتهم على الفعل ذاته أكثر من مرة[578]، ولا يجوز إكراههم على الإدلاء باعتراف[579]، ولا يجوز إدانتهم دون أن تتاح لهم فرصة الدفاع عن أنفسهم[580]. ولكل أسير حرب الحق في استئناف أي حكم يصدر عليه أو التماس إعادة النظر فيه[581].

حظر المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة

يظل أي أسير حرب مدانٍ بارتكاب جريمة تأديبية أو جنائية مشمولًا بحماية القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك في المسائل المتعلقة باختيار العقوبة وتنفيذها. والأهم من هذا، أن العقوبات التأديبية لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون غير إنسانية أو قاسية أو تمثل خطورة على صحة أسرى الحرب[582]. وتُحظَر أيضًا العقوبات الجماعية عن أفعال فردية، والعقوبات البدنية، والحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار، وبوجه عام، أي نوع من التعذيب أو القسوة[583]. وأخيرًا، لا يجوز أن يخضع أسرى الحرب الذين أمضوا عقوبات تأديبية أو قضائية لمعاملة مختلفة عن غيرهم من أسرى الحرب[584].

575 المادة 84 (2) من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 100 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

576 المادتان 96 (4) و105 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 100 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

577 المادة 99 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 101 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

578 المادة 86 من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 100 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

579 المادة 99 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 100 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

580 المادتان 96 و99 (3) من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 100 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

581 المادة 106 من اتفاقية جنيف الثالثة، والقاعدة 100 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

582 المادة 89 (3) من اتفاقية جنيف الثالثة.

583 المادة 87 (3) من اتفاقية جنيف الثالثة، والقواعد 90-91 و103 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

584 المادة 88 (4) من اتفاقية جنيف الثالثة.

لمزيد من التفاصيل (اعتقال أسرى الحرب)[585]

- Nigel S. Rodley, *The Treatment of Prisoners under International Law*, Oxford University Press, Oxford, 3rd ed., 2009.
- Silvia Borelli, "Casting light on the legal black hole: International law and detentions abroad in the 'War on Terror'," *IRRC*, Vol. 87, No. 857, March 2005, pp. 39–68.

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Document No. 97, United States Military Tribunal at Nuremberg, *United States v. Wilhelm von Leeb et al.*
- Case No. 99, United States, Ex Parte Quirin *et al.*
- Case No. 114, Malaysia, *Osman* v. *Prosecutor*
- Case No. 160, Eritrea/ Ethiopia, Partial Award on POWs
- Case No. 170, ICRC, Iran/ Iraq Memoranda
- Case No. 263, United States, *Hamdan* v. *Rumsfeld*

ثالثًا: اعتقال واحتجاز المدنيين

ليس كل الأشخاص المحرومين من حريتهم في حالة نزاع مسلح دولي مؤهلين لوضع أسير الحرب. يواجه أطراف النزاع بشكل دوري مدنيين منخرطين في أنشطة إجرامية أو يمثلون تهديدًا أمنيًا خطيرًا يقتضي احتجازهم، وذلك في الأراضي المحتلة بشكل خاص أو داخل أراضيهم الوطنية. كذلك، فإن المرتزقة وأفراد القوات المسلحة الذين يُلقى القبض عليهم أثناء أعمال التجسس أو أثناء التحضير لهجمات أو القيام بها دون ارتداء زي رسمي، لا يحق لهم التمتع بوضع أسير الحرب. ويندرج هؤلاء الأشخاص بصفة عامة ضمن نطاق الحماية الذي توفره اتفاقية جنيف الرابعة. كذلك، فإن الأشخاص الذين لا يحق لهم التمتع بوضع "الشخص المحمي" بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة يستفيدون رغم ذلك من الضمانات الأساسية المعترف بها بمقتضى القانون الدولي الإنساني العرفي الذي يوفر حماية مماثلة[586]. وعلى الرغم من أن هذا القسم يركز على المدنيين المحرومين من حريتهم بمعرفة طرف في نزاع مسلح دولي، يجب أن يوضع في الاعتبار أن الحماية ذاتها تنطبق أيضًا على الأشخاص الذين يندرجون ضمن النطاق الشخصي العام لانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على النحو الوارد بالوصف في القسم أولًا، 3 أعلاه.

585 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة من خلال الرابط التالي: www.icrc.org/ar

586 المادتان 45 (3) و75 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والقواعد 87-105 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

1. بداية ونهاية الاعتقال

(أ) بداية الاعتقال

الاعتقال الإجباري

الاعتقال الإجباري هو أشد التدابير الأمنية المتاحة لأطراف النزاع. ولا يجوز فرضه إلا كحلٍّ أخير، عندما تُثبت التدابير الرقابية الأقل وطأة عدم كفايتها، مثل تحديد الإقامة أو تقييد التحركات أو حظر أنشطة مهنية أو سياسية معينة.[587] ولا يجوز للأطراف في نزاع، داخل أراضيها الوطنية، أن تأمر باعتقال أشخاص مشمولين بالحماية إلا إذا كان أمنها يقتضي ذلك "بصورة مطلقة"[588]، في حين أن هذا الإجراء يجب أن يتم "لأسباب أمنية قهرية"[589] في الأراضي المحتلة. ونظرًا لنطاق السلطة التقديرية الممنوح إلى سلطة الاحتجاز أو الاحتلال، يمكن اعتبار هذه المصطلحات مترادفة بصورة كبيرة؛ فهي تقتضي في الأساس أن يشكل الشخص المعني تهديدًا خطيرًا، على الأمن الداخلي أو الخارجي لدولة الاحتجاز لا يمكن مواجهته باستخدام تدابير أقل وطأة من اعتقاله. ويشمل هذا بالتأكيد جميع الأنشطة التي تصل إلى حد المشاركة المباشرة في العمليات العدائية. أما الأنشطة أو الانتماءات الأخرى التي قد تبرر اعتقال أشخاص مشمولين بالحماية فتشمل الأنشطة التخريبية التي تنفذ داخل أراضي دولة الاحتجاز، والانتساب إلى منظمات تهدف إلى إحداث اضطرابات، وتوجيه مساعدات مباشرة إلى العدو، وأعمال التخريب أو التجسس. إلا أن مجرد كون الشخص من رعايا دولة العدو لا يمكن اعتباره تهديدًا أمنيًا يبرر الاعتقال بشكل تلقائي دون إبطال فكرة تهيئة تدابير أمنية حسب مقتضيات كل حالة فردية، وترك الاعتقال لأشد الحالات خطورة. باختصار، من الواضح أن العامل الحاسم في هذا الصدد هو أن دولة الاحتجاز "يجب أن يكون لديها سبب وجيه للاعتقاد أن الشخص المعني، بحكم أنشطته أو معرفته أو مؤهلاته، يشكل تهديدًا فعليًا لوجودها أو أمنها المستقبلي"[590]. ومع ذلك، يجب أن يبقى الاعتقال إجراءً استثنائيًا يتم اللجوء إليه كحلٍّ أخير في جميع الحالات.

الضمانات الإجرائية

إن البت في أن شخصًا مشمولًا بالحماية يمثل تهديدًا أمنيًا يقتضي اعتقاله يجب أن يتم لكل شخص على حدة في إطار إجراءات نظامية أمام محكمة مختصة أو لجنة إدارية مكلفة من قبل سلطة الاحتجاز أو الاحتلال لذلك الغرض، على ألا يكون أمام قاضٍ منفرد أو ضابط بالقوات المسلحة[591]. ويجب أن تضمن هذه الإجراءات إخطار الشخص المعني فورًا، بلغة يفهمها، بأسباب اعتقاله[592]، على أن تتضمن الحق في الاستئناف[593]. ويجب البت في طلبات الاستئناف في أسرع وقت ممكن[594]. وفي حالة استمرار الاعتقال، يتعين على المحكمة أو اللجنة الإدارية مراجعة ضرورة هذا الاعتقال بواقع مرة كل عامين على أقل

587 المادتان 41 (1) و78 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

588 المادة 42 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

589 المادة 42 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

590 J.S. Pictet (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention*, *المصدر السابق* (الحاشية 386), p. 258.

591 J.S. Pictet (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention*, *المصدر السابق* (الحاشية 386), p. 369.

592 المادة 75 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

593 المادة 78 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

594 المادتان 43 (1) و78 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

تقدير، بهدف تعديل القرار المبدئي لمصلحته إذا كانت الظروف تسمح بذلك[595]. ويجب أن يؤخذ في الحسبان دائمًا الأثر الإنساني شديد الخطورة لفترات الاعتقال طويلة الأجل. ما لم يعترض على ذلك الأشخاص المحميون المعنيون، تقدم دولة الاحتجاز بأسرع ما يمكن إلى الدولة الحامية أسماء الأشخاص المحميين الذين اعتُقلوا أو أُفرج عنهم من الاعتقال، وكذلك قرارات المحاكم أو اللجان الإدارية المختصة[596]. وتُعطى الأولوية القصوى لنظر قضايا أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح[597].

الاعتقال الطوعي

يجوز للأشخاص المحميين، إذا كانت أوضاعهم تستدعي ذلك[598]، أن يطلبوا اعتقالهم بمحض إرادتهم، على أن يتم ذلك من خلال ممثلي الدولة الحامية أو "اللجنة الدولية" وذلك للتأكد من حقيقة الطلب وتجنب الإساءة[599]. وتشمل الحالات التي قد يكون فيها الاعتقال الطوعي لصالح الأشخاص المحميين، الحالات التي يتعرضون فيها للتهديدات أو العنف من جانب عامة السكان، أو عندما تحول جنسيتهم أو ولاؤهم دون قدرتهم على الحصول على وظائف أو كسب الرزق بطريقة أخرى. وقد تظهر مواقف مشابهة أيضًا بالنسبة للأشخاص المحميين المقيمين في أراضٍ محتلة، كما هو الحال على سبيل المثال بالنسبة للمدنيين الذين يتعاونون مع دولة الاحتلال بطريقة تثير عداء عامة السكان. وتلتزم دولة الإقليم، في الحالات المذكورة، بالرد بشكل إيجابي على طلبات الاعتقال الطوعي. غير أن إمكانية الاعتقال الطوعي غير متوقعة في الأراضي المحتلة، وتحظر اتفاقية جنيف الرابعة أي اعتقال في غير تلك الحالات المذكورة صراحة[600].

الاعتقال العقابي

على الرغم من أن الاعتقال بصفة عامة يُعتبر إجراءً أمنيًا وقائيًا أكثر من كونه عقابيًا، تقر اتفاقية جنيف الرابعة أيضًا بإمكانية تحوّل عقوبة السجن إلى عقوبة اعتقال للفترة ذاتها كعقوبة (تفضيلية) على جريمة جنائية[601]. ولا يسري هذا الاستثناء على الطبيعة الوقائية للاعتقال إلا في الأرض المحتلة ويهدف إلى تزويد الأشخاص المحميين، الذين ارتكبوا مخالفات بسيطة خالية من دوافع غير شريفة، بمعاملة وظروف احتجاز مفيدة بصورة أكبر في مقابل الحبس المشترك[602]. غير أن الاتفاقية توضح أن الاعتقال، في حالات الاستخدام العقابي الاستثنائية المذكورة، لا يجوز فرضه كإجراء غير محدد المدة، بل يجب أن يكون لمدة محددة تتناسب مع الجريمة المرتكبة شأنه شأن عقوبة السجن[603].

---

595 المادتان 43 (1) و78 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

596 المادة 43 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

597 المادة 76 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 134 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

598 J.S. Pictet (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention*, *المصدر السابق* (الحاشية 386), pp. 258–259.

599 المادة 42 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

600 المادة (79) من اتفاقية جنيف الرابعة.

601 المادة 68 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

602 J.S. Pictet (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention*, *المصدر السابق* (الحاشية 386), pp. 343–344.

603 المادة 68 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة

P. Yazdi/ ICRC

عائلات ترحب بمعتقلين إيفواريين مفرج عنهم، مخيم اللاجئين، ليبيريا، 2012.

(ب) إنهاء الاعتقال

توقف التهديد الأمني الذي يمثله الشخص

يجب الإفراج عن الأشخاص المعتقلين عن أفعال تتعلق بالنزاع المسلح في أسرع وقت ممكن، وفي جميع الأحوال، بمجرد زوال الأسباب التي اقتضت اعتقاله.[604] ويأتي في هذا الصدد دور المراجعة الدورية للتأكد من عدم خضوع أي شخص محمي لاعتقال إجباري لفترة تتجاوز ما هو ضروري ضرورة مطلقة لأسباب أمنية.

الهروب

قد ينجح المعتقلون الأفراد في الهروب أيضًا. ويجوز فرض مراقبة خاصة على المعتقلين الذين يعاد القبض عليهم بعد هروبهم أو أثناء محاولتهم الهروب، على أنهم لا تطبق عليهم إلا عقوبة تأديبية حتى لو عاودوا ذلك.[605]

الوفاة

في حالة وفاة معتقل، تُحرّر شهادة وفاة بمعرفة طبيب[606]. ويتضمن القانون الدولي الإنساني أيضًا أحكامًا بشأن ما يلي ذلك من إخطار للدولة الحامية والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين[607]، والتعامل مع الوصايا[608]، ودفن الجثث أو حرقها بصورة لائقة ووضع

604 المادة 132 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (3) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 128 (ب) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

605 المادة 120 (1) و(2) من اتفاقية جنيف الرابعة. انظر أيضًا: المادة 120 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة للاطلاع على موضوع المعتقلين الذين يساعدون في الهرب والمحرضين عليه.

606 المادة 129 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

607 المادة 129 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة.

608 المادة 129 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

علامات على أماكن الدفن[609]. وإذا كان هناك اشتباه في قتل المعتقل، أو في حالة عدم معرفة أسباب الوفاة، يتعين على سلطة الاحتجاز فورًا إجراء تحقيق رسمي في المسألة[610]، وإعداد تقرير رسمي[611]، واتخاذ الإجراءات القضائية الجنائية المناسبة حسب نتائج التحقيق[612].

الإفراج لأسباب إنسانية

يتعين على أطراف النزاع، حتى أثناء العمليات العدائية، العمل على الإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن، أو عودتهم إلى منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد، وبخاصة الأطفال، والحوامل، وأمهات الرضع والأطفال صغار السن، والجرحى والمرضى، أو المعتقلين الذين قضوا في الاعتقال مدة طويلة[613].

الإفراج العام أو الإعادة إلى الأوطان أو العودة

تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أن "ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية"[614]. هذه الصياغة أقل إلحاحًا على سلطة الاحتجاز من الطلب الصارم بالإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم "دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية"[615]. ولا تقوم الأسباب التي يستند إليها هذا الحكم على حظر جميع أشكال الاعتقال بعد انتهاء العمليات العدائية، بل لمنع تمديد الاعتقال لأجل غير مسمى عندما تزول الظروف العامة المبررة لهذه التدابير[616]. وبمجرد انتهاء العمليات العدائية العسكرية أو حالات الاحتلال، يتعين على أطراف النزاع تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهيل عودتهم إلى أوطانهم[617]. ولها أن تنشئ لهذا الغرض لجانًا للبحث عن المعتقلين المفقودين[618]. ولكن في جميع الأحوال، يظل المدنيون المعتقلون مشمولين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة والضمانات الأساسية المنصوص عليها في المادة (75) من البروتوكول الإضافي الأول إلى حين الإفراج النهائي عنهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو عودتهم، حتى بعد نهاية النزاع المسلح[619].

استمرار الاحتجاز

لفئة الوحيدة من الأشخاص المحميين التي يجوز احتجازها على أراضي طرف في النزاع بعد نهاية العمليات العدائية هي الأشخاص الذين يُنتظر اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم أو من يُمضون العقوبة عن جرائم لا تستوجب عقوبات تأديبية على وجه التخصيص. فيجوز احتجاز الأشخاص المذكورين إلى حين انتهاء هذه الإجراءات أو

---

609 المادة 130 من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 115 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

610 المادة 131 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 116 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

611 المادة 131 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

612 المادة 131 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة

613 المادة 132 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة؛ وانظر أيضًا: التعليق على القاعدة 128 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

614 المادة 113 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 128 (ب) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

615 المادة 118 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة.

616 انظر: J.S. Pictet (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention*، *المصدر السابق* (الحاشية 386)، الصفحة 515.

617 المادة (134) من اتفاقية جنيف الرابعة.

618 المادة 133 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة.

619 المادة 6 (4) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (6) من البروتوكول الإضافي الأول.

إلى حين قضاء مدة العقوبة إذا دعت الضرورة لذلك[620]. ونقول بكل دقة إن هذا الحرمان من الحرية يشكل بطبيعة الحال احتجازًا جنائيًا أو سجنًا عقابيًا، إلا أنه لم يعد اعتقالًا بالمعنى المقصود في القانون الدولي الإنساني. ومع ذلك، يواصل الأشخاص المعنيون الاستفادة من وضعهم كأشخاص محميين إلى حين إطلاق سراحهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو عودتهم بشكل نهائي، حتى ولو كانوا مدانين في جرائم جنائية.

2. المعاملة وظروف الاحتجاز

(أ) المسؤولية والمعاملة الإنسانية

مسؤولية سلطة الاحتجاز

يتحمل أطراف النزاع مسؤولية المعاملة التي يتلقاها أشخاص محميون من وكلائهم، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها[621]. ولا يجوز نقل المحتجزين بصورة قانونية إلى دولة أخرى إلا إذا كانت هذه الدولة راغبة في منحهم الحماية التي يستحقونها بمقتضى القانون الدولي الإنساني وقادرة على ذلك، على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال نقلهم خارج أرض محتلة[622]. وعندما يُنقل المحتجزون بصورة قانونية إلى دولة أخرى، تنتقل المسؤولية عن حمايتهم إلى الدولة التي استقبلتهم ما داموا في عهدتها. غير أنه إذا قصّرت تلك الدولة في الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني في أي جانب مهم[623]، يتعين على سلطة الاحتجاز الأصلية اتخاذ تدابير فعالة لتصحيح الوضع أو ضمان إعادة أسرى الحرب إلى ولايتها[624].

المعاملة الإنسانية

للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لسلامتهم البدنية والنفسية وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم وممارساتهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد بها، وضد السباب وفضول الجماهير[625]. ويحظر القانون الدولي الإنساني على وجه التحديد أي عنف ضد حياة الأشخاص المحميين أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، لا سيما القتل والتعذيب والعقاب البدني والتشويه وانتهاك الكرامة الإنسانية وأخذ الرهائن والعقاب الجماعي وكذلك جميع أشكال التهديد بأي من هذه الأعمال[626]. ويشمل هذا أيضًا حظر أي شكل من أشكال الإكراه البدني أو النفسي، لا سيما للحصول على معلومات[627]، والانتقام وتدابير التهديد والإرهاب[628]، والتجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها الحالة

620 المادة 133 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة (128) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي في النهاية.

621 المادة 29 من اتفاقية جنيف الرابعة.

622 المادتان 45 (1) و(3) و49 من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 129 (أ) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

623 للاطلاع على أمثلة. انظر: J. Pictet (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention*، *المصدر السابق* (الحاشية 386)، الصفحة 269.

624 المادة 45 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة. حول نقل الأشخاص المحميين، انظر أيضًا: الفصل الخامس، ثالثًا، 2، ز.

625 المادتان 27 (1) و27 من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 87 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

626 المادة 75 (2) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والقواعد 89-93 و96 و103 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

627 المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 90 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

628 المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 146 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

الطبية وأي شكل من أشكال القسوة[629]. وتشمل المعاملة الإنسانية كذلك الحماية من أي شكل من أشكال العنف أو الانتهاك الجنسي[630]. ومع مراعاة الاختلافات التي تقتضيها الحالة الصحية والسن والجنس، يجب معاملة جميع الأشخاص المحميين بالاعتبار نفسه دون أي تمييز مجحف على أساس العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو معايير مماثلة[631].

(ب) ظروف الاعتقال

أماكن الاعتقال

لا يجوز بناء أماكن الاعتقال في أماكن معرضة بشكل خاص للعمليات القتالية[632]. ويجب تمييز أماكن الاعتقال - بطريقة تجعلها مرئية بشكل واضح - بالحروف "IC"ويجب إبلاغ الطرف المعادي بمكانها، وذلك لحماية المعتقلين من الهجمات المباشرة والآثار العرضية للعمليات القتالية[633]. يجب كذلك تجهيز أماكن الاعتقال المعرضة للغارات الجوية وغيرها من أخطار الحرب بمخابئ، ويجب أن تستفيد بصفة عامة من التدابير الوقائية ذاتها التي يستفيد منها عموم السكان[634]. ولا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام الأشخاص المحميين كـ"دروع بشرية" لتحصين أعيان أو مناطق معينة من العمليات العسكرية[635].

يجب فصل المعتقلين من ناحية الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب وعن الأشخاص المحرومين من حريتهم لأي سبب آخر، خاصة بسبب ارتكاب جرائم جنائية[636]. ويجب، بقدر الإمكان، تجميع المعتقلين معًا تبعًا لجنسيتهم ولغتهم وعاداتهم[637]. ويجب إعاشة النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، ويجب أن تخصص لهن في جميع الأحوال مهاجع ومرافق صحية منفصلة وأن يخضعن للإشراف المباشر لنساء أخريات[638]. وبالمثل، يجب إعاشة الأطفال في أماكن منفصلة عن البالغين[639]. ومع ذلك، يجب إعاشة أفراد العائلة ذاتها معًا في مكان الاعتقال نفسه، وحيثما أمكن، بمعزل عن باقي المعتقلين؛ وذلك بغية إتاحة حياة عائلية سليمة[640]. ولا يحول هذا دون الفصل المؤقت لأسباب تتعلق باحتياجات العمل أو الظروف الصحية أو إنفاذ عقوبات جنائية أو تأديبية[641].

---

629 المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 92 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

630 المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف؛ المادة 27 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدتان 93 و134 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

631 المادة 27 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 88 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

632 المادة 83 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 121 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

633 المادة 83 (2) و(3) من اتفاقية جنيف الرابعة.

634 المادة 88 من اتفاقية جنيف الرابعة.

635 المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة. حول حظر استخدام الدروع البشرية وعواقب ذلك، انظر أيضًا: المادة 51 (7) و(8) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 97 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، والفصل الثالث، أولًا، 3، د.

636 المادة 84 من اتفاقية جنيف الرابعة.

637 المادة 82 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

638 المادة 85 (4) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (5) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 119 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

639 المادة 77 (ألف) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 120 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

640 المادة 81 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 105 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

641 المادة 82 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

الاحتياجات الأساسية

يتعين على سلطة الاحتجاز تزويد الأشخاص المحميين، طوال مدة اعتقالهم، بالقدر الكافي من الطعام ومياه الشرب والملبس دون مقابل؛ وذلك للحفاظ على صحتهم البدنية والعقلية، على أن تراعي ظروف المناخ والعمر والجنس والظروف والحالة الصحية والعمل والتقاليد[642]. ويجب أن يُسمح للمعتقلين، في حدود الموارد المالية المتاحة لهم، بشراء كميات إضافية من المواد الغذائية، والصابون، والتبغ، والمواد المماثلة بأسعار السوق المحلية[643]. ويجب أن توفر المباني المستخدمة لاعتقال الأشخاص المحميين مستويات ملائمة من النظافة والصحة[644]. ويجب أن يُتاح للمعتقلين الحصول على رعاية طبية بالمجان تتناسب مع احتياجاتهم[645]. ويجب إجراء تفتيش طبي مرة كل شهر على أقل تقدير للإشراف على الحالة العامة من حيث صحة المعتقلين وتغذيتهم ونظافتهم، وفحصهم لاكتشاف الأمراض المعدية[646].

الشعائر الدينية والترفيه والدراسة

في إطار التأديب الروتيني الذي تحدده السلطات العسكرية، يجب أن يُسمح للمعتقلين بحرية ممارسة شعائرهم الدينية وحضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم في المباني المخصصة لذلك الغرض[647]. ويجب أن يُسمح للمعتقلين من رجال الدين بحرية ممارسة شعائرهم الدينية بين المعتقلين من الديانة نفسها، وأن تُتاح لهم التسهيلات اللازمة للقيام بذلك بصورة مناسبة[648]. ويتعين على سلطة الاحتجاز كذلك تشجيع المعتقلين على ممارسة الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية، مثل الرياضات والألعاب، وتزويدهم بالدعم والأماكن اللازمة لذلك الغرض[649]. والأهم من هذا أن يُسمح للأطفال والشباب بالانتظام في المدارس، سواء داخل مكان الاعتقال أو خارجه، ويجب أن تخصص ملاعب خاصة لهم[650].

القيادة والانضباط

يوضع كل مكان اعتقال تحت السلطة المباشرة لضابط مسؤول يُختار من القوات المسلحة النظامية أو الإدارة المدنية النظامية لسلطة الاحتجاز، ويتحمل مسؤولية معرفة أحكام اتفاقية جنيف الرابعة والامتثال لها من جانب الموظفين المسؤولين عن المعتقلين[651]. ويجب تعليق نص اتفاقية جنيف الرابعة وأي اتفاق خاص يُبرم بين أطراف النزاع داخل مكان الاعتقال بلغة يفهمها المعتقلون[652]. وبالمثل، يجب أن يكون كل أمر أو طلب موجه بصورة فردية إلى المعتقلين بلغة يفهمونها[653]. ويظل الأشخاص المحميون، طوال فترة اعتقالهم، خاضعين لنظام قواعد الانضباط في مكان اعتقالهم.

---

642 المادتان 89 و91 من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 118 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
643 المادة 87 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.
644 المادة 85 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.
645 المادتان 91 و95 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة.
646 المادة 92 من اتفاقية جنيف الرابعة.
647 المادتان 86 و93 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 127 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
648 المادة 93 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.
649 المادة 94 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.
650 المادة 94 (2) و(3) من اتفاقية جنيف الرابعة.
651 المادة 99 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.
652 المادة 99 (2) و(3) من اتفاقية جنيف الرابعة.
653 المادة 99 (4) من اتفاقية جنيف الرابعة.

ويجب أن يتماشى هذا النظام مع المبادئ الإنسانية ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفرض مجهودًا بدنيًا يعرض صحة المعتقلين للخطر أو ينطوي على ضرر بدني أو معنوي. وفي ضوء تجربة الحرب العالمية الثانية، يحظر القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص تحديد هوية المعتقلين عن طريق وشمهم أو طباعة إشارات أو علامات في أجسامهم؛ ويحظر كذلك إطالة الوقوف أو النداءات، والتمارين البدنية العقابية، وتدريبات المناورات العسكرية، وخفض الحصص الغذائية[654].

(ج) العمل والممتلكات الشخصية والموارد المالية

العمل

يمكن للمعتقلين التطوع للعمل ولكن لا يمكن إرغامهم على العمل، على عكس أسرى الحرب والأشخاص المحميين غير المعتقلين. ويحظر في جميع الحالات استخدامهم في مهام ذات طبيعة مهينة أو حاطة بالكرامة أو في أعمال ترتبط ارتباطًا مباشرًا بسير العمليات العدائية[655]. ولكن يجوز لسلطة الاحتجاز أن تطلب من المعتقلين أداء الأعمال الإدارية والصيانة في أماكن الاعتقال، أو أداء واجبات تتصل بحماية المعتقلين من القصف الجوي أو أخطار الحرب الأخرى[656]. وحيثما يستخدم المعتقلون للعمل، بما في ذلك في فرق العمل، تظل سلطة الاحتجاز مسؤولة مسؤولية كاملة عن جميع ظروف العمل والرعاية الطبية ودفع الأجور وتأمين دفع تعويض عن الحوادث وأمراض مزاولة المهنة. ويجب أن تتماشى المعايير المطبقة في هذا الصدد مع القوانين واللوائح والممارسات الوطنية ولا يجوز أن تقل عن المعايير المنطبقة على العمل الذي يؤديه غير المعتقلين[657].

الممتلكات الشخصية والموارد المالية

يتعين على سلطة الاحتجاز تزويد جميع المعتقلين بمخصصات منتظمة تكفي لشراء السلع والمواد؛ مثل التبغ ومستلزمات الاستحمام[658]. بالإضافة إلى ذلك، ورهنًا بحظر التمييز غير المبرر بين الأشخاص المحميين[659]، يجب أن يُسمح للمعتقلين بتلقي إعانات من بلدهم الأصلي أو البلد الذي يكون ولاؤهم إليه أو الدولة الحامية أو أي منظمات تساعدهم أو عائلاتهم، وكذلك إيرادات ممتلكاتهم حسب قانون دولة الاحتجاز[660]. ويجب تمكينهم من إرسال الأموال إلى عائلاتهم أو غيرهم ممن يعولونهم[661]. وفي حالة اعتقال الأشخاص المحميين، يجوز سحب الأموال الزائدة عن احتياجاتهم اليومية وغيرها من الأشياء والمقتنيات القيمة في حوزتهم، مقابل إيصال صحيح، ويجب أن تُقيد لحساباتهم الشخصية أو تأمينها نيابة عنهم إلى حين الإفراج عنهم[662]. ومع ذلك، يجب السماح للمعتقلين بحمل مبلغ مالي معين حتى يتسنى لهم القيام بعمليات شراء إضافة إلى

654 المادة 100 من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 92 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

655 المادة 95 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 95 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

656 المادة 95 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة.

657 المادتان 95 (4) و96 من اتفاقية جنيف الرابعة.

658 المادة 98 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

659 المادة 27 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 88 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

660 المادة 98 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

661 المادة 98 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة.

662 المادة 97 (1) و(2) و(5) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 122 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

مخصصات سلطة الاحتجاز[663]. ويجب أن يُسمح للمعتقلين أيضًا بالاحتفاظ بالأشياء الخاصة بالاستخدام الشخصي أو ذات القيمة العاطفية[664]، وكذلك وثائق الهوية الخاصة بهم[665].

(د) العلاقات مع العالم الخارجي

نقل المعلومات

يتعين على كل طرف، عند بداية أي نزاع مسلح دولي، أن ينشئ مكتبًا رسميًا للاستعلامات يتولى الرد على جميع الاستفسارات المتعلقة بالأشخاص المحميين الواقعين في قبضته ونقل المعلومات الضرورية، خلال أقل فترة ممكنة، إلى بلدان الجنسية أو الإقامة من خلال الدولة الحامية أو الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لـ"اللجنة الدولية"[666]. وفي الحالات التي قد يُلحق نقل المعلومات الضرر بالشخص المحمي المعني أو بذويه، لا يجوز نقل هذه المعلومات إلا إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، على أن تكون مصحوبة بشرح للظروف الخاصة للحالة[667].

ويشمل واجب الإخطار جميع الأشخاص المحميين المحتجزين لأكثر من أسبوعين الذين يخضعون للإقامة الجبرية أو يعتقلون، ويشمل كذلك التغييرات مثل النقل والإفراج والإعادة إلى الوطن والهروب ودخول المستشفى والمواليد والوفيات[668]. ويجب أن تشمل المعلومات المنقولة جميع العناصر اللازمة لتحديد هوية ومكان الأشخاص المعتقلين وإخطار عائلاتهم[669].

663 المادة 97 (7) من اتفاقية جنيف الرابعة

664 المادة 97 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 122 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

665 المادة 97 (6) من اتفاقية جنيف الرابعة.

666 المادتان 136 (1) و137 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة. انظر أيضًا: المادة 43 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدتان 105 و123 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

667 المادة 137 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

668 المادة 136 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

669 المادة 138 من اتفاقية جنيف الرابعة.

P. Barras/ICRC

سجن كيريفات، بابوا غينيا الجديدة، 2012. موظفون من "اللجنة الدولية" وجمعية الصليب الأحمر في بابوا غينيا الجديدة يشرحون للمحتجزين كيفية كتابة رسائل الصليب الأحمر لأسرهم.

ممارسة الأهلية المدنية

يحتفظ الأشخاص المحميون، أثناء اعتقالهم، بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون جميع الحقوق التي تتسق مع وضعهم الحالي والقوانين المعمول بها[670]. ويجب تمكينهم بشكل خاص من إدارة ممتلكاتهم[671]، وإرسال وتلقي الوثائق القانونية[672]، واستشارة محام عند الضرورة[673]. ويتعين على سلطة الاحتجاز أيضًا، في نطاق الحدود القانونية، اتخاذ جميع الخطوات لضمان عدم تضرر الأشخاص المحميين من اعتقالهم من حيث إعداد وسير الدعاوى القضائية التي قد يكونوا طرفًا فيها أو تنفيذ أي حكم تصدره المحكمة[674].

المراسلات والطرود والزوار

يسمح لكل شخص معتقل، بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد على الأكثر من وصوله إلى أحد المعتقلات أو المستشفيات، بأن يرسل إلى عائلته وإلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، بطاقة اعتقال لإخطارها عن احتجازه وعنوانه وحالته الصحية[675]. ويحق أيضًا للأشخاص المحميين، طوال مدة اعتقالهم، إرسال وتلقي المراسلات، وتلقي رسالات إغاثة فردية وجماعية، تخضع للرقابة، حسب المعايير التي تتوافق مع المعايير المنطبقة على أسرى الحرب[676]. وعلى عكس

670 المادة 80 من اتفاقية جنيف الرابعة.

671 المادة 114 من اتفاقية جنيف الرابعة.

672 المادة 113 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

673 المادة 114 من اتفاقية جنيف الرابعة.

674 المادة 115 من اتفاقية جنيف الرابعة.

675 المادة 106 من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدتان 105 و125 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

676 المواد 107-113 من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 125 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. انظر أيضًا القسم ثانيًا، 3، د.

أسرى الحرب، يسمح للمعتقلين أيضًا باستقبال زوار، خاصة من الأقارب، على فترات منتظمة وبأكبر قدر ممكن من التواتر[677]. وقد يسمح للمتعلقين بزيارة منازلهم في الحالات الطارئة مثل وفاة أحد الأقارب أو إصابته بمرض خطير[678].

السماح بزيارة الدولة الحامية و"اللجنة الدولية"

كما هو الحال مع أسرى الحرب، يجب أن يُسمح لممثلي الدولة الحامية ومندوبي "اللجنة الدولية" بزيارة جميع الأماكن التي يعتقل فيها الأشخاص المحميون[679]. ويجب أن يُسمح لهم بمقابلة المعتقلين دون وجود شهود، على أن تتم الاستعانة بمترجم عند الضرورة[680]، وأن تتاح لهم حرية زيارة الأماكن التي يرغبون في زيارتها[681]، ولا يجوز تحديد مدة هذه الزيارات أو تواترها، ولا يجوز حظرها إلا لأسباب الضرورة العسكرية الملحة ولا يكون ذلك إلا بصفة استثنائية ومؤقتة[682]. ويجب أن تسلم أسماء مندوبي "اللجنة الدولية" إلى سلطة الاحتجاز قبل الزيارة للموافقة عليها[683].

(هـ) الانتقاص من الحماية بمقتضى المادة (5) من اتفاقية جنيف الرابعة

كقاعدة عامة، لا يجوز الانتقاص من الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني دون أن تكون هناك أحكام تعاهدية صريحة بالعكس. تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة قاعدة مهمة تحكم الانتقاص من الحماية في الحالات التي يوجد فيها شبهات قاطعة أن شخصًا محميًا قد شارك في أعمال التجسس[684] أو التخريب[685] أو غيرهما من الأنشطة المعادية لسلطة الاحتجاز، أو ثبتت مشاركته فيها. ويجوز في الأرض المحتلة حرمان هؤلاء الأشخاص من "حقوق الاتصال" إذا "اقتضى الأمن الحربي ذلك"[686]، في حين يجوز في أراضي طرف نزاع حرمان هؤلاء الأشخاص من "الانتفاع بالحقوق والمزايا (...) التي (...) قد تضر بأمن الدولة"[687]. وعلى الرغم من أن هذه المادة مصاغة بعبارات فضفاضة إلى حد ما، فهي لا تمنح سلطة الاحتجاز حقًا مطلقًا في الانتقاص من الحماية. فأولًا، تنص التحفظات في حكم الاتفاقية ذات الصلة نفسها على أن الضمانات الأساسية للقانون الدولي الإنساني من حيث المعاملة الإنسانية والمحاكمة العادلة والنظامية لا يجوز الانتقاص منها تحت أي ظرف من الظروف[688]. ثانيًا، يجب التمييز بين حقوق ومزايا الشخص المحمي التي يجوز الانتقاص منها والمشار إليها في المادة عن الالتزامات المتبادلة بين

677 المادة 116 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 126 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

678 المادة 116 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

679 المادة 143 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 124 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

680 المادة 143 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

681 المادة 143 (4) من اتفاقية جنيف الرابعة.

682 المادة 143 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة.

683 المادة 143 (5) من اتفاقية جنيف الرابعة.

684 لتعريف مصطلح "جاسوس". انظر المادة 29 من لائحة لاهاي، وكذلك المادة 46 من البروتوكول الإضافي الأول.

685 لتعريف مصطلح "تخريب". انظر:
J.S. Pictet (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention*، *المصدر السابق* (الحاشية 386)، الصفحة 57.

686 المادة 5 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

687 المادة 5 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة

688 انظر أيضًا المادة 75 (1) و(2) و(3) و(4) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدتان 87 و100 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والتعليق على القاعدة 107.

أطراف النزاع والتي لا تخضع للانتقاص. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز الانتقاص من واجب سلطة الاحتجاز بتقديم معلومات عن كل معتقل إلى البلد الأصلي، أو - على أقل تقدير - إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين[689]. ثالثًا، في حالة الأراضي المحتلة، تقتصر إمكانية الانتقاص من الحماية بالفعل على الحق الفردي للأشخاص المحميين المعتقلين بوصفهم جواسيس في الاتصال[690]. بالإضافة إلى ذلك، فحتى الجواسيس المشتبه بهم يجب منحهم إمكانية الاتصال بمحام مؤهل للدفاع عنهم في الدعوى الجنائية، سواء في الأراضي الوطنية أو المحتلة[691]. وبالتالي، من الصعب أن نحدد أي الحقوق والمزايا الفردية الأخرى التي يمكن تعليقها لأسباب أمنية دون أن يشكل ذلك انتهاكًا خطيرًا للحقوق المطلقة في المعاملة الإنسانية والمحاكمة العادلة. رابعًا، تنص المادة نفسها على ضرورة إلغاء أي إجراء يؤدي إلى الانتقاص من الحماية "في أقرب وقت ممكن مع مراعاة أمن الدولة أو سلطة الاحتلال"[692].

باختصار، وإن كان من الضروري والمبرر وضع الجواسيس المشتبه بهم في الحبس الانفرادي وتعليق حقهم في الاتصال بالعالم الخارجي بصفة مؤقتة، سواء من خلال المراسلات أو استقبال الزيارات، فلا يجوز أن تتجاوز هذه الإجراءات ما هو ضروري بشكل مطلق لأمن سلطة الاحتجاز، سواء من حيث النطاق أو المدة[693]. كذلك، فإن عبارات مادة الانتقاص نفسها، وخصوصًا التحفظات التي تضمن المعاملة الإنسانية والمحاكمة العادلة والنظامية والالتزام المستمر من جانب سلطة الاحتجاز بتقديم معلومات عن كل معتقل، تضمن بشكل فعال أن هذه المادة لا يمكن أن تستخدم لتبرر بشكل رسمي أي شكل من أشكال الاحتجاز السري أو إساءة المعاملة أو الإجراءات القضائية السريعة.

(و) العلاقات مع السلطات

الالتماسات والشكاوى ولجان المعتقلين

للمعتقلين حق مطلق في تقديم الالتماسات والشكاوى إلى سلطات الاحتجاز أو الدولة الحامية بشأن ظروف اعتقالهم[694]. ويمثُل المعتقلون أمام سلطات الاحتجاز والدولة الحامية و"اللجنة الدولية" وغيرها من المنظمات المعنية من خلال لجنة للمعتقلين ينتخبها المعتقلون أنفسهم وتوافق عليها سلطات الاحتجاز[695]. ويجوز للجان المعتقلين إرسال تقارير دورية عن الوضع والاحتياجات في أماكن الاعتقال إلى الدولة الحامية[696]، ويتعين على سلطة الاحتجاز أن توفر لها الوقت والتسهيلات وحرية الحركة اللازمة لأداء واجباتها من حيث التفتيش والتمثيل والاتصال[697].

---

689 انظر القسم ثالثًا، 2، د.

690 المادة 5 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 45 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

691 المادتان 72 (1) و(2) و126 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (4) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول.

692 المادة 5 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة.

693 انظر: J.S. Pictet (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention*، *المصدر السابق* (الحاشية 386)، الصفحة 56.

694 المادة 101 من اتفاقية جنيف الرابعة.

695 المادتان 102 و103 من اتفاقية جنيف الرابعة.

696 المادة 101 (4) من اتفاقية جنيف الرابعة.

697 المادة 104 من اتفاقية جنيف الرابعة.

السلطة التأديبية والقضائية

يخضع المتعقلون، في إطار القانون الدولي الإنساني، للقوانين النافذة في الأراضي التي يعتقلون بها[698]. إلا أنّ المتعقلين يتلقون معاملة تفضيلية في بعض الجوانب. فعلى سبيل المثال، تنص اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة أن تراعي المحاكم أو السلطات أن المتهم ليس من رعايا دولة الاحتجاز وبالتالي فهي غير ملزمة بتطبيق الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليه في القانون الوطني، وذلك عند تحديد العقوبة عن مخالفة ارتكبها أحد المعتقلين[699]. ويتعين على سلطة الاحتجاز كذلك إخطار لجنة المعتقلين بأي دعاوى قضائية مقامة ضد أي معتقل، ونتائجها[700].

الإجراءات التأديبية

لا تختلف الضمانات القضائية والقواعد التي تحكم تنفيذ العقوبات الجنائية ضد المعتقلين عن القواعد والضمانات الممنوحة للأشخاص المحميين غير المعتقلين[701]. وفيما يتعلق بالإجراءات التأديبية، يستفيد المعتقلون من عدد من الضمانات القضائية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة[702]. ويتعين على قائد مكان الاعتقال الاحتفاظ بسجل للعقوبات التأديبية، على أن يكون متاحًا للفحص من جانب ممثلي الدولة الحامية[703].

حظر العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يظل أي معتقل مدان بمخالفة تأديبية أو عقوبة جنائية مشمولًا بحماية القانون الدولي الإنساني، وكذلك من حيث اختيار العقوبة وتنفيذها. والأهم من هذا وذاك، أن العقوبات التأديبية لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون غير إنسانية أو قاسية أو تمثل خطرًا على صحة المعتقلين[704]، ويحظر بلا استثناء العقاب الجماعي عن أفعال فردية[705]، والعقاب البدني[706]، والحبس في مبان لا يدخلها ضوء النهار. وبوجه عام، جميع أشكال التعذيب أو القسوة[707]. وأخيرًا، لا يجوز أن يخضع المعتقلون الذين أمضوا عقوبات تأديبية أو قضائية لمعاملة مختلفة عن غيرهم من المعتقلين[708].

(ز) نقل المعتقلين

من حيث المبدأ، يجوز لسلطة الاحتجاز بشكل قانوني نقل المتعقلين بين أماكن الاعتقال، سواء داخل الأراضي الواقعة تحت سيطرتها أو إلى دولة أخرى لديها الرغبة في توفير الحماية التي يستحقها المعتقلون بمقتضى القانون الدولي الإنساني

698 المادة 117 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.
699 المادة 118 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.
700 المادة 118 (5) من اتفاقية جنيف الرابعة.
701 انظر الفصل السادس، أولاً، 1.
702 المواد 117 (3) و123 (2) و124 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.
703 المادة 123 (5) من اتفاقية جنيف الرابعة.
704 المادة 119 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 90 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
705 المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 103 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
706 المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 91 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
707 المادة 118 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 90 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
708 المادة 118 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة.

وقادرة على ذلك. وتخضع هذه الإمكانية لقيدين مهمين: الأول، أن الأشخاص المحميين لا يجوز نقلهم أو ترحيلهم من الأرض المحتلة[709]. والثاني، أن مبدأ عدم *جواز الإعادة القسرية* ينطبق على جميع حالات النقل أو الترحيل[710]. وعندما ينقل المعتقلون بشكل قانوني إلى دولة أخرى، تنتقل المسؤولية عن حمايتهم إلى الدولة التي استقبلتهم ما داموا في عهدتها. غير أنه إذا قصرت تلك الدولة في الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني في أي جانب مهم، يتعين على سلطة الاحتجاز الأصلية اتخاذ تدابير فعالة لتصحيح الوضع أو ضمان إعادة المعتقلين المعنيين إلى ولايتها[711]. ويجب أن تتم عمليات النقل المذكورة بما يراعي مقتضيات المعاملة الإنسانية وبموجب شروط تساوي، على أقل تقدير، الشروط المنطبقة على القوات المسلحة التابعة لسلطة الاحتجاز أثناء تغيير مقراتها. ويجب على وجه الخصوص تزويد المعتقلين بوسائل نقل ملائمة وبالقدر اللازم من الطعام والماء والملبس والرعاية الطبية. كذلك، يجب اتخاذ احتياطات مناسبة لضمان سلامة الأشخاص المحميين[712].

3. الإجراءات الجنائية والاحتجاز

بجانب الاعتقال، بوصفه إجراءً أمنيًا وقائيًا، يتعين على الأطراف في نزاع مسلح دولي إدارة نظام احتجاز لإجراء التحقيقات وإقامة المحاكمات وتوقيع العقوبات على الجرائم الجنائية التي يرتكبها الأشخاص المحميون، سواء في أرض محتلة أو داخل حدودها الوطنية. وبطبيعة الحال، يستمر الأشخاص المحميون قيد الاحتجاز في الاستفادة من الحماية العامة التي توفرها اتفاقية جنيف الرابعة، لا سيما فيما يتعلق بالمعاملة الإنسانية.

الضمانات القضائية

تشكل اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول الضمانات الأساسية للمحاكمات العادلة لملاحقة ومعاقبة الجرائم الجنائية المرتبطة بالنزاع المسلح[713]. وقد اكتسبت هذه الضمانات طبيعة عرفية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء[714]. ومن ناحية الإجراءات، يُعتبر أي شخص متهم بجريمة جنائية مرتبطة بالنزاع المسلح بريئًا إلى أن تثبت إدانته حسب القانون[715]. ويجب إبلاغه دون إبطاء بالاتهامات الموجهة إليه، ويجب أن تتاح له جميع الوسائل والحقوق اللازمة لإعداد ومباشرة دفاعه[716]. ويحق له على وجه الخصوص أن يحاكم حضوريًا[717]. ويجب أن يسمح له بمناقشة الشهود[718]. ولا يدان شخص بجرم

709 المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 129 (أ) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. انظر: الفصل السادس، ثالثًا، 2، ج.

710 المادة 45 (4) من اتفاقية جنيف الرابعة. انظر: الفصل السادس، ثانيًا، 2.

711 المادة 45 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة.

712 المادة 127 من اتفاقية جنيف الرابعة.

713 المواد 71-76 و126 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (4) من البروتوكول الإضافي الأول.

714 القاعدة 100 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والتعليق عليها.

715 المادة 75 (4) (د) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 100 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

716 المادتان 71 (2) و72 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (4) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 100 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

717 المادة 75 (4) (هـ) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 100 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

718 المادة 72 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (4) (ز) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 100 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية[719]، ولا يجوز إرغام أي شخص على الشهادة على نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب[720]. ولا يجوز محاكمة شخص أو معاقبته على الجريمة نفسها أكثر من مرة[721]، أو عن فعل أو تقصير لم يكن يشكل جريمة وقت ارتكابه[722]. كذلك لا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة. ومن حق مرتكب الجريمة الاستفادة من تعديلات القانون التي تنص على عقوبة أخف من العقوبة التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة[723]. وتتضمن اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول كذلك أحكامًا محددة حول عقوبة الإعدام؛ فالبروتوكول الإضافي الأول يفرض قيودًا محددة في هذا الصدد بشأن الحوامل، وأمهات الرضع والأطفال دون الثامنة عشرة[724]. وأخيرًا، يجب إخطار أي شخص مدان بجريمة بالإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها[725]، وله الحق في أن يطلب النطق بالحكم عليه علنًا[726]. ويحق لممثلي الدولة الحامية من حيث المبدأ حضور محاكمة أي شخص محمي، ويُستثنى من ذلك الحالات التي تقتضي فيها الاعتبارات الأمنية تنظيم جلسات سرية[727].

ظروف الاحتجاز

في حالات الاحتلال الحربي، يجب احتجاز الأشخاص المحميين المتهمين بارتكاب جرائم، ويجب عليهم في حال إدانتهم قضاء العقوبة داخل الأراضي المحتلة[728]. وبما أن جرائمهم غالبًا ما تكون متأصلة في دوافع وطنية، فيجب فصلهم، قدر الإمكان، عن غيرهم من المحتجزين[729]. وحيثما يحتجز الأشخاص المحميون، يجب احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، على أن يوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء[730]. وبالمثل يجب إعاشة الأطفال المحتجزين لأسباب ترتبط بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن البالغين[731]. ويجب أن يحصلوا على المعاملة الخاصة التي تقتضيها أعمارهم[732]. يجب أن تتاح لجميع الأشخاص المحميين ظروف احتجاز تناظر على

719 المادة 75 (4) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 102 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

720 المادة 75 (4) (و) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 100 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

721 المادة 75 (4) (ح) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 100 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

722 المادة 75 (4) (ج) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 101 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

723 المادة 75 (4) (ج) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 101 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

724 المادة 75 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتان 76 (2) و(3) و77 (5) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 134 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

725 المادة 73 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (4) (ي) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 100 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

726 المادة 75 (4) (ط) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 100 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

727 المادتان 71 (2) و74 من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 100 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

728 المادة 76 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

729 المادة 76 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

730 المادة 76 (4) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (5) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 119 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

731 المادة 77 (4) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 120 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

732 المادة 76 (5) من اتفاقية جنيف الرابعة.

الأقل الظروف السائدة في السجون الأخرى في الدولة المعنية. وفي جميع الأحوال، يجب أن يحصلوا على الطعام والنظافة بالقدر الكافي للحفاظ على صحتهم[733]، ويجب أن يُسمح لهم بتلقي المعاونة الروحية[734]، وتسلُّم طرد إغاثة فردي واحد على الأقل مرة كل شهر[735]. ويتمتع الأشخاص المحميون بالحقوق ذاتها كأشخاص محتجزين من حيث حقهم في تلقي زيارات من مندوبي الدولة الحامية و"اللجنة الدولية"[736].

نهاية الاحتجاز

يسلم الأشخاص المحميون الذين اتُهموا أو أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة، مع الملفات المتعلقة بهم، عند انتهاء الاحتلال إلى سلطات الأراضي المحررة.[737] ويجوز للأشخاص المحميين المحتجزين بسبب جرائم جنائية داخل أراضي طرف في النزاع أن يطلبوا مغادرة هذه الأراضي فور الإفراج عنهم[738]. وفي جميع الأحوال، يستمر الأشخاص المحميون المحتجزون الذين ينتظرون اتخاذ إجراءات جنائية ضدهم أو يقضون عقوبة على جريمة جنائية في الاستفادة من الحماية التي توفرها اتفاقية جنيف الرابعة إلى حين الإفراج عنهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو عودتهم إلى أماكن إقامتهم بشكل نهائي، حتى بعد نهاية النزاع المسلح[739]. يتمتع الأشخاص الذين يقبض عليهم أو يحتجزون أو يعتقلون لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح بوضع مشمول بحماية خاصة بمقتضى اتفاقيات جنيف، مثلما يستفيد رعايا دولة الاحتجاز الذين يتعاونون مع العدو من الضمانات الأساسية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني بشأن المعاملة الإنسانية والمعاملة العادلة إلى حين الإفراج عنهم أو إعادتهم إلى أوطانهم أو عودتهم إلى أماكن إقامتهم بشكل نهائي[740].

733 المادة 76 (1) و(2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 118 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

734 المادة 76 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة.

735 المادة 76 (7) من اتفاقية جنيف الرابعة.

736 المادة 76 (6) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 124 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

737 المادة 77 من اتفاقية جنيف الرابعة.

738 المادة 37 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

739 المادة 6 (4) من اتفاقية جنيف الرابعة.

740 المادة 75 (6) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 87 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

لمزيد من التفاصيل (اعتقال واحتجاز المدنيين)[741]

- Cordula Droege, "Transfer of detainees: Legal framework, *non - refoulement* and contemporary challenges," *IRRC*, Vol. 90, No. 871, September 2009, pp. 669–701.
- Jelena Pejic, "Procedural principles and safeguards for internment/ administrative detention in armed conflict and other situations of violence," *IRRC*, Vol. 87, No. 858, June 2005, pp. 375–391.
- Ryan Goodman, "The detention of civilians in armed conflicts," *American Journal of International Law*, Vol. 103, No. 1, January 2009, pp. 48–74.
- Ministry of Foreign Affairs of Denmark, "The Copenhagen Process on the handling of detainees in international military operations," *Revue de droit militaire et de droit de la guerre*, Vol. 3–4, No. 46, 2007, pp. 363–392.
- Knut Dörmann, "Detention in non - international armed conflicts," *International Law Studies*, Vol. 88, 2012, pp. 347–366.

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Document No. 269, United States, Treatment and Interrogation in Detention
- Case No. 243, Colombia, Constitutional Conformity of Protocol II, in particular question 7 b) and c)
- Case No. 260, Afghanistan, Code of Conduct for the Mujahideen

741 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

رابعًا: مسائل خاصة تظهر في النزاعات المسلحة غير الدولية

1. انتفاء الوضع والامتيازات

تستخدم أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية مصطلحات "مدنيون"، و"قوات مسلحة"، و"قوات مسلحة منشقة"، و"جماعات مسلحة منظمة"، إلا أنها تميز بين هذه الفئات من الأشخاص أساسًا لأغراض سير العمليات العدائية، دون أي تبعات على حقوق ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم[742]. ويعني هذا أن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب ترتبط بالنزاعات المسلحة غير الدولية تنطبق بالتساوي على جميع الأشخاص المأسورين أو المحتجزين أو المعتقلين بغض النظر عن وضعهم أو مشاركتهم في مباشرة العمليات العدائية وبغض النظر عن الجهة التي احتجزتهم، دولة كانت أم أطرافًا غير حكومية[743].

ويعني أيضًا أن القانون الدولي الإنساني، في النزاعات المسلحة غير الدولية، لا يعطي امتياز المقاتلين الذي يمنح حصانة من المحاكمة عن أعمال الحرب المشروعة. وبالتالي، يظل أي شخص شارك مشاركة مباشرة في العمليات العدائية في نزاع مسلح غير دولي، معرضًا للقوة الكاملة للقانون الوطني المنطبق. وبطبيعة الحال، فإن أي ضرر تتسبب فيه القوات المسلحة وقوات الشرطة الحكومية بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني، سيبرر في إطار القانون الوطني كأفعال مشروعة للدولة، في حين أن أي ضرر تتسبب فيه الجماعات المسلحة غير الحكومية والمدنيون المساندون لها سيخضع عمومًا للمحاكمة بمقتضى الأحكام الثابتة في القانون الوطني. يوصي القانون الدولي الإنساني بكل بساطة بأن تسعى السلطات الحاكمة، في نهاية العمليات العدائية، إلى "منح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قُيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح"، ويستثنى من ذلك الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمون أو المحكوم عليهم في جرائم حرب[744].

2. المعاملة والظروف والإجراءات

(أ) المعاملة وظروف الاحتجاز أو الاعتقال

كما لاحظنا في حالات النزاع المسلح غير الدولي، تتضمن المادة (3) المشتركة والمادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني ضمانات أساسية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أو كفُّوا عن المشاركة فيها. تتضمن المادة (5) من البروتوكول الإضافي الثاني أحكامًا إضافية تهدف إلى ضمان حد أدنى من المعاملة الإنسانية للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين لأسباب ترتبط بنزاع مسلح غير دولي[745]. وبناء على ذلك، يزود المعتقلون والمحتجزون بالطعام والشراب والنظافة والرعاية الصحية، بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيون المحليون، وتؤمن لهم الوقاية ضد

742 انظر المادة 3 (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمادتان 1 (1) و13 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

743 المادة 3 (1) المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والمادتان 4 و5 من البروتوكول الإضافي الأول؛ والقواعد 87 و118-128 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

744 المادة 6 (5) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 159 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

745 المادة 5 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 87 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

قسوة المناخ والأخطار الناجمة عن النزاع المسلح[746]. ويجب أن يتلقى الجرحى والمرضى الرعاية التي تقتضيها حالتهم، دون أي تمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية[747]. ولا يجوز إخضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم لإجراءات طبية لا تقتضيها حالتهم الصحية أو لا تتفق مع المعايير الطبية المقبولة عمومًا[748]. ويجب أن يُسمح للمحتجزين والمعتقلين بتلقي طرود إغاثة فردية أو جماعية وبممارسة شعائرهم الدينية وتلقي المعاونة الروحية[749]. وفي حالة تكليفهم بالعمل، يجب أن تكون ظروف وضمانات العمل مماثلة للظروف والضمانات التي يحصل عليها السكان المدنيون المحليون[750]. كذلك يجب احتجاز السيدات في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف عليهن إلى نساء، ويُستثنى من ذلك العائلات[751]. ويجب أن يُسمح للمحتجزين والمعتقلين بالاتصال بالعالم الخارجي، وذلك في حدود القيود التي تراها السلطة المختصة ضرورية[752].

يجب إقامة أماكن الاعتقال والاحتجاز على مسافة آمنة من منطقة القتال، ويجب إخلاؤها إذا أصبحت معرضة بشكل خاص للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح، على أن يتم هذا الإخلاء في ظل ظروف يتوافر فيها قدر مناسب من الأمان[753]. وبالمثل، بمجرد الإفراج عن الأشخاص المحرومين من حريتهم، يتعين على الجهات المسؤولة عن القرار اتخاذ اللازم لضمان سلامتهم[754].

وأخيرًا، يجب أن يحصل الأشخاص الذين قُيدت حريتهم عن طريق إجراءات أمنية، مثل الاعتقال في المنزل، أو الإقامة الجبرية، أو أشكال الرقابة الأخرى التي لا تتضمن احتجازًا ماديًا، على الحماية نفسها التي يحصل عليها المعتقلون والمحتجزون، على أن يُستثنى من ذلك، بطبيعة الحال، الأحكام المرتبطة بالظروف المادية لاحتجازهم[755].

(ب) الضمانات القضائية والضمانات الإجرائية

ينظم القانون الوطني بصفة عامة الإجراءات الإدارية والقضائية، في حالات النزاع المسلح غير الدولي، وكذلك البت في العقوبات وتنفيذها من جانب سلطات الدولة المعنية. لا يهدف القانون الدولي الإنساني إلى أن يحل محل النصوص القانونية الوطنية المذكورة، بل يسعى إلى إقامة معيار أدنى يجب احترامه من جانب جميع أطراف النزاع، بما في ذلك الجماعات المسلحة المنظمة، دون المساس بالقانون الوطني.

---

746 المادة 5 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 118 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

747 المادتان 5 (1) (أ) و7 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 88 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

748 المادة 5 (2) (هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 92 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

749 المادة 5 (1) (د) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 127 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

750 المادة 5 (1) (هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 95 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

751 المادة 5 (1) (أ) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 119 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

752 المادة 5 (2) (ب) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 125 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

753 المادة 5 (2) (ج) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 121 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

754 المادة 5 (4) من البروتوكول الإضافي الثاني.

755 المادة 5 (3) من البروتوكول الإضافي الثاني. وانظر: Y. Sandoz, C. Swinarski, B. *Zimmermann (eds), Commentary on the Additional Protocols*، المصدر السابق (الحاشية 6)، الفقرة 4595.

الضمانات القضائية في الدعاوى الجنائية

تحظر المادة (3) المشتركة "إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلًا قانونيًا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة"[756]. تطور المادة (6) من البروتوكول الإضافي الثاني هذا الالتزام وتصوغ أهم ضمانات المحاكمات العادلة لمحاكمة ومعاقبة الجرائم الجنائية المرتبطة بالنزاع[757]. وبناء على ذلك، يتعين على المحاكم التي تفصل في القضايا الجنائية أن توفر ضمانات بالاستقلال وعدم التحيز، وأن تسمح للمتهم بأن يحاكم حضوريًا وأن تفترض براءته حتى تثبت إدانته حسب القانون. ومن ناحية الإجراءات، يجب إبلاغ المتهم دون إبطاء بالاتهامات الموجهة إليه، ويجب أن تتاح له جميع الوسائل والحقوق اللازمة لإعداد ومباشرة دفاعه. ولا يدان شخص بجرم إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية، ولا يجوز إرغام أي شخص على الاعتراف على نفسه. ولا يجوز إدانة شخص عن فعل أو تقصير لم يكن يشكّل جريمة وقت ارتكابه، ولا يجوز توقيع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة[758]. ومن حق مرتكب الجريمة الاستفادة من تعديلات القانون التي تنص على عقوبة أخف من العقوبة التي كانت سارية وقت ارتكاب الجريمة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال إصدار عقوبة الإعدام على أشخاص كانوا دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، أو تنفيذها ضد نساء حوامل أو أمهات أطفال صغار[759]. ويجب إخطار أي شخص مدان بجريمة بالإجراءات القضائية وغيرها التي يحق له الالتجاء إليها[760]. ويجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن الإجراءات القضائية الطويلة للغاية ذات الصلة بالنزاع قد يكون لها عواقب إنسانية خطيرة على الشخص المعني. وسيكون لها عواقب وخيمة للغاية على حسن سير أماكن الاحتجاز: تعد رواندا والفلبين من الأمثلة الحديثة على الدول المتضررة من نزاعات مسلحة داخلية؛ حيث أسهمت حالات التأخير في نظر الدعاوى القضائية في مشكلات خطيرة من حيث الاكتظاظ في مختلف أماكن الاحتجاز[761].

الضمانات الإجرائية للاعتقال

على الرغم من أن أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية تشير إشارة واضحة إلى إمكانية الاعتقال[762]، أي بوصفه إجراءً وقائيًا لأسباب أمنية دون تهمة جنائية، فهي تخفق في تنظيم الاعتقال صراحة. فعلى الرغم من عدم وجود شك في أن المعتقلين يستفيدون من الأحكام العامة التي تنظم معاملة وظروف احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية، لم تتطرق أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية إلى الضمانات والإجراءات الممنوحة للمعتقلين أثناء الإجراءات المتعلقة ببدء ومراجعة اعتقالهم. ويمكن استنباط بعض التوجيهات من القواعد المنطبقة على الاعتقال في حالات النزاع المسلح الدولي. وفي النهاية، تشجع المادة (3) المشتركة أطراف النزاع على إبرام اتفاقات خاصة تفعّل كل

---

756 المادة 3 (1) من اتفاقيات جنيف.

757 المادة 6 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني.

758 المادة 6 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 101 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

759 المادة 6 (4) من البروتوكول الإضافي الثاني.

760 المادة 6 (3) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 100 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

761 انظر: "Philippines: Protecting life and dignity in places of detention"، تحديث ميداني للجنة الدولية، 3 شباط/ فبراير 2010، وانظر: "Rwanda: 1995 Retrospective News-letter"، اللجنة الدولية، 26 كانون الثاني/ يناير 1996.

762 المادة (5) من البروتوكول الإضافي الثاني.

أحكام الاتفاقيات أو بعضها في النزاعات المسلحة غير الدولية أيضًا[763]. وترى "اللجنة الدولية" أن أهم هذه الأحكام قد اكتسب الطبيعة العرفية في النزاعات المسلحة غير الدولية كذلك[764]. وعلى الأقل بقدر ما تكون هذه الأحكام مصممة بحيث تحمي مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام المشار إليها في شرط مارتنز، يجب أن تعتبر ملزمة أيضًا في النزاعات المسلحة غير الدولية[765]. فعلى سبيل المثال، سيكون من الصعب التوفيق بين اعتقال شخص لمدة غير محددة لأسباب أمنية والاعتبارات الإنسانية الأساسية، ما لم يكن استمرار وجود التهديد الأمني الذي يبرر هذا الإجراء هو موضوع المراجعات الدورية من جانب محكمة مختصة أو لجنة إدارية.

كذلك، حيثما تشير أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية إلى الاعتقال، فهي تصفه بأنه أشد التدابير الأمنية المتاحة لأطراف النزاع، ولا يجوز اللجوء إليه إلا لأسباب أمنية قهرية تخضع لمراجعة دورية[766]. وبالتالي قد يكون من المعقول أن نخلص إلى أن الاعتقال يظل في جميع الأحوال إجراءً مؤقتًا يُلجأ إليه كحل أخير في النزاعات المسلحة غير الدولية أيضًا. وبطبيعة الحال، عندما يعتقل طرف حكومي في النزاع أشخاصًا، فإنهم يستفيدون أيضًا من الحماية التي يوفرها قانون حقوق الإنسان والمعايير المستنبطة من السوابق القضائية لهيئات حقوق الإنسان القائمة بحكم المعاهدات. وبالتالي، فإن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يكملان القانون الوطني في تنظيم الاعتقال وغيره من أشكال الاحتجاز لأسباب أمنية في حالات النزاع المسلح غير الدولي.

N.S. Cohen/ICRC

عودة المعتقلين إلى سجن روبافو، في جينسيني، رواندا، بعد يوم عمل، 2014.

763 المادة 3 (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف.

764 القاعدة 99 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

765 لمزيد من التفاصيل حول شرط مارتنز، انظر: الفصل الأول، ثانيًا، 3.

766 المادتان 41 (1) و78 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

مربع النص (8): الضمانات الإجرائية للاعتقال/ الاحتجاز الإداري

اعتمدت "اللجنة الدولية" في عام 2005 موقفًا مؤسسيًا على المستويين القانوني والسياسي صدر بعنوان "المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاعتقال/ الاحتجاز الإداري في النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى". وقد ألحقت هذه الوثيقة بتقرير صادر عن "اللجنة الدولية" بعنوان *"القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"* وقُدم إلى المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 2007. وهو يقدم إرشادات إلى بعثات "اللجنة الدولية" في حوارها العملي مع الدول والجماعات المسلحة غير الحكومية[767]. وفي عام 2011، قُدم تقرير آخر صادر عن "اللجنة الدولية" بعنوان "تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة" إلى المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين: وحدد التقرير حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم، بما في ذلك الضمانات الإجرائية أثناء الاعتقال، كأحد مجالات أربعة تحتاج إلى تعزيز من خلال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني الحالية[768]. وقد اعتمد المؤتمر قرارًا يدعو "اللجنة الدولية" إلى مواصلة جهودها بالتشاور مع الدول والأطراف الأخرى من أجل "تحديد واقتراح مجموعة من الخيارات والتوصيات من أجل (...) ضمان بقاء قواعد القانون الدولي الإنساني عملية في تطبيقها وذات أهمية في توفير الحماية القانونية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب النزاعات المسلحة"[769]. وبعد أن قدمت "اللجنة الدولية" توصياتها إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين في كانون الأول/ ديسمبر 2015، وجهت إليها الدعوة لمواصلة عملها من أجل تيسير المناقشات حول هذه المسألة، بغرض الخروج بنتائج ملموسة وقابلة للتنفيذ، وإن لم تكن ذات طبيعة ملزمة من الناحية القانونية.

- لمزيد من التفاصيل انظر وثيقة تحديد المواقف لعام 2005 بعنوان "المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاعتقال/ الاحتجاز الإداري في النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى"، النسخة الإنجليزية متاحة على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/eng/assets/files/other/irrc_858_pejic.pdf

- انظر أيضًا "الاحتجاز في النزاع المسلح غير الدولي: عمل اللجنة الدولية في مجال تعزيز الحماية القانونية"، صفحة "اللجنة الدولية" على الإنترنت. النسخة الإنجليزية متاحة على الرابط التالي:

https://www.icrc.org/ar/eng/what-we-do/other-activities/development-ihl/strengthening-legal-protection-ihl-detention.htm

---

767 انظر: مقال Jelena Pejic المعنون "Procedural principles and safeguards for internment/administrative detention in armed conflict and other situations of violence,"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 87، رقم 858، حزيران/ يونيو 2005، الصفحات 375-391.

768 المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، مشروع قرار وتقرير، تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة، تشرين الأول/ أكتوبر 2011، متاح من خلال الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/resolution/31-international-conference-resolution-1-2011.htm

769 المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 28 تشرين الثاني/ نوفمبر1- كانون الأول/ ديسمبر 2011، القرار (1)، تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة، الفقرة (6)، متاح من خلال الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/resolution/31-international-conference-resolution-1-2011.htm

(ج) نقل المحتجزين

يُستخدم مصطلح "النقل، للأغراض الحالية، في إطار أوسع معنى ممكن، ليشمل أي عملية تسليم لشخص من سيطرة طرف في النزاع إلى سيطرة دولة أخرى أو سلطة أخرى، بغض النظر عما إذا كان الشخص يعبر حدودًا دولية. وقد برز نقل الأشخاص المحرومين من حريتهم كإحدى السمات المحددة للنزاعات المسلحة غير الدولية على مدار العقد الماضي، خاصة في الحالات التي تتضمن قوات متعددة الجنسيات أو عمليات عسكرية خارج حدود أقاليم الدول. وحتى في النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلي البحت، أدت ظاهرة انضمام الأجانب إلى الجماعات المسلحة إلى زيادة احتمال قيام الدول بنقل محتجزين لأسباب ترتبط بالنزاع إلى حكوماتهم الأصلية.

وبطبيعة الحال، فإن الشواغل الإنسانية المتعلقة بكيفية معاملة المحتجزين بعد تسليمهم إلى سلطة أو حكومة أخرى ليست بالموضوع الجديد. فعلى سبيل المثال، تفرض اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة قيودًا معينة على نقل الأفراد إلى دول أخرى وتفرض التزامات بضمان معاملتهم بطريقة ملائمة بعد النقل. كذلك يظل المحتجزون مشمولين بالحماية بمقتضى مبدأ عدم *جواز الإعادة القسرية*، والذي لا يجوز بموجبه نقل أي شخص إلى دولة أو سلطة قد يواجه فيها خطر التعرض للتعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة أو الحرمان التعسفي من الحياة أو الإكراه بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي أو انتسابه إلى مجموعة اجتماعية معينة. وجدير بالذكر أن مبدأ عدم *جواز الإعادة القسرية* ورد، مع بعض الاختلاف في النطاق، في عدد من الصكوك القانونية الدولية، مثل القانون الدولي الإنساني، وقانون اللاجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبعض الاتفاقيات الخاصة بتسليم المجرمين. وهو أيضًا مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي. لا تحتوي أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية على إشارة صريحة إلى مبدأ عدم *جواز الإعادة القسرية*؛ ولكن مما يتسق مع أشكال الحظر القاطع المنصوص عليها في المادة (3) المشتركة أن نفهم ذلك الحكم على أنه يحظر نقل الأشخاص إلى أماكن توجد بها أسس جوهرية تدفع إلى الاعتقاد أنهم سيواجهون خطر التعرض للعنف على حياتهم وشخصهم، مثل التعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة، بل وحتى القتل.

← حول النقل في حالاتٍ النزاع المسلح الدولي، انظر: القسمين ثانيًا، 2، ج (أسرى الحرب) وثالثًا، 2، ز (المعتقلون المدنيون) أعلاه.

3. الاحتجاز من جانب الجماعات المسلحة غير الحكومية

تتضمن جميع النزاعات المسلحة غير الدولية، بحكم التعريف، جماعة مسلحة غير حكومية، واحدة على الأقل. ويعني هذا أن القانون الدولي الإنساني ينبغي كذلك أن ينظم معاملة وحماية الأشخاص المحتجزين لدى هذه الجماعات.

(أ) التمييز بين أخذ الرهائن وأشكال الاحتجاز الأخرى

في الواقع، عندما يُلقى القبض على جنود حكوميين أو مدنيين ويُحتجزون بمعرفة جماعات مسلحة غير حكومية، تسارع الدول في أغلب الأحيان باتهام هذه الجماعات بأخذ رهائن، وهو عمل محظور بموجب المادة (3) المشتركة في جميع الأحوال. وعلى الرغم من أن هذا الوصف قد يكون دقيقًا في إطار القانون الجنائي الوطني، فإن مفهوم أخذ الرهائن في إطار المعنى المقصود في القانون الدولي أكثر تقييدًا بصورة كبيرة.

فعلى الرغم من أن المادة (3) المشتركة تحظر أخذ الرهائن في جميع الأحوال، فإن تعريف المصطلح غير موجود في القانون الدولي الإنساني، بل في القانون الجنائي الدولي. وبناء على ذلك، يفهم من أخذ الرهائن أنه يشير إلى القبض على أي شخص أو احتجازه بغرض إرغام طرف ثالث على الإتيان أو الامتناع عن الإتيان بفعل كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة (أو سلامته).[770] وهذه النية المحددة هي التي تميز أخذ الرهائن عن الأشكال الأخرى من الحرمان من الحرية لأسباب ترتبط بنزاع مسلح[771].

(ب) تفسير التزامات الجماعات المسلحة غير الحكومية

قد يكون من المشروع أن يُطرح تساؤل حول مدى واقعية أن ننتظر من قوات مسلحة منشقة أو جماعات مسلحة منظمة أن توفر الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لجنود حكوميين مقبوض عليهم أو أشخاص آخرين محتجزين لديها. تعتمد الإجابة بوضوح بدرجة كبيرة للغاية على ظروف كل حالة. فعلى الرغم من أنه قد يُتوقع من جماعة مسلحة غير حكومية منظمة تنظيمًا جيدًا وتسيطر على جزء من إقليم دولة ما لفترة طويلة، أن تحترم وتنفذ التزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني حرفيًا، قد يكون من الأصعب بصورة كبيرة أن نرصد التوقعات ذاتها لجماعات مسلحة ذات تنظيم مهلهل وتعمل سرًا دون أي سيطرة تذكر على الإقليم أو البنية الأساسية. وبطبيعة الحال، تشكل الضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية حدودًا دنيا مطلقة يجب على جميع حمَلة السلاح احترامها في جميع الأحوال. ولكن من غير المؤكد أن ننتظر، بشكل واقعي، من جماعات مسلحة غير حكومية وغير متطورة أن توفر للأشخاص المحتجزين لديها الحق في إرسال واستقبال المراسلات، أو تلقي طرود الإغاثة، أو التعرض للفحوصات الطبية الدورية. وحتى عندما تمارس هذه الجماعات سيطرة فعلية على جزء من إقليم الدولة، فإن إمكانية أن تتخذ هذه الجماعات إجراءات قضائية سليمة، بحكم القانون، حسب المقتضيات الإجرائية للقانون الدولي الإنساني، تظل محل شك. ولعل أكثر تفسيرات القانون واقعية في إطار وضعه الحالي أن الجماعات المسلحة غير الحكومية يتعين عليها توفير الاحتياجات الأساسية للأشخاص المحتجزين لديها بالقدر ذاته الذي تزود به السكان المدنيين الذين تسيطر عليهم، أو - في حالة انتفاء هذه السيطرة - بالقدر ذاته الذي تزود به أفرادها[772].

770 المادة 8 (2) (أ) (ثامنًا) و(ج) (ثالثًا) من نظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم، جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن، *السجلات الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية*، الدورة الأولى، 3-10 أيلول/ سبتمبر 2002. انظر أيضًا: المادة 1 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، 17 كانون الأول/ ديسمبر 1979.

771 التعليق على القاعدة 96 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

772 المادة 5 (1) (ب) من البروتوكول الإضافي الثاني، والتعليق على القاعدة 118 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

لمزيد من التفاصيل (قضايا خاصة تظهر في النزاعات المسلحة غير الدولية)[773]

- *Burundi: What the ICRC does for detainees during prison* visits, film, ICRC, 2013. Available at: http://www.youtube.com/watch?v=vz1hhR5u9pA
- "Expert meeting on procedural safeguards for security detention in non - international armed conflict, Chatham House and International Committee of the Red Cross, London, 22–23 September 2008," *IRRC*, Vol. 91, Number 876, December 2009, pp. 859–881.
- Deborah Casalin, "Taking prisoners: Reviewing the international humanitarian law grounds for deprivation of liberty by armed opposition groups," *IRRC*, Vol. 93, No. 883, September 2011, pp. 743–757.
- David Tuck, "Detention by armed groups: Overcoming challenges to humanitarian action," *IRRC*, Vol. 93, No. 883, September 2011, pp. 759–782.
- John B. Bellinger and Vijay M. Padmanabhan, «Detention operations in contemporary conflicts: Four challenges for the Geneva Conventions and other existing law,» American Journal of International Law, Vol. 105, No. 2, April 2011, pp. 201–243.
- Knut Dörmann, «Detention in non-international armed conflicts,» International Law Studies, Vol. 88, 2012, pp. 347–366.

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Document No. 34, ICRC, Tracing Service Vol. 105, No. 2, April 2011, pp. 201–243.

773 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

الفصل السادس
المدنيون في الأراضي التي يسيطر عليها العدو

ICRC

فيتنام، 1972. الأطفال في الجنوب يسيرون عبر الدروب مع الجنود الأمريكيين.

المواضيع

أولًا: الحماية العامة للمدنيين الخاضعين لسلطة العدو
ثانيًا: رعايا العدو في أراضي أحد أطراف النزاع
ثالثًا: سكان الأراضي المحتلة
رابعًا: المساعدة الإنسانية
خامسًا: مسائل خاصة تظهر في النزاعات المسلحة الدولية

ملخص أهم الأفكار

- يجب أن يُعامَل المدنيون الموجودون في أراضٍ يسيطر عليها العدو معاملة إنسانية في جميع الأحوال، ولا يجوز أن تُفرَض عليهم تدابير أمنية أشد من الإقامة الجبرية أو الاعتقال.
- تمثل سلطة الاحتلال في الأراضي المحتلة سلطة إدارية قائمة بحكم *الواقع*، لها بصفة مؤقتة حق وعليها واجب يتمثل في الحفاظ على الأمن والسلامة العامة حسب القوانين المحلية المعمول بها، ولكن لا يجوز لها إدخال تغييرات دائمة على النظام الاجتماعي أو السكاني أو الجغرافي أو السياسي أو الاقتصادي للإقليم.
- يحظر القانون الدولي الإنساني اللجوء إلى تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ويُلزم أطراف النزاع والدول غير المحاربة بالسماح بإيصال شحنات الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة وتسهيل إيصالها إلى جميع السكان المدنيين المتضررين من حالة نزاع مسلح دولي.
- لا ترتبط الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح غير الدولي بالجنسية أو الولاء أو الوضع القانوني، بل تمتد لتشمل جميع الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أو كفُّوا عن المشاركة فيها.

لمزيد من التفاصيل[774]

- Marco Sassòli, Antoine Bouvier and Anne Quintin, *How Does Law Protect in War?,* ICRC, Geneva, 2011, Chapter 8: The protection of civilians, pp. 211–248.
- ICRC, *Enhancing Protection for Civilians in Armed Conflict and Other Situations of Violence*, ICRC, 2012, 90 pp.
- "Protecting civilians," webpage, ICRC. Available at: https:/ / www.icrc. org/ar/ en/ what - we - do/ protecting - civilians

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 61, UN, Secretary - General's Reports on the Protection of Civilians in Armed Conflict

في سياق النزاعات المسلحة، يجد السكان المدنيون أو الأفراد المدنيون أنفسهم غالبًا داخل أراضٍ يسيطر عليها طرف معادٍ في النزاع. وقد يرجع هذا في النزاعات المسلحة الدولية إلى تعرُّض الأراضي الوطنية لدولة ما للغزو أو الاحتلال من جانب دولة أخرى، أو بسبب إقامة رعايا أحد أطراف النزاع في أراضي الطرف الآخر. أما في النزاعات المسلحة غير الدولية، فيكون لأطراف النزاع والسكان المدنيين بصفة عامة الجنسية ذاتها، ولكن قد ينقسمون إلى مجموعات على أسس إثنية أو دينية أو سياسية. وحيثما يجد المدنيون أنفسهم وعائلاتهم وممتلكاتهم تحت السيطرة العسكرية والإدارية الفعلية لعدو محارب، يكون هناك خطر كبير في أن يتعرضوا للمعاملة التعسفية وإساءة المعاملة. بالإضافة إلى ذلك، يُحرم المدنيون المتضررون من النزاع المسلح بصفة دورية من أهم السلع والخدمات الأساسية المهمة لبقائهم على قيد الحياة، خاصة عندما تتسبب العمليات العدائية في انهيار الأمن العام والبنية الأساسية، أو عندما تُضطر قطاعات من السكان إلى النزوح. وفي مثل هذه الحالات، يؤدي التجويع والمرض والجريمة إلى آثار سلبية سريعة، ويستلزم على أقل تقدير مساعدات إنسانية فورية من الخارج. لذلك، يكرّس القانون الدولي الإنساني قدرًا كبيرًا من الاهتمام إلى حماية المدنيين الذين يخضعون لسلطة طرف في النزاع وإلى واجب أطراف النزاع بالسماح بإيصال المساعدات الإنسانية وتيسير إيصالها إلى جميع السكان المدنيين المحتاجين إليها نتيجة لنزاع مسلح.

أولًا: الحماية العامة للمدنيين الخاضعين لسلطة العدو

القواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تحكم حماية المدنيين الذين يخضعون لسلطة طرف في النزاع، سواء داخل أرضه الوطنية أو في أرض محتلة، منصوص عليها في المواد من (27) إلى (34) من اتفاقية جنيف

774 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

الرابعة والمواد من (72) إلى (79) من البروتوكول الإضافي الأول. وأغلب هذه الأحكام معترف بها حاليًا على أنها اكتسبت طبيعة القانون العرفي[775].

1. الأشخاص المحميون

يتمثل الصك القانوني الرئيسي المعني بحماية المدنيين الخاضعين لسيطرة العدو في حالات النزاع المسلح الدولي في اتفاقية جنيف الرابعة. وكما تبين في الفصل الخامس، تركز هذه الاتفاقية على حماية الأشخاص الذين لا يحق لهم التمتع بوضع أسير الحرب و"الذين يجدون أنفسهم، في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"[776]. وبالتالي، لا يشمل مفهوم "الأشخاص المحميين" في إطار المعنى المقصود في اتفاقية جنيف الرابعة، المدنيين المسالمين فحسب، بل يشمل كذلك المدنيين الذين شاركوا مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، بل وحتى، من حيث المبدأ، أفراد القوات المسلحة الذين فقدوا - لسبب ما - حقهم في وضع أسير الحرب.

← حول استحقاق وضع أسير الحرب، انظر: الفصل الخامس، أولًا، 2.

إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة لا تُلزم أطراف النزاع بحماية رعاياها أو رعايا الدول المحايدة داخل أراضيها أو رعايا الدول المشاركة في النزاع، ما دامت هناك علاقات دبلوماسية عادية مع دولة الجنسية[777].

← حول النطاق الدقيق للحماية في اتفاقية جنيف الرابعة، انظر: الفصل الخامس، أولًا، 3.

وينبغي التأكيد على أن حماية القانون الدولي الإنساني تشمل حتى الأشخاص غير المؤهلين لوضع أسير الحرب أو الحماية بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة. ينص البروتوكول الإضافي الأول، على وجه التحديد، على أن الأشخاص المتضررين من نزاع مسلح دولي ويخضعون لسلطة أحد أطراف النزاع ولا يستفيدون من معاملةٍ أفضل بمقتضى أي نظام يُرتب وضعًا خاصًا بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب أن يُعامَلوا معاملة إنسانية في جميع الأحوال، ويجب أن يستفيدوا كحد أدنى من عدد من الضمانات الأساسية، بما في ذلك الضمانات القضائية، التي باتت جزءًا من القانون الدولي العرفي[778]. علاوة على ذلك، هناك توافق متزايد على أن الأشخاص الذين يجدون أنفسهم تحت السيطرة الإقليمية الفعلية أو الاحتجاز البدني لدولة طرف في النزاع، يجب أن يُعتبروا تحت ولاية تلك الدولة، وبالتالي يستفيدون من حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان. باختصار، لا يمكن لأي شخص يجد نفسه خاضعًا لسلطة طرف في نزاع مسلح دولي أن يقع خارج نطاق حماية القانون الدولي الإنساني.

---

775 القواعد 52 و87-105 و146 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

776 المادة 4 (1) و(4) من اتفاقية جنيف الرابعة.

777 المادة 4 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة. وانظر أيضًا: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *The Prosecutor v. Dusko Tadić*، *المصدر السابق* (الحاشية 69)، الفقرات 163-169.

778 انظر على وجه الخصوص المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، والقواعد 87-105 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

2. الواجبات والمسؤوليات الأساسية لأطراف النزاع

تظل أطراف النزاع مسؤولة عن المعاملة التي يقدمها وكلاؤها إلى الأشخاص الخاضعين لسيطرتها، وذلك دون المساس بأي مسؤوليات فردية قد تكون موجودة[779]. ولا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيًا أو كليًا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني[780].

(أ) المعاملة الإنسانية وعدم التمييز

يجب معاملة جميع الأشخاص الخاضعين لسلطة طرف في النزاع معاملة إنسانية، في جميع الأحوال، ولهم حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب حمايتهم من جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير[781]. وبناء على ذلك، تحظر الأفعال التالية - أو التهديد بها - "في أي زمان ومكان، سواء ارتكبها معتمدون مدنيون أم عسكريون"[782].

- ممارسة العنف إزاء حياة الأشخاص أو صحتهم، وعلى وجه الخصوص القتل أو العقاب البدني أو التعذيب البدني أو العقلي أو التشويه[783]؛
- النهب والاعتداء على الكرامة الشخصية، لا سيما المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة وأي شكل من أشكال العنف أو الاعتداء الجنسي[784]؛
- الإكراه البدني أو المعنوي، لا سيما الاقتصاص وأخذ الرهائن والعقاب الجماعي وتدابير التهديد أو الإرهاب[785].

ويجوز تبرير الاختلافات في المعاملة في بعض الأحيان على أساس اعتبارات الصحة أو العمر أو النوع؛ ولكن يحظر بتاتًا في جميع الأحوال التمييز على أساس العرق أو اللون أو النوع أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو أي معايير أخرى مماثلة[786].

(ب) الحق في الاتصال

الاتصال بالدول الحامية أو "اللجنة الدولية"

للمدنيين في الأراضي التي تخضع لسيطرة طرف معادٍ الحق في الاتصال فرادى أو جماعات بالدول الحامية أو "اللجنة الدولية" أو الجمعيات الوطنية أو أي منظمة أخرى قادرة على تقديم العون لهم. وقد يشمل هذا الاتصال أو الاقتراحات أو الشكاوى أو

---

779 المادة 29 من اتفاقية جنيف الرابعة.

780 المادة 8 من اتفاقية جنيف الرابعة.

781 المادة 27 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والمواد 87 و104-105 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

782 المادة 75 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

783 المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 74 (2) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول، والقواعد 89-92 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

784 المادتان 27 (2) و33 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (2) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول، والقواعد 52 و90 و93 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

785 المواد 31 و33 و34 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (2) و(ج) و(د) و(هـ) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والقواعد 96 و103 و146 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

786 المادتان 13 و27 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 88 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

الاحتجاجات أو طلبات المساعدة، وقد يأخذ أي شكل آخر مناسب حسب الظروف[787]. ويتعين على أطراف النزاع تيسير زيارات مندوبي الدول الحامية و"اللجنة الدولية"، و - قدر الإمكان - زيارات مندوبي منظمات الإغاثة الأخرى[788].

الحفاظ على الروابط العائلية وإعادتها

يجب تمكين جميع الأشخاص الموجودين في الأراضي التي تخضع لسيطرة أحد أطراف النزاع من إرسال أخبار ذات طبيعة عائلية بحتة إلى أفراد عائلاتهم، حيثما كانوا، وتلقي أخبار منهم[789]، ويتم ذلك عند الضرورة من خلال مساعدة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين والجمعيات الوطنية[790]. ويتعين على أطراف النزاع كذلك تيسير أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات الذين شتتتهم الحرب، حتى يتسنى تجديد الاتصال بينهم، وإن أمكن لمّ شملهم. ويتعين على أطراف النزاع على وجه الخصوص تشجيع عمل المنظمات المشاركة في هذه المهمة بشرط أن تكون هذه المنظمات مقبولة لديهم وأن تراعي التدابير الأمنية التي تتخذها أطراف النزاع[791].

لمزيد من التفاصيل (إعادة الروابط العائلية)[792]

- *Afghanistan: Helping Families Stay in Touch*, film, ICRC, February 2014.

  متاح من خلال الرابط التالي:

  http://www.youtube.com/watch?v=XaNgpy3f1GQ

- ICRC e - learning course, *Restoring Family Links and Psychosocial Support*.

  متاح من خلال الرابط التالي:

  http://familylinks.icrc.org/en/Pages/NewsAndResources/Resources/E-learning-RFLPSS.aspx

- Olivier Dubois, Katharine Marshall and Siobhan Sparkes McNamara, "New technologies and new policies: the ICRC's evolving approach to working with separated families," *IRRC*, Vol. 94, No. 888, December 2012, pp. 1455–1479.

- ICRC, *Restoring Family Links Strategy*, ICRC, Geneva, 2009, 64 pp.

- ICRC, *Accompanying the Families of Missing Persons: A Practical Handbook*, ICRC, Geneva, 2013, 158 pp.

---

787 انظر: J.S. Pictet (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention*، *المصدر السابق* (الحاشية 386)، الصفحة 214.

788 المادة (30) من اتفاقية جنيف الرابعة.

789 المادة 25 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 105 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

790 المادة 25 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

791 المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة.

792 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

- "Restoring Family Links," webpage, ICRC.
متاح من خلال الرابط التالي:
http://www.icrc.org/eng/what-we-do/restoring-family-links/index.jsp
- «Restoring Family Links,» Movement website.
متاح من خلال الرابط التالي: http://familylinks.icrc.org/en/Pages/home.aspx

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Document No. 34, ICRC, Tracing Service

3. الحقّ في اتخاذ تدابير أمنية

على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني يلزم أطراف النزاع باحترام وحماية السكان المدنيين في الأراضي الخاضعة لسيطرتها، فهو يعترف صراحة بحق أطراف النزاع في "أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب"[793]. وقد يشمل هذا حسب الظروف حظرًا على حمل الأسلحة النارية أو فرض قيود على الحركة داخل أو خارج مناطق معينة والإلزام بحمل وثائق هوية أو فرض قيود على الأنشطة السياسية أو على مهن معينة. وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني لا يقدم قائمة جامعة مانعة بالتدابير الأمنية المسموح بها، فهو ينص على أن أشد التدابير التي يجوز فرضها هي من قبيل الإقامة الجبرية أو الاعتقال (حول الاعتقال، انظر: الفصل الخامس)[794]. وتشير المعايير الضمنية للضرورة إلى أن التدابير الأمنية لا يجوز أن تتجاوز ما هو ضروري بشكل معقول لتحقيق غرض أمني مشروع في الظروف السائدة. كذلك، بغض النظر عن أي ضرورة فعلية أو متصورة، يجب أن تظل جميع التدابير الأمنية، بما في ذلك أهدافها ومكوناتها وتبعاتها المتوقعة، في الحدود التي تفرضها الضمانات الأساسية وأشكال الحظر المحددة المستمدة من الواجب العام بتوخي المعاملة الإنسانية[795]. باختصار، قد تترك الصياغة الفضفاضة لهذا الحكم للأطراف المتحاربة قدرًا كبيرًا من السلطة التقديرية، غير أنها لا تصل إلى حد الحكم العام بالانتقاص من الحقوق لصالح الاعتبارات الأمنية[796].

4. الحماية الخاصة لفئات معينة من الأشخاص

بجانب الضمانات الأساسية الواجبة لكل إنسان يخضع لسلطة طرف في النزاع، يوفر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لفئات مختلفة من الأشخاص المعرّضين بشكل خاص لمخاطر معينة بسبب نوعهم أو أعمارهم أو مهنتهم أو وضعهم.

---

793 المادة 27 (4) من اتفاقية جنيف الرابعة.

794 المادتان 41 و78 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

795 انظر القسم 2، أ.

796 انظر أيضًا: J.S. Pictet (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention*، *المصدر السابق* (الحاشية 386)، الصفحة 207.

(أ) النساء

تُترك النساء وحدهن، عادةً، في زمن الحرب لرعاية الأطفال وغيرهم من المعالين، وفي ظروف بالغة الصعوبة. وهن عرضة كذلك على وجه الخصوص للعنف والاعتداء الجنسي من جانب حمَلة السلاح أو الجماعات الإجرامية المنظمة. لذا، يؤكد القانون الدولي الإنساني على ضرورة "حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن"[797]. بالإضافة إلى ذلك، يجب مراجعة حالات أولات الحمل وأمهات الأطفال الصغار المعالين، اللاتي يُلقَى القبض عليهن أو يُحتجزن أو يُعتقلن لأسباب ترتبط بالنزاع المسلح، على أن تحظى هذه المراجعة بالأولوية القصوى[798]. ويجب - قدر الإمكان - عدم إصدار حكم بالإعدام على هؤلاء النسوة، ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، تنفيذ حكم الإعدام عليهن[799].

لمزيد من التفاصيل (النساء)[800]

- *العنف الجنسي في النزاعات المسلحة: مأساة غير مرئية*، شريط مصور، «اللجنة الدولية»، آذار/ مارس 2014. متاح من خلال الرابط التالي:
https://www.youtube.com/watch?v=mhd8RB_j-x8
- *Democratic Republic of the Congo: Rape Remains Rape, No Matter Who Did It*, film, ICRC, October 2014.
متاح من خلال الرابط التالي:
http://www.youtube.com/watch?v=OIeLyA8-cGQ
- Marco Sassòli, Antoine Bouvier and Anne Quintin, *How Does Law Protect in War?,* ICRC, Geneva, 2011, Chapter 8: The protection of civilians, pp. 213–217.
- Helen Durham and Tracey Gurd, *Listening to the Silences*: Women and War, Martinus Nijhoff, Leiden/Boston, 2005, 276 pp.
- «Sexual Violence in armed conflict,» *IRRC*, Vol. 96 No. 894, Summer 2014.
- «Women,» IRRC, Vol. 92, No. 877, March 2010.
- Charlotte Lindsey, «Women and war: An overview,» *IRRC*, No. 839, September 2000, pp. 561–580.

797 المادة 27 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 76 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدتان 93 و134 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

798 المادة 76 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

799 المادة 76 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

800 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

- ICRC Advisory Services, Prevention and Criminal Repression of Rape and other Forms of Sexual Violence during Armed Conflicts, Legal factsheet, ICRC, March 2015.
متاح من خلال الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/en/download/file/4865/prevention-criminal-repression-rape-sexual-violence-armed-conflicts-icrc-eng.pdf
- «النساء والحرب»، صفحة إنترنت، «اللجنة الدولية». متاح من خلال الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/war-and-law/protected-persons/women
- «سؤال وجواب: العنف الجنسي في النزاعات المسلحة»، «اللجنة الدولية»، تشرين الثاني/ نوفمبر 2013. متاح من خلال الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/document/sexual-violence-armed-conflict-questions-and-answers

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 270, India, Press Release, Violence in Kashmir

(ب) الأطفال

واجب توفير الحماية والرعاية

غالبًا ما يكون الأطفال هم أكثر الفئات تأثرًا بالنزاع المسلح من بين الأشخاص المتضررين جميعًا، حيث يُترك اليتامى وغيرهم من الأطفال لمواجهة مصيرهم المجهول والبحث عن موارد لإعالة أنفسهم فلا يجدون مفرًّا سوى التماس الشعور بالأمان والحصول على الطعام والمأوى لدى الجماعات المسلحة أو العصابات الإجرامية ليصبحوا ضحايا للتجنيد القسري والعبودية والعنف الجنسي. وبالتالي، يتعين على أطراف النزاع أن تتأكد من أن الأطفال دون الخامسة عشرة لا يُتركون لتدبير شؤونهم بأنفسهم[801]، وأن تضمن تزويد جميع الأطفال دون الثانية عشرة بلوحات هوية أو وسائل مماثلة لتحقيق الهوية[802]. ويتعين على أطراف النزاع، على وجه الخصوص، تزويد الأطفال بالرعاية والمعونة التي يحتاجون إليها، وتيسير تعليمهم وممارسة الشعائر الدينية[803]، وحمايتهم من أي شكل من أشكال الاعتداء غير اللائق[804].

التجنيد

يتعرض الأطفال المجندون في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بشكل خاص للعنف وغيره من أخطار الحرب. وقد يصبح هؤلاء الأطفال أنفسهم أهدافًا عسكرية مشروعة، بصفتهم مقاتلين أو مدنيين مشاركين مشاركة مباشرة في العمليات العدائية.

801 المادة 24 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والقاعدة 135 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

802 المادة 24 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة.

803 المادة 24 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 77 (1) من البروتوكول الإضافي الأول؛ والقاعدتان 104 و135 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

804 المادة 77 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 93 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

T.A. Voeten/ ICRC

غانتا، ليبيريا، على الحدود مع غينيا، 2003. أفراد من الإناث في القوات المسلحة/ الميليشيات الحكومية في مهام الحراسة.

يتعين على أطراف النزاع لذلك اتخاذ جميع التدابير المستطاعة لمنع مشاركة الأطفال دون سن الخامسة عشرة مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، ولا يجوز لهم بشكل خاص تجنيدهم في قواتهم المسلحة[805]. ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد من بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا[806]. وفي الوقت الذي اعتمدت فيه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 الالتزامات ذاتها[807]، رفع البروتوكول الاختياري الملحق بها المؤرخ أيار/ مايو 2000 حد سن التجنيد الإجباري إلى ثمانية عشر عامًا، وطالب الدول برفع الحد الأدنى للتجنيد الطوعي إلى أكثر من خمسة عشر عامًا، ونصّ على أن الجماعات المسلحة غير الحكومية لا يجوز لها تحت أي ظرف من الظروف تجنيد أو استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في العمليات العدائية[808]. وإذا وقع الأطفال في قبضة الخصم بعد مشاركتهم مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة المقدمة للأطفال، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب[809].

805 المادة 77 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدتان 136 و137 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

806 المادة 77 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

807 المادة 38 (3) من اتفاقية حقوق الطفل، 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989.

808 المواد 2-4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، 25 أيار/ مايو 2000.

809 المادة 77 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

الإجلاء

يتعين على أطراف النزاع تيسير إيواء الأطفال دون سن الخامسة عشرة في بلد محايد طوال مدة النزاع[810]. ولكن لا يجوز لها أن تُجلي أطفالًا ليسوا من رعاياها إلى بلد أجنبي، إلا بشكل مؤقت في الحالات الضرورية لصحة الأطفال أو علاجهم الطبي أو سلامتهم. وفي الأراضي المحتلة، يجب أن يتوافق هذا الإجلاء مع المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة. ويجب أن يتم الإجلاء بموافقة الوالدين أو أولياء الأمور أو أي شخص آخر مسؤول، باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها العثور على الأشخاص المسؤولين المذكورين، على أن يتم ذلك في جميع الأحوال تحت إشراف الدولة الحامية وبموافقة دولة الإجلاء والدولة التي تستقبل الأطفال ودولة جنسية الطفل[811]. ولتسهيل عودة الأطفال الذين يتم إجلاؤهم إلى عائلاتهم، يتعين على السلطات المعنية تزويد الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة لـ"اللجنة الدولية" بالمعلومات ذات الصلة لكل طفل[812].

لمزيد من التفاصيل (الأطفال)[813]

- *Democratic Republic of the Congo: Children of Conflict Return Home*, film, ICRC, 2013. Available at: https://www.youtube.com/watch?v=KzU250Pb__A
- Marco Sassòli, Antoine Bouvier and Anne Quintin, *How Does Law Protect in War?* و ICRC, Geneva, 2011, Chapter 8: The Protection of Civilians, pp. 217–220.
- Daniel Helle, "Optional Protocol on the involvement of children in armed conflict to the Convention on the Rights of the Child," *IRRC*, No. 839, September 2000.
- ICRC, *Children Associated with Armed Forces or Armed Groups*, ICRC, Geneva, September 2013, 14 pp.
- "Children," webpage, ICRC. Available at: https://www.icrc.org/ar/en/war-and-law/protected-persons/children

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 237, ICC, *The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo*
- Case No. 276, Sierra Leone, Special Court Ruling on the Recruitment of Children

810 المادة 24 (1) و(2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

811 المادة 78 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

812 للاطلاع على قائمة كاملة بالمعلومات التي يجب تسجيلها، انظر: المادة 78 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

813 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

(ج) الصحفيون والمراسلون الحربيون

يتعرض الصحفيون العاملون في مناطق النزاع المسلح، لا محالة، للأخطار العرضية الناجمة عن القتال. والخطر الأكبر الذي يتعرضون له بسبب الدور المحدد الذي ينهضون به يتمثل في احتجازهم بسبب مزاعم التجسس، أو تعرضهم للهجوم المتعمد من جانب القوات أو الجماعات أو الأفراد المعترضين على بث تقارير إعلامية مستقلة من المنطقة المعنية. ظهرت مطالب في السنوات الأخيرة بمنح الصحفيين الذين يقدمون تقارير إخبارية من مناطق النزاع وضعًا منفصلًا أو شارة حماية لتعزيز حمايتهم أثناء النزاع المسلح. إلا أن الصحفيين في الواقع يواجهون مخاطر في مناطق النزاع، ليس بسبب نقص الحماية القانونية، بل بسبب غياب احترام الحماية المقدمة إليهم أصلاً بمقتضى القانون الدولي الإنساني. يؤكد البروتوكول الإضافي الأول صراحة أن "الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة" يصنفون كأشخاص مدنيين بمقتضى القانون الدولي الإنساني[814]، ويلزم بمعاملتهم على هذا النحو شريطة ألا "يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين"[815]. والعمل الوحيد الذي يجيز حرمان المدنيين من الحماية من الهجمات المباشرة هو المشاركة المباشرة في العمليات العدائية[816]. وعند إلحاق الصحفيين بالقوات المسلحة رسميًا، سواء بوصفهم "مراسلين حربيين" أو بدرجة أقل تقنية "صحفيين مرافقين للقوات المسلحة"، فإنهم يظلون مدنيين، إلا أن من حقهم التمتع بوضع أسير الحرب فور إلقاء القبض عليهم[817]. لا يمنح القانون الدولي الإنساني الصحفيين حق الوصول إلى المناطق أو الأشخاص المتضررين من النزاع، ولكن يمنحهم من حيث المبدأ الحقوق ذاتها ويُخضعهم للقيود ذاتها شأن المدنيين العاديين. والأمر برُمته متروك لأطراف النزاع لتقرر ما إذا كانت ترغب في منح الصحفيين امتيازات، أو ما إذا كانت ترغب، في حدود القانون الدولي الإنساني، في فرض قيود أشد عليهم من تلك المنطبقة على عموم السكان المدنيين. غير أن البروتوكول الإضافي الأول يوصي دولة الجنسية أو الإقامة أو الدولة التي يقع بها مقر المنظمة الإعلامية التي تشغلهم، بإصدار بطاقات هوية للصحفيين المنتدبين في مهام مهنية خطرة[818]. ولمّا كان الصحفيون مجرد مدنيين، فإن هذه البطاقات لا تضفي عليهم أي وضع أو حقوق أو امتيازات خاصة بمقتضى القانون الدولي الإنساني، ولكن يمكن أن تساعد في الواقع على حماية الصحفيين من الاتهامات غير المشروعة بالتجسس أو غيره من الأعمال القتالية.

---

814 المادة 79 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

815 المادة 79 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 34 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

816 القاعدة 34 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. انظر أيضًا: الفصل الثالث، أولاً، 4.

817 المادة 4 (أ) (4) من اتفاقية جنيف الثالثة.

818 المادة 79 (3) من البروتوكول الإضافي الأول. يتضمن الملحق 2 للبروتوكول الإضافي الأول نموذجًا لبطاقة الهوية المستخدمة لهذا الغرض.

D. Revol/ ICRC

لاجئون سوريون عند نقطة التجمع في البستان بالجمهورية العربية السورية قبل العبور إلى الأردن ومخيم الرويشد للاجئين، 2013.

(د) اللاجئون وعديمو الجنسية والنازحون داخليًا

قد يجد اللاجئون[819] والأشخاص عديمو الجنسية[820] المحاصرون في نزاع مسلح أنفسهم في وضع بالغ الصعوبة. وهم ليسوا رعايا دولة الإقليم ولا يستطيعون الاعتماد على حماية دولتهم الأصلية أو آخر دولة أقاموا بها. وبالتالي من المهم عدم استبعادهم من حماية القانون الدولي الإنساني أو وضعهم في ظروف غير مواتية استنادًا إلى المعايير الشكلية للجنسية التي لا تتوافق مع وضعهم في الواقع. لذلك تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أن أطراف النزاع لا يجوز لها أن تعامل اللاجئين الفارين من الاضطهاد، الذين لا يتمتعون *في الواقع* بحماية دولة الجنسية، كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية[821]. وينص البروتوكول الإضافي الأول على أن الأشخاص الذين يُعتبرون - قبل بدء العمليات العدائية - ممن لا ينتمون إلى أية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم القانون الدولي أو القانون الوطني للدولة المضيفة أو دولة الإقامة، ينبغي معاملتهم على أنهم أشخاص محميون بمفهوم اتفاقية جنيف الرابعة، وذلك في جميع الظروف ودون أي تمييز مجحف[822].

819 تشير المادة (1) (أ) (2) من الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951 إلى أن مصطلح "لاجئ" يصف "كل شخص يوجد (...)، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد...".

820 تشير المادة 1 من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 إلى أن مصطلح "عديم الجنسية" يعني "الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها".

821 المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة.

822 المادة (73) من البروتوكول الإضافي الأول.

B. Heger/ICRC

منطقة أوهام، بوسونغا، جمهورية أفريقيا الوسطى، 2013. مجموعة من النازحين الفارين من العنف يصلون إلى ضواحي البلدة، حيث يلجأون إلى البعثة الكاثوليكية.

والأهم من هذا، أن هؤلاء الأشخاص في حالة خضوعهم لسلطة طرف معاد في النزاع، لا يجوز حرمانهم من الحماية التي توفرها اتفاقية جنيف الرابعة حتى إذا كانوا من رعايا دولة الاحتجاز[823].

ويقصد بالنازحين داخليًا: "الأشخاص أو مجموعات من الأشخاص أُكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك، ولا سيما نتيجة - أو لتجنب - تفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة"[824]. وعلى الرغم من أن النزوح الداخلي من الأسباب الرئيسية للأزمات الإنسانية في كثير من النزاعات المسلحة، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني التعاهدية لا تعالج هذه المسألة على وجه التحديد، بل تكتفي بمنح الأشخاص النازحين الحماية العامة ذاتها التي يحصل عليها السكان المدنيون. علاوة على ذلك، طالما ظل الأشخاص النازحون داخل دولتهم الأصلية، فلا يجوز لهم الاستفادة من وضع اللاجئين وما يلحق به من حقوق بمقتضى الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين. ومن أجل سد هذه الثغرة في القانون، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة صكًا قانونيًا غير ملزم، وهو المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي، في عام 1998. تقدم المبادئ إرشادات غير ملزمة للدول وغيرها من السلطات أو المنظمات التي تواجه النزوح الداخلي. وتحدد كذلك الحقوق والضمانات الرامية إلى حماية الأشخاص من النزوح القسري وحمايتهم ومساعدتهم أثناء هذا

823 انظر أيضًا المادة 70 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة حول حماية اللاجئين من رعايا دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة.

824 المادة 2 من *مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشريد الداخلي*.

النـزاع وأثنـاء عودتهـم لإعـادة التوطيـن والاندمـاج[825]. ولـم تنظـم الحمايـة القانونيـة للأشـخاص النازحيـن داخليًـا فـي معاهـدة دوليـة محـددة إلا فـي عـام 2000 باعتمـاد اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليًا (اتفاقية كمبالا)[826].

لمزيد من التفاصيل (الصحفيون والنازحون واللاجئون)[827]

- Marco Sassòli, Antoine Bouvier and Anne Quintin, *How Does Law Protect in War?,* ICRC, Geneva, 2011, Chapter 8: The protection of civilians, pp. 220, 226–230 and 237.
- "Displacement," *IRRC*, Vol. 91, No. 875, September 2009.
- «اللاجئون والنازحون»، صفحة إنترنت، «اللجنة الدولية»، متاح من خلال الرابط التالي: https://www.icrc.org/ar/war-and-law/protected-persons/refugees-displaced-persons

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 37, Protection of Journalists
- Case No. 196, Sri Lanka, Conflict in the Vanni
- Case No. 228, Case Study, Armed Conflicts in the Great Lakes Region (1994–2005)
- Case No. 274, Case Study, Armed Conflicts in Sierra Leone, Liberia and Guinea (1980–2005)

ثانيًا: رعايا العدو في أراضي أحد أطراف النزاع

1. الأشخاص المحميون باعتبارهم من "رعايا العدو"

عند اندلاع الحرب، قد يجد رعايا أحد أطراف النزاع المقيمون أو الموجودون بأي طريقة أخرى داخل أراضي طرف معادٍ أنفسهم في وضع بالغ الصعوبة. وربما تركوا بلدهم الأصلي قبل عقود لبناء حياة جديدة في بلد آخر وبسبب الحرب، قد تعتبرهم بلد الإقامة من "رعايا العدو". ومن الأمثلة الشهيرة على هذا ثلاثون ألف مواطن ياباني في الولايات المتحدة اعتقلوا بشكل جماعي طوال مدة الحرب العالمية الثانية، بالإضافة إلى نحو 80,000 مواطن أمريكي من أصل ياباني. ومن أجل تجنب الأثر الإنساني الخطير الناجم عن هذه التدابير الأمنية القائمة على التعميم، تضع اتفاقية جنيف الرابعة نظامًا لحماية الأشخاص الموجودين على أراضي أحد أطراف النزاع ممن يحملون جنسية الدولة العدو أو ممن لا تقيم دولتهم الأصلية علاقات دبلوماسية عادية مع دولة الإقليم.

825 *المرجع السابق*، المادتان 1 و3.

826 اعتمدت اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليًا (اتفاقية كمبالا) في 23 تشرين الأول/ أكتوبر 2009 ودخلت حيز النفاذ في 6 كانون الأول/ ديسمبر 2012؛ وفي حزيران/ يونيو 2016، بلغ عدد الدول الموقعة عليها 40 دولة والمصدقة عليها 25 دولة من الدول الأعضاء بالاتحاد الأفريقي.

827 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

2. الحق في المغادرة أو النقل إلى بلد آخر

الحق في المغادرة

أهم حق ممنوح للأشخاص المحميين هو الحق في مغادرة أراضي أحد أطراف النزاع، سواء فور اندلاع النزاع أو في وقت لاحق، بينما تدور رحاه. ويجوز لدولة الإقليم أن ترفض رحيل الشخص المحمي إذا كان رحيله يتعارض مع "مصالحها الوطنية"[828]، وهو معيار يبدو أوسع من اعتبارات "أمن الدولة". ويمكن لدولة الإقليم في الواقع، استنادًا إلى حجة المصلحة الوطنية، أن ترفض أو تقيد بصورة مشروعة، على سبيل المثال، عودة رعايا العدو من الذكور في سن القتال أو العلماء أو الخبراء الذين قد يقدمون إسهامًا فعالًا في المجهود الحربي للعدو أو حتى الأشخاص الذين تحتاج دولة الإقليم إلى وجودهم بصفة مستمرة لأسباب اقتصادية[829]. ومع ذلك، بالنظر إلى العواقب الإنسانية المحتملة للإجراءات التقييدية المفرطة، يتعين على أطراف النزاع استخدام الحق في رفض مغادرة الأشخاص المحميين بأقصى درجات ضبط النفس. ويجب في جميع الأحوال البت في طلبات هؤلاء الأشخاص بالمغادرة في أسرع وقت ممكن ووفقًا للإجراءات المعمول بها بانتظام والتي يجب أن تشمل الحق في التظلم من قرار الرفض المبدئي أو طلب إعادة النظر في الموضوع أمام محكمة أو لجنة إدارية مختصة[830]. ويجب أن تتم عمليات المغادرة المسموح بها في ظروف مُرضية من حيث الأمن والشروط الصحية والتغذية، ويجب أن يُسمح للشخص الذي يُصرح له بمغادرة البلد بأن يتزود بالمبلغ اللازم لرحلته وأن "يحمل معه قدرًا معقولًا من اللوازم والمتعلقات الشخصية".[831] وعلى الرغم من أن هذه المادة تبدو وكأنها تسمح للأشخاص المحميين بأن يأخذوا معهم ما يستطيعون حمله من ممتلكاتهم الشخصية، فمن المحتمل أن تؤدي تدابير المراقبة الوطنية التي تُسن عادة في بداية النزاع إلى حظر تصدير كميات أكبر من الأموال أو الممتلكات المنقولة[832].

النقل إلى بلد آخر

من حيث المبدأ، يجوز لأحد أطراف النزاع بشكل قانوني نقل الأشخاص المحميين الموجودين داخل أراضيه إلى أراضي دولة أخرى طرف في اتفاقية جنيف الرابعة ولديها الرغبة والقدرة على تزويدهم بالحماية الواجبة لهم بمقتضى القانون الدولي الإنساني. ولكن وفقًا للمبدأ العرفي الذي ينص على عدم *جواز الإعادة القسرية*، لا يجوز بأي حال من الأحوال نقل الأشخاص المحميين إلى أي بلد قد يكون لديه فيه أسباب تدفعه إلى الخوف من الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو معتقداته الدينية[833]. ولا يشكل هذا الحظر عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال القتالية[834]، أو تسليمهم بسبب ارتكابهم جرائم ضد القانون الوطني الطبيعي واستنادًا إلى اتفاقيات تسليم المجرمين المبرمة في تاريخ سابق لتاريخ نشوب النزاع[835]. وكما هو الحال مع الأشخاص المحرومين من حريتهم، تنتقل المسؤولية عن حماية الأشخاص المنقولين بشكل قانوني إلى دولة أخرى، إلى الدولة المستقبلة، ما داموا في عهدتها. وفي هذا الصدد أيضًا، إذا قصرت الدولة المستقبلة في الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها

828 المادة 35 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

829 انظر: J.S. Pictet (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention*، *المصدر السابق* (الحاشية 386)، الصفحة 236.

830 المادة 35 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

831 المادتان 35 (1) و36 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

832 انظر: J.S. Pictet (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention*، *المصدر السابق* (الحاشية 386)، الصفحة 236.

833 المادة 45 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة.

834 المادة 45 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

835 المادة 45 (5) من اتفاقية جنيف الرابعة.

في القانون الدولي الإنساني في أي نقطة مهمة، يتعين على الدولة التي نقلت الأشخاص المحميين أن تتخذ تدابير فعالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأشخاص المعنيين إلى ولايتها[836].

3. الأشخاص غير المعادين إلى بلدانهم

المعاملة

الأشخاص الذين لا يعادون إلى بلدانهم ويظلون في أراضي طرف معادٍ في النزاع محميون بموجب اتفاقية جنيف الرابعة ويستفيدون من الحماية الكاملة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني. ومن حيث المبدأ ومع وجود عدد محدود من الحالات الاستثنائية، يستمر تنظيم وضعهم وفقًا لأحكام القانون المنطبقة على الرعايا الأجانب في زمن السلم. ويتعين على دولة الإقليم في جميع الحالات أن تضمن أن الأشخاص المحميين مصرح لهم بالانتقال من أماكن معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب بالقدر ذاته الذي يتمتع به السكان المدنيون وأنهم يحصلون على المعاملة ذاتها من حيث الرعاية الصحية والمساعدة الاجتماعية وفرص البحث عن وظائف مدفوعة الأجر حتى يتسنى لهم إعانة أنفسهم. ويجب أن يُسمح أيضًا للأشخاص المحميين بممارسة شعائرهم الدينية والاستفادة من المساعدة الروحية والحصول على إمدادات أو إعانات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي يرسلها إليهم أقاربهم أو بلدهم الأصلي أو الدولة الحامية أو جمعيات الإغاثة.[837] وفي الحالات التي تحول فيها تدابير الأمن والرقابة التي تفرضها دولة الإقليم دون عثور الأشخاص المحميين على وظائف مدفوعة الأجر أو إعالة أنفسهم بطريقة أخرى، يتعين على الدولة أن تتكفل بالدعم اللازم لهؤلاء الأشخاص المحميين ومن يعولونهم[838]. ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على العمل إلا بالقدر ذاته الذي يتمتع به رعايا دولة الإقليم، وينبغي أن يستفيدوا من ظروف العمل والضمانات ذاتها من حيث الأجر وساعات العمل والملبس والمعدات والتدريب والتعويض عن الحوادث والمرض[839]. ولكن لا يجوز إرغام الأشخاص المعنيين الذين يحملون جنسية العدو على أداء أعمال ترتبط ارتباطًا مباشرًا بسير العمليات العدائية[840].

تدابير الأمن

يجوز لدولة الإقليم، في إطار الحدود التي يضعها القانون الدولي الإنساني، إخضاع الأشخاص المحميين لتدابير الأمن والرقابة التي تعتبرها ضرورية "بسبب الحرب"[841]. وتنطبق في هذا الصدد أيضًا المبادئ العامة التي تنظم تدابير الأمن المتعلقة بالأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة. ويعني هذا أن دولة الإقليم تتمتع بقدر كبير من الحرية في تحديد نوع وشدة ومدة تدابير الأمر التي تقرر فرضها، بشرط التقيد بالضمانات الأساسية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني وبشرط عدم فرض أي تدابير أمنية أشد من الإقامة الجبرية أو الاعتقال[842]. ويجب إلغاء التدابير التقييدية المتخذة إزاء الأشخاص المحميين وممتلكاتهم في أسرع وقت ممكن بعد انتهاء العمليات العدائية[843].

836 المادة 45 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة.
837 المادتان 38 و39 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة.
838 المادة 39 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة.
839 المادة 40 (1) و(3) من اتفاقية جنيف الرابعة.
840 المادة 40 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.
841 المادة 27 (4) من اتفاقية جنيف الرابعة.
842 المادة 41 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.
843 المادة 46 من اتفاقية جنيف الرابعة.

لمزيد من التفاصيل (رعايا العدو في أراضي أحد أطراف النزاع)[844]

- Marco Sassòli, "The concept of security in international law relating to armed conflicts," in Cecilia M. Bailliet (ed.), *Security: A Multidisciplinary Normative Approach*, Martinus Nijhoff, Leiden/ Boston, 2009, pp. 7–23.

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 162, *Eritrea/ Ethiopia, Award on Civilian Internees and Civilian Property*
- Case No. 175, UN, Detention of Foreigners
- Case No. 216, ICTY, *The Prosecutor* v. *Blaskić*

G. Kavalerchik/ ICRC

حاجز القنيطرة، هضبة الجولان المحتلة من إسرائيل، 2013. عائلات تودع بالدموع طلابًا عائدين لاستكمال دراستهم في جامعة دمشق

ثالثًا: سكان الأراضي المحتلة

في حالات الاحتلال الحربي، تمارس دولة طرف في النزاع المسلح سلطةً عسكريةً على أراضي طرف معادٍ في النزاع أو جزء منها[845]. وقد أدى هذا الوضع الذي تمارس فيه سيطرة شبه مطلقة على أراضي الدولة المعادية وبنيتها التحتية وسكانها إلى أبشع الانتهاكات في الماضي. ويكفي أن نتذكر أن سياسات الترحيل والاستعباد

844 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

845 انظر الفصل الثاني، رابعًا.

والإبادة والنهب والاغتصاب والانتهاك التي ارتكبتها سلطات الاحتلال في سياق الحرب العالمية الثانية، لكي نتذكر الحاجة الماسة لحماية السكان المعنيين. وبخلاف تعريض السكان للانتهاكات المباشرة من جانب سلطة معادية، قد يؤدي الاحتلال الحربي كذلك إلى عواقب قانونية وسياسية معقدة تتجاوز حدود القانون الدولي الإنساني. فقد تؤدي ظروف الاحتلال الطويل الأجل دون أي آفاق واقعية لتسوية سياسية أو سياسات الاحتلال "التحويلي" الرامية إلى تغيير النظام السياسي إلى زعزعة استقرار مجتمعات بأسرها، وقد تنجم عنه معاناة إنسانية واسعة النطاق ومستمرة. وجدير بالذكر أن أحكام قانون الاحتلال الحديثة، كما هي مبينة في لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، لا تسأل عن مشروعية الاحتلال الحربي، بل تقر بالسلطة الواقعية لدولة الاحتلال وتراعي مصالحها الأمنية المشروعة. وتهدف في الوقت ذاته إلى الحيلولة دون إدخال تغييرات لا مبرر لها على الخصائص الأصيلة للأرض المحتلة. ويهدف كذلك إلى حماية السكان من القرارات التعسفية والانتهاكات والسماح لهم بممارسة حياتهم الطبيعية قدر الإمكان.

1. سلطة الاحتلال كسلطة مؤقتة بحكم *الواقع*

(أ) المسؤولية عن حفظ النظام والأمن العام

تصف لائحة لاهاي الدور الأساسي والمسؤوليات الملقاة على عاتق سلطة الاحتلال على النحو التالي: "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك"[846]. وبالتالي، وطوال فترة الاحتلال، تحل سلطة الاحتلال *بحكم الواقع* محل الحكومة الشرعية (ولكن دون نقل السيادة) ولها حق وواجب قانوني في ضمان الأمن والنظام والأمن العام حسب القوانين السارية في البلاد. وتحظر القيود المهمة المفروضة على سلطة قوة الاحتلال، مقارنة بسلطة السيادة الشرعية، إدخال تغييرات دائمة على الهيكل الاجتماعي والسكاني والجغرافي والسياسي والاقتصادي للأرض المحتلة واستغلال مواردها الطبيعية والثقافية والاقتصادية بغرض الربح وأي ممارسة أخرى لسلطتها بما يتعارض مع واجباتها إزاء الأرض المحتلة وسكانها. وكما تبين، لا يجوز لسلطة الاحتلال على وجه الخصوص فرض أي تدابير أمنية أشد من الإقامة الجبرية أو الاعتقال على الأشخاص المحميين الخاضعين لسيطرتها[847]. باختصار، يمكن وصف قانون الاحتلال بأنه نظام قانوني مصمم للإدارة المؤقتة للأراضي التي تنتمي إلى دولة معادية. ويجب أن تستند أي تغييرات دائمة تُدخل على النظام القانوني والسياسي لأرض محتلة إلى اتفاقية سلام صحيحة أو، بصفة استثنائية، إلى قرار معتمد من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بما يتماشى مع مسؤوليته عن حماية أو استعادة السلم والأمن الدوليين.

---

846 المادة 43 من لائحة لاهاي. يتفق الخبراء عمومًا على أن هذه المادة، على النحو المبين في النص الفرنسي، تفرض على سلطة الاحتلال التزامًا "بإعادة الأمن العام والحياة المدنية" وهو معنى أوسع بكثير من مصطلح "الأمن العام" المستخدم في النسخة الإنجليزية. انظر: اللجنة الدولية، *Occupation and Other Forms of Administration*، *المصدر السابق* (الحاشية 79)، الصفحتان 56-57.

847 انظر الفصل الخامس، ثالثًا.

(ب) المسؤولية عن الإدارة والخدمات العامة

بخلاف ضمان النظام والأمن العام، تتحمل سلطة الاحتلال أيضًا المسؤولية المطلقة عن استمرار عمل المؤسسات والخدمات العامة لصالح السكان الخاضعين للاحتلال. ويتعين على سلطة الاحتلال، بأقصى قدر تسمح به الوسائل المتاحة لها، أن تضمن حصول السكان المدنيين على الإمدادات الأساسية اللازمة لبقائهم على قيد الحياة، مثل الطعام والإمدادات الطبية والملبس والمأوى[848]. وكذلك، يتعين عليها، بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية، أن تضمن وتصون الخدمات الطبية والصحة والنظافة العامة[849]، وتيسير خدمات التعليم والرعاية الملائمة للأطفال[850]، والسماح بتقديم مساعدة روحية[851]، وإمدادات الإغاثة الإنسانية[852] داخل الأراضي المحتلة. ويمكن لسلطة الاحتلال أيضًا تحصيل الضرائب والرسوم وضرائب المرور المفروضة بحكم التشريعات المحلية نيابة عن الدولة المحتلة، على أن تستخدم هذه الإيرادات في إدارة الأرض المحتلة ولصالحها[853].

(ج) احترام الموظفين الحكوميين والقضاة

من حيث المبدأ، يجب أن يسمح للموظفين الحكوميين والقضاة في الأرض المحتلة بالاحتفاظ بوضعهم ومواصلة أداء واجباتهم في خدمة السكان دون تدخل أو تهديد غير مبرر[854]. تنص اتفاقية جنيف الرابعة، على سبيل المثال، على أن تواصل المحاكم الجنائية في الأرض المحتلة الفصل في جميع المخالفات التي يرتكبها الأشخاص المحميون الخاضعون للتشريعات المحلية، ما لم تشكل عائقًا أمام تطبيق العدالة على نحو فعال أو أمام امتثال سلطة الاحتلال امتثالًا كاملًا للقانون الدولي الإنساني[855]. ولكن في حالة امتناع الموظفين الحكوميين والقضاة عن أداء مسؤولياتهم لأسباب تتعلق بالضمير، فلا يجوز تعريضهم لعقوبات أو لتدابير الإكراه أو التمييز[856]. ويخضع هذا المبدأ لاستثناءين. الأول أن سلطة الاحتلال تحتفظ بحقها في طلب العمل الإجباري من الموظفين الحكوميين والقضاة الذين يكون عملهم "لازمًا لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة، أو لتوفير الغذاء أو المأوى أو الملبس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل"[857]. والثاني أن سلطة الاحتلال يجوز لها أن تقرر أن التنفيذ الفعلي لواجباتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني يستلزم عزل الموظفين الحكوميين من مناصبهم وإنشاء إدارة ومحاكم خاصة بها[858]. ولكن الواقع يؤكد أن سلطات الاحتلال تتجه إلى عزل الموظفين الحكوميين وغيرهم من الوكلاء السياسيين وتواصل الاعتماد على الموظفين المحليين للإدارة غير السياسية للأرض المحتلة[859].

---

848 المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 69 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

849 المادة 56 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 14 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

850 المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة.

851 المادة 58 من اتفاقية جنيف الرابعة.

852 المواد 59-63 من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 55 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

853 المادة 48 من لائحة لاهاي.

854 انظر: J.S. Pictet (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention*، *المصدر السابق* (الحاشية 386)، الصفحة 304.

855 المادة 64 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

856 المادة 54 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

857 المادتان 51 (2) و54 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

858 المادة 54 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

859 انظر: J.S. Pictet (ed.), Commentary on the Fourth Geneva Convention، المصدر السابق (الحاشية 386)، الصفحة 308.

2. حماية السكان

يمكن الاطلاع على أحكام القانون الدولي الإنساني التي وضعت خصيصًا لتنظيم حالات الاحتلال الحربي بشكل أساسي في لائحة لاهاي[860] واتفاقية جنيف الرابعة[861]، وتكملهما أحكام منفردة من البروتوكول الإضافي الأول[862]، وعلى الرغم من ألائحة لاهاي تحمي سكان الأراضي المحتلة ككل[863]، تستند اتفاقية جنيف الرابعة إلى مفهوم "الشخص المحمي" الذي يشمل جميع الأشخاص الموجودين في الأراضي المحتلة باستثناء: (أ) رعايا دولة الاحتلال أو الدول المشاركة في النزاع، و(ب) الأفراد الذين يحق لهم الحصول على وضع أسير الحرب[864]. ومن الأشخاص المحميين أيضًا الأشخاص المعترف بوضعهم رسميًا كلاجئين بغض النظر عن جنسيتهم[865]. وعلى الرغم من أن نطاقات الحماية ليست متطابقة بالنسبة للفئات المختلفة من الأشخاص، فإن التطورات في القانون الدولي الإنساني العرفي وقانون حقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الثانية قد جعلت الاختلافات غير واردة بصورة كبيرة في الممارسة العملية.

(أ) المعاملة الإنسانية

اشترطت لائحة لاهاي، قبل أكثر من مائة عام، بالفعل احترام حياة السكان وممتلكاتهم في الأرض المحتلة، وشرف الأسرة وحقوقها، والمعتقدات والشعائر الدينية[866]، وحظرت إنزال عقوبة جماعية "ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين عنهم بصفة جماعية"[867]. واليوم، ينطبق الالتزام العام بالمعاملة الإنسانية وعدم التمييز الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول، كذلك على سكان الأراضي المحتلة[868]، شأنه شأن الواجبات وأشكال الحظر والضمانات المحددة المستمدة من ذلك الالتزام[869]. وبالتالي، لا تتضمن قواعد القانون الدولي الإنساني الحديثة التي تنظم الاحتلال الحربي تأكيدًا مستقلًا لهذه الضمانات الأساسية، بل تركز على مواضيع إضافية تتصل بالظروف المحددة للأراضي المحتلة، مثل حرمة حقوق السكان وولائهم وحظر التغييرات السكانية وحماية الممتلكات الخاصة والعامة والنظام القانوني في الأراضي الخاضعة للاحتلال الحربي.

(ب) حقوق وواجبات وولاء السكان

حرمة الحقوق وعدم جواز التنازل عنها

هناك أهمية خاصة، في حالات الاحتلال، إلى حماية السكان من محاولات سلطة الاحتلال استغلال موقفها القوي وإدخال تغييرات على النظام والهيكل والمؤسسات السياسية في الأرض المحتلة، سواء من خلال تصرفات أحادية أو

860 المواد 42-54 من لائحة لاهاي.

861 المواد 47-78 من اتفاقية جنيف الرابعة.

862 المواد 44 (3) و63 و69 و73 و85 (4) (أ) من البروتوكول الإضافي الأول.

863 تشير الأحكام ذات الصلة في لائحة لاهاي إلى "السكان" inhabitant (المواد 44 و45 و52) و"السكان" population (المادة 50) و"الأشخاص" persons (المادة 46).

864 المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة.

865 المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول.

866 المادة 46 (1) من لائحة لاهاي.

867 المادة 50 من لائحة لاهاي.

868 المادة 27 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 75 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدتان 87 و88 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

869 المواد 27-34 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمواد 72-79 من البروتوكول الإضافي الأول.

على أساس من اتفاقات ثنائية قسرية مع الدولة المحتلة. لذلك، تؤكد اتفاقية جنيف الرابعة على عدم جواز إبرام اتفاق بين أطراف النزاع أو ضم أو تغيير مؤسسات أرض محتلة أو حكومتها بما يحرم السكان من الانتفاع بمزايا الاتفاقية[870]. ولا يجوز للأشخاص المحميين التنازل عن كل أو بعض الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة أو بمقتضى أي اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع[871].

واجب الطاعة واحترام الولاء

كذلك على الرغم من أن سكان الأرض المحتلة يقع على عاتقهم واجب الطاعة إزاء سلطات دولة الاحتلال القائمة بحكم *الواقع*، فليس عليهم واجب مقابل بالولاء. وبالتالي، لا يجوز إرغامهم على القسم بالولاء لسلطة الاحتلال[872]، أو الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة[873]، أو الإدلاء بمعلومات عن القوات المسلحة للدولة المحتلة أو وسائلها الدفاعية[874]، ولا يجوز لسلطة الاحتلال استخدام الضغط أو الدعاية الموجهة نحو تأمين التجنيد الطوعي في قوات الاحتلال[875]، أو تعمُّد تقييد فرص التشغيل في الأرض المحتلة لدفع السكان إلى العمل في خدمتها[876]. وللسبب ذاته، لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على أداء أي عمل من شأنه إجبارهم على المشاركة بصفة شخصية في العمليات العسكرية ضد بلدهم الأصلي أو استخدام القوة لضمان تأمين المنشآت التي يؤدي فيها العمل الإجباري، أو من شأنه إرغامهم على الاشتراك في تنظيم ذي طبيعة عسكرية أو شبه عسكرية[877]. وعمومًا، يجب أن تصدر أوامر الخدمات (العمل الإجباري) من قائد المنطقة المحتلة[878]، ولا يُسمح به للأشخاص المحميين إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، على أن يقتصر على القدر اللازم: (أ) لتوفير احتياجات جيش الاحتلال، أو (ب) في خدمة المصلحة العامة، أو (ج) لتوفير الغذاء أو المأوى أو الملبس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل[879]. وفي هذه الحالات، يجب أن يؤدى العمل المطلوب داخل الأرض المحتلة ويجب أن يناسب القدرات البدنية والذهنية للشخص. ويجب أن يحصل العاملون على أجر منصف ويجب أن يستفيدوا من التشريعات النافذة في الدولة المحتلة المتعلقة بظروف العمل ولا سيما الضمانات المتعلقة بالأجور وساعات العمل والمعدات والتدريب الأولي والتعويض عن الحوادث والأمراض المهنية[880].

870 المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة.
871 المادة 8 من اتفاقية جنيف الرابعة.
872 المادة 45 من لائحة لاهاي.
873 المادة 51 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.
874 المادة 44 من لائحة لاهاي.
875 المادة 51 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.
876 المادة 51 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.
877 المادة 51 (2) و(4) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 52 (1) من لائحة لاهاي.
878 المادة 52 (2) من لائحة لاهاي.
879 المادة 51 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.
880 المادة 51 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 95 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

(ج) حظر النقل والترحيل والاستعمار

حظر النقل والترحيل

ثمة خطر آخر في حالات الاحتلال يتمثل في أن تعمل سلطة الاحتلال على إدخال تغييرات سكانية تعزيزًا لطموحاتها الإقليمية أو السياسية، لا سيما من خلال عمليات الترحيل من الأراضي المحتلة ونقل السكان داخلها. ونظرًا للمعاناة الجسيمة التي نجمت عن نقل ملايين المدنيين إبان الحرب العالمية الثانية، تحظر اتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي الإنساني العرفي الآن، بشكل مطلق، عمليات النقل الجبري الفردية والجماعية داخل الأرض المحتلة وترحيل الأشخاص المحميين (بما في ذلك المحرومون من حريتهم) من الأرض المحتلة، أيًا كانت دوافعها ووجهتها[881].

استثناء عمليات الإخلاء المؤقت

مع ذلك، تعترف اتفاقية جنيف الرابعة بأن أمن السكان أو الاعتبارات العسكرية القهرية قد تستلزم الإخلاء الكامل أو الجزئي لمنطقة معينة، بل وقد تجعل النقل المؤقت للأشخاص المحميين خارج الأرض المحتلة أمرًا حتميًا. وفي هذه الحالات الاستثنائية، يجب إخطار السلطة الحامية بمجرد أن يتم الإخلاء أو النقل[882]. ويجب إعادة جميع الأشخاص المحميين إلى أماكنهم بمجرد انتهاء العمليات العدائية[883]. ويجب أثناء عملية النقل المذكورة معاملة الأشخاص المحميين معاملة إنسانية وتزويدهم بما يلزمهم من طعام ومياه وملبس ورعاية طبية. يجب كذلك اتخاذ الاحتياطات المناسبة لضمان سلامتهم والحيلولة دون إبعادهم عن ذويهم.[884]

استثناء النزوح والمغادرة الطوعية

الهدف من هذا الحظر هو منع الأشخاص المحميين من الانتقال طوعًا داخل الأرض المحتلة أو من مغادرتها تمامًا. وهذا الأمر مهم لأن الأشخاص المحميين قد يرغبون من تلقاء أنفسهم في التماس اللجوء هربًا من أخطار العمليات العسكرية في مناطق أخرى داخل الأرض المحتلة. وقد يرغب الرعايا الأجانب أيضًا في إعادتهم إلى بلدانهم وربما تعرض رعايا البلد المحتل لتمييز أو اضطهاد إثني أو سياسي قبل الاحتلال وربما كانت لديهم أسباب مشروعة لمغادرة البلاد[885]. وبالتالي لا تحظر اتفاقية جنيف الرابعة مغادرة الأشخاص المحميين من أي جنسية للأرض المحتلة، بل إنها تزود الأشخاص من غير رعايا الدولة المحتلة بحق صريح في المغادرة؛ شأنهم شأن الأشخاص المحميين في أراضي دولة طرف في النزاع[886]. وتنص الاتفاقية كذلك على أن سلطة الاحتلال لا يجوز لها احتجاز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب في الأرض المحتلة، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان، أو لأسباب عسكرية قهرية[887].

---

881 المادة 49 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدتان (129) و(130) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

882 المادة 49 (4) من اتفاقية جنيف الرابعة.

883 المادة 49 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 132 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

884 المادة 48 من اتفاقية جنيف الرابعة.

885 المادة 49 (5) من اتفاقية جنيف الرابعة.

886 المادة 48 من اتفاقية جنيف الرابعة.

887 المادة 49 (5) من اتفاقية جنيف الرابعة.

ويتعين على أطراف النزاع في الواقع بذل ما في وسعهم لإخلاء المناطق المحاصرة أو المطوقة[888] وإيواء أجزاء من السكان في مناطق آمنة[889] أو مناطق محيدة بعيدًا عن مكان إقامتهم المعتاد[890].

حظر الاستعمار

يحظر القانون الدولي الإنساني أيضًا ترحيل أو نقل أجزاء من السكان المدنيين التابعين لسلطة الاحتلال إلى الأراضي المحتلة[891]. ويهدف هذا الحظر إلى منع استعمار الأراضي المحتلة من جانب رعايا دولة الاحتلال وإرساء "الوقائع على الأرض" تدريجيًا بما قد يؤدي في النهاية إلى ضم الأرض المعنية بحكم *الواقع*. ومن الحالات المعروفة في هذا الصدد السياسة الإسرائيلية القائمة منذ وقت طويل على إنشاء مستعمرات لأجزاء من سكانها داخل الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد اتخذت "اللجنة الدولية" دائمًا الموقف الذي يرى أن هذه السياسة تشكل انتهاكًا واضحًا للقانون الدولي الإنساني وخلفت تبعات إنسانية خطيرة امتدت لعقود[892].

3. حماية الممتلكات

(أ) الحظر العام لنهب الممتلكات وتدميرها

كقاعدة عامة، عندما تُحتل أرض، تقع بنيتها التحتية بأكملها وسكانها والممتلكات الخاصة بقاطنيها في أيدي جيش العدو. وعلى مدار تاريخ الحروب، أدت أعمال الانتقام والنهب والتدمير التعسفية من جانب الجيوش الغازية إلى معاناة هائلة بين السكان المدنيين، ما أدى بلا داع إلى تفاقم الأضرار الناجمة عن الحرب ووضع عراقيل في سبيل الإصلاح والإعمار والمصالحة النهائية. وبالتالي يحظر القانون الدولي الإنساني نهب أي نوع من الممتلكات سواء كانت تخص أفرادًا عاديين أو مجتمعات أو الدولة[893]. ويحظر كذلك قيام سلطة الاحتلال بتدمير أي ممتلكات منقولة أو غير منقولة، سواء كانت عامة أو خاصة "إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتمًا هذا التدمير"[894]. وترى "اللجنة الدولية" أن تعبير "العمليات الحربية" في هذه المادة يشير إلى "التحركات والمناورات والأعمال الأخرى التي تقوم بها القوات المسلحة بهدف القتال"[895]. ونتيجة لذلك، لا يسمح بتدمير الممتلكات إلا بالقدر الذي تقتضيه الضرورة المطلقة لمباشرة العمليات العدائية ولا يجوز الأمر بها لمجرد أسباب عقابية أو رادعة أو إدارية. ولا يؤثر الحظر

---

888 المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة.

889 المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.

890 المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة.

891 المادة 49 (6) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 130 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

892 انظر: مقال Peter Maurer، المعنون "Challenges to international humanitarian law: Israel's occupation policy"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 94، رقم 888، شتاء 2012، الصفحات 1503-1510.

893 المادتان 28 و47 من لائحة لاهاي، والمادة 33 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 52 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. انظر أيضًا:
J.S. Pictet (ed.), Commentary on the Fourth Geneva Convention، المصدر السابق (386)، الفقرتان 226-227.

894 المادة 23 (و) من لائحة لاهاي، والمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة. انظر أيضًا المادة 54 من لائحة لاهاي بشأن الأسلاك التي تمر من تحت البحر.

895 اللجنة الدولية، "تفسير اللجنة الدولية للمادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949، مع الإشارة بوجه خاص إلى التعبير "عمليات عسكرية""، بيان رسمي، 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 1981.

بـأي حـال مـن الأحـوال علـى حق سلطة الاحتـلال في الاسـتيلاء على الممتلـكات العامة، و - في حالات استثنائية - الممتلكات الخاصة أو مصادرتها.

(ب) حماية الممتلكات العامة

تماشـيًا مع دورها كسلطة مؤقتة بحكم *الواقع*، تعتبر سلطة الاحتلال - ببسـاطة - الجهة المسؤولة عن إدارة الممتلكات غير المنقولة التي تخص الدولة المحتلة والانتفاع بها، بما في ذلك المباني العامة والعقارات والغابات والمزارع الواقعة في الأرض المحتلة. ويعني هذا أن سلطة الاحتلال يتعين عليها حماية رأسمال هذه الممتلكات وإدارتها حسب قواعد الانتفاع[896]. ولا يجوز الاستيلاء على المستشفيات المدنية، إلا إذا كان ذلك بصفة مؤقتة وفي حالات الضرورة القصوى لرعاية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة. ويجب في كل حالة من هذه الحالات اتخاذ ترتيبات مناسبة لإعاشة ورعاية المرضى المدنيين بالمستشفى وتلبية احتياجات السكان المدنيين للإقامة بالمستشفى[897]. ولكن لا يجوز الاستيلاء على مستلزمات المستشفيات المدنية ومخازنها ما دام السكان المدنيون في حاجة إليها[898]. ويقتصر حق سلطة الاحتلال في مصادرة الممتلكات المنقولة لسلطة الاحتلال على النقد، وما في حكمه من أموال وأوراق مالية قابلة للبيع، وعلى الممتلكات المنقولة التي يمكن استخدامها للعمليات الحربية مثل مستودعات الأسلحة ووسائل النقل والمخازن والمؤن[899]. ويجب أن تعامل ممتلكات البلديات والمؤسسات المخصصة للأنشطة الدينية والتعليمية والخيرية والفنون والعلوم على أنها ممتلكات خاصة حتى عندما تكون مملوكة للدولة. ويحظر كل حجز أو تدمير وإتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات أو الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية والعلمية[900].

(ج) حماية الممتلكات الخاصة

يحظر من حيث المبدأ مصادرة سلطة الاحتلال للممتلكات الخاصة[901]. ولكن يخضع هذا الحظر لاستثناءين مهمين يقيدان بصورة كبيرة حماية الممتلكات الخاصة. الأول أن الممتلكات الخاصة التي يمكن استخدامها لأغراض العمليات العسكرية (مثل أجهزة الاتصال ووسائل النقل والأسلحة) يجوز حجزها، على أن تُعاد إلى أو يُعوض مالكها عند نهاية النزاع[902]. والثاني أن سلطة الاحتلال يجوز لها بشكل قانوني الاستيلاء على بضائع أو أموال أخرى من السكان[903]. ويتضمن كلا نوعي الاستيلاء المصادرة الأحادية الجانب لممتلكات السكان، ويجب أن يتم وفقًا لقواعد معينة: أولًا، لا يجوز أن تتم عمليات الاستيلاء لأغراض بخلاف تلبية احتياجات جيش الاحتلال (بما في ذلك الاحتياجات المتصلة بأمنه) أو إدارة الأرض المحتلة، ويجب أن تتناسب في جميع الأحوال مع موارد البلد المحتل[904]. ولا يجوز بأي حال من الأحوال مصادرة الأموال أو السلع أو الخدمات لتلبية احتياجات أو مصالح

896 المادة 55 من لائحة لاهاي، والقاعدة 51 (أ) و(ب) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
897 المادة 57 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.
898 المادة 57 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.
899 المادة 53 (1) من لائحة لاهاي.
900 المادة 56 من لائحة لاهاي، والقاعدة 40 (ألف) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
901 المادة 46 (2) من لائحة لاهاي، والقاعدة 51 (ج) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
902 المادة 53 (2) من لائحة لاهاي، والقاعدة 49 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
903 المادة 52 (1) من لائحة لاهاي.
904 المادة 49 من لائحة لاهاي، والمادة 55 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

الحكومة المحلية لدولة الاحتلال أو إدارتها أو سكانها. ولتجنب الاستغلال، لا يجوز مصادرة السلع وتحصيل الأموال إلا بعد صدور أمر صريح من القائد المسؤول عن الأرض المحتلة[905]، على أن تتم مقابل تسليم إيصال رسمي يثبت جميع الأموال والسلع المصادرة.[906] ويجب أن يتم تحصيل الأموال حسب قواعد تقييم وتوزيع الضرائب المحصلة نيابة عن الدولة المحتلة[907]. وعندما تصادر سلطة الاحتلال سلعًا مثل المواد الغذائية أو المستلزمات الطبية، يجب وضع احتياجات السكان المحليين في الاعتبار ويجب دفع قيمة عادلة لأي سلع تُصادر[908].

(د) حماية الممتلكات الثقافية

ينطبق الواجب العام لأطراف النزاع بحماية واحترام الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة أيضًا[909]. وبالتالي، بجانب واجبات دولة الاحتلال والدولة المحتلة إزاء حماية الممتلكات الثقافية أثناء سير العمليات العدائية[910]، لا يجوز لسلطة الاحتلال الاستيلاء على الممتلكات الثقافية الموجودة في الأرض المحتلة، ويتعين عليها حمايتها من أي شكل من أشكال التخريب أو السرقة أو النهب أو الاستيلاء[911]. ويتعين على سلطة الاحتلال حظر ومنع ما يلي: (أ) أي تصدير غير مشروع لممتلكات ثقافية، وأي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها. (ب) أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها. (ج) إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية[912]. ويتعين على سلطات الاحتلال كذلك أن تقدم إلى السلطات الوطنية المختصة للدولة المحتلة جميع أشكال الدعم الضروري والممكن لحماية ممتلكاتها الثقافية والحفاظ عليها[913]. ويجب أن تتم أي عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك[914].

4. حماية النظام القانوني

(أ) واجب احترام التشريعات المحلية "إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك"

تلزم لائحة لاهاي سلطة الاحتلال، عند ممارسة سلطتها القائمة *بحكم الواقع*، باحترام القوانين النافذة في الأرض المحتلة "إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك"[915]. تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة عددًا من الأحكام الخاصة

905 المادتان 51 (1) و52 (2) من لائحة لاهاي.

906 المادتان 51 (3) و52 (3) من لائحة لاهاي.

907 المادة 51 (2) من لائحة لاهاي.

908 المادة 55 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

909 المادة 18 (2) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، والمادة 3 (1) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، والقاعدة 38 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

910 انظر الفصل الثالث، ثانيًا، 2، أ.

911 المادة 4 (3) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

912 المادة 9 (1) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

913 المادة 5 (1) و(2) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

914 المادة 9 (2) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية.

915 المادة 43 من لائحة لاهاي.

بالتشريعات الجزائية المقبولة على أنها تفسر هذا التحفظ تفسيرًا قانونيًا بحيث ينطبق على النظام القانوني للأرض المحتلة ككل، أي أنه لا يشمل قانون العقوبات فحسب، بل يضم أيضًا القانون المدني والدستوري والإداري[916]. وبناء على ذلك، لا يجوز لسلطة الاحتلال إلغاء أو تعطيل القوانين المحلية إلا في حالتين؛ عندما تشكل تهديدًا لأمنها أو معوقًا لتطبيق القانون الدولي الإنساني. فعلى سبيل المثال، يمكن لسلطة الاحتلال أن تلغي بشكل مشروع قانونًا محليًا يلزم السكان بالمشاركة في المقاومة المسلحة أو تشريعًا محليًا يفرض نظامًا للتمييز العنصري بما يتعارض مع مبدأي المعاملة الإنسانية وعدم التمييز[917]. ولكن لا يجوز لسلطة الاحتلال تسهيل تجنيد المواطنين في قواتها المسلحة أو المعاونة عن طريق تعطيل قانون محلي يحظر الخدمة العسكرية الطوعية نيابة عن دولة أخرى. وبطبيعة الحال، ينطبق واجب احترام وحماية النظام القانوني القائم مسبقًا أيضًا على السلطات المحلية التي تخضع سلطاتها التشريعية لسيطرة سلطة الاحتلال والتي تفتقر بالتالي للاستقلال اللازم لكي تتمكن من التصرف بما يحقق مصالح السكان المحليين.

(ب) السلطة العامة للتشريع

يتضمن واجب سلطة الاحتلال باحترام وتطبيق القوانين المحلية للأرض المحتلة "إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك" أيضًا حظرًا مشروطًا على إدخال قوانين جديدة. وفي تفسير عبارة "إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك" في إطار انطباقها على التشريعات الجنائية، تقر اتفاقية جنيف الرابعة أن سلطة الاحتلال يجوز لها أن تسن أحكامًا جنائية جديدة لثلاثة أغراض فقط: (أ) تمكين سلطة الاحتلال من أداء التزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني. و(ب) تأمين الإدارة المنتظمة للإقليم. و(ج) ضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات وإدارة الاحتلال والبنية التحتية للاتصالات الخاصة بها[918]. وهذه القائمة بالأغراض التشريعية المشروعة قائمة جامعة مانعة. وهي تقدم أيضًا إرشادات رسمية لتفسير السلطات التشريعية لدولة الاحتلال في مجالات أخرى مثل القانون الإداري والإجرائي. فعلى سبيل المثال، يجب عند الضرورة السماح لسلطة الاحتلال بسن تشريعات جديدة تهدف إلى: منح مندوبي الدولة الحامية أو "اللجنة الدولية" التصريح بزيارة الأشخاص الموضوعين قيد الحبس الانفرادي؛ أو فرض حظر عام يمنع المدنيين من حمل الأسلحة؛ أو إنشاء نظام للضمانات الإجرائية لإجراء مراجعة دورية للتدابير الأمنية المتخذة في الأرض المحتلة مثل الإقامة الجبرية والاعتقال.

(ج) قواعد خاصة بشأن التشريعات الجنائية

سن القوانين وتطبيقها من جانب سلطة الاحتلال

من حيث المبدأ، وفي حالات الاحتلال الحربي، يتعين على المحاكم الجنائية المحلية القائمة مواصلة الفصل في جميع القضايا ذات الصلة بالجرائم المخالفة للتشريعات الجنائية النافذة في الأرض المحتلة[919]. ولكن لا يجوز أن تكون الأحكام الجنائية التي تسنها سلطة الاحتلال وفقًا لسلطاتها التشريعية ذات أثر رجعي ولا يجوز أن تدخل حيز

916 انظر: J.S. Pictet (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention*، *المصدر السابق* (الحاشية 386)، الصفحة 335.

917 *المرجع السابق*.

918 المادة 64 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

919 المادة 64 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

النفاذ إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم[920]. ويجوز للمحاكم العسكرية التابعة لسلطة الاحتلال الفصل في الجرائم المخالفة للمواد الجنائية الصادرة على هذا النحو بشرط أن تكون مشكلة حسب الأصول وأن تكون غير سياسية. ولا يشمل هذا أي شكل من المحاكم الخاصة أو المؤقتة المشكلة لأغراض سياسية دون إشراف كافٍ من النظام القضائي العسكري النظامي. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تنعقد محاكم الدرجة الأولى في الأرض المحتلة ويفضل أن تنعقد محاكم الاستئناف في الأرض المحتلة[921]. ولا يجوز للمحاكم العسكرية لسلطة الاحتلال أن تطبق سوى الأحكام الجنائية التي كانت منطبقة وقت ارتكاب الجريمة (*عدم سن قوانين ذات أثر رجعي*) والتي تتفق مع المبادئ العامة للقانون، لا سيما المبدأ الذي ينص على أن العقوبة يجب أن تتناسب مع الجريمة[922]. ومن المبادئ العامة الأخرى للقانون، المتصلة بالإجراءات الجنائية: قرينة البراءة، وحظر محاكمة الشخص على التهمة ذاتها مرتين.

العقوبات المسموح بها

يتعين على المحاكم، عند تقرير العقوبة عن أي جرم يخالف الأحكام الجنائية التي وضعتها سلطة الاحتلال، أن تراعي أن المتهم لا يحمل جنسية دولة الاحتلال؛ وبالتالي فهو غير ملزم بواجب الولاء إزاءها[923]. أما المخالفات البسيطة التي تهدف فقط إلى إلحاق الضرر بسلطة الاحتلال ولا تتضمن محاولة قتل أو إصابة أفرادها العسكريين أو الإداريين أو إتلاف ممتلكاتها أو منشآتها على نحو خطير أو التسبب في خطر جماعي جسيم، فلا يجوز أن تُعاقب بعقوبة أشد من الحبس البسيط أو الاعتقال، على أن تكون في كلتا الحالتين لمدة تتناسب مع المخالفة. والمبرر للجوء للاعتقال، مقابل الحبس البسيط كعقوبة للمخالفات البسيطة ضد سلطة الاحتلال، هو منح المخالفين غير المؤذين نسبيًا الذين يعملون بدافع الوطنية ميزة الاستفادة من الشروط الأقل تساهلًا وأقل وصمًا من تلك الممنوحة لصغار المجرمين[924]. ويجوز فرض عقوبات أشد على المخالفات الأكثر خطورة المرتكبة ضد الأحكام الجنائية التي تسنها سلطة الاحتلال، على أن تقترن في جميع الأحوال باحترام شروط المعاملة الإنسانية التي يقتضيها القانون الدولي الإنساني، ولا سيما حظر العقاب الجماعي والمعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة. ولا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا على جرائم التجسس والأعمال التخريب والقتل العمدي الخطيرة، وفي الحالات التالية فقط: (أ) إذا كانت هذه الجرائم معاقبة بالإعدام أصلًا بموجب القانون الوطني المعمول به قبل الاحتلال[925]. و(ب) إذا كان عمر المتهم لا يقل عن ثمانية عشر عامًا وقت ارتكاب الجريمة[926]. و(ج) توجيه نظر المحكمة إلى أن المتهم غير ملزم بأي واجب ولاء تجاه سلطة الاحتلال نظرًا لكونه من غير رعاياها[927].

الجرائم المرتكبة قبل الاحتلال

920 المادة 65 من اتفاقية جنيف الرابعة.

921 المادة 66 من اتفاقية جنيف الرابعة.

922 المادة 67 من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 101 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي

923 المادة 67 من اتفاقية جنيف الرابعة.

924 المادة 68 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة. حول الاعتقال العقابي، انظر: أيضًا الفصل الخامس، ثالثًا، 1، أ.

925 المادة 68 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

926 المادة 68 (4) من اتفاقية جنيف الرابعة.

927 المادة 68 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة.

يقتصر حق سلطة الاحتلال في ممارسة الولاية الجنائية في الأرض المحتلة بصفة مؤقتة على الفترة التي تمارس فيها سيطرة عسكرية فعلية على الأرض. وبالتالي لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تقبض على الأشخاص المحميين أو تحاكمهم أو تدينهم بسبب أفعال اقترفوها قبل الاحتلال أو أثناء انقطاع مؤقت للاحتلال، باستثناء مخالفات قوانين وأعراف الحرب التي يوجد بشأنها اختصاص عام[928]. وينطبق هذا التقييد للولاية القضائية على اللاجئين من رعايا سلطة الاحتلال بشرط أن يكونوا قد التمسوا اللجوء في أراضي الدولة المحتلة قبل اندلاع العمليات العدائية ومن غير المتهمين بجرائم بمقتضى القانون العام كانت تبرر تسليمهم بمقتضى قانون الدولة المحتلة المعمول به في زمن السلم[929].

928 المادة 70 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

929 المادة 71 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

لمزيد من التفاصيل (سكان الأراضي المحتلة)[930]

- Marco Sassòli, Antoine Bouvier and Anne Quintin, *How Does Law Protect in War?,* ICRC, Geneva, 2011, Chapter 8: The protection of civilians, pp. 231–248.
- Peter Maurer, "Challenges to international humanitarian law: Israel's occupation policy," *IRRC*, Vol. 94, No. 888, 2012, pp. 1503–1510.
- Alan Baker, "International humanitarian law, ICRC and Israel's status in the Territories," *IRRC*, Vol. 94, No. 888, 2012, pp.1511–1521.
- Tristan Ferraro, "Determining the beginning and end of an occupation under international humanitarian law," *IRRC*, Vol. 94, No. 885, 2012, pp. 133–163.
- "Occupation," *IRRC*, Vol. 94, No. 885, Spring 2012.

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 123, ICJ/ Israel, Separation Wall/ Security Fence in the Occupied Palestinian Territory
- Case No. 125, Israel, Applicability of the Fourth Geneva Convention to Occupied Territories
- Case No. 141, United Kingdom, Position on Applicability of Fourth Convention
- Case No. 161, Eritrea/ Ethiopia, Awards on Occupation
- Case No. 236, ICJ, Democratic Republic of the Congo/ Uganda, Armed Activities on the Territory of the Congo

← انظر أيضًا: المراجع الموجودة في نهاية الفصل الثاني.

930 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

رابعًا: المساعدة الإنسانية

1. المسؤولية الأساسية

تستند أحكام القانون الدولي الإنساني بشأن المساعدة الإنسانية إلى افتراض مفاده أن كل طرف من أطرف النزاع يقع على عاتقه الالتزام الأساسي بتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان الخاضعين لسيطرته. وعلى الرغم من أن هذا الواجب يُفترض أن يكون بديهيًا من حيث علاقته بدولة الإقليم وسكانها، فهو منصوص عليه صراحة لظروف الاحتلال الحربي. تنص اتفاقية جنيف الرابعة على وجه التحديد على ما يلي: "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية"، و"إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية"، أن توفر ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية والكساء والفراش ووسائل للإيواء وغيرها من الإمدادات الجوهرية لبقاء سكان الأقاليم المحتلة المدنيين على قيد الحياة وكذلك ما يلزم للعبادة[931]. وبالتالي يجب، من حيث المبدأ، فهم المساعدة الإنسانية على أنها وسيلة إضافية وتكميلية ومؤقتة لمساعدة الطرف المحارب المعني على أداء التزاماته تجاه السكان الخاضعين لسيطرته.

2. الواجب الأساسي بالسماح بإيصال مساعدات الإغاثة إلى المدنيين وتيسيرها

حظر القانون الدولي الإنساني اللجوء إلى التجويع كوسيلة من وسائل الحرب[932]، ويلزم كل طرف من أطرف النزاع والدول غير الأطراف في النزاع بالسماح بإيصال مساعدات الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة وتيسير إيصالها إلى السكان المدنيين الذين يحتاجون إلى الإمدادات الجوهرية لبقائهم على قيد الحياة[933]. ويمكن تقسيم أحكام الاتفاقيات التي تنظم هذه المساعدة الإنسانية إلى ثلاثة واجبات مميزة: (أ) الواجب العام لكل الدول وكل طرف في النزاع بالسماح بحرية مرور شحنات الإغاثة وتيسيرها للسكان المدنيين في الدول الأخرى. و(ب) الواجب الخاص لسلطة الاحتلال بضمان تقديم الإمدادات الأساسية للسكان المدنيين بالأرض المحتلة. و(ج) واجب أطراف النزاع بالسماح بتقديم المساعدة الإنسانية وتيسير تقديمها إلى الأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها. ويزود القانون الدولي الإنساني أيضًا السكان المدنيين والأفراد المدنيين بالحق في إبلاغ احتياجاتهم إلى الدولة الحامية ومنظمات الإغاثة وينظم واجبات أطراف النزاع تجاه الطواقم الإنسانية المشاركة في عمليات الإغاثة المذكورة.

(أ) حرية مرور شحنات الإغاثة إلى المدنيين في دول أخرى

في حالات النزاع المسلح الدولي، تنص اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول على أن جميع أطراف النزاع والدول غير المشاركة في النزاع عليها واجب عام بالسماح بمرور شحنات الإغاثة وتيسير مرورها والتي تهدف إلى توفير الإمدادات الجوهرية لبقاء أي سكان مدنيين خارج أراضيها أو خارج نطاق سيطرتها على قيد الحياة[934]. ويجب حماية شحنات الإغاثة الإنسانية من المخاطر الناجمة عن العمليات

---

931 المادة 55 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 69 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

932 المادة 54 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 53 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. انظر أيضًا: الفصل الثالث، ثانيًا، 2، ج.

933 القاعدتان 55 و56 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

934 المواد 23 (1) و59 (3) و61 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 70 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 55 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

العسكرية[935]. ويجب إرسالها في أسرع وقت ممكن ولا يجوز تأجيلها أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا في حالات الضرورة القصوى بما يحقق مصلحة السكان المدنيين المعنيين[936]. ويجوز للدولة أو الطرف في النزاع الذي يرخص بمرور الشحنات المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة أن تشترط لمنح الترخيص أن يتم التوزيع على المستفيدين تحت إشراف محلي من قبل الدول الحامية[937]. ولا يجوز رفض حرية مرور المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المحتاجين إليها لأسباب من قبيل أن إيصال هذه السلع والخدمات يمكن أن يستخدم لدعم المجهود الحربي العام أو اقتصاد الخصم. ولا يمكن تبرير هذا الرفض إلا في حالات استثنائية؛ حيث تكون هناك أسباب جادة للاعتقاد بأن الإمدادات المذكورة يمكن تحويلها لأغراض عسكرية بخلاف توزيعها على الفئات المستفيدة المقصودة، أو حيث تؤدي شحنات الإغاثة إلى إغراق منطقة النزاع بكميات من السلع والخدمات تتجاوز بوضوح احتياجات السكان المدنيين، وبالتالي تجريد هذا العمل من ضروراته ومبرراته الإنسانية[938].

(ب) شحنات الإغاثة للمدنيين في الأرض المحتلة

تلتزم سلطة الاحتلال بواجب قانوني بأن تضمن، بأقصى ما تسمح به وسائلها، تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية والكساء والفراش والمأوى وغيرها من الإمدادات الجوهرية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة[939]. وبناءً على ذلك، إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن توفر السلع الضرورية أو تسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان أو من جانب دول أخرى أو منظمات إنسانية غير متحيزة مثل "اللجنة الدولية"[940]. ويجب، من حيث المبدأ، أن يُسمح للأشخاص المحميين في الأراضي المحتلة بتلقي شحنات الإغاثة الفردية المرسلة إليهم[941]. إلا أن إيصال المساعدة الإنسانية من جانب دول أخرى أو منظمات أو أفراد عاديين لا يعفي سلطة الاحتلال من أي من مسؤولياتها تجاه سكان الأرض المحتلة[942]. وبمجرد أن تصل شحنات الإغاثة إلى الأرض المحتلة، يتعين على سلطة الاحتلال أن تيسر سرعة توزيعها[943]، ولا يجوز لها أن تحيد بها عن غرضها الأصلي، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحقق مصالح السكان المحليين وبموافقة الدولة الحامية[944]. ويجب أن يتم توزيع إمدادات الإغاثة الإنسانية في الأرض المحتلة بالتعاون مع الدولة الحامية وتحت إشرافها أو منظمة إنسانية غير متحيزة مثل "اللجنة الدولية"[945].

935 المادة 59 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 70 (4) من البروتوكول الإضافي الأول.

936 المادة 23 (4) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 70 (3) و(4) من البروتوكول الإضافي الأول.

937 المادتان 23 (3) و(4) و59 (4) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 70 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

938 المادة 23 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة؛ وانظر: J.S. Pictet (ed.), *Commentary on the Fourth Geneva Convention*، *المصدر السابق* (الحاشية 386)، الفقرتان 182-183.

939 المادة 55 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 69 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

940 المادة 59 (1) و(2) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 55 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

941 المادة 62 من اتفاقية جنيف الرابعة.

942 المادة 60 من اتفاقية جنيف الرابعة.

943 المادة 61 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

944 المادة 60 من اتفاقية جنيف الرابعة.

945 المادة 61 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

A. Niedringhaus/ AP

مركبات تابعة لـ"اللجنة الدولية" تصل إلى نقطة تفتيش بريطانية خارج مدينة البصرة جنوب العراق يوم السبت 29 آذار/ مارس 2003. وقد واجهت محاولة من القوات البريطانية المحيطة بالبصرة لفتح الطريق للمعونة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها مقاومة من القوات العراقية والقوات شبه العسكرية. واضطرت مركبات "اللجنة الدولية" إلى العودة لأسباب أمنية.

(ج) شحنات الإغاثة للمدنيين في الأراضي غير المحتلة

إذا كان السكان المدنيون في أي أرض بخلاف الأرض المحتلة تنقصهم المؤن الكافية اللازمة لبقائهم على قيد الحياة، تلزم أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية صراحة الطرف المسيطر على الأرض بتأمين المؤن الكافية. إلا أن "اللجنة الدولية" ترى أن الالتزام بتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين يمكن استنباطه عن طريق التفسير من موضوع القانون الدولي الإنساني وغرضه، ومن الالتزام الذي يقع على عاتق أطراف النزاع بمعاملة جميع الأشخاص الخاضعين لسيطرتها معاملة إنسانية، بالإضافة إلى كونه عنصرًا أساسيًا لسيادة الدولة. ويشترط القانون الدولي الإنساني في جميع الحالات "موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال"[946].

ينص القانون الدولي الإنساني على أن تتسم أي أعمال إغاثة بطابع الإنسانية وعدم التحيز وعدم التمييز، إلا أنه يشترط كذلك أن تعطى الأولوية في توزيع شحنات الإغاثة للفئات المستضعفة بشكل خاص مثل الأطفال وأولات الأحمال وحالات الوضع والمراضع[947]. ويعكس شرط الموافقة في المقام الأول حلًا وسطًا لصالح السيادة الوطنية. ومع ذلك، ينبغي عدم المبالغة في تبعاته العملية؛ إذ إن الطرف المسيطر على الإقليم، سواء الحكومة الشرعية أو حركة تحرير وطنية أو قوات متعددة الجنسيات مكلفة من الأمم المتحدة، من المرجح أن تكون له مصلحة سياسية قوية، إن لم يكن التزامًا قانونيًا بمقتضى القانون الوطني، في تأمين مؤن كافية للسكان المدنيين. وإذا كان السكان المدنيون ينقصهم المؤن الضرورية لبقائهم على قيد الحياة، وإذا كانت منظمة إنسانية ما، تقدم مساعدات الإغاثة على أساس من عدم التحيز

946 المادة 70 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

947 *المرجع السابق*.

وعدم التمييز، قادرة على معالجة الموقف، فإن الدولة أو الطرف المعني في النزاع عليه التزام قانوني بمقتضى القانون الدولي الإنساني العرفي بمنح موافقته[948]. وينص القانون الدولي الإنساني أيضًا على أن عروض تقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة لا يجوز اعتبارها تدخلًا في النزاع المسلح أو أعمالًا غير ودية[949]، وعلى أن الدول المعنية وكل طرف من أطراف النزاع يتعين عليها تشجيع وتسهيل التنسيق الدولي الفعال لهذه المساعدة[950]. وأخيرًا، بمجرد وصول شحنات الإغاثة إلى منطقة النزاع، يتعين على أطراف النزاع حمايتها من أخطار الحرب وتيسير توزيعها بسرعة[951].

3. منظمات وطواقم الإغاثة

تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أن جميع الأشخاص المحميين، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، لهم الحق في إبلاغ احتياجاتهم إلى الدول الحامية ومنظمات الإغاثة مثل "اللجنة الدولية" والجمعيات الوطنية أو أي منظمات أخرى تقدم مساعدة إنسانية[952]. ويجب على أطراف النزاع، في إطار الاعتبارات العسكرية أو الأمنية، منح هذه المنظمات حرية الحركة وحقوق الوصول والتسهيلات الأخرى اللازمة لزيارة الأشخاص المحميين حيثما كانوا، وتوزيع مؤن الإغاثة والمواد التعليمية أو الترفيهية أو الدينية عليهم[953]. ويجوز تقييد عدد المنظمات التي يسمح لها بتنفيذ أنشطتها في المناطق المعنية، إلا أن هذا التقييد لا يجوز أن يعوق تقديم الإغاثة الفعالة والكافية لجميع الأشخاص المحميين[954]. ويجوز لطواقم الإغاثة المشاركة في نقل شحنات الإغاثة وتوزيعها وذلك عند الضرورة وبموافقة دولة الإقليم[955]. ويجب احترام وحماية هذه الطواقم ومعداتها[956]. ويتعين على كل طرف من أطراف النزاع يتلقى شحنات الإغاثة أن يدعم طواقم الإغاثة المذكورة بأقصى حد ممكن تسمح به الظروف العملية ولا يجوز له تقييد أنشطتها وتحركاتها إلا في الحالات المؤقتة التي تقتضيها الضرورة العسكرية القهرية[957]. ويتعين على طواقم الإغاثة أن تراعي الاشتراطات الأمنية للطرف الذي تنفذ واجباتها في أرضه ولا يجوز لها في أي حال من الأحوال تجاوز شروط مهمتها. ويجوز إنهاء مهمة الطواقم التي لا تحترم الشروط المذكورة[958].

948 التعليق على القاعدة 55 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، الصفحة 172.

949 المادة 70 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

950 المادة 70 (5) من البروتوكول الإضافي الأول.

951 المادة 70 (4) من البروتوكول الإضافي الأول.

952 المادة 30 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

953 المادتان 30 (2) و(3) و142 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 56 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

954 المادة 142 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

955 المادة 71 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

956 المادة 71 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدتان 31 و32 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

957 المادة 71 (3) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 56 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

958 المادة 71 (4) من البروتوكول الإضافي الأول.

لمزيد من التفاصيل (المساعدة الإنسانية)[959]

- *Liberia: Hope at Last*, film, ICRC, 2006. Available at: https://avarchives.icrc.org/Film/1051
- Michael Bothe, "Relief actions: The position of the recipient State," in Frits Kalshoven (ed.), *Assisting the Victims of Armed Conflict and Other Disasters*, Martinus Nijhoff, Dordrecht, 1989, pp. 91–98.
- Rebecca Barber, "Facilitating humanitarian assistance in international humanitarian and human rights law," *IRRC*, Vol. 91, No. 874, June 2009, pp. 371–399.
- Emanuela - Chiara Gillard, "The law regulating cross - border relief operations," *IRRC*, Vol. 95, No. 890, Summer 2013, pp. 351–382.
- Jelena Pejic, "The right to food in situations of armed conflict: The legal framework," *IRRC*, Vol. 83, No. 844, December 2001, pp. 1097–1110.
- Felix Schwendimann, "The legal framework of humanitarian access in armed conflict," *IRRC*, Vol. 93, No. 884, December 2011, pp. 993–1008.

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 41, ICRC, Assistance Policy
- Case No. 124, Israel/ Gaza, Operation Cast Lead
- Case No. 177, UN, Security Council Resolution 688 on Northern Iraq
- Case No. 278, Angola, Famine as a Weapon

خامسًا: مسائل خاصة تظهر في النزاعات المسلحة غير الدولية

1. السكان المدنيون في النزاعات المسلحة غير الدولية

لا تدور النزاعات المسلحة غير الدولية بين الدول، بل بين دول وجماعات مسلحة منظمة، أو بين تلك الجماعات. وتؤدي أغلب النزاعات المسلحة غير الدولية إلى انقسام سكان الدول المتضررة إلى فصائل معارضة تدعم طرفًا أو آخر. وعلى الرغم من أن الفصائل المعارضة في النزاعات بالوكالة في الحرب الباردة كانت عادة لها دوافع سياسية، تعكس الانقسامات بين الأطراف في كثير من النزاعات

959 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي. www.icrc.org/ar

المسلحة غير الدولية المعاصرة اختلافات إثنية أو دينية أو لغوية. إلا أن جميع النزاعات المسلحة غير الدولية تشترك في أنها قد تؤدي إلى انقسام رعايا الدولة ذاتها إلى طرفين متضادين؛ ما يجعل من الصعب أن نحدد بدقة أي جزء من السكان المدنيين ينتمي إلى أي طرف في النزاع أو خضع لسيطرة طرف خصم. وتشترك جميع النزاعات المسلحة غير الدولية أيضًا في أن القوات المقاتلة التابعة لطرف واحد على الأقل في النزاع تتشكل من أطراف مسلحة غير حكومية لا تحصل على أي وضع قانوني بخلاف وضع السكان المدنيين وذلك لجميع الأغراض الأخرى بخلاف سير العمليات العدائية[960]. ولا تحمي أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية المدنيين على أساس جنسيتهم أو ولائهم أو وضعهم أو بسبب خضوعهم لسلطة طرف خصم، بل تحمي ببساطة جميع الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أو كفُّوا عن المشاركة فيها، بغض النظر عن وضعهم أثناء العمليات العدائية وبغض النظر أيضًا عن وقوعهم تحت سلطة دولة أو طرف غير حكومي من عدمه. وكما سيتبين، يتخلل هذا النهج المحدد مجمل أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية وهو بالتالي ضروري لفهمها.

2. المعاملة الإنسانية

تعد المادة الثالثة المشتركة حجر الزاوية لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية. وتعد أهم حكم منفرد من أحكام القانون الدولي الإنساني المعاصرة التعاهدية، وقد وصفت عن جدارة بأنها "اتفاقية مصغرة" داخل اتفاقيات جنيف[961]. وترى محكمة العدل الدولية أن المادة تمثل "معيارًا أدنى" يعبر عن الاعتبارات الإنسانية الأساسية التي يجب اعتبارها ملزمة في أي نزاع مسلح بغض النظر عن الالتزامات التعاهدية[962]. تنص المادة الثالثة المشتركة في الأساس على أن يلتزم كل طرف في نزاع مسلح غير دولي، سواء تمثله حكومة أو جماعة مسلحة منظمة، كحد أدنى بالقاعدة الأساسية التالية:

> "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد، أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر"[963].

وتحظر المادة الثالثة المشتركة بصورة أكثر تحديدًا الأفعال التالية "في جميع الأوقات والأماكن":

960 حول حماية السكان المدنيين، انظر: الفصل الثالث.

961 اللجنة الدولية، *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، الطبعة الثانية (2016)، *المصدر السابق* (الحاشية 63)، المادة 3.

962 محكمة العدل الدولية، قضية نيكاراغوا *المصدر السابق* (الحاشية 26)، الفقرة 2018. تأكدت في: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *The Prosecutor v. Dusko Tadić*، *المصدر السابق* (الحاشية 69)، الفقرة 102.

963 المادة 3 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة.

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ب) أخذ الرهائن،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة،

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلًا قانونيًا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

يطور البروتوكول الإضافي الثاني ويكمل الحماية التي توفرها المادة الثالثة المشتركة، لا سيما عن طريق صياغة ضمانات أساسية تهدف إلى ضمان المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أو كفُّوا عن المشاركة فيها، سواء قُيدت حريتهم أم لا. ومن حق هؤلاء الأشخاص أن يُحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف[964]. ويطور البروتوكول الثاني قائمة الأفعال المحظورة "في جميع الأوقات والأماكن" على النحو التالي:

(أ) الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية؛

(ب) الجزاءات الجنائية؛

(ج) أخذ الرهائن؛

(د) أعمال الإرهاب؛

(هـ) انتهاك الكرامة الشخصية؛ وبوجه خاص المعاملة المهينة والحاطة من قدر الإنسان، والاغتصاب والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء؛

(و) الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها؛

(ز) السلب والنهب؛

(ح) التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة[965].

وتعد هذه الضمانات الأساسية للمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية جزءًا من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية[966].

964 المادة 4 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني.

965 المادة 4 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني.

966 القواعد 87-105 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

3. الحماية الخاصة للأطفال

تبين الخبرة أن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة غير الدولية معرضون بشكل خاص لمخاطر الانفصال عن عائلاتهم، أو تجنيدهم كأطفال جنود، أو إساءة معاملتهم بدنيًا ونفسيًا. وبالتالي ينص البروتوكول الإضافي الثاني على ضرورة إجلاء الأطفال مؤقتًا عن مناطق العمليات العدائية، إذا كان ذلك ضروريًا لحمايتهم، إلى منطقة أكثر أمنًا داخل البلاد، على أن يكون ذلك بموافقة والدي الطفل أو غيرهما من الأشخاص المسؤولين عنه كلما كان ذلك ممكنًا. ويجب في جميع الأحوال أن يرافق الأطفال الذين يتم إجلاؤهم أشخاص مسؤولون عن سلامتهم ورفاههم. ويجب اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل لمّ شمل العائلات التي تفرقت مؤقتًا، ويجب في الوقت ذاته منح الأطفال تعليمًا يتماشى مع رغبات والديهم أو غيرهما من الأشخاص المسؤولين عن رعايتهم. ولا يجوز في أي حال من الأحوال تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة أو يسمح لهم بالمشاركة في العمليات العدائية. بالإضافة إلى ذلك، يظل الأطفال المأسورون بعد مشاركتهم مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، بما يخالف هذا الحظر، مستحقين للحماية الخاصة التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأطفال[967].

← حول حظر تجنيد الأطفال بمقتضى قانون حقوق الإنساني. انظر القسم أولًا، 4، ب، أعلاه.

4. حظر النزوح القسري

ظلت التحركات القسرية لأجزاء من السكان المدنيين مشكلة متكررة في النزاعات المسلحة غير الدولية. وتوصف هذه التحركات القسرية بأنها "تطهير عرقي"، وهي متأصلة عادة في سياسات الكراهية العرقية أو العنصرية، وهي تقترن عادة بأبشع الفظائع، التي تمتد من الاغتصاب والنهب والقتل المنهجي إلى الإبادة الجماعية[968]. وغني عن القول إن العواقب الإنسانية للتحركات القسرية للسكان كارثية في جميع الحالات تقريبًا. وبالتالي يحظر البروتوكول الإضافي الثاني على أطراف النزاع إصدار أوامر بالنزوح القسري للسكان المدنيين لأسباب تتعلق بالنزاع، ما لم يكن ذلك ضروريًا لأمن المدنيين المعنيين أو لأسباب أمنية قهرية[969]. ومن الواضح أن هذا الحظر لا يقصد به منع التحركات الطوعية للسكان المدنيين أو الأفراد المدنيين الذين يحاولون الهرب من أخطار منطقة النزاع أو لأي سبب آخر[970]، ولا يهدف إلى تغطية حالات النزوح القسري لأسباب لا ترتبط بالنزاع المسلح، مثل الإجلاء القسري للمناطق المتضررة من الكوارث الطبيعية[971]، وفي الحالات الاستثنائية التي يسمح فيها بالنزوح القسري داخل منطقة معينة، يجب اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة

967 المادة 4 (3) من البروتوكول الإضافي الثاني.

968 النزاعات في يوغوسلافيا السابقة (1991-1999)، والإبادة الجماعية في رواندا (1994)، من الأمثلة الموثقة على هذه السياسات.

969 المادة 17 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 129 (ب) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

970 انظر: Y. Sandoz, C. Swinarski, B. Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*، *المصدر السابق* (الحاشية 6)، الفقرة 4851.

971 انظر: Y. Sandoz, C. Swinarski, B. Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*، *المصدر السابق* (الحاشية 6)، الفقرة 4855.

M. Di Lauro/ Getty Images/ ICRC

مركز تأهيل بدني تابع لـ"اللجنة الدولية" في النجف، العراق، 2014. الأب والابن ينتظران إجراء تقييم.

لضمان استقبال السكان المدنيين في ظروف مُرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية[972].

ينص البروتوكول الإضافي الثاني أيضًا على عدم جواز إرغام المدنيين على "النزوح من أراضيهم" لأسباب تتعلق بالنزاع[973]. ويعني هذا من حيث المبدأ أن المدنيين لا يجوز إبعادهم عن الأراضي الوطنية لدولة طرف في نزاع، كما حدث بشكل مأساوي في عدد من النزاعات المسلحة غير الدولية[974]. وفي الحالات التي يخضع فيها جزء موسع من الأراضي لسيطرة طرف متمرد، يمكن القول إن هذا الحظر يفسر أيضًا بحيث يشمل إبعاد المدنيين من هذه المناطق[975].

5. شحنات الإغاثة في النزاعات المسلحة غير الدولية

قواعد القانون الدولي الإنساني التعاهدية التي تنظم المساعدات الإنسانية في حالات النزاع المسلح غير الدولي ليست متطورة مثل تلك القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية. ولكن كما هو الحال في النزاعات المسلحة الدولية، تحظر قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والتعاهدية التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية اللجوء إلى تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل القتال[976]، وتلزم كل طرف من أطراف النزاع بالسماح بإيصال شحنات الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى المؤن

972 المادة 17 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة (131) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

973 المادة 17 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني.

974 على سبيل المثال، قيام القوات اليوغوسلافية بطرد نحو 800,000 شخص من العرق الألباني من كوسوفا إلى ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في ربيع عام 1999.

975 انظر: Y. Sandoz, C. Swinarski, B. Zimmermann (eds), *Commentary on the Additional Protocols*، *المصدر السابق* (الحاشية 6)، الفقرة 4859.

976 المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 53 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. انظر أيضًا: الفصل الثالث، ثانيًا، 2، ج.

الجوهرية لبقائهم على قيد الحياة وتيسير ذلك[977]. ينص البروتوكول الإضافي الثاني بشكل أكثر تحديدًا على أن "تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف، لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية"[978].

تنص المادة الثالثة المشتركة، والبروتوكول الإضافي الثاني كذلك، على أن منظمات الإغاثة غير المتحيزة، مثل "اللجنة الدولية" أو الجمعيات الوطنية، يجوز لها أن تعرض أداء مهامها التقليدية لصالح ضحايا النزاع المسلح[979]. وتتطلب عمليات الإغاثة الإنسانية حتمًا موافقة دولة الإقليم. وقد تبين أن هذا الشرط يؤدي إلى مشكلات، خاصة عندما تتوجه إمدادات الإغاثة المذكورة إلى أراضٍ تخضع لسيطرة طرف متمرد في النزاع. ومع ذلك، يجب النظر إلى أي رفض تعسفي من جانب حكومة للسماح بإيصال مساعدات إنسانية غير متحيزة إلى سكانها في هذه المناطق، على الأرجح، على أنه تصرف غير قانوني ليس فقط في إطار القانون الدولي الإنساني العرفي بل أيضًا في إطار قانون حقوق الإنسان[980].

لمزيد من التفاصيل (مسائل خاصة تظهر في النزاعات المسلحة غير الدولية)[981]

- Jan Willms, "Without order, anything goes? The prohibition of forced displacement in non - international armed conflict," *IRRC*, Vol. 91, No. 875, December 2009, pp. 547–565.
- ICRC, *Enhancing Protection for Civilians in Armed Conflict and Other Situations of Violence*, ICRC, Geneva, 2012, 90 pp.
- "Protecting civilians," webpage, ICRC. Available at: https://www.icrc.org/ar/what-we-do/protecting-civilians

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 153, ICJ, *Nicaragua* v. *United States*
- Case No. 164, Sudan, Report of the UN Commission of Inquiry on Darfur
- Case No. 274, Armed Conflicts in Sierra Leone, Liberia and Guinea (1980–2005)
- Case, UN Security Council Resolution on the Conflict in Syria (only available online)

977 القاعدتان (55) و(56) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
978 المادة 18 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني.
979 المادة 3 (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة 18 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني.
980 التعليق على القاعدة (55) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.
981 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

الفصل السابع
تنفيذ القانون الدولي الإنساني وإنفاذه

T. Gassmann/ICRC

مركز جنيف الدولي للمؤتمرات، سويسرا. المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، 2011.

المواضيع

أولًا: العوامل التي تؤثر على الامتثال للقانون الدولي الإنساني
ثانيًا: واجب أطراف النزاع "بالاحترام وكفالة الاحترام"
ثالثًا: كفالة الاحترام على الصعيد الدولي
رابعًا: مسؤولية الدولة وجبر الأضرار
خامسًا: المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني
سادسًا: الإنفاذ القضائي
سابعًا: الإنفاذ غير القضائي
ثامنًا: مسائل خاصة تظهر في النزاعات المسلحة غير الدولية

ملخص أهم الأفكار

- يتعين على جميع الدول احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه في جميع الحالات. ويتعين على الدول بصورة أكثر تحديدًا اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في المناطق التي تخضع لولاياتها، ولا يجوز لها تشجيع الانتهاكات التي ترتكبها أطراف النزاع ويتعين عليها ممارسة نفوذها، بالقدر المستطاع، لوقف هذه الانتهاكات.
- بالإضافة إلى ذلك، يتعين على جميع الدول بذل ما في وسعها لضبط ومحاكمة أو تسليم أي شخص يزعم ارتكابه جرائم حرب أو إصدار أوامر بارتكابها، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف أي انتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني.
- يتحمل القادة العسكريون وغيرهم من الرؤساء المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب التي يرتكبها الأشخاص الخاضعون لسيطرتهم الفعلية، إذا قصروا في اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية والمناسبة في حدود سلطتهم لمنع أو قمع هذه الجرائم أو إحالة المسألة إلى السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة.
- كقاعدة عامة، تتحمل المؤسسات الوطنية مسؤولية الفصل في انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو محاكمة مرتكبيها، في حين تنهض الآليات الدولية بدور فرعي وتكميلي ولا تُفعل إلا في حالة إخفاق الآليات الوطنية في العمل بفعالية.
- في النزاعات المسلحة غير الدولية، يتعين على الجماعات المسلحة غير الحكومية أيضًا كفالة احترام القانون الدولي الإنساني ومنع ومعاقبة الانتهاكات.
- في الواقع العملي، لا يزال التنفيذ والإنفاذ الفعلي للقانون الدولي الإنساني يعتمد بصورة كبيرة على آليات غير قضائية للرصد والشكاوى والتنفيذ.

لمزيد من التفاصيل[982]

- Marco Sassòli, Antoine Bouvier and Anne Quintin, *How Does Law Protect in War?,* ICRC, Geneva, 2011, Chapter 13: Implementation mechanisms, State responsibility and Criminal repression, pp. 354–444.
- "Generating respect for the law," *IRRC*, Vol. 96, No. 895/ 896, Autumn–Winter 2014.

كما رأينا في الفصول السابقة، ظل القانون الدولي الإنساني على مدار المائة والخمسين عامًا الماضية أكثر مجالات القانون الدولي كثافة من حيث التدوين، وتكمّله مجموعة شاملة من القواعد العرفية. يفرض القانون الدولي الإنساني اليوم قيودًا واسعة النطاق على وسائل وأساليب القتال، ويقدم نظمًا تفصيلية لحماية السكان المدنيين وفئات الأشخاص الأخرى المتضررين من النزاع. وفي إطار القيام بذلك، يدحض القانون الدولي الإنساني العرفي بشكل فعال قول شيشرون *"في زمن الحرب، تخر القوانين صامتة"*. ويوضح بشكل لا لبس فيه أن النزاعات المسلحة ومن يشاركون فيها لا يعفون من سيادة القانون.

إلا أن الخبرة تبين أن مجرد وجود القواعد الإنسانية لا يمنع أو يخفف المعاناة الجسيمة التي تسببها النزاعات المسلحة أو يضمن انتهاج أطراف النزاع سلوكًا مقبولًا. وفي الواقع، كما لاحظت "اللجنة الدولية": "يظل السبب الرئيسي للمعاناة أثناء النزاعات المسلحة وانتهاكات القانون الدولي الإنساني هو الإخفاق في تنفيذ القواعد الحالية - سواء بسبب غياب الإرادة السياسية أو لسبب آخر - أكثر من نقص القواعد أو قصورها"[983]. وبالتالي من المهم للغاية دراسة العوامل التي تؤثر على الامتثال للقانون الدولي الإنساني وكذلك التدابير الفردية والجماعية المتنوعة التي يجوز اعتمادها لتنفيذ القانون الدولي الإنساني أو إنفاذه.

أولًا: العوامل التي تؤثر على الامتثال للقانون الدولي الإنساني

تعتبر الصعوبات المرتبطة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وإنفاذه في حالات النزاع الفعلية من جوانب الضعف التي تعتري هذا الفرع من القانون. ما الغرض الذي يسعى قانون النزاع المسلح إلى تحقيقه عندما لا تحترم قواعده ولا يمكن إنفاذها فعليًا؟ ولماذا تنطبق القواعد ذاتها على الدول المعتدية وعلى الدول التي تمارس حقها في الدفاع عن نفسها أو على أطراف النزاع الملتزمة بالقانون ومن يخالفون القانون عمدًا؟ ولماذا يجب تقييد تصرفات أطراف النزاع من الأساس إذا كان الهدف من الحرب هو النجاة من تهديد فتاك من العدو؟ في الواقع، ينتهك القانون الدولي الإنساني في معظم النزاعات المسلحة وتقريبًا

982 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

983 اللجنة الدولية، "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، وثيقة معدة للمؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا، 26-30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2007، جنيف، سويسرا، 26-30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2007، النسخة الإنجليزية منشورة في *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 89، رقم 867، أيلول/ سبتمبر 2007، الصفحة 721.

من جميع أطراف النزاع. كشفت بعض الفظائع المرتكبة أثناء الحرب عن رعب ومعاناة لا توصف كابدها المدنيون والمقاتلون على حد سواء. ولكن من الصحيح أيضًا أن أطراف النزاع تُظهر بشكل منتظم قدرًا ملحوظًا من ضبط النفس والإنسانية، حتى في أصعب الظروف وغالبًا أعلى مما يقتضيه القانون الدولي الإنساني.

هناك طائفة واسعة من العوامل التي تؤثر على الامتثال للقانون الدولي الإنساني أثناء الحرب بما في ذلك:

- **المصلحة الذاتية:** ظلت المصلحة الذاتية العسكرية والاقتصادية والإدارية دائمًا أقدم الدوافع وأكثرها فعالية لتقييد وسائل وأساليب الحرب. وعلى وجه الخصوص في النزاعات الإقليمية، لا يؤدي تدمير البنية التحتية اللوجستية والصناعية والزراعية للعدو وقتل أو تشريد أعداد كبيرة من المدنيين إلى زيادة صعوبة الغزو والاحتلال العسكري، بل يحتاج أيضًا إلى قدر موسع من المساعدات الإنسانية وجهود الإعمار في الأراضي المعنية. ويؤدي التسامح إزاء الانتهاكات وإساءة المعاملة من جانب الجنود الأفراد كذلك إلى تقويض الانضباط لدى القوات العاملة ككل ويؤدي إلى تقليل قيمها العسكرية بصورة كبيرة.
- **توقع المعاملة بالمثل:** في المواجهات التقليدية بين القوات أو الجماعات المسلحة النظامية، لا يزال توقع المعاملة بالمثل يؤثر على سلوك أطراف النزاع، على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني ملزم بغض النظر عن احترامه من جانب العدو. ويحتمل أن تعامل أطراف النزاع المدنيين المقبوض عليهم وأسرى الحرب بإنسانية واحترام إذا كانت لديهم ثقة في أن الطرف المعادي سيقوم بالشيء نفسه. إلا أن توقعات المعاملة بالمثل تقل بشكل متزايد في المواجهات غير المتماثلة بين أطراف النزاع ذات مستوى التنظيم المرتفع والعتاد الجيد والقوات ذات التنظيم الرخو التي ليس لديها القدرة على احترام القانون الدولي الإنساني أو الرغبة في ذلك.
- **الثقة والاحترام المتبادلان:** على الرغم من أن العلاقات بين أطراف النزاع ربما تدهورت لتصل إلى حد النزاع المسلح، يوفر التزامها غير المشروط بقوانين وأعراف الحرب أساسًا للاحترام والثقة المتبادلين، وهو أمر لا غنى عنه للجهود المستقبلية الرامية إلى تحقيق السلام والمصالحة.
- **الرأي العام:** نظرًا للتطور السريع لتكنولوجيا الاتصالات بشكل خاص خلال العقدين الماضيين، قد يكون للتقارير الإعلامية حول النزاعات المسلحة المستمرة أثر حاسم على الرأي العام المحلي حيث تمارس قدرًا كبيرًا من الضغط على الحكومات لضمان احترام قواتها المسلحة للقانون الدولي الإنساني. وفي حالات معينة، قد تؤدي هذه التقارير أيضًا إلى إجراء تحقيقات وطنية أو دولية أو حتى إجراءات جنائية محلية أو دولية ضد الجناة المزعومين. فعلى سبيل المثال، في عام 2003، تسببت التقارير حول تعذيب السجناء العراقيين وإساءة معاملتهم بصورة منهجية الذين تحتجزهم الولايات المتحدة في سجن أبو غريب في فضيحة عامة أدت إلى الإضرار بسمعة الحكومة الأمريكية بصورة كبيرة، وأدت في النهاية إلى محاكمة وإدانة عدة أفراد بالقوات المسلحة.
- **التجريم كرادع:** أخيرًا، يتأثر سير أطراف النزاع والساسة والجنود والمدنيين الأفراد الذين يعملون نيابة عن هذه الأطراف كذلك باحتمال وصمة الملاحقة والعقوبات الجنائية. وتقع المسؤولية الأساسية عن محاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني على عاتق الدول نفسها. ولكن على مدار العقدين الماضيين، نجحت عملية إنشاء عدة محاكم وهيئات قضائية دولية. وعلى الرغم

من الصعوبات والقيود الكبيرة، نجحت هذه الجهات بصورة كبيرة في زيادة فعالية الملاحقات القضائية واحتمال فرض عقوبات على انتهاكات القانون الدولي الإنساني في الحالات التي تكون فيها الدول غير قادرة أو غير راغبة في تحمل مسؤوليتها الأساسية في هذا الصدد.

لمزيد من التفاصيل (عوامل تؤثر على الامتثال للقانون الدولي الإنساني)[984]

- Marco Sassòli, Antoine Bouvier and Anne Quintin, *How Does Law Protect in War?,* ICRC, Geneva, 2011, Chapter 13: Implementation Mechanisms, pp. 441–444.
- ICRC, *The Roots of Behaviour in War: Understanding and Preventing IHL Violations*, ICRC, Geneva, 2004, 120 pp. (update forthcoming in 2016).
- Greenberg Research Inc., *The People on War Report: ICRC Worldwide Consultation on the Rules of War*, 1999, 102 pp.
- Olivier Bangerter, "Reasons why armed groups choose to respect international humanitarian law or not," *IRRC*, Vol. 93, No. 882, June 2011, pp. 353–384.

ثانيًا: واجب أطراف النزاع "بالاحترام وكفالة الاحترام"

1. المبدأ العام

المبدأ العام الذي ينظم إنفاذ القانون الدولي الإنساني وتنفيذه هو أن كل دولة عليها واجب احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال[985]. ويعكس هذا المبدأ على المستوى الأساسي المبدأ القانوني "*العقد شريعة المتعاقدين*"، وبموجبه يتعين على الدول أداء جميع التزاماتها المنبثقة عن معاهدة هي طرف فيها[986]. ويتضمن مصطلح "في جميع الأحوال" الوارد في قانون المعاهدات أيضًا مبدأ عدم المعاملة بالمثل، ويتعين على أطراف النزاع بموجبه احترام التزاماتها الإنسانية حتى في حالة انتهاكها من جانب خصمها[987]. وفي الواقع، من السمات الخاصة للقانون الدولي الإنساني أن عدم احترام الالتزامات الإنسانية التعاهدية من جانب أحد الأطراف لا يجوز أن يبرر تعليق أو إنهاء المعاهدة من جانب الطرف الآخر[988]. ولا يسري الانسحاب من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من جانب طرف في النزاع إلا بعد انتهاء أي نزاع مسلح مستمر في وقت

984 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

985 المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة 1 (1) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 139 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

986 المادة (26) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

987 المادتان (1) و(3) من اتفاقيات جنيف الأربع، والقاعدة 140 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

988 المادة 60 (5) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

صدور قرار الانسحاب[989]. بالإضافة إلى ذلك، لا يُسمح بالاقتصاص الحربي إلا في ظروف محددة للغاية ولا يجوز توجيهه ضد الفئات أو الأعيان المحمية[990]. وذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن واجب الاحترام وكفالة الاحترام يشكل مبدأ أساسيًا من مبادئ القانون الدولي الإنساني، منطبقًا في جميع النزاعات المسلحة ودون الإخلال بالالتزامات التعاهدية[991]. ومن الناحية النظرية، لهذا الواجب جوانب عدة، هي: (1) *واجب سلبي* بالامتناع عن أي انتهاك عمدي للقانون الدولي الإنساني، و(2) *واجب إيجابي داخلي* بضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني، و(3) *وجانب إيجابي خارجي* بممارسة ضغوط ثنائية ومتعددة الأطراف على الدول الأخرى أو أطراف النزاع من أجل الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

2. التنفيذ والإنفاذ على الصعيد الوطني

في إطار واجبها باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، فإن أطراف النزاع والدول غير المتحاربة مطالبة صراحة باتخاذ "كافة الإجراءات اللازمة" للوفاء بالتزاماتها في المناطق التي تخضع لولايتها[992]. وقد يشمل هذا مجموعة واسعة من التدابير الوقائية والرقابية والعقابية تشمل (أ) التشريعات واللوائح الوطنية، و(ب) التعليمات والأوامر العسكرية والمشورة القانونية، و(ج) التدريب ونشر جميع المعلومات ذات الصلة، و(د) إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، و(هـ) الإعداد التقني، و(و) الردع الجنائي.

(أ) التشريعات واللوائح الوطنية

لضمان احترام القانون الدولي الإنساني في الواقع العملي، يجب أن يصبح جزءًا من القانون الوطني. وحسب النظام القانوني الوطني، قد تصبح معاهدات القانون الدولي الإنساني ملزمة مباشرة كمسألة من مسائل القانون الوطني (قانون المعاهدات ذاتي التنفيذ)[993]. وفي الحالات التي لا يطبق فيها قانون المعاهدات تلقائيًا[994]، يقع على عاتق الدول التزام قانوني دولي بتمرير القوانين التشريعية ذات الصلة لإدماج أحكامه في القانون الوطني[995]. ومن أجل تنفيذ أحكام معينة في المعاهدات، ربما تحتاج الدول إلى تمرير تشريعات جديدة على الصعيد المحلي بغرض مواءمة القانون والإجراءات الجنائية الوطنية مع هذه الأحكام (لا عقوبة إلا بنص قانوني). فعلى سبيل المثال، تلزم اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول الدول صراحة بـ"سن أي تشريعات لازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف" إحدى

989 المواد 63 و62 و142 و158 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة 99 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 25 من البروتوكول الإضافي الثاني.

990 المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 47 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ والقواعد 145-147 من قواعد القانون الدولي الإنساني.

991 محكمة العدل الدولية، قضية نيكاراغوا (الحاشية 26)، الفقرة 220.

992 المادة 80 (1) من البروتوكول الإضافي الأول. انظر أيضًا المادة 49 (2) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 (2) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 129 (2) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

993 انظر على سبيل المثال المادة 55 من الدستور الفرنسي (1958).

994 هذا هو الحال على سبيل المثال في المملكة المتحدة.

995 انظر الإشارات إلى التشريعات الوطنية الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في المادة 48 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 49 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 128 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 145 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 84 من البروتوكول الإضافي الأول.

المخالفات للقانون الدولي الإنساني[996]، وبضمان أن تشريعاتها الوطنية تمنع وتعاقب بشكل كافٍ استغلال الشارات المميزة للصليب الأحمر والهلال الأحمر والكريستالة الحمراء[997]. ولا يوجد إجراء رسمي "لإدماج" القانون الدولي الإنساني العرفي في القانون. إلا أنه يجوز في بعض البلدان الاحتجاج بالقانون الدولي العرفي مباشرة في الدعاوى القضائية[998].

(ب) الأوامر والتعليمات والمشورة القانونية

بالإضافة إلى سن التشريعات ذات الصلة، يتعين على الدول وأطراف النزاع أيضًا "إصدار الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام" اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و"الإشراف على تنفيذها"[999]. ويكتسي دور القادة العسكريين أهمية كبيرة في هذا الصدد. ويتعين على الدول وأطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع، و - إذا لزم الأمر - إنهاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة الخاضعون لقيادتهم أو غيرهم من الأشخاص الخاضعين لسيطرتهم وإبلاغ السلطات المختصة بهذه الانتهاكات[1000]. ويجب على القادة - كل حسب مستواه من المسؤولية - التأكد من أن أفراد القوات المسلحة، الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما ينص عليها القانون الدولي الإنساني[1001].

إذا علم القادة أن المرؤوسين أو غيرهم من الأشخاص الذين يعملون تحت إمرتهم قد ارتكبوا أو كانوا على وشك ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فعليهم أن يتخذوا الخطوات اللازمة لمنع هذه الانتهاكات وأن يتخذوا، إذا كان ذلك مناسبًا، إجراءات عقابية ضد مرتكبي الانتهاكات[1002]. ولتمكين قادة القوات المسلحة من أداء التزاماتهم، يتعين على الدول وأطراف النزاع تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني وإصدار تعليمات مناسبة للقوات المسلحة[1003]. وكما سيتبين في القسم خامسًا أدناه، لا يؤدي الدور الخاص الذي يقوم به القادة إلى إعفاء مرؤوسيهم من المسؤولية الجنائية الشخصية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

---

996 المادة 49 (1) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 (1) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 129 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 85 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

997 المادة 54 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 55 من اتفاقية جنيف الثانية.

998 هذا هو الحال على سبيل المثال في إسرائيل. انظر: محكمة العدل العليا، *اللجنة العامة المناهضة للتعذيب في إسرائيل وآخرون ضد حكومة إسرائيل وآخرين*، مرجع *سابق* 02/769، 2005، الفقرة 19.

999 المادة 80 (2) من البروتوكول الإضافي الأول. انظر أيضًا: المادة 45 من اتفاقية جنيف الأولى والمادة 46 من اتفاقية جنيف الثانية.

1000 المادة 87 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

1001 المادة 87 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 142 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

1002 المادة 87 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

1003 المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 141 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

P.J. Evans/ ICRC

الصين، 2014. ضباط بالقوات المسلحة من جميع أنحاء العالم في حلقة العمل لكبار الضباط حول القواعد الدولية التي تحكم العمليات العسكرية.

(ج) التدريب والنشر

لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، يجب تدريب القادة وكذلك جميع أفراد القوات المسلحة تدريبًا مناسبًا على تطبيقه. ويتعين على الدول إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن العقيدة وبرامج التدريب العسكرية ومراعاته عند اختيار العتاد العسكري. ويجب عليها أيضًا أن تضمن وجود نظام عقوبات فعال في زمن السلم ووقت الحرب، وأن جميع السلطات العسكرية والمدنية المسؤولة عن التطبيق العملي للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح على دراية كاملة بالاتفاقيات ذات الصلة[1004]. فعلى سبيل المثال، يجب أن يكون الأشخاص المشاركون في المراجعة القانونية للأسلحة الجديدة ووسائل وأساليب القتال على دراية كاملة بأحكام القانون الدولي المنطبقة من حيث إجازة وسائل وأساليب القتال المذكورة[1005]. بالإضافة إلى ذلك، يجب على السلطات المشاركة في التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة مرتكبيها أن تكون على دراية بالأحكام الموضوعية للقانون الدولي الإنساني وكذلك الضمانات القضائية أو الضمانات الأخرى المعمول بها. يجب كذلك على القوات المشاركة في "عمليات دعم السلام" التابعة للأمم المتحدة أن تكون على دراية كاملة بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده[1006]. وبخلاف ضمان حصول جميع السلطات العسكرية والمدنية على التدريب في مجال القانون الدولي الإنساني بما يتسق مع مسؤولياتها واحتياجاتها، تلتزم الدول أيضًا بنشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك عن طريق تشجيع دراسته على المستوى

1004 المادة 83 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

1005 المادة 36 من البروتوكول الإضافي الأول.

1006 نشرة الأمين العام للأمم المتحدة:
Observance by United Nations Forces of International Humanitarian Law، *المصدر السابق* (الحاشية 113)، الفرع 3.

الجامعي[1007]. ويتمثل الهدف النهائي في ضمان دراية جميع السكان بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ودعمها، وبالتالي تهيئة بيئة اجتماعية مواتية لكفالة الامتثال لهذا الفرع المهم من القانون.

(د) اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

بفضل تشجيع "اللجنة الدولية" ودعمها، أنشأت أكثر من 100 دولة بالفعل لجانًا وطنية للقانون الدولي الإنساني لتقديم المشورة والمساعدة لحكوماتها بشأن تنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره[1008]. وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني لا ينص صراحة على إنشاء هذه اللجان، فقد أثبتت أنها مفيدة في مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها في مجال القانون الدولي الإنساني وتنسيق جهود المصالح والمؤسسات الحكومية ذات الصلة. ويقتضي الوضع المثالي أن تتألف اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني من ممثلين عن جميع مؤسسات الدولة المسؤولة عن تنفيذ القانون الدولي الإنساني وإنفاذه - مثل وزارات الدفاع والخارجية والشؤون الداخلية والعدل والتعليم - وكذلك كبار ضباط القوات المسلحة وأعضاء السلطات التشريعية والقضائية والخبراء الأكاديميون وممثلو الجمعيات الوطنية. وتتمتع هذه اللجان عادة بالوضع المثالي الذي يمكنها من تقييم مدى إدماج التزامات الدولة في مجال القانون الدولي الإنساني بالشكل الكافي في النظام القانوني الوطني واقتراح الإجراءات التصحيحية المناسبة في حالة عدم القيام بذلك. ويمكن للجان متابعة السلطات الوطنية وتزويدها بالتوجيهات والمشورة بشأن تفسير القانون الدولي الإنساني وتطبيقه. ويمكن لها أن تنهض بدور مهم في نشر القانون الدولي الإنساني وتعزيزه على الصعيد الوطني وتنظيم التدريب عليه في الأوساط العسكرية والحكومية والأكاديمية. وحسب السياق، قد يكون من المفيد أيضًا أن تتبادل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني الخبرات والمعارف والممارسات الجيدة والتحديات والتعاون في المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني.

(هـ) التحضيرات التقنية

لضمان احترام القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، يجب اتخاذ تدابير تقنية معينة في زمن السلم[1009]. ويشمل هذا في المقام الأول المراجعة القانونية المنهجية للأسلحة ووسائل وأساليب القتال الجديدة على النحو الذي تقتضيه المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول بغرض التحقق من إجازتها بموجب القانون الدولي الإنساني وغيره من أحكام القانون الدولي المنطبقة. ومن الممكن أيضًا لنظام سلاح قانوني في السابق يستخدم بالفعل في ترسانة أسلحة الدولة أن يصبح غير قانوني بعد التصديق على معاهدة أسلحة جديدة أو دخولها حيز النفاذ، ما هو الحال في تصديق الجمهورية العربية السورية على اتفاقية الأسلحة النووية في عام 2013 ودخول اتفاقية حظر الألغام الأرضية أو الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية حيز النفاذ. وبالتالي يتعين على الدول إقامة إجراء لتحديد وتدمير نظم الأسلحة المذكورة.

1007 المادة 47 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 48 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 127 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 144 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول. انظر أيضًا المادة 19 من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدتان 142 و143 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

1008 هذه القائمة متاحة من خلال الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/en/download/file/1135/table-of-national-ihl-committees-icrc-eng.pdf

1009 تشير المادة 2 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع إلى "الأحكام التي تسري في وقت السلم".

← حول الالتزام بإجراء مراجعات قانونية للأسلحة الجديدة، انظر: الفصل الثالث، خامسًا، 5.

ولحماية المستشفيات وسيارات الإسعاف والطواقم الطبية في حالات النزاع المسلح، يتعين على كل دولة طرف في اتفاقيات جنيف الأربع أن تحظر - بالفعل في زمن السلم - الدول الأخرى بأسماء الجمعيات المرخص لها مساعدة الخدمات الطبية النظامية التابعة لقواتها المسلحة[1010]. بالإضافة إلى ذلك، ومن الناحية العملية، يجب تمييز البنية التحتية ذات الصلة بالشارات المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الكريستالة الحمراء أثناء زمن السلم، ويجب تمييز الطائرات الطبية، بما في ذلك طائرات الهليكوبتر، وتجهيزها بالوسائل التقنية اللازمة التي تسمح للطرف المعادي في النزاع بالتعرف عليها. ولكن يجب الإشارة إلى أن هذه التدابير تظل خاضعة للقيود واللوائح التي تحكم استخدام الشارة في زمن السلم[1011]. وبالمثل، يجب تمييز المنشآت والمركبات والطواقم التابعة للدفاع المدني والممتلكات الثقافية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، مثل السدود أو المحطات النووية، بالعلامات المميزة ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني[1012].

← حول استخدام الشارات المميزة، انظر: الفصل الرابع، خامسًا.

ومن حيث التدابير التقنية الرامية إلى تحسين حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، يجوز للدول أن تشترك في إنشاء مناطق منزوعة السلاح في زمن السلم[1013]. ويجوز لها أيضًا بموجب قرار منفرد إنشاء مناطق ومواقع استشفاء ومناطق آمنة، ويتعين عليها في هذه الحالة إخطار بعضها البعض بذلك[1014]. بالإضافة إلى ذلك، ومن أجل تجنب أو تقليل تعرض السكان المدنيين والأعيان المدنية للإصابة أو الأضرار العرضية، يتعين على الدول السعي إلى فصل المنشآت التي يرجح أن تتحول إلى أهداف عسكرية أثناء النزاع المسلح عن تلك التي يحتمل أن تظل أعيانًا مدنية. ويتعين على الدول بشكل خاص تجنب وضع هذه المنشآت العسكرية المحتملة في مناطق مأهولة بالسكان أو بالقرب منها[1015].

← حول مواقع ومناطق الاستشفاء والمناطق الآمنة، انظر: الفصل الرابع، رابعًا، 1.

← حول المناطق المنزوعة السلاح، انظر: الفصل الثالث، ثانيًا، 3، ب.

1010 المادة 26 (2) من اتفاقية جنيف الأولى.

1011 المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 44 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 18 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 13 من اللائحة الخاصة باستخدام شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر من جانب الجمعيات الوطنية، اعتمدها المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر (فيينا، 1965) ونقحها مجلس المندوبين (بودابست، 1991).

1012 المادتان 56 (7) و66 (7) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 16 من الملحق الأول للبروتوكول الإضافي الأول، والمادة 6 من اتفاقية لاهاي للممتلكات الثقافية.

1013 المادة 60 (2) من البروتوكول الإضافي الأول.

1014 المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 7 من الملحق الأول، والمادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 7 من الملحق الأول.

1015 المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 23 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

← حول الاحتياطات ضد الهجمات، انظر: الفصل الثالث، ثالثًا، 3.

(و) الردع الجنائي وقمع الانتهاكات

يقع على عاتق الدول أيضًا واجب التحقيق في جرائم الحرب المزعومة ومحاكمة مرتكبيها المشتبه فيهم أو تسليمهم ووضع حد لأي انتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني[1016].

1016 انظر القسم خامسًا، 3 أدناه.

لمزيد من التفاصيل (واجب أطراف النزاع بـ"احترام وكفالة الاحترام")[1017]

- Marco Sassòli, Antoine Bouvier and Anne Quintin, *How Does Law Protect in War?*, ICRC, Geneva, 2011, Chapter 13: Implementation mechanisms, pp. 356–363.
- Knut Dörmann and Jose Serralvo - Perez, "Common Article 1 to the Geneva Conventions and the obligation to prevent international humanitarian law violations," *IRRC*, Vol. 96, No. 895/ 896, Autumn–Winter 2014.
- Elizabeth Stubbins Bates, "Towards effective military training in international humanitarian law," *IRRC*, Vol. 96, No. 895/ 896, Autumn–Winter 2014.
- ICRC, "National Enforcement of International Humanitarian Law," information kit, ICRC, Geneva, 2014. Available at: https://www.icrc.org/eng/resources/documents/legal-fact-sheet/national-enforcement-ihl-information-kit.htm
- ICRC, *The Domestic Implementation of International Humanitarian Law: A Manual*, ICRC, Geneva, 2013, 341 pp.
- ICRC, *Decision - Making Process in Military Combat Operations*, ICRC, Geneva, 2013, 53 pp.
- ICRC, *Integrating the Law*, ICRC, Geneva, 2007, 43 pp.
- ICRC, *Commentary on the First Geneva Convention*, 2nd ed., ICRC/ Cambridge University Press, 2016, Article 1.

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Document No. 29, European Union Guidelines on Promoting Compliance with International Humanitarian Law
- Document No. 52, First Periodical Meeting, Chairman's Report
- Case No. 69, Ivory Coast, National Interministerial Commission
- Case No. 139, UN, Resolutions and Conference on Respect for the Fourth Convention

1017 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

ثالثًا: كفالة الاحترام على الصعيد الدولي

1. *الطبيعة الجماعية* للالتزامات الإنسانية

ينشئ القانون الدولي الإنساني التزامات إزاء الجميع، أي واجبات قانونية لا تقتصر على أطراف النزاع المتحاربة، بل إزاء جميع الدول الأخرى الأطراف في اتفاقية معينة، أو - في حالة القانون العرفي - إزاء المجتمع الدولي ككل[1018]. وبالتالي، من حق جميع الدول من الناحية القانونية، بغض النظر عن مشاركتها في نزاع مسلح، إصدار طلب لأي طرف في النزاع باحترام القانون الدولي الإنساني وإنهاء الانتهاكات المزعومة. ولكن بخلاف هذا الحق التقديري، يعني الجانب الخارجي للالتزام بكافة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال أن الدول يقع عليها واجب سلبي أيضًا بعدم تشجيع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب أطراف النزاع[1019]، وكذلك واجب إيجابي ببذل نفوذها، قدر المستطاع، لإنهاء هذه الانتهاكات[1020].

2. وسائل التأثير المتاحة للدول المنفردة

يجوز للدول المنفردة محاولة التأثير على أطراف النزاع من خلال القنوات الدبلوماسية أو البيانات السرية أو المناشدات العامة ومن خلال الدعاوى القضائية أمام أي جهة قضائية دولية مختصة[1021]. إلا أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب دولة لا يجوز في حد ذاتها أن تمثل أساسًا قانونيًا للتدخل المسلح من جانب دول ثالثة، سواء في صورة "تدخل إنساني" أو العمل حسب ما يعرف، في إطار الأمم المتحدة، بـ"المسؤولية عن الحماية"[1022]. وجدير بالذكر أن مشروعية استخدام القوة بين الدول مسألة تخضع للحق في اللجوء إلى القوة ينظمها ميثاق الأمم المتحدة والقانون العرفي، وهو إطار معياري يختلف عن القانون الدولي الإنساني. وفي الواقع العملي، تحيل الدول المنفردة أو مجموعات الدول بانتظام شواغلها بشأن احترام القانون الدولي الإنساني في سياقات معينة إلى منظمات إقليمية أو دولية، مثل الاتحاد الأفريقي أو الأمم المتحدة، والتي تتمكن من ممارسة تأثير سياسي أو اقتصادي أو عسكري أقوى مما تمارسه الدول المنفردة

3. الإنفاذ من خلال منظومة الأمم المتحدة

(أ) واجب "كفالة احترام القانون الدولي الإنساني" وأهداف الأمم المتحدة

تُرتكب انتهاكات القانون الدولي الإنساني في جميع النزاعات المسلحة تقريبًا من جانب جميع الأطراف المشاركة تقريبًا. وما دام السلوك غير القانوني قاصرًا على الأفعال المتفرقة والمنفردة التي يرتكبها الجنود الأفراد أو الوحدات، فيمكن التعامل معه بشكل كافٍ من خلال الآليات العقابية والرقابية والردعية التي يتخذها الطرف

1018 المادة 1 من اتفاقيات جنيف الأربع.

1019 انظر القسم رابعًا، 2.

1020 اللجنة الدولية، *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، الطبعة الثانية، 2016، المصدر السابق (الحاشية 64)، المادة 1؛ والقاعدة 144 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

1021 انظر القسم سابعًا.

1022 انظر القسم ثالثًا، 3، ب. انظر أيضًا: *الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام 2005*، 1/A/RES/60، الأمم المتحدة، نيويورك، 24 تشرين الأول/ أكتوبر 2005، الفقرتان 138-139. متاحة من خلال الرابط التالي:

https://undocs.org/ar/A/RES/60/1

المعنـي. ولكـن عندمـا تصـل انتهـاكات القانـون الدولي الإنسـاني إلى مسـتوى معين من الشـدة أو التكـرار، فـإن القانـون الدولـي الإنسـاني يحيـل الـدول صراحـة إلـى منظومـة الأمـم المتحـدة. وبالتالـي، فـي الحـالات التي تتضمن انتهـاكات جسـيمة لاتفاقيات جنيف لعـام 1949 أو البروتوكـول الإضافـي الأول، تتعهـد الـدول الأطـراف "بـأن يقومـوا، منفردين أو مشـتركين، بمـا يجـب عليهـم مـن عمـل بالتعـاون مـع الأمـم المتحـدة وبمـا يتفـق مـع ميثـاق الأمـم المتحـدة"[1023]. وفـي الواقع، من الأهـداف المحددة للأمـم المتحدة تحقيـق التعـاون الدولـي، ضمـن جملـة *إجـراءات أخـرى*، فـي حل المشـكلات الإنسـانية الدوليـة وتعزيـز احتـرام حقـوق الإنسـان[1024]. بالإضافـة إلـى ذلـك، مـن المحتمـل أن تـؤدي انتهـاكات القانـون الدولي الإنسـاني الجسـيمة إلى تفاقم النزاعـات الدائرة وبالتالي مزيد من تقويض السلم والأمن الدوليين.

(ب) واجب "كفالة الاحترام" و"المسؤولية عن الحماية"

ينعكـس واجـب الـدول بالتعـاون مـع الأمـم المتحدة فـي الاسـتجابة للانتهاكات الجسـيمة للقانـون الدولـي الإنسـاني جزئيًـا فـي مفهوم مسـؤولية الحمايـة. وقد اعتمدت مسـؤولية الحمايـة، وإن كانـت غيـر ملزمـة، في عـام 2005 في إطار الأمم المتحدة وتسـتند إلى ثـلاث ركائـز: (1) تقـع علـى عاتق الدولة المسـؤولية عن حماية سـكانها مـن "الجريمة الجماعيـة"، أي الإبـادة الجماعيـة وجرائـم الحـرب والجرائـم المرتكبـة ضـد الإنسـانية والتطهيـر العرقـي، و(2) تقـع علـى عاتـق المجتمـع الدولـي مسـؤولية مسـاعدة الـدول علـى الوفـاء بمسـؤوليتها الأساسـية، و(3) إذا ظهـر عجـز دولـة ما عن حماية سـكانها، وفـي حالـة إخفـاق التدابيـر السـلمية، يجـب علـى المجتمـع الدولـي أن يكـون مسـتعدًا للتدخـل لاتخـاذ تدابير قسـرية مثـل العقوبات الاقتصـادية أو التدخل العسـكري المرهون بموافقـة مجلـس الأمـن التابـع للأمـم المتحـدة[1025]. والمسـؤولية عـن الحمايـة، وإن لـم تكـن ملزمـة مـن الناحيـة القانونيـة، فـإن لهـا نطاقًا أوسـع من القانـون الدولي الإنسـاني فـي أنهـا تشـمل أيضًـا الجرائـم بخـلاف انتهـاكات القانـون الدولـي الإنسـاني، وتنـص صراحة على إمكانية التدخل العسـكري إذا وافقت عليه الأمم المتحدة.

(ج) دور أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها ووكالاتها

في أغلب النزاعات المسـلحة المعاصرة، يكون هناك دور بشـكل أو بآخر لواحد أو أكثر مـن أجهـزة الأمـم المتحـدة أو آلياتهـا أو وكالاتهـا. وفـي المقـام الأول، يعبـر مجلس الأمن التابـع للأمـم المتحـدة والأميـن العـام للأمـم المتحـدة والجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة[1026] ومجلـس حقـوق الإنسـان والعديـد مـن المقرريـن الخاصيـن وفـرق الخبـراء والـوكالات المنشـأة أو المكلفـة فـي إطار الأمم المتحدة، عن شـواغلها ووجهـات نظرها بصفة دورية إزاء انتهـاكات القانـون الدولـي الإنسـاني. بالإضافـة إلـى ذلـك، فـإن مكاتـب المفـوض السـامي للأمـم المتحدة لشـؤون اللاجئين ولحقوق الإنسـان، وكذلك الكيانـات التابعة للأمم المتحـدة مثـل برنامـج الغـذاء العالمـي وبرنامـج الأمـم المتحـدة للتنميـة ومنظمـة الأمـم المتحـدة للطفولـة تتعامـل مع الأشـخاص المتضـررين من النزاع المسـلح وتقدم المسـاعدة إليهـم، بمـا فـي ذلـك ضحايـا انتهـاكات القانـون الدولـي الإنسـاني. وعلـى الرغـم مـن أن أجهـزة الأمـم المتحـدة ووكالاتها ليسـت بالضـرورة أطرافًا إنسـانية محايدة وغير متحيزة،

1023 المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة.

1024 المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

1025 انظر *الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية لعام 2005*، الحاشية 1022.

1026 للاطلاع على أمثلة. انظر دراسات الحالة المقتبسة من كتاب: *How Does Law Protect in War?* في القسم "لمزيد من التفاصيل (كفالة الاحترام على الصعيد الدولي)".

فإن بياناتها العامة وممارساتها لها تأثير كبير على أطراف النزاع والرأي العام الدولي بصفة عامة. ولا يدخل في نطاق هذا الكتاب تقديم استعراض عام شامل في هذه المرحلة لكيفية إسهام أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها ووكالاتها في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، غير أنه سيتناول بإيجاز الدور الفريد الذي يقوم به مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في هذا الصدد.

(د) الدور الخاص لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

إذا ارتأى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن نطاق انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو شدتها التي تحدث في سياق معين تمثل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، فيمكن أن يقرر اتخاذ تدابير بموجب الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، بغية إنهاء السلوك غير القانوني. وفي الواقع العملي، يعتمد المجلس قرارًا يدعو الدولة المعنية إلى احترام التزاماتها الدولية[1027]. ويجوز لمجلس الأمن، حسب الظروف، أيضًا توجيه الدعوة إلى جميع الدول الأخرى لكف تقديم الدعم عن مرتكب الجريمة أو الامتناع عن ذلك[1028]. ويجوز لمجلس الأمن كذلك نشر قوات حفظ السلام لمراقبة التنفيذ السليم لقراراته أو متابعة تطورات الموقف على أرض الواقع. وفي حالة عدم رغبة الدولة المعنية في التعاون مع الأمم المتحدة، يجوز لمجلس الأمن فرض عقوبات اقتصادية أو تدابير قسرية أخرى، من بينها اللجوء إلى القوة كحل أخير. ولكن من المهم الإشارة إلى أن الغرض الأساسي للإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة، هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما، وليس بالضرورة كفالة احترام القانون الدولي الإنساني.

ومنذ الحرب العالمية الثانية، يتضمن عمل مجلس الأمن بشكل متزايد تدابير لكفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني. ويعد مجلس الأمن حاليًا المؤسسة الوحيدة متعددة الأطراف القادرة على إنفاذ القانون الدولي بشكل فعال، حتى ولو ضد إرادة الدول المعنية. وعلى الرغم من المهمة السياسية في المقام الأول لمجلس الأمن وممارساته الانتقائية، فقد أسهمت بعض ردود أفعاله إزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بشكل حاسم في تعزيز مصداقية هذا الفرع من القانون وتنفيذه. ومن التدابير التي تجدر الإشارة إليها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1029]، وإنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في العراق[1030]، وإحالة الأوضاع في دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية[1031]. وهناك تطور آخر مهم حدث مؤخرًا يتمثل في أن مجلس الأمن يدرج بشكل شبه روتيني أنشطة الحماية في التكليفات الصادرة لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وائتلافات الدول والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك التفويض باستخدام القوة

1027 قام مجلس الأمن بهذا في عدة قرارات تتعلق، ضمن جملة أمور أخرى، بالنزاعات في العراق (على سبيل المثال القرار 1483 المؤرخ 22 أيار/ مايو 2003) ولبنان (القرار 1710 المؤرخ 11 آب/ أغسطس 2006) والصومال (القرار 1863 المؤرخ 16 كانون الثاني/ يناير 2009) وأفغانستان (على سبيل المثال القرار 1917، المؤرخ 22 آذار/ مارس 2010) والسودان (على سبيل المثال القرار 1919) المؤرخ 29 نيسان/ أبريل 2010).

1028 على سبيل المثال قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 465 المؤرخ 1 آذار/ مارس 1980 (الفقرة 7)، و471 المؤرخ 5 حزيران/ يونيو 1980 (الفقرة 5) بشأن إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة.

1029 قرارا مجلس الأمن 827 (25 أيار/ مايو 1993) و955 (8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994) على التوالي.

1030 قرار مجلس الأمن 692 (20 أيار/ مايو 1991).

1031 قرارا مجلس الأمن 1583 (31 آذار/ مارس 2005) و1970 (26 شباط/ فبراير 2011).

- عند الضرورة - لحماية المدنيين وضمان الوصول الإنساني[1032]. وقد أنشأ مجلس الأمن أيضًا العديد من فرق العمل وشارك في مناقشات حول حماية الفئات المستضعفة مثل المدنيين والأطفال والطواقم الإنسانية في النزاعات المسلحة[1033]. وأخيرًا، حث مجلس الأمن، في قرار بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة بصفة عامة، جميع الدول أيضًا على احترام القانون الدولي الإنساني دون الإشارة إلى نزاع بعينه[1034].

4. المؤتمرات متعددة الأطراف

(أ) المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر

يجمع المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وجميع مكونات الحركة، أي: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية، والاتحاد الدولي. والمؤتمر الدولي هو الهيئة التداولية العليا للحركة. وهو يسعى جاهدًا إلى تعزيز الوحدة داخل الحركة ومناقشة المسائل الإنسانية المهمة. وترشد القرارات المعتمدة أثناء المؤتمر المشاركين فيه في أداء أنشطتهم الإنسانية. وعلى الرغم من أن المؤتمر يهدف إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والإسهام في تطويره، فهو يراعي تجنب الانزلاق إلى مسائل ترتبط بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في سياقات معينة، إذ إن المشاركين يتجنبون تحول المؤتمر إلى طابع مسيس وربما مستقطب.

(ب) اجتماع الدول الأطراف

ينص البروتوكول الإضافي الأول على إمكانية عقد اجتماع للأطراف السامية المتعاقدة "للنظر في المشكلات العامة المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات والبروتوكول"[1035]. وتنعقد هذه الاجتماعات بدعوة من سويسرا، باعتبارها دولة إيداع البروتوكول، بناء على طلب واحدة أو أكثر من الدول الأطراف في البروتوكول، وإن كان لا يعقد إلا بموافقة أغلبية الدول الأطراف. ويقتصر هدف الاجتماع على النظر في المشكلات العامة ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، ولا يجوز للدول المشاركة التحقيق في سياقات محددة أو البت في الأسس الموضوعية للادعاءات التي تنطوي على انتهاكات للقانون الدولي الإنساني. ولم ينظم أي اجتماع من هذا القبيل منذ دخول البروتوكول الإضافي الأول حيز النفاذ.

ولكن في عام 1998، دعت الحكومة السويسرية لانعقاد الاجتماع الدوري الأول للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بشأن المشكلات العامة ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني، استنادًا إلى التكليف المسند إلى دولة الإيداع من المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (1995). وحضر

1032 تشكل بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة المكلفة بمهام وقائية: بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، واليونيفيل في لبنان، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. ومن الأمثلة على قوات حفظ السلام الإقليمية أو ائتلافات الدول التي تكلف بهذه المهمة القوات المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في دارفور وقوات الاتحاد الأوروبي في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والقوات الفرنسية في كوت ديفوار.

1033 انظر على سبيل المثال قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1674 (28 نيسان/ أبريل 2006) و1612 (26 تموز/ يوليو 2005) و1502 (26 آب/ أغسطس 2003). لمزيد من المعلومات حول عدد الإصدارات وقواعد البيانات. انظر:
http://www.securitycouncilreport.org/thematic-general-issues.php

1034 قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1265 (17 أيلول/ سبتمبر 1999)، الفقرة 4.

1035 المادة 7 من البروتوكول الإضافي الأول.

الاجتماع ممثلو 129 دولة طرف في اتفاقيات جنيف في ذلك الوقت و36 وفدًا مراقبًا. وركزت المناقشات على اثنين من المواضيع العامة ذات الصلة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وهما (1) احترام موظفي المنظمات الإنسانية وتأمينهم، و(2) النزاعات المسلحة المرتبطة بتفكيك هياكل الدول. واتسمت المناقشات بطابع غير رسمي ولم يشهد الاجتماع التفاوض على أي نصوص جديدة، وذلك بناء على طلب الدول. ولكن صدر عن رئيس الاجتماع تقرير غير ملزم. وعلى الرغم من أن هذه الاجتماعات الدورية توفر بالفعل منتدى للدول الأطراف في الاتفاقيات لمناقشة المسائل العامة ذات الصلة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، لم تعقد أي اجتماعات أخرى حتى هذا التاريخ.

لمزيد من التفاصيل (كفالة الاحترام على الصعيد الدولي)[1036]

- François Bugnion, "The International Conference of the Red Cross and Red Crescent: Challenges, key issues and achievements," *IRRC*, Vol. 91, No. 876, December 2009, pp. 675–712.
- Katharine Fortin, "Complementarity between the ICRC and the United Nations and international humanitarian law and international human rights law, 1948–1968," *IRRC*, Vol. 94, No. 888, December 2012, pp. 1433–1454.
- Toni Pfanner, "Various mechanisms and approaches for implementing international humanitarian law and protecting and assisting war victims," *IRRC*, Vol. 91, No. 874, June 2009, pp. 279–328.
- Marco Roscini, "The United Nations Security Council and the Enforcement of International Humanitarian Law," *Israel Law Review*, Vol. 43, pp. 330–359.
- ICRC, *Commentary on the First Geneva Convention*, 2nd ed., ICRC/Cambridge University Press, 2016, Article 1.

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 57, UN, Guidelines for United Nations Forces
- Document No. 59, UN, Review of Peace Operations
- Document No. 122, ICRC Appeals on the Near East [Part C., paras 10–11]
- Case No. 171, Iran/Iraq, United Nations Security Council Assessing Violations of International Humanitarian Law
- Case No. 211, ICTY, The Prosecutor v. Tadic, Part. A

1036 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

مربع النص (9): المبادرة المشتركة بين الحكومة السويسرية و"اللجنة الدولية" بشأن تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تشارك "اللجنة الدولية" منذ عام 2011 في مبادرة مشتركة مع الحكومة السويسرية تهدف إلى تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني عن طريق إقامة آليات أكثر فعالية. وعلى عكس أغلب فروع القانون الدولي الأخرى، يضم القانون الدولي الإنساني عددًا محدودًا من آليات الامتثال ولا يتضمن هيكلًا مؤسسيًا محددًا لتمكين الدول من الاجتماع بصفة دورية لمناقشة مسائل القانون الدولي الإنساني.

وقد ورد هدف المبادرة في قرار معتمد من المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 2011 الذي استند إلى تفكير "اللجنة الدولية"، على مدى فترة زمنية طويلة، في التحديات التي يفرضها نقص الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وقد تضمنت العمليات التشاورية المشتركة بين "اللجنة الدولية" والحكومة السويسرية سلسلة من اجتماعات الدول متعددة الأطراف، وتمت صياغة وثائق بالمعلومات الرئيسية تتضمن أسئلة رئيسية تهدف إلى تيسير المناقشة. وعقدت أيضًا مناقشات ثنائية مع الدول وغيرها من الأطراف المعنية. وطرحت مجموعة واسعة من الخيارات المحتملة، بما في ذلك إعداد التقارير الدورية واجتماعات الدول وتقصي الحقائق والمساعي الحميدة والإنذارات المبكرة والنداءات العاجلة والمناقشات التي تركز على مواضيع معينة. ومع مضي العملية التشاورية قدمًا، ركزت المناقشات بصورة أكبر على مهام معينة أشارت إليها أغلبية الدول المشاركة على أنها ذات أولوية، بما في ذلك إقامة اجتماعات للدول، باعتبارها حجر زاوية هذا النظام. ويمكن لهذه الاجتماعات أن توفر منتدى للحوار المنتظم بين الدول بشأن مسائل القانون الدولي الإنساني وأن تكون بمثابة مرتكز للعديد من مهام الامتثال، بما في ذلك التقارير الوطنية الدورية حول الامتثال للقانون الدولي الإنساني والمناقشات الدورية حول مسائل القانون الدولي الإنساني. إلا أن مزيدًا من العمل ضروري لتحديد تفاصيل هذه المهام.

قد ينطوي إنشاء نظام جديد للامتثال للقانون الدولي الإنساني على مشكلات وتحديات معقدة، ولا يزال هناك كثير من العمل الذي يجب إنجازه. ومن التحديات الرئيسية أن النظام سيكون طوعيًا، إذ إن الدول غير راغبة في تعديل اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو اعتماد اتفاقية جديدة لمعالجة المسألة. لذلك من الأهمية بمكان ضمان المشاركة المنتظمة لجميع الدول. وأصدرت "اللجنة الدولية" وسويسرا تقريرًا حول العمليات التشاورية التي امتدت على مدار أربع سنوات وقدمت مشروع قرار للدراسة في المؤتمر الدولي في كانون الأول/ ديسمبر 2015. ولم يتسن التوصل إلى اتفاق أثناء المؤتمر الدولي، إلا أن الدول قررت مواصلة العمل للوصول إلى عملية دولية شاملة تقودها الحكومات. وأكدت كثير من الدول من جديد أيضًا على التزامها باحترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عن طريق الحوار الثنائي مع "اللجنة الدولية" وتعزيز تنفيذه من خلال المؤتمر الدولي ومنتديات القانون الدولي الإنساني الإقليمية. وستواصل "اللجنة الدولية" حوارًا معززًا مع الدول بشأن التزامات القانون الدولي الإنساني وستواصل العمل على مسألة الامتثال.

- لمزيد من التفاصيل، انظر: القرار رقم (1) الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، *تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة*، 2011.

انظر أيضًا:

Strengthening Compliance with International Humanitarian Law (IHL): The Work of the ICRC and the Swiss Government," webpage, ICRC. Available at: https://www.icrc.org/eng/what-we-do/other-activities/development-ihl/strengthening-legal-protection-compliance.htm

رابعًا: مسؤولية الدولة وجبر الأضرار

بخلاف عدد محدود من الحالات، يؤدي تقصير الدول في احترام القانون الدولي الإنساني إلى العواقب ذاتها التي يؤدي إليها أي من الأفعال غير المشروعة دوليًا، على النحو المنظم في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لعام 2001 التي وضعتها لجنة القانون الدولي بالجمعية العامة للأمم المتحدة[1037].

1. مسؤولية الدول عن تصرفات وكلائها

تتحمل الدول، بموجب القانون الدولي، مسؤولية تصرفات الأشخاص أو الأجهزة التي تعمل بالنيابة عنها أو بموجب تفويض أو موافقة منها. ولا يشمل هذا موظفي الحكومة، مثل أفراد القوات المسلحة والشرطة أو أجهزة الاستخبارات (وكلاء الدول بحكم *القانون*) فحسب[1038]، بل يشمل أيضًا الأشخاص المخولين بحكم القانون الدولي بممارسة سلطات حكومية[1039]، أو الأشخاص الذين يتصرفون بموجب تعليمات الدولة أو تحت رقابتها مثل المقاولين العسكريين أو الأمنيين الخاصين (وكلاء الدولة بحكم *الواقع*)[1040]. وتظل الدول مسؤولة من الناحية القانونية عن تصرفات وكلائها، بشرط أن يكون تصرفهم بحكم صفتهم الرسمية حتى إذا تجاوزوا سلطتهم أو خالفوا التعليمات[1041]. وفي النزاعات المسلحة الدولية، تمتد مسؤولية الدول لتشمل "جميع الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يشكلون جزءًا من قواتها المسلحة"، بما في ذلك الأفعال التي يرتكبونها خارج نطاق صفتهم الرسمية كأفراد في القوات المسلحة[1042]. وبالتالي، من حيث المبدأ، يمكن أن تنسب جميع العمليات العسكرية المنفذة نيابة عن دولة معينة مباشرة إلى تلك الدولة، بغض النظر عن مكان وقوعها أو مكان الشعور بتأثيرها أو ما إذا كانت تتعارض مع تعليمات الدولة.

2. المساهمة في السلوك غير المشروع لأطراف النزاع

يجوز تحميل دولة غير طرف في نزاع مسؤولية دولية عن المساعدة أو التحريض على مخالفات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها دولة طرف في النزاع إذا: (1) كانت الدولة التي تقدم المساعدة على دراية بعدم مشروعية سلوك الدولة التي تساعدها. و(2) كانت المساعدة تهدف إلى تسهيل ذلك السلوك وكانت تحقق ذلك فعلًا[1043]. ولكي يتم تحميل الدولة التي تقدم المساعدة المسؤولية الدولية، يجب أن تسهم مساعدتها، دون اشتراط أن تكون المساعدة جوهرية أو لا غنى عنها، في السلوك غير المشروع للدولة التي تحصل على المساعدة[1044]. بالإضافة إلى ذلك،

1037 مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، *حولية القانون الدولي، 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني*، نيويورك وجنيف، 2007، الصفحات 26-30.

1038 المادة 4 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، (الحاشية 1037).

1039 المادة 5 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، (الحاشية 1037).

1040 مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا، مع الشروح، المادة 8، الشرح، الفقرتان 1-2، في حولية القانون الدولي، 2001، المجلد الثاني، الجزء الثاني، نيويورك وجنيف، 2007، الصفحة 27؛ والقاعدة 149 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

1041 المادة 7 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، (الحاشية 1037).

1042 المادة 3 من لائحة لاهاي، والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول. انظر أيضًا المادة 51 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 52 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 131 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 148 من اتفاقية جنيف الرابعة.

1043 المادة 16 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، (الحاشية 1037)، الفقرة 3 من الشرح.

1044 المادة 16 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، (الحاشية 1037)، الفقرة 5 من الشرح.

على الرغم من أن الدولة التي تقدم المساعدة لا يشترط بالضرورة أن تكون على دراية *بعدم مشروعية* السلوك محل المساعدة، فيجب أن تكون على دراية *بالظروف الواقعية* التي تجعله غير مشروع. وعلى الرغم من ذلك، يجب أن نميز بين المسؤولية القانونية عن تقديم دعم غير مشروع والمسؤولية المباشرة عن الانتهاك المدعوم للقانون الدولي الإنساني. وبالتالي، حينما يلجأ طرف في النزاع إلى وسائل وأساليب قتال مخالفة للقانون الدولي الإنساني، ستكون الدول الأخرى التي تساعد عن علم بهذه العمليات من خلال تقديم مساعدة مالية أو معلومات استخباراتية أو أسلحة أو أفراد أو دعم لوجستي مسؤولة من الناحية القانونية عن تقديم دعم غير مشروع دوليًا، ولكن ليس بالضرورة عن العمليات نفسها. فعلى سبيل المثال، قررت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا (1986) أن واجب الدول نحو احترام وكفالة احترام اتفاقيات جنيف لعام 1949 يتضمن "التزامًا بعدم تشجيع الأشخاص أو الجماعات المشاركة في النزاع في نيكاراغوا على التصرف بما يخالف أحكام المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949"، وأن الولايات المتحدة خالفت هذا الالتزام عن طريق نشر دليل حول حرب العصابات قدم توجيهات عملياتية مخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني. إلا أن المحكمة لم تتوصل إلى أي أسباب أو تخلص إلى أن أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ارتكبها المتمردون كانت، على هذا النحو، تعزى مباشرة إلى الولايات المتحدة[1045]. ومع ذلك، لا يمكن استبعاد فكرة أن الأنشطة التي تسهم مساهمة مهمة في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني قد تتضمن واجب الدولة بجبر الأضرار، وكذلك مسؤولية جنائية فردية إزاء الأفراد المتورطين[1046].

3. جبر الأضرار

عندما يُنتهك القانون الدولي الإنساني، فإن الدولة المسؤولة يقع على عاتقها واجب قانوني بجبر الأضرار، بغض النظر عن أي التزامات تعاهدية محددة. وكما أعلنت محكمة العدل الدولية الدائمة سابقًا "من مبادئ القانون الدولي، بل من المفاهيم العامة للقانون أن أي مخالفة لارتباط تتضمن التزامًا بجبر الضرر (...) وجبر الضرر هو المكمل الذي لا غنى عنه للتقصير في تطبيق اتفاقية، وليس هناك ضرورة في النص على هذا في الاتفاقية نفسها"[1047]. واليوم، يمثل واجب جبر الأضرار الناجمة عن الانتهاكات جزءًا لا يتجزأ من أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة في جميع النزاعات المسلحة[1048]، ويمثل جبر الأفراد جزءًا لا يتجزأ من القانون الجنائي الدولي[1049]. وبالتالي، يجب أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على جبر قد يأخذ أشكالًا مختلفة، حسب شدة الانتهاك والخسارة أو الإصابة الناجمة عنه، بما في ذلك رد الحقوق (أي استعادة الوضع

1045 محكمة *العدل الدولية، قضية نيكاراغوا*، مصدر *سابق* (الحاشية 26)، الفقرتان 220 و292.

1046 المادة 25 (3) من نظام روما الأساسي.

1047 Permanent Court of International Justice, Factory at Chorzów, Jurisdiction, Judgment, 13 September 1928, p. 29.

تنص المادة 31 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (انظر الحاشية 1037)، على ما يلي "على الدولة المسؤولة الالتزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليًا". انظر أيضًا: محكمة العدل الدولية، *فتوى الجدار*، مرجع *سابق* الحاشية 35، الفقرتان 152 و153 وانظر: محكمة العدل الدولية، *جمهورية الكونغو الديمقراطية، المصدر السابق* (الحاشية 80)، الفقرة 259.

1048 المادة 3 من لائحة لاهاي، والمادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 38 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، والمادة 150 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

1049 المادة 75 من نظام روما الأساسي.

الأصلي) ورد الاعتبار (الطبي أو النفسي أو القانوني أو الاجتماعي على سبيل المثال) والترضية (الإقرار أو الاعتذار على سبيل المثال) وضمانات عدم التكرار[1050]. وينبغي تقديم تعويض مالي، على وجه الخصوص، عن الضرر الذي يمكن تقييمه اقتصاديًا، مثل الضرر البدني أو العقلي أو المادي أو المعنوي، وفقدان الدخل أو القدرة على كسب الدخل[1051].

ولمّا كانت انتهاكات القانون الدولي الإنساني تؤدي إلى ضرر واسع ووقوع أعداد كبيرة من الضحايا، فإن التعويض النقدي الممنوح على أساس دعاوى قضائية فردية قد يتحول بسهولة إلى عبء إجرائي ومالي زائد، دون أي احتمال واقعي لتسوية مرضية. بالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن المادة (75) من نظام روما الأساسي تقر بحق الضحايا في المطالبة بجبر الأضرار من مرتكبي الجرائم الفردية، فإن المطالبات الفردية ضد الدول المشاركة في النزاع كثيرًا ما تمنعها أحكام صريحة في تسويات السلام أو الحصانة السيادية أو الطابع غير التنفيذي الذاتي للحق في جبر الضرر بمقتضى القانون الدولي. وبالتالي، يضطر الضحايا في كثير من الأحيان إلى تقديم شكاوى إلى حكوماتهم، قد تتضمن مثل هذه المطالبات في إطار اتفاقية سلام أو تسوية سياسية أخرى مع الطرف المقابل في النزاع[1052]. ويمكن تقديم الجبر من خلال آليات ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[1053]، أو من خلال قرار منفرد بموجب تشريع وطني أو هيئات تنفيذية أو محاكم. وحيثما تؤدي انتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى انتهاك قانون حقوق الإنسان أيضًا، كما هو الحال في التعذيب أو غيره من أشكال المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أثناء الاحتجاز، يجوز للضحايا تقديم مطالبات فردية من خلال آليات حقوق الإنسان الإقليمية أو العالمية[1054]. وفي الواقع العملي، تعالج المسألة الحساسة الخاصة بجبر الأضرار عادة بشكل أفضل من خلال التسويات السياسية الجماعية، التي تستكمل من خلال تدابير عامة أو شاملة لجبر الأضرار والمصالحة، بما في ذلك تلك التي تقدم من خلال وسائل آليات العدالة الانتقالية مثل لجان الحقيقة والمصالحة. ومن الأمثلة التاريخية لهذه التسويات الجماعية مؤتمر بوتسدام (1945) ومعاهدات باريس للسلام (1947)، التي تناولت مسألة جبر أضرار الحرب التي دفعتها ألمانيا ودول المحور الأخرى إلى الاتحاد السوفيتي، واتفاق جبر الضرر بين إسرائيل وجمهورية ألمانيا الاتحادية (لكسمبرغ، 1952)، التي تناولت تعويضات الهولوكوست التي دفعتها ألمانيا الغربية إلى إسرائيل.

1050 المواد 30-31 و34-39 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، مرجع *سابق* (الحاشية 1037).

1051 لمزيد من المعلومات. انظر: *الأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، الوثيقة 147/A/RES/60، 21 آذار/ مارس 2006، لا سيما الفقرات 15-23. متاحة من خلال الرابط التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/BPGRRRVGVIHRLS.pdf

1052 انظر على سبيل المثال: لجنة المطالبات العقارية للنازحين واللاجئين في البوسنة والهرسك، المنشأة بموجب الاتفاق المتعلق باللاجئين والنازحين الملحق باتفاقات دايتون للسلام المؤرخة 14 كانون الأول/ ديسمبر 1995.

1053 انظر على سبيل المثال: لجنة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 687 (3 نيسان/ أبريل 1991) وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 692 (20 أيار/ مايو 1991) بشأن المطالبات الفردية الناجمة عن الغزو العراقي للكويت عام 1990.

1054 انظر القسم سادسًا، 2.

لمزيد من التفاصيل (مسؤولية الدول وجبر الأضرار)[1055]

- Natalino Ronzitti, "Access to justice and compensation for violations of the law of war," in Francesco Francioni (ed.), *Access to Justice as a Human Right*, Oxford University Press, Oxford, 2007, pp. 95–134.
- "Sanctions," *IRRC*, Vol. 90, No. 870, June 2008.
- Emanuela - Chiara Gillard, "Reparation for violations of international humanitarian law," *IRRC*, Vol. 85, No. 851, September 2003, pp. 529–553.
- Liesbeth Zegveld, "Remedies for victims of violations of international humanitarian law," *IRRC*, Vol. 85, No. 851, September 2003, pp. 497–527.
- Marco Sassòli, "State responsibility for violations of international humanitarian law," *IRRC*, Vol. 84, No. 846, June 2002, pp. 401–434.
- Dieter Fleck, "International accountability for violations of the *ius in bello*: The impact of the ICRC Study on customary international humanitarian law," *Journal of Conflict and Security Law*, Vol. 11, No. 2, 2006, pp. 179–199.
- Yaël Ronen, "Avoid or compensate? Liability for incidental injury to civilians inflicted during armed conflict," *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, Vol. 42, No. 1, 2009, pp. 181–225.

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 53, International Law Commission, Articles on State Responsibility
- Case No. 153, ICJ, *Nicaragua* v. *United States*
- Case No. 164, Sudan, Report of the UN Commission of Inquiry on Darfur, paras 593–600
- Case No. 180, UN Compensation Commission, Recommendations
- Case No. 222, United States, *Kadić et al.* v. *Karadzić*

1055 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

خامسًا: المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

1. المسؤولية الجنائية الفردية

(أ) نطاق المسؤولية الجنائية والمدنية

بعد الحرب العالمية الثانية، حاكمت المحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو مجرمي الحرب؛ استنادًا إلى افتراض مفاده أن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب بات جزءًا من القانون الدولي العرفي[1056]. واليوم يُعترف بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء في العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني[1057]، وفي النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الخاصة لسيراليون والمحكمة الجنائية الدولية[1058]، ولم يعد من الممكن التشكيك في طبيعته العرفية من حيث علاقته بأي نوع من النزاع المسلح[1059].

وعند محاكمة الأفراد عن جرائم الحرب، تثار أسئلة صعبة لا تقتصر على الخصائص الموضوعية والركن المعنوي لكل جريمة، بل تشمل أيضًا معايير ترتبط بالشروع في الجرائم، حيث تعمل كملحق لجريمة ومختلف الدفوع والمبررات. وفي حين لا يوفر القانون الدولي الإنساني سوى إرشادات محددة في هذا الصدد، أسهمت النظم الأساسية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية وممارساتها مساهمة كبيرة في توضيح المسائل العامة للقانون الجنائي الدولي. وبالتالي، لا تقتصر المسؤولية الجنائية للأشخاص على ارتكاب أو إصدار أوامر بارتكاب جرائم حرب، بل تشمل كذلك التخطيط أو التحضير أو الشروع في ارتكاب جرائم حرب أو تحريض الآخرين أو مساعدتهم على ارتكاب جرائم حرب أو تسهيل ارتكابهم لها أو معاونتهم أو الحث على ارتكابها[1060].

ولا تقتصر المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب على المسؤولية الجنائية، بل تشمل أيضًا المسؤولية المدنية الشخصية عن أي ضرر ناجم. ويجوز للمحكمة

1056 النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية، مرفق باتفاقية محاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين من المحور الأوروبي، 8 آب/ أغسطس 1915، المادة 6؛ والنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، 19 كانون الثاني/ يناير 1946 وبصيغته المعدلة في 26 نيسان/ أبريل 1946، المادة 5.

1057 انظر على وجه الخصوص: المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 28 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، والمادتان 15 و22 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، والمادة 14 من البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة، والمادة 9 من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، والمادة 9 من الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية. لا تنشئ الاتفاقية الخاصة بأسلحة تقليدية معينة ولا اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد ولا الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية في حد ذاتها مسؤولية دولية للأفراد عن جرائم الحرب؛ بل تلقي التزامًا على عاتق الدول باتخاذ تدابير لقمع انتهاكات تلك الاتفاقيات.

1058 المادتان 2 و3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادتان 4 و5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ والمادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون؛ والمواد 5 و8 و25 من نظام روما الأساسي.

1059 القاعدة 151 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

1060 المادة 25 من نظام روما الأساسي؛ والمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ والمادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون؛ والقاعدة 152 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

الجنائية الدولية، على وجه الخصوص، "أن تصدر أمرًا مباشرًا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالًا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار"[1061]. أما النظامان الأساسيان للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فيقيدان هذه المحاكم بالأمر برد الحقوق في "أي ممتلكات أو عوائد تم الحصول عليها عن طريق سلوك إجرامي، بما في ذلك عن طريق الإكراه، إلى مالكها الشرعي"[1062]. ولكن يجوز تقديم مطالبات بالتعويض في إطار المؤسسات والإجراءات القائمة بموجب القانون الوطني.

(ب) مسؤولية الرؤساء والقادة

لا يعاقب القانون الجنائي الدولي الأشخاص الذين يرتكبون فعليًا جرائم حرب أو يصدرون أوامر بارتكابها فحسب، بل يتضمن أيضًا الجرائم الناجمة عن التقصير في التصرف وفقًا لما يقتضيه القانون الدولي الإنساني[1063]. ويقع على عاتق القادة العسكريين على وجه الخصوص واجب شخصي صريح بالتدخل في حالات الانتهاكات المستمرة أو الوشيكة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها أشخاص يعملون تحت إمرتهم وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لسيطرتهم[1064]. وينطبق الواجب ذاته على الرؤساء بخلاف القادة العسكريين مثل الزعماء السياسيين أو ممثلي السلطات المدنية. وبالتالي، ينص البروتوكول الإضافي الأول على أن أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني يرتكبه مرؤوسون لا يعفي رؤساءهم من المسؤولية الجزائية أو التأديبية إذا "علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك"[1065].

تشكلت فكرة مسؤولية القادة والرؤساء، في مجال القانون الجنائي الدولي، عن طريق المحاكم العسكرية الدولية التي حاكمت القادة العسكريين والسياسيين على الجرائم الجماعية التي ارتكبت إبان الحرب العالمية الثانية. واستنادًا إلى المعايير التي أرستها هذه المحاكم، تقوم الفكرة المعاصرة لمسؤولية القادة والرؤساء على ثلاثة أركان تراكمية هي: (1) وجود علاقة واقعية بين الرئيس والمرؤوس تخول الرئيس السيطرة الفعلية على سلوك مرتكبي الجرائم، و(2) معرفة الرئيس أو تقصيره في معرفة أن جريمة قد ارتكبت أو على وشك ارتكابها، و(3) تقصير الرئيس في منع أو إنهاء الجريمة أو المعاقبة عليها.

وتماشيًا مع هذه الأركان، ينص نظام روما الأساسي على أن القادة العسكريين وغيرهم من الرؤساء مسؤولون جنائيًا عن جرائم الحرب التي يرتكبها أشخاص يخضعون لسيطرتهم الفعلية إذا قصروا في اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة في حدود سلطتهم لمنع أو ردع هذه الجرائم أو إحالة المسألة إلى السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة. وفي حالة القادة العسكريين، لا تنشأ هذه المسؤولية الجنائية إلا إذا كانوا "قد

1061 المادة 75 (2) من نظام روما الأساسي.

1062 المادة 24 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ والمادة 23 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

1063 المادة 86 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

1064 المادة 87 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

1065 المادة 86 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 153 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

علموا، أو يفترض أن يكونوا قد علموا بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، أن قواتهم ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب جرائم حرب" ولا تنشأ في حالة الرؤساء الآخرين إلا إذا "كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح" أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، وإذا كانت هذه الجرائم تتعلق بأنشطة تدخل ضمن مسؤوليتهم وسيطرتهم الفعلية[1066].

(ج) أوامر الرؤساء

أثناء محاكمات جرائم الحرب التي أجريت بعد الحرب العالمية الثانية، تذرع الكثير من المتهمين بأوامر الرؤساء كدفاع، مدعين أنه لا يجوز مساءلتهم عن الجرائم المرتكبة. وأدت السوابق القضائية لهذه المحاكم في النهاية إلى تطوير قاعدة عرفية منطبقة في جميع النزاعات المسلحة، وبموجبها لا تعفي طاعة أوامر الرؤساء المرؤوسين من المسؤولية الجنائية إذا كان المرؤوس على دراية بأن الأمر غير قانوني أو كان بوسعه أن يعرف ذلك بسبب الطبيعة غير القانونية الواضحة للأمر[1067]. وعندما يكون من الواضح أن الأمر غير قانوني، يقع على جميع المقاتلين واجب العصيان[1068]. وفي إطار تقنين هذه القاعدة العرفية، ينص نظام روما الأساسي على أن الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة امتثالًا لأوامر حكومة أو رئيس، سواء كان عسكريًا أو مدنيًا، لا يجوز إعفاؤهم من المسؤولية الجنائية، إلا في الحالات التالية: (أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بالطاعة، و(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، و(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، كما هو الحال على سبيل المثال في أي أوامر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية[1069]. ومن المتصور أن أوامر الرؤساء قد تصبح أيضًا دفعًا صحيحًا لمرتكبي الجرائم في الحالات التي يحتمل أن يؤدي فيها عصيان الأمر إلى عقوبات فردية أو جماعية تتضمن الإعدام دون محاكمة أو إحداث ضرر بدني جسيم[1070]. وأخيرًا، يمكن الأخذ في الاعتبار الحالات التي لا تعفي فيها أوامر الرؤساء مرتكب الجرائم من المسؤولية الجنائية في تحديد شدة توجيه الإدانة إليه وشدة العقوبة المقرر فرضها عليه.

(د) عدم الاعتداد بامتيازات المقاتلين

لا يجوز استخدام امتيازات المقاتلين التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة التابعين لطرف في نزاع دولي مسلح كدفاع في محاكمة جرائم حرب. وعلى الرغم من أن حق المقاتلين "في المشاركة المباشرة في العمليات العدائية" يتضمن حصانة من المحاكمة عن أعمال الحرب المشروعة التي من شأنها أن تمثل جرائم بمقتضى القانون الوطني للدولة الآسرة، لا يتمتع المقاتلون بالحصانة المذكورة بالنسبة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني المستحقة للعقوبة بمقتضى القانون الجنائي الوطني أو الدولي[1071].

1066 المادة 28 من نظام روما الأساسي.

1067 القاعدة 155 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

1068 القاعدة 154 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

1069 المادة 33 من نظام روما الأساسي.

1070 المادة 31 (1) (د) من نظام روما الأساسي.

1071 حول التزام دولة الاحتجاز باتخاذ تدابير قمعية، انظر: المادة 129 (2) و(3) من اتفاقية جنيف الثالثة.

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

لا تعفي أي امتيازات أو حصانات ملحقة بالصفة الرسمية لرئيس دولة أو حكومة أو عضو حكومة أو برلمان أو ممثل منتخب أو مسؤول حكومي، هؤلاء الأشخاص من المسؤولية الجنائية الدولية ولا تشكل سببًا لتخفيف العقوبة[1072].

(هـ) الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

لا يشكل الغلط في الوقائع سببًا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي (القصد الجنائي) المطلوب لارتكاب الجريمة[1073]. بمعنى آخر، ليست معرفة الجاني المعنوية بعدم *مشروعية* الفعل هي العامل الحاسم، بل إدراكه *بالوقائع التي تجعل الفعل غير مشروع*. فعلى سبيل المثال، لا يجوز للجنود الذين يتخفون في زي مدنيين من أجل تنفيذ هجوم فتاك مفاجئ ضد قائد متمرد، الادعاء بالغلط في القانون لأنهم يعتقدون خطأً أن القتل الغادر لعدو لا يشكل جريمة إلا في النزاع المسلح الدولي[1074]. وعلى العكس من ذلك، لا يجوز تحميل قناص يستهدف جنديًا يرتدي زيًا عسكريًا المسؤولية الجنائية عن جريمة الحرب المتمثلة في مهاجمة أشخاص مدنيين لمجرد أن الشخص المستهدف يتبين لاحقًا أنه مدني يرتدي زيًا رسميًا للقوات المسلحة.

(و) الدفاع عن النفس

تمتنع المسؤولية الجنائية، استثناءً، في حالات الدفاع عن النفس، أي عندما يتخذ الأشخاص إجراءً مناسبًا للدفاع عن أنفسهم أو الآخرين أو الممتلكات الضرورية لبقائهم على قيد الحياة أو نجاح مهمة عسكرية، ضد استعمال وشيك وغير قانوني للقوة وبطريقة تتناسب مع حجم الخطر. ولا يعد تنفيذ عملية عسكرية دفاعية، في حد ذاته، مبررًا للدفاع عن النفس أو امتناع المسؤولية الجنائية[1075].

2. جرائم الحرب

تُعتبر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني جرائم حرب يعاقب عليها القانون الجنائي الدولي[1076]. ويشمل هذا في الأساس أي انتهاكات توصف بأنها "مخالفات جسيمة" لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول والانتهاكات الأخرى الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المعترف بها كجرائم حرب في نظام روما الأساسي[1077] أو القانون العرفي[1078]. ومن الناحية الموضوعية، تتألف القوائم الشاملة لجرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول ونظام روما الأساسي في الأساس انتهاكات الحماية الأساسية التي تقدم إلى الفئات والأعيان الخاضعين لسيطرة العدو أو إلى الأشخاص والأعيان المحميين من الهجوم في إطار العمليات العدائية.

1072 المادة 27 من نظام روما الأساسي.

1073 المادة 32 من نظام روما الأساسي.

1074 المادة 8 (2) (هـ) (9) من نظام روما الأساسي.

1075 المادة 31 (ج) من نظام روما الأساسي.

1076 القاعدة 156 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

1077 انظر المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 8 (2) (أ) و(ب) من نظام روما الأساسي

1078 للاطلاع على تعريف جرائم الحرب في القانون العرفي، انظر: القاعدة 156 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

بالنسبة للفئات والأعيان الخاضعين لسيطرة أحد أطراف النزاع، يشمل هذا جرائم من قبيل القتل والتعذيب والأشكال الأخرى من المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك العنف الجنسي، والنهب، والتدمير العشوائي، وأخذ الرهائن، والسجن غير القانوني، والحرمان من المحاكمة العادلة، وكذلك التجنيد القسري في القوات المسلحة التابعة للعدو، وتجنيد الأطفال، وعمليات الترحيل والنقل غير القانونية. ويشمل هذا، بشكل خاص، أثناء سير العمليات العدائية، والانتهاك العمدي لمبدأي التمييز والتناسب، والحظر المفروض على الغدر وعدم الإبقاء على قيد الحياة، واستخدام أسلحة معينة محظورة[1079]. وبالنسبة لكل جريمة حرب، يجب استيفاء عدد من المعايير الموضوعية (*الواقعية*) والمعنوية (*القصد الجنائي*) للفعل المستحق للعقوبة بموجب القانون الدولي. وبالنسبة للجرائم الواردة في نظام روما الأساسي، تم تحديد هذه الأركان في أركان الجرائم التي اعتمدتها الدول الأطراف في النظام الأساسي[1080].

وجدير بالذكر أن التجريم الدولي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لا يستلزم بالضرورة أساسًا قانونيًا في قانون المعاهدات، بل يمكن أن ينشأ ضمن مسائل القانون العرفي. وقد ظهر هذا في محاكمات نورمبرغ في عامي 1945 و1946 بشأن النزاع المسلح الدولي وفي السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشأن النزاع المسلح غير الدولي. ولا تقتصر الجرائم الدولية على جرائم الحرب فحسب، بل تشمل كذلك الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وفي المستقبل جريمة العدوان[1081]. ويجب ألا يتم الخلط بين هذه الجرائم الدولية والأفعال التي تلتزم الدول الأطراف في اتفاقيات معينة بتجريمها بموجب تشريعاتها الوطنية، إلا أنها غير واردة في القانون الجنائي الدولي. فعلى سبيل المثال، لا تعمل اتفاقية مناهضة التعذيب على تجريم التعذيب ضمن مسائل القانون الدولي، بل تلزم الدول الأطراف بتجريم التعذيب (بما في ذلك الشروع في التعذيب والتواطؤ والمشاركة) بموجب القانون الوطني[1082]. لذلك فإن التعذيب المرتكب لأسباب تتعلق بنزاع مسلح يشكل جريمة حرب، أما التعذيب المرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي سكان مدنيين فيرقى إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية[1083]، أو - في ظروف معينة - إلى مستوى جريمة الإبادة الجماعية[1084]. ويظل التعذيب المرتكب في حالات أخرى يمثل انتهاكًا خطيرًا لقانون حقوق الإنسان، ويتعين على الدول محاكمة مرتكبيه بموجب القانون الوطني. ولكن لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية الفصل فيه كجريمة دولية.

3. واجب الدول بالتحقيق أو المحاكمة أو التسليم

بموجب أحكام القانون الدولي التعاهدية، تلتزم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول بالبحث عن الأشخاص الذين يزعم ارتكابهم - أو أمروا بارتكاب - جرائم تُصنف على أنها "مخالفات خطيرة" لهذه الاتفاقيات، وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى المحاكمة بغض النظر عن جنسيتهم. ويجوز للدول، عوضًا عن ذلك، وبما يتماشى دائمًا مع مبادئ القانون الوطني والدولي ذات الصلة، تسليم هؤلاء المتهمين إلى دولة أخرى لمحاكمتهم،

1079 المادة 85 (3) و(4) من البروتوكول الإضافي الأول.

1080 المادة 9 من نظام روما الأساسي؛ أركان الجرائم؛ *والوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك*، 3-10 أيلول/ سبتمبر 2002، الجزء الثاني-ب. وللاطلاع على أركان الجرائم المعتمدة في المؤتمر الاستعراضي، انظر: *الوثائق الرسمية لمؤتمر استعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا*، 31 أيار/ مايو - 11 حزيران/ يونيو 2010.

1081 المواد 6 و7 و8 مكررًا من نظام روما الأساسي.

1082 المادة 4 (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

1083 المادة 7 (1) (و) من نظام روما الأساسي.

1084 المادة 6 (ب) من نظام روما الأساسي.

بشرط أن تقدم الدول قضية ظاهرة الوجاهة[1085]. ويتعين على الدول أيضًا اتخاذ "التدابير اللازمة" لقمع جميع الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات والبروتوكول الإضافي الأول[1086]، بما في ذلك الانتهاكات الناجمة عن التقصير في التصرف عندما يكون هناك واجب بالتصرف على هذا النحو[1087]. ويعني تعبير "اتخاذ جميع التدابير اللازمة لقمع جميع الأفعال المخالفة لأحكام للاتفاقية" أن الدول يجوز لها أن تتخذ طائفة واسعة من التدابير لضمان وقف انتهاكات الاتفاقيات واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تكرار الانتهاكات[1088]. ويستلزم هذا من الدول في الواقع ضمان أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي لا تُصنف كجرائم حرب يمكن محاكمة مرتكبيها، وستتم محاكمتهم بموجب القانون الوطني، ما يؤكد بالتالي على أهمية المحاكم الوطنية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

بالإضافة إلى ذلك، وفي إطار القانون الدولي العرفي، من حق الدول أن تنشئ لمحاكمها الوطنية اختصاصًا عالميًا بالنظر في جميع جرائم الحرب، بما في ذلك تلك الجرائم التي لا تُصنف ضمن "المخالفات الخطيرة" لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول[1089]. ويقع على عاتق الدول واجب التحقيق في جميع جرائم الحرب التي أنشأت اختصاصًا بالنظر فيها - وعلى أقل تقدير جميع الجرائم التي يُزعم ارتكابها من جانب مواطنيها أو قواتها المسلحة - وعند الاقتضاء - بدء المحاكمات[1090]. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تنطبق أحكام التقادم المنصوص عليها في التشريعات الوطنية على جرائم الحرب[1091]. ومن نافلة القول إن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية يجب أن يستفيدوا من الضمانات الأساسية ذاتها، شأنهم شأن أي شخص محروم من حريته، ويجب محاكمتهم وفقًا لقواعد القانون الوطني والدولي المنطبقة[1092]. ويتعين على الدول، عملًا بالمعاهدات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالتعاون الدولي في الإجراءات الجنائية، تزويد بعضها البعض بأقصى قدر ممكن من المساعدة والتعاون، عند الضرورة، مع الأمم المتحدة لتيسير التحقيق في جرائم الحرب ومحاكمة مرتكبيها، بما في ذلك المخالفات الخطيرة[1093]. وأخيرًا، بالإضافة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، هناك عدد من الاتفاقيات الأخرى التي قد تنطبق في النزاعات المسلحة، تلزم الدول الأطراف بإنشاء اختصاص عالمي بالنظر في جرائم معينة[1094].

1085 المادة 49 (2) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 (2) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 129 (2) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

1086 المادة 49 (3) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 (3) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 129 (3) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول.

1087 المادة 49 (3) من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 50 (3) من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 129 (3) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 146 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتان 85 و86 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

1088 اللجنة الدولية، *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، الطبعة الثانية، 2016*، *المصدر السابق* (الحاشية 63)، المادة 49.

1089 القاعدة 157 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

1090 القاعدة 158 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

1091 المادة 29 من نظام روما الأساسي، والقاعدة 160 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

1092 المادة 75 (7) من البروتوكول الإضافي الأول.

1093 المادتان 88 (1) و(3) و89 من البروتوكول الإضافي الأول، والقاعدة 161 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

1094 انظر على وجه الخصوص: المادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 10 من الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، 9 كانون الأول/ ديسمبر 1994، والمادة 4 من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، 9 حزيران/ يونيو 1994، والمادة 16 (1) من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي للممتلكات الثقافية.

لمزيد من التفاصيل (المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني)[1095]

- Marco Sassòli, Antoine Bouvier and Anne Quintin, *How Does Law Protect in War?,* ICRC, Geneva, 2011, Chapter 13: Criminal repression, pp. 395–426.
- Knut Dörmann, *Elements of War Crimes under the Statute of the International Criminal Court*, Cambridge University Press, Cambridge, 2002.
- Héctor Olasolo, *The Criminal Responsibility of Senior Political and Military Leaders as Principals to International Crimes*, Hart Publishers, Oxford, 2009, 354 pp.
- Jamie Allan Williamson, "Some considerations on command responsibility and criminal liability," *IRRC*, Vol. 90, No. 870, June 2008, pp. 303–317.
- Marko Divac Öberg, "The absorption of grave breaches into war crimes law," *IRRC*, Vol. 91, No. 873, March 2009, pp. 163–183.
- Paola Gaeta, "The defense of superior order: The Statute of the International Criminal Court versus customary international law," *European Journal of International Law*, Vol. 10, 1999, pp. 172–191.
- ICRC, *Preventing and Repressing International Crimes: Towards an "Integrated" Approach Based in Domestic Practice*, ICRC, Geneva, 2014, 116 pp.

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 68, Belgium, Law on Universal Jurisdiction
- Document No. 96, United States Military Tribunal at Nuremberg, *United States* v. *Wilhelm List*
- Case No. 102, United States, In re Yamashita
- Case No. 117, United States, *United States* v. *William L. Calley, Jr.*
- Case No. 211, ICTY, *The Prosecutor* v. *Tadic* (Part A, paras 79–84)
- Case No. 233, Luxembourg, Law on Cooperation with the International Criminal Courts

1095 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

سادسًا: الإنفاذ القضائي

ينبغي، كلما أمكن، ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والفصل فيها من خلال مؤسسات وإجراءات وطنية، على أن تقوم الآليات الدولية بصفة عامة بدور مساعد ومكمل، وألا تُفعّل إلا في الحالات التي تخفق فيها آليات المساءلة الوطنية في ممارسة مهامها بفعالية. وقد اضطلعت المحاكم الوطنية بدور مهم في تفسير القانون الدولي الإنساني وتنفيذه في دول معينة متضررة من النزاع مثل إسرائيل أو كولومبيا أو الولايات المتحدة، في حين كان إنفاذ القانون الدولي الإنساني من خلال المحاكم الوطنية أكثر صعوبة في دول أخرى. وعلى الصعيد الدولي، تتمكن العديد من الهيئات القضائية من الفصل في قضايا تتضمن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، يعمل كل منها من منظور مختلف.

1. محكمة العدل الدولية

تسهم محكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهة القضائية الرئيسية التابعة للأمم المتحدة، في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وإنفاذه من خلال قراراتها وفتاواها بشأن المسائل المثيرة للجدل. ويجوز للمحكمة النظر في المنازعات بين الدول التي تتضمن انتهاكات مزعومة للقانون الدولي الإنساني، وذلك إذا وافقت الدول المعنية على التسليم باختصاصها، سواء على أساس كل حالة على حدة للنظر في قضية معينة أو من خلال إعلان اختياري يقبل باختصاصها بالنظر في حالات مقبلة[1096]. ومن القضايا الشائكة المهمة التي تتضمن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وفصلت فيها المحكمة: قضية نيكاراغوا (1986)[1097]، وقضية الكونغو (2005)[1098]. بالإضافة إلى ذلك، وبناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المعتمدة، يجوز لمحكمة العدل الدولية إصدار فتاوى بشأن مشروعية جوانب معينة من سلوك الدول، بمقتضى القانون الدولي الإنساني[1099]. وبالتالي، أصدرت المحكمة فتاوى بشأن "مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها" (1996)[1100]، وبشأن "العواقب القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة" (2004)[1101]. وعند النظر في قضية معينة أو إصدار فتوى بشأن مسألة متصلة بنزاع مسلح، تطبق المحكمة القانون الدولي الإنساني بصورة طبيعية إلى درجة كبيرة. والمحكمة، على عكس الكثير من الهيئات القضائية الدولية الأخرى، غير مقيدة بتطبيق اتفاقية واحدة معينة، بل لها حرية العودة إلى جميع أحكام القانون الدولي المنطبقة، أيًا كان مصدرها، ما دامت متصلة بالنزاع وملزمة لجميع الأطراف المعنية[1102].

2. الهيئات الدولية لحقوق الإنسان

حسب نوع انتهاك القانون الدولي الإنساني الواقع، يجوز للضحايا تقديم شكاوى فردية، بما في ذلك مطالبات بجبر الأضرار، أمام الهيئات القضائية وشبه القضائية

1096 المادة 36 (2) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

1097 محكمة العدل الدولية، *قضية نيكاراغوا*، مصدر *سابق* (الحاشية 26).

1098 محكمة العدل الدولية، *قضية جمهورية الكونغو الديموقراطية ضد أوغندا*، مصدر *سابق* (الحاشية 80).

1099 المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

1100 محكمة العدل الدولية، *مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها*، مصدر *سابق* (الحاشية 37).

1101 محكمة العدل الدولية، *فتوى الجدار*، مصدر *سابق* (الحاشية 35).

1102 المادة 38 (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المعنية بتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية. ومن منظور الإنفاذ، من الضروري أن نتذكر أن *الطبيعة القانونية الخاصة* للقانون الدولي الإنساني لا تعطل انطباق قانون حقوق الإنسان، ولكنها فقط تحدد تفسيره أثناء النزاعات المسلحة[1103]. وبالتالي، يمكن ملاحقة انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تنتهك قانون حقوق الإنسان أيضًا من خلال إجراءات الشكاوى الفردية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، فصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة قضايا حقوق إنسان لا تتعلق بالأراضي المحتلة فحسب، بل تشمل أيضًا العمليات العدائية، بما في ذلك الهجمات بالطائرات الحربية في النزاعات المسلحة غير الدولية[1104]. ولكن في كثير من الحالات، يحتمل أن تتسبب مسألة الاختصاص في حدوث مشكلات، لا سيما في حالة العمليات الجوية التي تتجاوز الحدود الإقليمية التي لا تتضمن سيطرة على الإقليم[1105]. وبالتالي، فإن المؤسسات القضائية المختلفة تكمل بعضها البعض أكثر مما تتنافس مع بعضها البعض. بالإضافة إلى ذلك، لم تتردد لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في الرجوع إلى القانون الدولي الإنساني عند الضرورة لتطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح[1106].

وعلى الرغم من أن استمرارية تطبيق قانون حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة لا يمكن أن تكون موضع نزاع كمسألة من مسائل القانون[1107]، فإن الاتجاه المتزايد لدراسة سلوك أطراف النزاع من خلال آليات حقوق الإنسان أمر لا يخلو تمامًا من المشكلات، لأسباب ليس أقلها أن التزامات حقوق الإنسان بموجب اختصاص هذه الآليات ملزمة للدول فقط. ومع ذلك، فإن أغلب النزاعات المسلحة المعاصرة ذات طبيعة غير دولية، وتضم بحكم التعريف طرفًا واحدًا غير حكومي على الأقل. وتعني دراسة النزاعات المسلحة من خلال آليات حقوق الإنسان أنه لا يمكن الفصل إلا في سلوك الدول المعنية، في حين أن أي انتهاكات ترتكبها الجماعات المسلحة غير الحكومية للقانون الدولي الإنساني ستتلافى هذه الرقابة ويجب معالجتها في محافل مختلفة. وليس هناك علاقة بين غياب العدالة المذكور والتغلب على العزوف التقليدي للدول عن قبول أي شكل إجباري من الإشراف القضائي على عملياتها العسكرية في النزاعات المسلحة. ويجب التأكيد أيضًا على أن القانون الدولي الإنساني ليس مجرد "قانون حقوق الإنسان للنزاعات المسلحة"، فهو لا يحمي البشر فحسب، بل يحمي كذلك الممتلكات المدنية والثقافية والبيئة، و - إلى حد ما - استمرار النظام السياسي

1103 حول مبدأ *القانون الخاص*، انظر: الفصل الأول، ثالثًا، 2.

1104 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Cyprus v. Turkey*، الوقائع الموضوعية، الطلب رقم 94/25781، 10 أيار/ مايو 2001؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Al-Skeini and others v. UK*، الطلب رقم 07/55721، 7 تموز/ يوليو 2011؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Isayeva, Yusopova and Bazayeva v. Russia*، الطلب رقم 00/57947 و00/57948 و00/57949، 24 شباط/ فبراير 2005؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، Issa et al. v. Turkey، الطلب رقم 96/31821، 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 2004.

1105 المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Bankovic and others v. Belgium and 16 other Contracting States*، الطلب رقم 99/52207، 12 كانون الأول/ ديسمبر 2001.

1106 انظر على سبيل المثال: لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Caracoles Community*، رقم 82/30، 8 آذار/ مارس 1982، الفقرة 5 من الديباجة بالاقتران مع الفقرة 2 من المنطوق؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *La Tablada case*، *المصدر السابق* (الحاشية 36)، الفقرتان 158 و195؛ ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، *Report on the Massacre of the Jesuits in El Salvador*، التقرير رقم 99/136، *Ignacio Ellacuría et al. v. El Salvador*، القضية رقم 10. 488، الفقرة 237، 22 كانون الأول/ ديسمبر 1999.

1107 حول القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، انظر: الفصل الأول، ثالثًا، 2.

للدول. وبالتالي، فإن كثيرًا من أشكال السلوك التي تشكل انتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني لا تندرج ضمن اختصاص آليات حقوق الإنسان، وبالتالي لا يجوز لها الفصل فيها.

وعمومًا، أسهمت المشاركة المتزايدة للآليات القضائية وشبه القضائية لحقوق الإنسان في دراسة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف النزاع والفصل فيها، بصورة كبيرة بالتأكيد، في تجديد اهتمام المجتمع الدولي بالقانون الدولي الإنساني وتحسين تنفيذ وإنفاذ هذا الفرع من القانون في حالات النزاع المسلح المعاصرة، على الرغم من العقبات والقيود المختلفة.

3. المحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية

كان للسوابق القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية دور حاسم في تشكيل التفسير والتطبيق المعاصر للقانون الدولي الإنساني. فمن المحاكم العسكرية الدولية في نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية إلى المحاكم الخاصة ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، استلزمت الملاحقات والمحاكمات الدولية لمجرمي الحرب المشتبه فيهم تطوير مجموعة واسعة للغاية من المعايير التفصيلية والعملية والواقعية لرسم حدود السلوك المشروع في النزاع المسلح.

وقد توجت هذه التطورات في عام 1998 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1108]. وتعد المحكمة حاليًا الهيئة القضائية الدولية الدائمة الوحيدة المكلفة على وجه الخصوص بمحاكمة مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وتتولى المحكمة، في حدود اختصاصها، النظر في مزاعم ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، واعتبارًا من عام 2017، جريمة العدوان. ويجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها في ثلاث حالات: إذا كان المتهم من رعايا دولة طرف في نظام روما الأساسي؛ أو إذا وقعت الجريمة المزعومة على أراضي دولة طرف (بما في ذلك السفن أو الطائرات المسلحة؛ أو إذا أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القضية إلى المحكمة[1109]. بالإضافة إلى ذلك، فإن اختصاص المحكمة مكمل لاختصاص المحاكم الوطنية، ولا يجوز ممارسته إلا في الحالات التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على تحمل مسؤوليتها الأساسية نحو التحقيق أو المحاكمة[1110]. وضمانًا لأولوية الاختصاص الوطني، أدخلت الكثير من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي تشريعات وطنية تمنح المحاكم الوطنية اختصاصًا بالنظر في الجرائم الواردة في النظام الأساسي.

أنشئت عدد من الهيئات والمحاكم الخاصة أيضًا للنظر في مزاعم ارتكاب جرائم دولية في سياقات معينة. فبجانب المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (1993) ورواندا (1994)، التي أنشأها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تضم هذه المؤسسات المحكمة الخاصة لسيراليون (2002) والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا (2003)، وقد أنشئت هاتان الهيئتان بموجب الاتفاقيات الموقعة بين الأمم المتحدة

1108 اعتُمد نظام روما الأساسي في 17 تموز/ يوليو 1998 ودخل حيز النفاذ في 1 تموز/ يوليو 2002، بعد أن أصبحت 60 دولة طرفًا فيه. وفي 1 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014، بلغ عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي 122 دولة.

1109 المادتان 12 و13 من نظام روما الأساسي.

1110 المادتان 17 و20 من نظام روما الأساسي.

والحكومات المعنية كمؤسسات "مختلطة"، تحاكم مرتكبي الجرائم الخطيرة، بموجب القانون الدولي والوطني، والتي يزعم ارتكابها أثناء النزاع في سيراليون ونظام "بول بوت" في كمبوديا. بالإضافة إلى ذلك، أنشئت لجان أو دوائر خاصة داخل المحاكم الوطنية القائمة بموجب التشريعات الوطنية، مثل دائرة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك (2002) واللجان الخاصة للجرائم الخطيرة في تيمور - ليشتي (2000).

وعلى الرغم من المهمة والاختصاص الشاملين للمحكمة الجنائية الدولية، يظل أثرها العملي محدودًا بحقيقة أن عددًا من القوى العسكرية الكبرى، من بينها الولايات المتحدة والاتحاد الروسي والصين، لم تصبح بعدُ طرفًا في نظام روما الأساسي. وتواجه المحكمة عددًا من التحديات، من بينها الاتهامات بالتحيز لمحاكمة القادة من الدول الأفريقية الأقل نفوذًا دون غيرهم، في حين تتجاهل الجرائم التي يرتكبها ممثلو الدول الأغنى والأقوى. بالإضافة إلى ذلك، تواجه الهيئات القضائية الخاصة والمحكمة الجنائية الدولية تحديات ترتبط بالميزانيات وسرعة إنجاز أعمالها والبعد الجغرافي عن السياقات محل النظر. وتسلط هذه المشكلات الضوء على قيود الملاحقة الجنائية الدولية كآلية للفصل الشامل في انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وحقيقة المسألة أن العلاقات بين الدول لا تزال تستند إلى مفهوم السيادة الوطنية وإلى التوزيع غير المتكافئ للسلطة السياسية والعسكرية. بالإضافة إلى ذلك، أدى انتشار العنف على نطاق واسع والتدمير وانعدام الاستقرار المصاحبان لأغلب النزاعات المسلحة إلى صعوبة إجراء التحقيقات المستقلة والموثوقة اللازمة للمحاكمات الجنائية. كذلك، من حيث القدرة الكمية، ستظل الهيئات القضائية الدولية قاصرة على الفصل في عدد محدود من القضايا الرئيسية، في حين أن الغالبية العظمى من المزاعم ستنظر فيها المحاكم الإقليمية أو من خلال آليات خارج نطاق القضاء تهدف إلى تحقيق العدالة والمصالحة.

وفي ضوء ذلك، كانت المحاكمات الناجحة لمجرمي الحرب من جانب المحاكم والهيئات القضائية الدولية بمثابة رادع فعال وعززت أيضًا من احترام القانون الدولي الإنساني والامتثال له.

لمزيد من التفاصيل (الإنفاذ القضائي)[1112]

- Yusuf Aksar, *Implementing International Humanitarian Law: From the Ad - Hoc Tribunals to a Permanent International Criminal Court*, Routledge, London/ New York, 2004, 314 pp.
- Cordula Droege, "Elective affinities? Human rights and humanitarian law," *IRRC*, Vol. 90, No. 871, September 2008, pp. 501–548.
- Vincent Chetail, "The contribution of the International Court of Justice to international humanitarian law," *IRRC*, Vol. 85, No. 850, June 2003, pp. 235–269.
- "International criminal tribunals," *IRRC*, Vol. 88, No. 861, March 2006.

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 23, The International Criminal Court
- Case No. 62, ICJ, Nuclear Weapons Advisory Opinion
- Case No. 165, Sudan, Arrest Warrant for Omar Al - Bashir
- Case No. 230, UN, Statute of the ICTR
- Case No. 192, Inter–American Commission on Human Right, Tablada
- Case No. 236, ICJ, Democratic Republic of the Congo/ Uganda, Armed Activities on the Territory of the Congo
- Case No. 282, ECHR, *Isayeva* v. *Russia*

سابعًا: الإنفاذ غير القضائي

تواجه آليات العدالة الدولية عددًا من التحديات كما تبين سابقًا. وبالتالي، لا يزال إنفاذ القانون الدولي الإنساني يعتمد اعتمادًا كبيرًا على آليات الامتثال والشكاوى والتنفيذ البديلة التي تتسم بطابع تقليدي أكبر. وفي الواقع العملي، عندما تنتهك دولة طرف في النزاع القانون الدولي الإنساني، فمن المرجح أن تبادر الدولة المتضررة إلى إصدار احتجاج رسمي والدعوة إلى إنهاء السلوك غير المشروع. وبطبيعة الحال، قد تطلب الدول المتضررة أيضًا من الدول الأخرى التوقف أو الامتناع عن مساعدة الدولة المجرّمة في سلوكها غير المشروع. ثانيًا، يجوز للدولة المتضررة أن تطلب من دولة أو عدة دول ممارسة تأثيرها على الدولة المجرّمة أو بذل مساعيها الحميدة، على سبيل المثال عن طريق الموافقة على العمل كدولة حامية. ويجوز لها أيضًا، بشرط موافقة الدولة المجرّمة، أن تبدأ إجراءً رسميًا لتسوية الخلافات أو التحقيق أو تفعيل "اللجنة الدولية" لتقصي الحقائق

1111 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar.

في المسائل الإنسانية. ويجوز للدولة المتضررة، في أسوأ السيناريوهات، أن تلجأ إلى تدابير محدودة للمساعدة الذاتية، لا سيما في صورة أعمال انتقامية حربية. وأخيرًا، من حق "اللجنة الدولية" وغيرها من المنظمات الإنسانية تقديم مبادرة إنسانية لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة.

1. الدول الحامية وبدائلها

عند نشوب أي نزاع مسلح دولي، تلتزم الدول الأطراف في النزاع بأن تعين دولًا حامية وأن تطبق اتفاقيات جنيف لعام 1949 "بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع"[1112]. ولا يقتصر الدور الدبلوماسي للدول الحامية على حالات النزاع المسلح، بل تطور على مدار القرون لتمكين دولة معينة، من خلال مساعيها الحميدة وفي مجموعة واسعة ومتنوعة من الحالات، من حماية مصالح دولة أخرى إزاء دولة ثالثة. وفي النزاعات المسلحة الدولية، تكون الدول الحامية محايدة أو من الدول غير الأطراف في النزاع التي تكلفها دولة طرف في النزاع، بموافقة دولة معادية، بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إزاء تلك الدولة المعادية[1113]. ويجوز لأطراف النزاع أيضًا أن تتفق على إسناد واجبات الدولة الحامية إلى "هيئة تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة والكفاءة"[1114]. ونظرًا لأن العلاقات الدبلوماسية الطبيعية بين الأطراف في النزاع تنهار على مدار النزاع المسلح، تكلف الدول الحامية بمهمة الحفاظ على قنوات الاتصال الدبلوماسي بين الخصوم. ويحق للدول الحامية أيضًا رصد امتثال الدول الأطراف في النزاع للقانون الدولي الإنساني وتوفير الحماية والغوث الإنساني للضحايا من العسكريين والمدنيين على حد سواء[1115].

أثناء الحرب العالمية الثانية، تولت دول محايدة، مثل سويسرا والسويد، مهام عديدة بالعمل بوصفها دولًا حامية لدول التحالف ودولًا تنتمي إلى المحور. ولكن أثناء الحرب الباردة، أدى تزايد الاستقطاب العالمي وهيمنة الحروب غير الدولية بالوكالة إلى منع تكرار اللجوء إلى خدمات الدول الحامية. وبالتالي شهد الواقع العملي انتقالًا تدريجيًا للمهام الواسعة النطاق المسندة إلى الدول الحامية في النزاعات المسلحة إلى "اللجنة الدولية"، متصرفة في ذلك على أساس حقها المعترف به في المبادرة الإنسانية. وحتى المهام الدبلوماسية المحددة للدول الحامية التي لا تتولاها "اللجنة الدولية" قد باتت أقل فاعلية اليوم؛ نظرًا لوجود محافل بديلة تضمن الاتصال الملائم بين الدول الأطراف في النزاع، لا سيما في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وبالتالي، وعلى الرغم من أن نظام الدول الحامية لا يزال - بشكل عام - موجودًا في سياقات أخرى، فإنه نادرًا ما

1112 المواد 8-10 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد 9-11 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 5 من البروتوكول الإضافي الأول.

1113 المادة 2 (ج) من البروتوكول الإضافي الأول.

1114 المادة 10 من اتفاقيات جنيف الأولى إلى الثالثة، والمادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة.

1115 انظر على سبيل المثال: حق أسرى الحرب والمدنيين في تقديم طلبات مباشرة إلى الدول الحامية؛ المادة 78 (1) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 30 من اتفاقية جنيف الرابعة.

يستخدم في حالات النزاع المسلح، ومن غير المحتمل أن يشهد صحوة كبيرة في المستقبل بوصفه من آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني[1116].

2. إجراءات تسوية الخلافات

تهدف "إجراءات تسوية الخلافات"، وإن تكن من آليات الإنفاذ بشكل دقيق، إلى حل الخلافات بين أطراف النزاع بشأن تفسير اتفاقيات جنيف لعام 1949 وتطبيقها. ويجوز للدول الحامية نفسها أن تبدأ هذه الإجراءات "في الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير الاتفاقيات"[1117]. ولهذا الغرض، يجوز لأي دولة حامية اقتراح وتيسير اجتماع بين ممثلي أطراف النزاع، بغرض تسوية الخلاف محل النظر. وعلى الرغم من أن إجراءات تسوية الخلافات موجودة بالفعل بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1929، فإن حق المبادرة والدور الإنساني للدول الحامية قد عُززا في اتفاقيات جنيف لعام 1949، لا سيما من خلال إشارة صريحة إلى مصالح أطراف النزاع وكذلك الأشخاص المحميين أنفسهم. ولكن في الواقع العملي، لم تستدع إجراءات تسوية الخلافات وحل محلها على نطاق واسع ظهور محافل بديلة لتيسير الحوار بين أطراف النزاع، لا سيما في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية[1118].

3. إجراءات التحقيق

على الرغم من أن السلطات الوطنية تتحمل المسؤولية الأساسية عن التحقيق في مزاعم انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فإنها غالبًا ما تفتقر إلى الرغبة أو القدرة على اتخاذ الإجراء المطلوب، أو من غير المحتمل أن تكون نتائجها محل قبول من الطرف المعادي لها أو المجتمع الدولي. وبالتالي، تقترح اتفاقيات جنيف لعام 1949 إطلاق "إجراءات تحقيق"، بموافقة دولة طرف في النزاع، للتحقيق في مزاعم انتهاكات القانون الدولي الإنساني[1119]. وإذا خلصت إجراءات التحقيق إلى وقوع انتهاك للاتفاقيات، تلتزم الأطراف بوضع حد لذلك الانتهاك ومعاقبة مرتكبيه بأقل إبطاء ممكن. وتتمثل المشكلة الرئيسية في أن الاتفاقيات تخفق في توفير ولو حتى الخطوط الأساسية العريضة لهذه الآلية، حيث تركت المسألة لأطراف النزاع لتحديد التفاصيل الإجرائية بمجرد نشوب العمليات العدائية وإخفاق جميع السبل السلمية لتسوية منازعاتها بصورة واضحة. وبالتالي لم يكن من المستغرب أن إجراءات التحقيق لم تستدع على الإطلاق[1120]. ويستلزم الحل البديل المقترح في الاتفاقيات،

1116 على سبيل المثال، في فترة معينة، تلقت سويسرا ستة تكليفات كدولة حامية، لم تتضمن أي منها حالة نزاع المسلح (الولايات المتحدة- كوبا/ كوبا- الولايات المتحدة، الاتحاد الروسي- جورجيا/ جورجيا- الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة- جمهورية إيران الإسلامية؛ جمهورية إيران الإسلامية- مصر). انظر: https://www.eda.admin.ch/eda/en/home/foreign-policy/human-rights/peace/switzerland-s-good-offices/protective-power-mandates.html
تستند هذه الأمثلة إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، 18 نيسان/ أبريل 1961، وليست في حد ذاتها أمثلة على الدول الحامية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949.

1117 المادة 11 من اتفاقيات جنيف الأولى إلى الثالثة، والمادة 12 من اتفاقية جنيف الرابعة.

1118 انظر: اللجنة الدولية، *التعليق على اتفاقية جنيف الأولى*، الطبعة الثانية، 2016، *المصدر السابق* (الحاشية 63)، المادة 11.

1119 المادة 52 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 53 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 132 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 149 من اتفاقية جنيف الرابعة.

1120 انظر: اللجنة الدولية، التعليق على اتفاقية جنيف الأولى، الطبعة الثانية، 2016، *المصدر السابق* (الحاشية 63)، المادة 52.

تعيين أي مسؤول للبت في الإجراءات المتبعة، بالتوافق، وبالتالي من غير المرجح أن ينجح بمجرد نشوب نزاع مسلح.

4. "اللجنة الدولية" لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية

نظرًا لأن إجراءات التحقيق لم تنفذ على الإطلاق منذ إنشائها في عام 1929، سعت أحكام البروتوكول الإضافي الأول إلى الانتقال بهذه الفكرة خطوة أوسع عن طريق إنشاء "اللجنة الدولية" لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية بشكل دائم[1121]. وبالتالي، يجوز للدول أن تعلن، في أي وقت وبالنسبة لأي نزاع مسلح مقبل، الاعتراف باختصاص "اللجنة" بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني *بحكم الواقع* - أي دون اتفاق خاص - فيما يتعلق بأي دولة أخرى تقبل الالتزام ذاته. وتعترف الدول، بإصدار هذا الإعلان، باختصاص "اللجنة" بما يلي (1) التحقيق في وقائع يزعم أنها تمثل مخالفة خطيرة أو انتهاكًا جسيمًا للاتفاقيات أو البروتوكول الإضافي الأول، و(2) من خلال مساعيها الحميدة، تيسير استعادة حالة احترام القانون الدولي الإنساني. ومع ذلك، في ظل غياب هذا الإعلان المسبق، لا يجوز لـ"اللجنة" أن تُجري تحقيقًا إلا بناء على طلب أحد أطراف النزاع وبموافقة الطرف الآخر. وعلى الرغم من أن تكليف "اللجنة" يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية، فقد أعلنت بشكل منفرد أنها مستعدة لأداء المهام ذاتها في النزاعات المسلحة غير الدولية إذا طلبت منها ذلك جميع أطراف النزاع المعنية[1122]. ويقتصر اختصاص "اللجنة" على تقصي الحقائق؛ فلا يجوز لها أن تخلص إلى أي استنتاجات ترتبط بالمشروعية الدولية للحقائق المستقرة أو إعلان نتائجها على الملأ دون موافقة جميع أطراف النزاع المعنية. وبطبيعة الحال، بمجرد إثبات وقائع حالة معينة، يتم تحديد التبعات القانونية المرتبطة بتلك الوقائع بشكل مباشر في أغلب الأحوال. وقد يكون هذا من ضمن الأسباب التي لم تجعل أيًا من أطراف النزاع توافق على الإطلاق حتى الآن على الاعتماد على خدمات "اللجنة". وعلى الرغم من عزوف الدول عن الاستعانة بـ"اللجنة"، فقد أكدت الدول في مناسبات متعددة قدرتها على تحسين احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدائرة. وكان من أبرزها أن أكد عدد كبير من الدول المشاركة في الاجتماعات غير الرسمية التي عقدتها "اللجنة الدولية" وسويسرا في الفترة من 2012 إلى 2014 على اهتمامها بدراسة كيفية إدماج "اللجنة" في نظام مستقبلي للامتثال للقانون الدولي الإنساني.

1121 المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول.

1122 انظر: تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق 1991-1996، الصفحة 2 *وتقرير أعمال اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لها*، بيرن، 2011، الصفحات 15 و17 و19 و28، النسخة الإنجليزية متاحة من خلال الرابط التالي:
https://www.ihffc.org/index.asp?Language=EN&page=public_reports&listfilter=off

لمزيد من التفاصيل (الإنفاذ غير القضائي)[1123]

- Swiss Federal Department of Foreign Affairs, *Third Meeting of States on Strengthening Compliance with International Humanitarian Law*, Geneva,
30 June–1 July 2014, Chairs' Conclusions, p. 5. Available at: https:/ / https://www.icrc.org/ar/eng/assets/files/2014/third-meeting-of-states-2014-background-document.pdf

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Document No. 33, The International Humanitarian Fact - Finding Commission
- Document No. 86, Switzerland Acting as Protecting Power in World War II
- Case No. 95, United States Military Tribunal at Nuremberg, The Ministries Case

5. الاقتصاص الحربي

شكلت أعمال الاقتصاص الحربي، على مدار تاريخ القانون الدولي، واحدة من أكثر الأدوات فاعلية التي تلجأ إليها الدول لضمان احترام الدول الأخرى لالتزاماتها الدولية. ويمثل الاقتصاص الحربي تدبيرًا قسريًا للمساعدة الذاتية تهدف من خلاله دولة معينة إلى إرغام دولة أخرى على وقف انتهاك القانون الدولي من خلال أفعال تتعارض بطريقة أخرى مع القانون الدولي. ولا تجاز أعمال الاقتصاص الحربي، في القانون الدولي الإنساني، إلا في حالات استثنائية وبموجب شروط صارمة. وتتأصل هذه الخصوصية للقانون الدولي الإنساني في حقيقة أن الفئات الرئيسية المستفيدة من القانون الدولي الإنساني ليست هي أطراف النزاع نفسها، بل الضحايا المحتملون لأي نزاع مسلح بين هذه الدول.

وبالتالي، تحظر أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية تدابير الاقتصاص الحربي ضد المدنيين[1124]، أثناء سير العمليات العدائية وكذلك ضد الأشخاص الخاضعين لسلطة طرف من أطراف النزاع، بما في ذلك الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار وأفراد الخدمات الطبية والدينية والمقاتلون الواقعون في الأسر والمدنيون في الأرض المحتلة والفئات الأخرى من المدنيين الخاضعين لسلطة طرف في النزاع[1125]. بالإضافة إلى ذلك، تحظر أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية الاقتصاص ضد ممتلكات المدنيين الخاضعين لسلطة طرف معادٍ والبيئة الطبيعية

1123 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

1124 المادة 51 (6) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 3 (2) من البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، والمادة 3 (7) من البروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة.

1125 المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 47 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 13 (3) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 33 (1) من اتفاقية جنيف الرابعة، والقاعدة 146 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

C. Von Toggenburg/ ICRC

سان خوسيه ديل غوافياري، كولومبيا، 2010. رجال من كتيبة مشاة الغابات بقيادة الجنرال خوسيه جواكين ريكورت يحضرون جلسة لنشر القانون الدولي الإنساني.

والأعمال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة على وجه التحديد، وكذلك الأعيان المدنية بصفة عامة[1126].

وعلى الرغم من أن قانون المعاهدات لا يحظر صراحة في الوقت الحالي الاقتصاص الحربي كوسيلة لإنفاذ الامتثال لأشكال الحظر والقيود المفروضة على استخدام أسلحة معينة، تعكس ممارسات الدول في الآونة الأخيرة اتجاهًا نحو تجريم أعمال الاقتصاص الحربي تمامًا[1127].

وفي الحالات التي لا يحظر فيها القانون الدولي الإنساني أعمال الاقتصاص الحربي، تخضع هذه الأعمال للشروط الصارمة التالية بموجب القانون الدولي العام[1128]:

- **الغرض:** لا يجوز تنفيذ أعمال الاقتصاص الحربي إلا ردًا على انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني، وإلا لحمل طرف معادٍ على الامتثال للقانون. ولا يشمل هذا "الاقتصاص الاستباقي"، و"الاقتصاص المضاد" والاقتصاص ردًا على انتهاك لفرع آخر من القانون، والاقتصاص لغرض الانتقام أو العقاب[1129].
- **إجراء يُلجأ إليه كخيار أخير (الضرورة):** قبل اللجوء إلى الاقتصاص الحربي، يجب استخدام الاحتجاجات أو المفاوضات أو غيرها من الوسائل المشروعة

1126 المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 47 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 33 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد 52-56 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 4 (4) من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية. انظر أيضًا القاعدة 147 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

1127 القانون الدولي الإنساني العرفي، التعليق على القاعدة 145.

1128 القاعدة 145 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

1129 المادة 49 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، مرجع *سابق* (الحاشية 1037).

ومحاولة حمل العدو على وقف انتهاك القانون الدولي الإنساني. ولا يجوز اللجوء إلى الاقتصاص إلا كحل أخير بعد أن تبقى الإنذارات بلا استجابة.

- **التناسب:** يجب أن تتناسب أعمال الاقتصاص مع الانتهاك الأصلي للقانون الدولي الإنساني الذي تتم هذه الأعمال ردًا عليه.
- **القرار على أعلى مستويات الحكومة (السلطة):** يجب اتخاذ القرار باللجوء إلى الاقتصاص على أعلى مستويات الحكومة أو من جانب القيادة العسكرية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال اتخاذ القرارات الخاصة بإطلاق أعمال الاقتصاص الحربي من جانب المقاتلين الأفراد.
- **إنهاء أعمال الاقتصاص:** يجب وقف أعمال الاقتصاص الحربي بمجرد أن يتوقف العدو عن انتهاك القانون الدولي الإنساني[1130].

بالنسبة لبعض الدول، كان النظام التقييدي للبروتوكول الإضافي الأول سببًا في عدم التصديق على المعاهدة، في حين أبدت دول أخرى تحفظات تجاه الأحكام ذات الصلة. أدت الطائفة الواسعة من أشكال الحظر والشروط الصارمة المفروضة على أعمال الاقتصاص الحربي إلى تقييد استخدام هذه الأداة بصورة كبيرة في النزاعات المسلحة المعاصرة. وعمومًا، لمّا كانت أعمال الاقتصاص الحربي تتضمن قدرًا كبيرًا من مخاطر الانتهاكات والاقتصاص المضاد، والتي قد تؤدي جميعها إلى تفاقم النزاع، هناك اتجاه مستمر نحو حظرها عمومًا كوسيلة من وسائل إنفاذ الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

6. دور المنظمات الإنسانية وغير الحكومية

يزود القانون الدولي الإنساني المنظمات الإنسانية، مثل "اللجنة الدولية" والجمعيات الوطنية، بحق تقديم خدماتها لصالح ضحايا النزاع المسلح[1131]. ويُترجم هذا في الواقع إلى مجموعة واسعة من الخدمات والأنشطة الإنسانية الرامية إلى تزويد الأشخاص المتضررين من هذه الحالات بالمساعدة والدعم والحماية التي يستحقون الحصول عليها بمقتضى القانون الدولي الإنساني[1132]. ويجوز ممارسة حق تقديم الخدمات أيضًا من خلال أي منظمة إنسانية غير متحيزة أو منظمة غير حكومية قادرة على تلبية الاحتياجات الإنسانية التي تظهر في حالات النزاع المسلح، مثل منظمة أطباء بلا حدود، وهي منظمة غير حكومية معروفة متخصصة في تقديم الغوث الطبي والإنساني. إلا أن حق "اللجنة الدولية" في المبادرة يمتد أكثر من ذلك، بما يمكنها "من تقديم أي مقترح تراه في صالح ضحايا النزاع"[1133]. وبموجب ذلك الحق، مُنحت "اللجنة الدولية" وضع مراقب في الأمم المتحدة، حيث يمكنها عرض موقفها بشأن المسائل الإنسانية المختلفة والمشاركة في عمليات الخبراء المتنوعة لمعالجتها[1134]. هناك منظمات أخرى نشطة في مجال الإنفاذ غير القضائي، إلا أنها تعتمد نهجًا مختلفًا. فعلى سبيل المثال،

1130 المادة 53 من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، مرجع *سابق* (الحاشية 1037).

1131 المادة 9 من اتفاقيات جنيف من الأولى إلى الثالثة، والمادة 19 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 3 (2) من اتفاقيات جنيف من الأولى إلى الثالثة، والمادة 18 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

1132 انظر الفصل الثامن، ثانيًا.

1133 انظر المقال المعنون "The ICRC is granted observer status at the United Nations"، *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، رقم 279، كانون الأول/ ديسمبر 1990.

1134 على سبيل المثال: المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي. لمزيد من المعلومات حول الحق العام في المبادرة الإنسانية، انظر: الفصل الثامن، ثانيًا، 6.

تركز منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومان رايتس ووتش ومنظمة حقوق الإنسان أولًا على كفالة احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان عن طريق إدانة الانتهاكات. وتتناول التقارير التي تصدرها منظمات حقوق الإنسان المذكورة أيضًا بشكل متزايد مسائل القانون الدولي الإنساني، ويمكن لها من خلال تأثيرها على الرأي العام أن تؤثر بصورة كبيرة على تنفيذه وإنفاذه بطريقة تكمل النهج السري الصارم الذي تتبعه "اللجنة الدولية".

← حول الدور الخاص لـ"اللجنة الدولية" إزاء القانون الدولي الإنساني، انظر: الفصل الثامن.

ثامنًا: مسائل خاصة تظهر في النزاعات المسلحة غير الدولية

1. الالتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني

ينطبق واجب الدول بكفالة احترام الاتفاقيات في جميع الأحوال في النزاعات المسلحة غير الدولية، ولا يلزم الدول المشاركة في هذه النزاعات فحسب، بما في ذلك "دولة الإقليم" التي يدور النزاع على أراضيها، بل يلزم كذلك دولاً ثالثة. وبالتالي، لا يجوز أن ينظر بعد الآن إلى النداءات أو التدابير السلمية الأخرى التي تتخذها الدول غير المشاركة في النزاع لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية على أنها تدخل محظور في الشؤون الداخلية لدولة الإقليم. ويمنع المبدأ ذاته أيضًا الدول الأخرى من دعم الأطراف في نزاع مسلح غير دولي في ارتكاب انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية لا تلزم الدول المشاركة في النزاع فحسب، بل تلزم أيضًا "كل طرف في النزاع"، الأمر الذي يعني أن الجماعات المسلحة غير الحكومية يتعين عليها أيضًا احترام القانون الدولي الإنساني ومنع الانتهاكات من جانب أعضائها[1135].

2. الوضع والصفة القانونية للجماعات المسلحة غير الحكومية

على الرغم من أن أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية تنشئ التزامات مباشرة على الأطراف غير الحكومية في نزاع معين، فإن هذا لا يؤثر على وضعها القانوني بمقتضى القانون الدولي[1136]. ويعني هذا في الأساس أن الدول المتعاقدة مستعدة لفرض التزامات إنسانية على الأطراف غير الحكومية واحترام تلك الالتزامات في النزاعات المسلحة مع هذه الجماعات. ولكنها غير مستعدة لمنح الجماعات المسلحة الوضع القانوني الدولي والمشروعية التي يتضمنها؛ على سبيل المثال الاعتراف التقليدي بوضع المقاتل. دار بعض الخلاف حول الشخصية القانونية للجماعات المسلحة غير الحكومية والأساس القانوني الدقيق لالتزاماتها المباشرة بمقتضى القانون الدولي. والتفسير الأكثر قبولًا على نطاق واسع هو أن الدول، بما يتماشى مع حقها وواجبها بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في حدود مجال نفوذها السياسي، يجوز لها فرض أشكال الحظر والالتزامات اللازمة لهذا الغرض

1135 المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

1136 المادة 3 (4) من اتفاقيات جنيف الأربع.

على أي مواطن أو طرف غير حكومي يخضع لولايتها. ولكن لا يجوز للدول أن تفرض التزامات، خارج أراضيها، إلا على أفراد قواتها المسلحة أو ممثليها المدنيين، في حين أن الحق في تنظيم سلوك الجماعات المسلحة غير الحكومية يقع على عاتق دولة الإقليم. وبالتالي، يقتصر انطباق أحكام المعاهدات التي تنظم حقوق وواجبات الجماعات المسلحة غير الحكومية بصفة عامة على أراضي الدول المتعاقدة[1137]. ومن المسلّم به أن هذا النهج لا يحل جميع المسائل الناشئة فيما يتعلق بحقوق وواجبات الجماعات المسلحة غير الحكومية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني. فعلى سبيل المثال، إذا التزمت الجماعات المسلحة المنظمة باحترام القانون الدولي الإنساني، فما هي التداعيات القانونية للانتهاكات التي ترتكبها من حيث مسؤوليتها القانونية وواجب جبر الأضرار؟ وكيف يمكن لهذه الجماعات تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومحاكمة ومعاقبة مرتكبيها حسب مبادئ المحاكمة العادلة إذا كانت تفتقر إلى الحق في التشريع وكذلك القدرة على إجراء محاكمات وتشغيل مراكز الاحتجاز بما يلبي متطلبات القانون الدولي الإنساني؟

3. غياب آليات التنفيذ الرسمية

بسبب عزوف الدول عن تزويد الجماعات المسلحة غير الحكومية بأي درجة من المشروعية، فلا تنص المادة (3) المشتركة ولا البروتوكول الإضافي الثاني على نظام الدول الحامية أو إجراءات التحقيق أو لجان تقصي الحقائق أو غيرها من آليات التنفيذ الدولية. وفي الواقع، يمنع القانون الدولي الإنساني العرفي عمومًا الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية من اللجوء إلى الاقتصاص الحربي ومن توجيه أي تدابير أخرى مضادة إلى الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو كفّوا عن المشاركة فيها[1138]. أما الواجب العام الوحيد الذي يمكن استخلاصه مباشرة من أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية فهو واجب نشر القانون الدولي الإنساني[1139]. وفي الواقع، لا يزال إنفاذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية يعتمد بصورة كبيرة على آليات إنفاذ القانون الوطني والإشراف الدولي استنادًا إلى حق المبادرة الإنسانية على النحو المكرّس في المادة (3) المشتركة.

4. المسؤولية الجنائية الفردية

تنص أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية على أن تسعى السلطات الحاكمة -لدى انتهاء الأعمال العدائية - لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، ويستثنى من ذلك الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمون أو المحكوم عليهم في جرائم حرب[1140]. ويشمل مفهوم جرائم الحرب المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة وللبروتوكول الإضافي الثاني وللقانون الدولي الإنساني العرفي[1141]. وقد

1137 انظر الإشارات الإقليمية في المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة 1 (1) من البروتوكول الإضافي الثاني.

1138 القاعدة 148 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

1139 المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني.

1140 المادة 6 (5) من البروتوكول الإضافي الثاني، والقاعدة 159 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

1141 انظر المادة 8 (2) (ج) و(هـ) من نظام روما الأساسي، والقاعدة 156 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي (المتباينة قليلا).

امتد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لأول مرة ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[1142]. ثم أدمج منذ ذلك الحين في الأحكام الخاصة بجرائم الحرب في نظام روما الأساسي[1143]، وهو اليوم معترف به في إطار القانون الدولي الإنساني العرفي[1144].

5. الاتفاقات الخاصة والإعلانات المنفردة

لا توجد فروق أساسية بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية؛ من حيث التداعيات الإنسانية. ففي كلا نوعي النزاع المسلح، يؤدي سير العمليات العدائية إلى الوفاة والإصابة بين أفراد القوات المسلحة والمدنيين وتدمير المعدات العسكرية والممتلكات المدنية والبنية التحتية. ونتيجة للعمليات العدائية، قد تضطر مجموعات كاملة من السكان إلى مكابدة النزوح أو التجويع أو إساءة المعاملة أو المرض. وقد تتمزق العائلات وتتفرق، وقد يدخل الأقارب والأصدقاء في عداد المفقودين، وقد تتعرض أعداد كبيرة من الأشخاص إلى الاحتجاز أو الاعتقال. وفي محاولة لتخفيف معاناة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، يعالج القانون الدولي الإنساني هذه المسائل بطريقة مماثلة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء.

وبالتالي، تشجع المادة (3) المشتركة أطراف النزاع المسلح غير الدولي على أن "تعمل على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من الاتفاقيات أو بعضها". فبجانب تعزيز وتوضيح النظام القانوني الذي يحكم النزاع المسلح غير الدولي، قد توفر الاتفاقات الخاصة أيضًا طريقة عملية للتغلب على الصعوبات المرتبطة بمسائل من قبيل انطباق معاهدات معينة أو التصنيف القانوني لنزاع معين، نظرًا لأنها لا تؤثر على الوضع القانوني للأطراف المتعاقدة. وينص الاتفاق الخاص على أن تُطبق إما جميع أو بعض أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية. وقد ينشئ التزامات قانونية جديدة إذا كان يتجاوز نطاق القوانين المنطبق بالفعل على السياق أو قد تكون ذات طبيعة إعلانية فقط، إذا كانت قاصرة على إعادة صياغة أحكام معاهدة أو أحكام القانون العرفي الملزمة بالفعل للأطراف. وفي الواقع العملي، تتولى "اللجنة الدولية" في أغلب الأحوال اقتراح هذه الاتفاقيات الخاصة وإعدادها وتيسيرها، وهي تقتصر على أحكام خاصة من القانون الدولي الإنساني، مثل الأحكام التي تنظم إنشاء مناطق آمنة أو الإفراج المتزامن عن الأسرى المصابين. ومع ذلك، تمت الإشارة على نطاق أوسع إلى أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية، مثل ما هو الحال أثناء النزاع في يوغوسلافيا السابقة.

تعزف الدول في أغلب الأحوال عن إبرام اتفاقات خاصة مع الجماعات المسلحة المنظمة، من أجل تجنب دعم جهود الجماعات الرامية إلى اكتساب الشرعية السياسية. ويجوز للجماعات المسلحة المنظمة، في هذه الحالات، إصدار إعلانات

1142 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *The Prosecutor v. Dusko Tadić*، *المصدر السابق* (الحاشية 69)، الفقرة 129.

1143 المادة 8 (2) (ج)-(و) من نظام روما الأساسي.

1144 القواعد 152-158 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

منفردة، تعبر فيها عن اعتزامها احترام (من الناحية المثالية) وكفالة احترام جميع أحكام القانون الدولي الإنساني أو بعضها. وعلى الرغم من أن هذه الإعلانات السياسية قد تكون في أغلب الأحوال قائمة على دوافع سياسية، فقد تكون أداة فعالة للاتصال بالجماعات المسلحة المنظمة وتحسين مساءلتها الداخلية، وفي نهاية المطاف، تأمين امتثالها للقانون الدولي الإنساني.

لمزيد من التفاصيل (قضايا خاصة تظهر في النزاعات المسلحة غير الدولية)[1145]

- Marco Sassòli, Antoine Bouvier and Anne Quintin, *How Does Law Protect in War?,* ICRC, Geneva, 2011, Chapter 12: The Law of Non - International Armed Conflicts and Chapter 13: Implementation mechanisms, State responsibility, Criminal repression, pp. 327–444.
- "Understanding armed groups and the applicable law," *IRRC*, Vol. 93, No. 882, June 2011.
- "Engaging armed groups," *IRRC*, Vol. 93, No. 883, September 2011.
- Ezequiel Heffes and Marco D. Kotik, "Special agreements concluded by armed opposition groups: Where is the law?," *European Journal of International Law: Talk!,* 27 February 2014. Available at: http://www.ejiltalk.org/author/heffeskotlik/

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 61, UN, Secretary - General's Reports on the Protection of Civilians in Armed Conflicts (Part A., paras 19–21; Part B., paras 38–47)
- Case No. 202, Geneva Call, Puntland State of Somalia adhering to a total ban on anti - personnel mines
- Case No. 204, Former Yugoslavia, Special Agreements Between the Parties to the Conflicts

1145 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

الفصل الثامن
الدور الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر

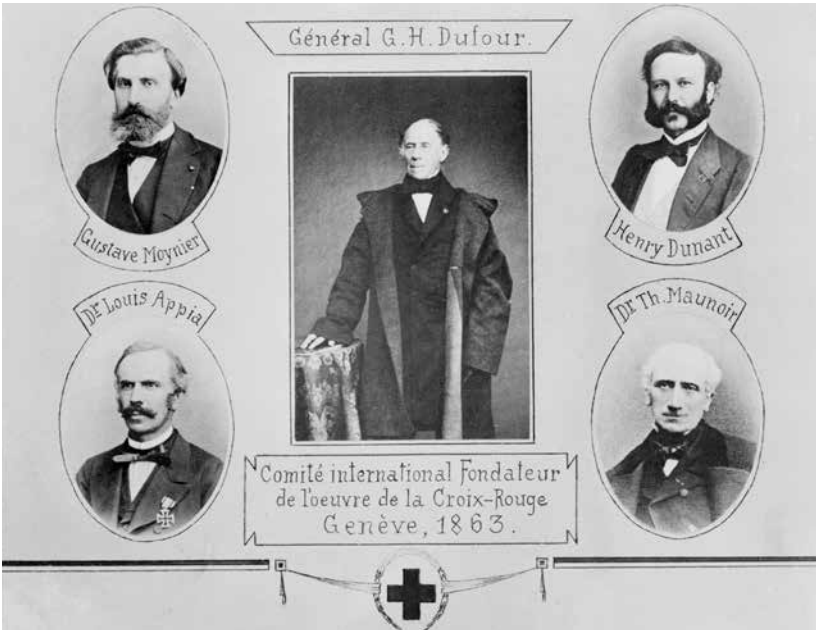

ICRC

لجنة الخمس التي أسست الصليب الأحمر في عام 1863: "لويس أبيا"، و"غيوم- هنري دوفور"، و"هنري دونان"، و"ثيودور مونوار"، و"غوستاف موينيه".

المواضيع

أولًا: غرض "اللجنة الدولية" ووضعها
ثانيًا: الأساس القانوني لعمل "اللجنة الدولية"
ثالثًا: "اللجنة الدولية" باعتبارها "الحارس على القانون الدولي الإنساني"

ملخص أهم الأفكار

- "اللجنة الدولية" منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة، لها وضع خاص بها. وتتمثل مهمتها الإنسانية الحصرية في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.
- تسعى "اللجنة الدولية" جاهدة أيضًا إلى منع المعاناة عن طريقة نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية.
- تتولى "اللجنة الدولية" توجيه وتنسيق الأنشطة الدولية للحركة في حالات النزاع المسلح.
- الأساس القانوني لأنشطة "اللجنة الدولية" منصوص عليه في أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية والنظام الأساسي للحركة.
- تهدف "اللجنة الدولية" في إطار أداء مهمتها إلى: (1) منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني عن طريق الحفاظ على وجود ميداني والانخراط في الحوار ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، و(2) اتخاذ جميع التدابير المتاحة لوقف الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي الإنساني ومنع تكرارها، و(3) المشاركة في عملية مستمرة لتأكيد وتعزيز القانون الدولي الإنساني.

لمزيد من التفاصيل[1146]

- *Panorama: The ICRC in action worldwide*, film, ICRC, 2013. Available at: https://www.youtube.com/watch?v=9ddY7MyaV00
- Marco *Sassòli, Antoine Bouvier and Anne Quintin*, *كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟*, ICRC, Geneva, 2011, Chapter 15: The International Committee of the Red Cross, pp. 476–494.
- "ICRC: 150 Years of Humanitarian Action," *IRRC*, Vol. 94, No. 888, Winter 2012.
- «من نحن»، صفحة إنترنت، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1146 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

إذا كانت هناك مؤسسة واحدة تبرز في مجال تعزيز القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على مستوى العالم، فهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر. تستلهم "اللجنة الدولية" عملها من سرد "هنري دونان" لمعركة "سولفرينو"، فقد تأسست رسميًا في عام 1863 كشركة خاصة تضم مواطنين سويسريين، وهي تنهض منذ ذلك الوقت بدور أساسي في تطوير القانون الدولي الإنساني وتنفيذه.

أولًا: غرض "اللجنة الدولية" ووضعها

1. منظمة إنسانية محايدة ومستقلة وغير متحيزة

سعت "اللجنة الدولية" منذ البداية إلى تحقيق هدف مزدوج: توفير الغوث إلى ضحايا النزاع المسلح، كمنظمة إنسانية محايدة ومستقلة، وتعزيز الجهود الرامية إلى تأكيد وتطوير قوانين وأعراف الحرب، بهدف تعزيز حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية أو كفُّوا عن المشاركة فيها. ركزت "اللجنة الدولية" في البداية على حماية أفراد الخدمات الطبية والجرحى والمرضى أو المنكوبين في البحار من المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية؛ ولكن مع تطور وسائل وأساليب القتال، وسعت المنظمة نطاق أنشطتها تدريجيًا ليشمل فئات أخرى من الأشخاص مثل أسرى الحرب والسكان المدنيين، وبعد الحرب العالمية الثانية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

وتصف "اللجنة الدولية" مهمتها اليوم على النحو التالي:

> اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية محايدة ومستقلة وغير متحيزة، تتمثل مهمتها الإنسانية البحتة في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى، وتقديم المساعدة إليهم. وتسعى "اللجنة الدولية" جاهدة أيضًا إلى تفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها. تأسست "اللجنة الدولية" في عام 1863م، وهي الأصل الذي انبثقت عنه اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي تتولى توجيه وتنسيق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى[1147].

← لمزيد من المعلومات حول نشأة "اللجنة الدولية"، انظر: بداية الفصل الرابع.

1147 بيان مهمة "اللجنة الدولية". متاح من خلال الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/who-we-are

M.A. Albaba/ICRC

مندوبة "اللجنة الدولية" في السجن المركزي بغزة في الأرض الفلسطينية المحتلة، 2010.

2. *وضع فريد*

يشير النظام الأساسي للحركة إلى أن "اللجنة الدولية": "منظمة ذات *وضع قانوني خاص*"[1148]. و"اللجنة الدولية"، بوصفها مؤسسة خاصة بموجب القانون السويسري، ليست منظمة دولية حكومية. إلا أن الشخصية القانونية الدولية المعترف بها التي تتمتع بها "اللجنة الدولية"، على عكس المنظمات غير الحكومية، تمكنها من توقيع اتفاقيات مقر مع الدول لتزويد موظفيها ومقراتها ومراسلاتها بحماية دبلوماسية. وعلى الرغم من أن مقر "اللجنة الدولية" وموظفيها في جنيف يظلون خاضعين للقانون السويسري، تأخذ اتفاقية المقر التي وقعتها مع سويسرا في الاعتبار حسب الأصول المهمة الدولية للمنظمة. وتتضح *الطبيعة الفريدة* لـ"اللجنة الدولية" بصورة أكبر من خلال منحها في عام 1990 وضع مراقب من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة[1149].

3. مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

"اللجنة الدولية" هي الجهة المؤسسة للحركة ومكون رئيسي فيها، حيث تضم الحركة الجمعيات الوطنية كافة والاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر. والحركة عبارة عن شبكة تعالج مسائل سياسة الصليب الأحمر الدولي، بالإضافة إلى الإقرار باستقلال كل مكون. وتتسم الحركة بالتفرد في أنها تشكل شبكة إنسانية عالمية فعلاً، حيث تمارس نشاطها بما يتماشى مع مجموعة منفردة من سبعة مبادئ أساسية[1150].

1148 المادة 5 (1) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، اعتمده المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف في تشرين الأول/ أكتوبر 1986 وعدله المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في كانون الأول/ ديسمبر 1995 والمؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف في حزيران/ يونيو 2006 (النظام الأساسي للحركة).

1149 قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 6/45، 16 تشرين الأول/ أكتوبر 1990.

1150 ديباجة النظام الأساسي للحركة.

(1) **الإنسانية:** نشأت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر نتاج رغبة في تقديم المساعدة للجرحى في ميدان المعركة دون تمييز، والحيلولة دون وقوع أي مآسٍ إنسانية في أي مكان طبقًا للقدرات الدولية والوطنية للحركة. إن الهدف منها هو حماية الأرواح والصحة لضمان احترام الإنسان. إنها تشجع وتعزز التفاهم والصداقة والتعاون المتبادل، والسلام الدائم بين الشعوب كلها.

(2) **عدم التحيز:** تتعامل الحركة دون تمييز أو تفرقة بسبب الجنسية، أو العرق، أو المعتقدات الدينية، أو الآراء السياسية. وتحاول أن تغيث الأفراد المنكوبين، مُنقادة بدافع حاجات الأفراد فقط، مع إعطاء الأولوية لأكثر الحالات تضررًا.

J. Björgvinsson/ ICRC

طفل مريض في مركز "اللجنة الدولية" لتقويم العظام في كابول، أفغانستان، 2006.

(3) **الحياد:** في سبيل التمتع بثقة الجميع، كان واجبًا على الحركة ألا تدعم أحد الأطراف في النزاعات، أو التورط في جدال سياسي، أو عرقي، أو ديني، أو أيديولوجي في أي وقت كان.

(4) **الاستقلال:** تتمتع الحركة بالاستقلالية؛ ففي الوقت الذي تتبع فيه الجمعيات الوطنية أجهزة الخدمات الإنسانية لحكوماتها وتخضع لقوانين دولها الموقرة، كان لازمًا عليها أن تحافظ على استقلالها بحيث تكون قادرة على التحرك وفقًا لمبادئ الحركة في كل وقت.

(5) الخدمة التطوعية: إنها حركة إغاثة تطوعية، لم تقم أبدًا بدافع المكسب.

(6) الوحدة: يجب وجود جمعية واحدة فقط للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في الدولة. ويجب أن تكون مفتوحة للجميع. ويجب أن تقوم بالأعمال الإنسانية في منطقتها.

(7) العالمية: الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تتمتع فيها كل الجمعيات بالمساواة وتشترك في المسؤولية والواجبات، هي حركة عالمية.

وتتجلى المثل العليا للحركة في شعار *"العمل الخيري في الحرب"* وشعار *"مع الإنسانية نحو السلام"*.

لمزيد من التفاصيل (هدف "اللجنة الدولية" ووضعها)[1151]

- François Bugnion, *The International Committee of the Red Cross and the Protection of War Victims*, ICRC, Geneva, 2003, 1161 pp.
- David P. Forsythe, *The Humanitarians: The International Committee of the Red Cross*, Cambridge University Press, Cambridge, 2005, 256 pp.
- «دانيال بالميري»، المنظمة واختبار تقلبات الدهر: استعراض لمائة وخمسين عامًا من تاريخ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 94، العدد 888، شتاء 2012.
- Jean Pictet, *The Fundamental Principles of the Red Cross: Commentary*, ICRC, Geneva, 1979. Available at: https:/ / www.icrc.org/ar/ eng/ resources/ documents/ misc/ fundamental - principles - commentary - 010179.htm

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Case No. 27, Agreement between the ICRC and Switzerland

ثانيًا: الأساس القانوني لعمل "اللجنة الدولية"

الأساس القانوني لعمل "اللجنة الدولية" منصوص عليه في أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية وممارسات الدول والنظام الأساسي للحركة، التي تشكل جميعها مصادر قانونية ملزمة. وتنص أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية على أن "تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا البروتوكول"[1152]، بما في ذلك: (1) العمل

1151 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

1152 المادة 81 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.

كبديل أو مكمل لإجراءات الدول الحامية، و(2) زيارة أسرى الحرب وغيرهم من الفئات المحمية، و(3) تشغيل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، و(4) تقديم المساعدة الإنسانية، و(5) تنفيذ المهمة الخاصة لـ"اللجنة الدولية" إزاء القانون الدولي الإنساني، و(6) ممارسة الحق العام للمبادرة الإنسانية.

1. العمل كبديل أو مكمل لإجراءات الدول الحامية

في الحالات التي تقصّر فيها أطراف النزاع في تعيين أي دول حامية، يجوز لـ"اللجنة الدولية" أن تعمل كبديل للدول الحامية وأن تمارس المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول[1153]. وتُسند أهم المهام، المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، بصفة عامة إلى الدول الحامية و"اللجنة الدولية" في الوقت ذاته.

J. Torgovnik/ Getty Images/ ICRC

نهر "أوبانغوي"، الكونغو، 2011. فريق من "اللجنة الدولية" في طريقه إلى "بولومبي" لتوزيع بذور المنيهوت، والأدوات الزراعية ومعدات الصيد في إطار برنامج يستفيد منه نحو 100 ألف شخص في منطقة "ليكوالا".

فعلى سبيل المثال، من حق الدول الحامية و"اللجنة الدولية" بذل مساعيهم الحميدة لإنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها[1154]، والأهم من هذا وذاك، زيارة أسرى الحرب وغيرهم من الفئات المحمية[1155]. ولكن على عكس الدول الحامية، لا يجوز لـ"اللجنة الدولية" أن تقدم المساعدة إلى رعايا دولة معينة فحسب، بل إلى جميع الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف لعام 1949 بغض النظر عن جنسيتهم أو انتمائهم.

1153 المادة 10 من اتفاقيات جنيف الأولى إلى الثالثة، والمادة 11 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 5 (4) من البروتوكول الإضافي الأول.

1154 المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة.

1155 انظر القسم ثانيًا، 2.

2. الوصول إلى أسرى الحرب وغيرهم من الفئات المحمية

يجب أن يُسمح لـ"اللجنة الدولية" بزيارة جميع الأماكن والمقرات التي قد يُحتجز فيها أسرى الحرب[1156]. وفيما يتعلق بالمدنيين المشمولين بالحماية بمقتضى اتفاقية جنيف الرابعة، يجب ألا يُسمح لمندوبي "اللجنة الدولية" بالوصول إلى أماكن الاعتقال والاحتجاز فحسب، بل أيضًا إلى أي مكان قد يوجد فيه الأشخاص المحميون على نطاق الأراضي الوطنية لدولة ما وكذلك في الأقاليم الخاضعة للاحتلال الحربي[1157]. ويتمثل الغرض من هذه الزيارات في إجراء تقييم موضوعي للاحتياجات الإنسانية للأشخاص الذين تتم زيارتهم ومتابعة الامتثال للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بمعاملتهم، و - في حالة حرمانهم من حريتهم - التحقق من أن ظروف اعتقالهم أو احتجازهم تتفق مع القانون الدولي الإنساني. ومن أجل أداء هذه المهمة، يجب أن يتاح لـ"اللجنة الدولية" حرية اختيار الأماكن التي تزورها ويجب أن يتمكن مندوبو "اللجنة الدولية" من إجراء مقابلات، دون حضور شاهد، مع أي أسير حرب أو شخص آخر مشمول بالحماية يلتقون به ومن تسجيل هوياتهم. ويجب أن يُسمح لـ"اللجنة الدولية" أيضًا بتكرار الزيارات؛ نظرًا لضرورتها لمتابعة معاملة المحتجزين وغيرهم من الفئات المحمية. وعلى الرغم من أن "اللجنة الدولية" يتعين عليها دائمًا أن تراعي الاحتياجات الأمنية لأطراف النزاع، فلا يجوز لهذه الأطراف أن تمنع زيارات "اللجنة الدولية" إلى أسرى الحرب أو غيرهم من الفئات المحمية، ولا يجوز لها أيضًا أن تقيد مدة الزيارات أو وتيرتها، إلا في الظروف الاستثنائية والمؤقتة التي تفرضها الضرورة العسكرية الملحة[1158].

وتلتزم أطراف النزاع أيضًا بتيسير حق أسرى الحرب أو غيرهم من الفئات المشمولة بحماية اتفاقيات جنيف لعام 1949 بالاتصال بمندوبي "اللجنة الدولية" بناء على مبادرة شخصية منهم، سواء بشكل فردي أو جماعي من خلال ممثلين منتخبين. ويجوز ممارسة هذا الحق تحقيقًا لمجموعة متنوعة من الأغراض، مثل طلب المساعدة أو الإبلاغ عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو تقديم أي شكاوى أو اقتراحات أو طلبات أخرى[1159]. وعلى عكس الدول الحامية التي يجوز لها أن تتلقى طلبات فقط من رعايا الدول التي وافقت على تمثيلها، يجوز لـ"اللجنة الدولية" تلقي اتصالات من أي أشخاص مشمولين بحماية اتفاقيات جنيف لعام 1949. وعقب الاتصال بأسرى الحرب أو غيرهم من الفئات المحمية، يجوز لـ"اللجنة الدولية" أن تقرر تقديم المساعدة الإنسانية استجابة لاحتياجات محددة، أو - في حالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني - اتخاذ خطوات مناسبة لمنع المزيد من الانتهاكات.

3. الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين

يرتبط عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين ارتباطًا وثيقًا بزيارات "اللجنة الدولية" إلى أسرى الحرب وغيرهم من الفئات المحمية. ومهمة "اللجنة" منصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وتتولى "اللجنة الدولية" إدارتها. ويتمثل الغرض الأساسي للوكالة في البحث عن الأشخاص المفقودين والأطفال غير المصحوبين بذويهم وأي شخص يخضع لسلطة طرف معادٍ وإخطار بلدهم الأصلي أو الجهة التي ينتمون إليها بمصيرهم واستعادة الروابط العائلية التي مزقتها الحرب[1160]. ويتم جمع وتخزين أي معلومات قد

1156 المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة.

1157 المادتان 6 (6) و143 من اتفاقية جنيف الرابعة.

1158 المادة 126 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتان 76 (6) و143 من اتفاقية جنيف الرابعة.

1159 المادتان 78 و81 (4) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان 30 و104 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة.

1160 المادة 123 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمواد 25 و136 و140 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتان 33 (3) و78 (3) من البروتوكول الإضافي الأول.

تساعد في التعرف على هوية الأشخاص الذين يحتاجون بشكل خاص إلى الحماية وإعادة الاتصال بهم، في قاعدة بيانات مركزية وتتولى الوكالة إحالة هذه المعلومات. وتتخذ الوكالة الترتيبات اللازمة لتبادل المراسلات العائلية عندما تتعطل وسائل الاتصال المعتادة، ونقل الأشخاص وإعادتهم إلى أوطانهم، ولم شمل العائلات التي تفرقت عن بعضها البعض.

ويجوز للوكالة، في إطار أداء هذه المهام، إصدار وثائق خاصة مثل وثائق السفر المؤقتة التي تصدرها "اللجنة الدولية" للأشخاص الذين لا يحملون أوراق هوية، وشهادات الأسْر أو الاحتجاز بالمستشفى أو الوفاة للمحتجزين أو أسرى الحرب السابقين أو غيرهم من أصحاب المطالبات الشرعيين. وتعمل الوكالة عادة بالتعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية؛ ويتعين على أطراف النزاع تيسير هذه الأنشطة إلى أقصى حد ممكن.

4. المساعدة الإنسانية

يقع على عاتق الدول الأطراف وغير الأطراف في النزاع واجب أساسي بالسماح بإيصال مواد الإغاثة الإنسانية وتيسيرها داخل وخارج المناطق الخاضعة لسيطرتها الإقليمية[1161]. وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 لا تعطي "اللجنة الدولية" تفويضًا حصريًا بتقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية، فإن حقها الذي يستند إلى الاتفاقيات في الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة يمنحها بالتأكيد وضعًا فريدًا في هذا الصدد. وتذكر الاتفاقيات صراحة، على سبيل المثال، أن "اللجنة الدولية" يجوز لها تقديم المساعدة الإنسانية إلى أسرى الحرب وغيرهم من الفئات المحمية[1162]، وأن المنظمة يجوز أن يعهد إليها بنقل رسائل الإغاثة[1163]، ويجوز لمندوبيها الإشراف على توزيع المعونات[1164]. وإذا استدعت الضرورة العسكرية أو غيرها من الاعتبارات الأمنية الأساسية فرض قيود على عدد رسائل الإغاثة أو تواترها، فيجب إصدار إخطار حسب الأصول إلى "اللجنة الدولية"[1165]، ويجب "الاعتراف بوضعها الخاص واحترامه في جميع الأحوال"[1166]. وبالتالي، تقتضي الظروف المثالية أن تُستثنى "اللجنة الدولية" من القيود المفروضة على أنشطة جمعيات الإغاثة، أو - على الأقل - أن تكون آخر منظمة تطبق عليها هذه القيود[1167].

5. الأساس القانوني للمهمة الخاصة لـ"اللجنة الدولية" إزاء القانون الدولي الإنساني

الدور المعترف به عالميًا لـ"اللجنة الدولية" بوصفها "الحارس على القانون الدولي الإنساني" مذكور ذكرًا عابرًا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول. وبطبيعة الحال، وبقدر معين، يمكن النظر إلى هذا الدور على أنه جزء ضمني من المهمة العملية لـ"اللجنة الدولية" المتمثلة في مساعدة الفئات المحمية. ولمّا كانت "اللجنة الدولية" تشترك في كثير من تلك المهام مع منظمات أخرى أو الدول

1161 المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 70 (2) من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 18 (2) من البروتوكول الإضافي الثاني، وانظر أيضًا الفصل السادس، رابعًا.

1162 المادة 125 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان 59 و142 من اتفاقية جنيف الرابعة.

1163 المادة 75 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 111 من اتفاقية جنيف الرابعة.

1164 المادة 73 (3) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتان 61 و109 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة.

1165 المادة 108 (2) من اتفاقية جنيف الرابعة.

1166 المادة 125 (3) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 142 (3) من اتفاقية جنيف الرابعة.

1167 انظر: *J.S. Pictet (ed.), Commentary on the Third Geneva Convention*، *المصدر السابق* (الحاشية 491)، الصفحة 601.

الحامية، فلعله من الأدق أن نقول، من الناحية التاريخية، إن الأساس القانوني للمهمة الخاصة للمنظمة إزاء القانون الدولي الإنساني قد تطور من خلال ممارسات الدول الممتدة منذ فترة طويلة، بدلًا من تعريفه بشكل أساسي في أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية.

فعلى سبيل المثال، لا تتضمن أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية أساسًا قانونيًا صريحًا لعمل "اللجنة الدولية" على إعداد وتيسير صياغة واعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1864 و1906 و1929 و1949 والبروتوكولات الثلاثة الإضافية لعام 1977 و2005. ينص البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 فقط على أن سويسرا - بوصفها دولة الإيداع - يتعين عليها أن تتشاور مع الدول الأخرى الأطراف وكذلك مع "اللجنة الدولية"، قبل الدعوة لعقد مؤتمر لدراسة التعديلات المقترحة على نص الاتفاقيات[1168]. كذلك، فإن أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية لا تقدم تعريفًا لطريقة عمل "اللجنة الدولية" إزاء تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، بخلاف وصف "اللجنة الدولية" كهيئة إنسانية محايدة وغير متحيزة. بل تطورت *طريقة عمل* المنظمة بصورة تدريجية على مدى 150 عامًا، حيث استمدتها من ممارساتها الخاصة ومن ممارسات الدول الأطراف في النزاع.

واليوم بطبيعة الحال، يُعترف بدور "اللجنة الدولية" في "حراسة" القانون الدولي الإنساني صراحة في النظام الأساسي للحركة، وهو صك لم تعتمده مكونات الحركة فحسب، بل اعتمدته أيضًا جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، الأمر الذي يزودها بشرعية شبه عالمية[1169].

ويسند النظام الأساسي، على وجه الخصوص، إلى "اللجنة الدولية" التكليف التالي المحدد:

- تعزيز الوعي ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وإعداد أي تطوير لهذا القانون.
- تنفيذ المهام المسندة إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف لعام 9491 والعمل على التطبيق الأمين لأحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة والإحاطة علمًا بأي شكاوى تستند إلى المخالفات المزعومة لذلك القانون.
- تقديم الحماية والمساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة من العسكريين والمدنيين.
- تشغيل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين.

1168 المادة 97 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 24 من البروتوكول الإضافي الثاني.

1169 اعتُمد النظام الأساسي للحركة في المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 1986 (146 دولة مشاركة). وبعد ذلك تم تنقيحه وبالتالي تم التصديق عليه بحكم *الواقع* من جانب الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الحاضرة في المؤتمرين الدوليين في عام 1995 (175 دولة طرفًا) و2006 (185 دولة طرفًا) على التوالي. وبناء على ذلك الأساس، يمكن التأكيد على أن النظام الأساسي للحركة مصدق عليه عالميًا تقريبًا من الدول.

- التعاون مع الجمعيات الوطنية في مسائل من قبيل استعدادها للنزاع المسلح وتعزيز احترام اتفاقيات جنيف لعام 9491 وتشجيع التصديق عليها ونشر القانون الدولي الإنساني[1170].

وتسعى "اللجنة الدولية" أيضًا جاهدة إلى ضمان أن حقوقها وامتيازاتها وإجراءات عملها الحالية يُعترف بها في كل سياق من خلال اتفاقيات مقر ومذكرات تفاهم.

← حول دور "اللجنة الدولية" وطريقة عملها بوصفها "الحارس على القانون الدولي الإنساني". انظر الفصل الثامن، ثالثًا، فيما يلي.

6. الحق العام للمبادرة الإنسانية

بخلاف المهام الإنسانية الموكلة بشكل خاص إلى "اللجنة الدولية" لحماية ومساعدة ضحايا النزاع، تزود اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول أيضًا المنظمة بأساس قانوني خاص "للقيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"[1171]، وتؤكد أن أحكام هذه الصكوك لا يجوز أن تفسر بحيث تمثل عقبة أمام أنشطة الحماية والإغاثة التي تضطلع بها "اللجنة الدولية"[1172]. وفي حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، تنص المادة (3) المشتركة على أنه "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع"[1173]. ويعني هذا أن اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين يتركان المجال لـ"اللجنة الدولية" لتقرر أي الأنشطة الإنسانية تراها مناسبة في حالة معينة. وعلى الرغم من أن الدول غير ملزمة بقبول أي اقتراحات أو عروض خدمة تقدمها "اللجنة الدولية" بناء على مبادرة خاصة منها، فلا يجوز لها أن تنظر إلى هذه الفروض على أنها تدخل غير مشروع، ويتعين عليها على الأقل استقبالها والنظر فيها على أساس من حسن النيات[1174]. وأثناء النزاعات المسلحة، سواء التي تدور حاليًا أو دارت في الماضي، ظل حق "اللجنة الدولية" المعترف به في المبادرة الإنسانية إحدى الركائز القانونية لعملها الميداني وأنشطتها الرامية إلى تأكيد القانون الدولي الإنساني وتعزيزه[1175].

ينص النظام الأساسي للحركة أيضًا على أن "اللجنة الدولية": "يجوز لها أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورها المحدد كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين، وأن تنظر في أية مسألة تتطلب أن تبحثها مؤسسة كهذه"[1176]. وبالتالي، يمتد حق "اللجنة الدولية" في المبادرة الإنسانية بحيث يتجاوز حالات النزاع المسلح إلى الاضطرابات والتوترات الداخلية وأي حالات أخرى تستلزم عملًا إنسانيًا. وفي الواقع، وحتى في الحالات التي لا ينطبق فيها القانون الدولي الإنساني، يجوز لـ"اللجنة الدولية" أن تعرض

1170 المادة 5 من النظام الأساسي للحركة.
1171 المادة 81 (1) من البروتوكول الإضافي الأول.
1172 المادة 9 من اتفاقيات جنيف الأولى إلى الثالثة، والمادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة.
1173 المادة 3 (3) من اتفاقيات جنيف الأربع، وانظر أيضًا المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني.
1174 المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
1175 انظر القسم ثالثًا، 4.
1176 المادة 5 (3) من النظام الأساسي للحركة.

خدماتها على الحكومات دون أن يشكل هذا العرض تدخلًا في الشؤون الداخلية للدولة المعنية.

لمزيد من التفاصيل (الأساس القانوني لعمل "اللجنة الدولية")[1177]

- "The future of humanitarian action," *IRRC*, Vol. 93, No. 884, December 2011.
- صفحة "مهمة اللجنة الدولية وعملها" على الإنترنت. متاحة عبر الرابط التالي: https://www.icrc.org/ara/who-we-are/mandate/overview-icrc-mandate-mission.htm

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Document No. 31, Statutes of the International Red Cross and Red Crescent Movement
- Document No. 32, The Seville Agreement
- Document No. 34, ICRC, Tracing Service
- Document No. 39, ICRC, Protection of War Victims
- Document No. 40, ICRC, Protection Policy
- Case No. 41, ICRC, Assistance Policy

ثالثًا: "اللجنة الدولية" باعتبارها "الحارس على القانون الدولي الإنساني"

في إطار جهودها لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، وبما يتماشى مع مهمتها ودورها واسعي النطاق بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني التعاهدية والنظام الأساسي للحركة، تنتهج "اللجنة الدولية" في الأساس نهجًا ذا أبعاد ثلاثة. أولًا، تهدف الاستراتيجية الوقائية التي تعتمدها "اللجنة الدولية" إلى تجنب انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال وجودها العملي في الميدان وجهودها المنتظمة لتذكير أطراف النزاع بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني، ومن خلال نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن. ثانيًا، إذا نما إلى علم "اللجنة الدولية" وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، فإنها تتخذ جميع التدابير المتاحة لإنهاء هذه الانتهاكات ومنع تكرارها. ثالثًا، تنخرط "اللجنة الدولية" في جهود متواصلة لتأكيد القانون الدولي الإنساني وتعزيزه من أجل ضمان استمرار تفسير هذا الفرع من القانون ومواءمته بشكل مناسب في ضوء الطبيعة المتطورة لأعمال القتال.

1177 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

1. تذكير أطراف النزاع بواجباتهم

في بداية أي نزاع مسلح، أو عندما يصبح اندلاع العمليات العدائية وشيكًا، تُذكّر "اللجنة الدولية" كل طرف بالتزاماته المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني. ففي حالة الدول، ترسل "اللجنة الدولية" بصفة عامة مذكرات رسمية إلى الحكومات المعنية (*تذكيرًا بالالتزامات*)، في حين أن بعض الجماعات المسلحة المنظمة يمكن الوصول إليها من خلال بيان صحفي أو اجتماعات مباشرة. وتتضمن المذكرات تذكيرًا بقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني المنطبقة التي تنظم سير العمليات العدائية وحماية الأشخاص الذين وقعوا في قبضة العدو. وبجانب إصدار مذكرات رسمية، تسعى "اللجنة الدولية" جاهدة إلى الانخراط في حوار ثنائي مع كل طرف من أطراف النزاع، من أجل تأمين الوصول إلى الأشخاص المحميين الخاضعين لسيطرة هذا الطرف، وكذلك تأمين التسهيلات والموافقات والضمانات اللازمة لعملياتها.

فعلى سبيل المثال، في 23 أيلول/ سبتمبر 1980، وبعد يوم من هجوم العراق على جمهورية إيران الإسلامية، ذكّرت "اللجنة الدولية" أطراف النزاع بالتزاماتهم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، وفي 26 أيلول/ سبتمبر، سُمح للمنظمة بإرسال مندوبين إلى العراق. وبالمثل، بمجرد أن وافق "خافير سولانا"، الأمين العام لحلف الناتو على عمل عسكري تحالفي ضد جمهورية يوغوسلافيا الفيدرالية في عام 1990، أرسلت "اللجنة الدولية" مذكرة دبلوماسية إلى حلف الناتو والدول الأعضاء فيه، وكذلك إلى السلطات اليوغوسلافية، تذكّرهم فيها بالتزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني. ويجوز في حالات الضرورة إعادة إرسال هذه المذكرات أثناء النزاع المسلح، أو إرسالها إلى الدول التي تدخل إلى النزاع في مرحلة لاحقة. فعلى سبيل المثال، في 2 آب/ أغسطس 1990 - وهو نفس تاريخ غزو القوات العراقية للكويت - ذكّرت "اللجنة الدولية" أطراف النزاع بالتزاماتها نحو الامتثال لاتفاقيات جنيف. وفي 23 آب/ أغسطس، طلبت رسميًا من السلطات العراقية السماح لها بأداء مهمتها في العراق والكويت المحتل. وفي كانون الأول/ ديسمبر 1990، وعندما بدا التدخل العسكري من جانب التحالف الدولي وشيكًا، أرسلت "اللجنة الدولية".. "مذكرة بشأن انطباق القانون الدولي الإنساني" إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949[1178]. وليس من الضروري أن تكون المذكرات المسلّمة إلى أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال الحربي شاملة مثل المذكرات المسلحة في البداية، ويمكن أن تركز على مسائل معينة تثير قلق "اللجنة الدولية"، فعلى سبيل المثال، منذ بداية الحرب العربية - الإسرائيلية في عام 1967، ظلت "اللجنة الدولية" وبشكل منتظم تُذكّر إسرائيل بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي الإنساني نحو سكان الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث تعدل محور تركيز مذكراتها بحيث تراعي الملاحظات التي يدونها مندوبوها في الميدان.

2. *إجراءات العمل* ردًا على انتهاكات القانون الدولي الإنساني

ما إن يرد إلى علم "اللجنة الدولية" أن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني قد ارتكبت أو كانت مستمرة أو وشيكة، فإنها تتخذ تدابير مناسبة لمنع أو وقف هذه الأفعال، وكفالة عدم تكرارها في المستقبل. وحسب طبيعة الانتهاكات ومداها، تتخذ خطوات

1178 اللجنة الدولية، "مذكرة بشأن انطباق القانون الدولي الإنساني"، 14 كانون الأول/ ديسمبر 1990. أعيدت طباعتها في: *المجلة الدولية للصليب الأحمر*، المجلد 280، 1991، الصفحة 24.

على مستويات السلطة المختلفة وباستخدام مجموعة متنوعة من الأساليب. وقد تحددت أساليب عمل "اللجنة الدولية" في هذا الصدد في مجموعة من المبادئ التوجيهية المؤسسية المعنونة بـ*"إجراءات العمل* التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو القواعد الأساسية الأخرى التي تحمي الأشخاص في حالات العنف"[1179].

(أ) أسلوب العمل الأساسي: البيانات الثنائية والسرية

يتمثل أسلوب العمل المفضل لدى "اللجنة الدولية" في إرسال بيانات ثنائية وسرية إلى أطراف النزاع، إن أمكن، من المستويات الدنيا إلى المستويات العليا. وكخطوة أولى، تتصل "اللجنة الدولية" بالطرف المعني بشكل سري، إن أمكن على مستوى السلطة المسؤول مسؤولية مباشرة عن الانتهاك. ويتمثل الهدف الأساسي في كفالة أن يفهم المسؤولون عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التزاماتهم الدولية وإقناعهم باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الانتهاكات في المستقبل. ولكي تنجح هذه العملية القائمة على الحوار الثنائي، يتعين على "اللجنة الدولية" أن تعمل بأقصى درجات النزاهة والمصداقية. ويعني هذا أن المنظمة لا يجوز لها أن تتحيز إلى أي أطراف في نزاع معين، أو ممارسة التمييز ضد أي فئة من الضحايا. ويتعين عليها أن تتحلى بالحياد وعدم التحيز الكاملين. ثمة جانب آخر من أسلوب عمل "اللجنة الدولية" هو الطبيعة السرية لحواراتها وملاحظاتها الثنائية. وليس من قبيل المعلومات السرية أن "اللجنة الدولية" تُجري حوارًا من هذا القبيل أو أنها تزور أماكن الاحتجاز أو تضطلع بأنشطة أخرى لمساعدة ضحايا النزاع المسلح. إلا أن مضمون الحوار السري الذي تُجريه "اللجنة الدولية" مع أطراف النزاع والملاحظات التي يبديها مندوبوها في سياق عملهم يكون ذا طابع سري بصورة كبيرة. ببساطة، تقول "اللجنة الدولية" على الملأ ما تقوم به وليس ما تراه.

وعلى الرغم من أن السرية ليست ضمن المبادئ السبعة الأساسية التي تحكم عمل "اللجنة الدولية"[1180]، فلا يمكن التقليل من أهمية هذا النهج للمهمة الإنسانية التي تضطلع بها "اللجنة الدولية". ونادرًا ما توفر أطراف النزاع لـ"اللجنة الدولية" إمكانية الوصول دون معوقات إلى المحتجزين الأمنيين أو غيرهم من الفئات المستضعفة أو تسمح لمندوبيها بجمع معلومات بالغة السرية، ما لم تكن على ثقة في أن المنظمة لن تنشر علنًا المعلومات التي تجمعها، لا سيما فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني. بالإضافة إلى ذلك، فإن أقل درجة شك في أن مندوبي "اللجنة الدولية" الذين يجمعون هذه المعلومات قد يشهدون بصفة شخصية على مرتكبي الانتهاكات أثناء الدعاوى المدنية أو الجنائية اللاحقة، قد تعرّض سلامة موظفي "اللجنة الدولية" للخطر. وبالتالي، قررت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن موظفي "اللجنة الدولية" بإمكانهم رفض تقديم أدلة

1179 اللجنة الدولية،
"Action by the International Committee of the Red Cross in the event of violations of international humanitarian law or of other fundamental rules protecting persons in situations of violence,"،
المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 87، رقم 585، حزيران/ يونيو 2005، الصفحات 393-400.

1180 انظر القسم أولًا، 3.

في الدعاوى الجنائية. وقد منح امتياز الحصانة المذكورة إلى "اللجنة الدولية" منذ ذلك الحين باعتبارها منظمة، وأدمج رسميًا في قواعد إجراءات المحكمة الجنائية الدولية[1181]. وتخدم السرية، في أحيان كثيرة، مصالح طرفي النزاع والضحايا، خاصة إذا وردت القضايا الفردية بالاسم في التقارير أو المستندات الأخرى. وبالتالي، تطلب "اللجنة الدولية" من أطراف النزاع عدم نشر مضمون حوارهم السري، بما في ذلك، على وجه الخصوص، تقارير "اللجنة الدولية" بشأن الملاحظات المقدمة أثناء زيارات أماكن الاحتجاز أو الأنشطة الأخرى الرامية إلى مساعدة الفئات المحمية. وتؤكد "اللجنة الدولية" على كل تقرير على أن مضمونه سري للغاية وأنه موجه فقط إلى السلطات المخاطبة بالتقرير، ولا يجوز الكشف عنه أو عن أي جزء منه للغير أو الجمهور. وفي حالة تسريب أجزاء معينة من تقرير كهذا بمعرفة سلطة الاحتجاز التي قُدم إليها التقرير، على سبيل المثال، للتأثير على الرأي العام بشأن امتثالها للقانون الدولي الإنساني، فإن "اللجنة الدولية" تحتفظ بالحق في نشر جميع محتويات التقرير المسرب، من أجل الحيلولة دون حدوث تفسيرات غير دقيقة أو غير مكتملة لملاحظاتها وتوصياتها.

(ب) أساليب العمل البديلة

إن السرية التي يتسم بها الحوار الثنائي الذي تجريه "اللجنة الدولية" اختيار نابع من سياستها وليس بالأمر الإلزامي أو غير المشروط. فـ"اللجنة" تفترض مسبقًا وجود التزام قائم على حسن النيات من جانب السلطات بإيلاء العناية الواجبة لشواغل "اللجنة الدولية" وملاحظاتها وتوصياتها بشأن كفالة احترام القانون الدولي الإنساني. وإذا رفضت السلطات المعنية التعاون مع "اللجنة الدولية" بشكل صريح، فإن المنظمة ترفع عمومًا حوارها الثنائي والسري إلى المستوى التالي داخل الهيكل العسكري أو الإداري للدولة أو الجماعة المسلحة المعنية. وإذا أخفق حوار "اللجنة الثنائي" والسري على جميع مستويات السلطة المعنية في الحيلولة دون وقوع المزيد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإذا لم تكن هناك أي احتمالات لتحسن الموقف، فقد تقرر "اللجنة الدولية" اللجوء إلى عدد من التدابير البديلة.

1181 المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *The Prosecutor v. Blagoe Simic et al*، الدائرة الابتدائية، قرار بشأن طلب الادعاء بموجب القاعدة 73 للحكم بشأن شهادة شاهد، القضية رقم IT-95-9-PT، 27 تموز/ يوليو 1999؛ والقاعدة 73 (4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

حشد الجهود الإنسانية

قد تقرر "اللجنة الدولية"، كخطوة أولى، "توسيع دائرة السرية" ومشاركة شواغلها أو جزء منها (بشرط السرية المتبادلة) مع حكومات بلدان ثالثة أو منظمات دولية أو إقليمية أو أفراد لهم مكانة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الطرف المعني في النزاع. وتوجه جهود الحشد الإنساني السري المذكورة بشكل أساسي نحو الدول، وتستند إلى التزامها الدولي بممارسة الضغط على الطرف في النزاع "لكفالة احترام" القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال، وتجنب تشجيع أو دعم وتسهيل انتهاكات القانون الدولي الإنساني[1182]. وعلى الرغم من أن "اللجنة الدولية" قد تشارك في هذا النوع من حشد الجهود الإنسانية، فهي لا تصدر توصيات بشأن التدابير التي ينبغي للدول أو المنظمات أو الأفراد اتخاذها.

إعلان عام بشأن نوعية الحوار السري والثنائي

قد تقرر "اللجنة الدولية" التعبير عن شواغلها علنًا بشأن نوعية حوارها السري والثنائي مع الطرف المعني في النزاع أو بشأن نوعية استجابة هذا الطرف لتوصياتها حول مشكلة إنسانية معينة، دون الإفصاح عن المضمون الدقيق للحوار أو التوصيات أو الاستجابة المذكورة. ولا يتمثل الهدف من التعبير العلني عن عدم رضا "اللجنة الدولية" عن الحوار أو التعاون القائم مع أحد أطرف النزاع في "فضح" هذا الطرف، بل تشجيع استجابة أفضل لحوارات "اللجنة الدولية" وتوصياتها ومنع تفسير صمت المنظمة تفسيرًا خاطئًا كدليل على أن الوضع الإنساني على ما يرام.

الإدانة العلنية

وأخيرًا، كحل أخير في مواجهة الانتهاكات الخطيرة المتكررة للقانون الدولي الإنساني، تحتفظ "اللجنة الدولية" بالحق في إصدار إدانة علنية لانتهاكات معينة للقانون الدولي الإنساني والدعوة إلى وقفها بشكل فوري. ولكي تصدر "اللجنة الدولية" إدانة علنية، يجب أن تتحقق الشروط الأربعة التالية في كل حالة:

(1) أن تكون الانتهاكات خطيرة ومتكررة أو يحتمل أن تتكرر..

(2) أن تكون هناك أدلة موثوقة ويمكن التحقق منها بشأن هذه الانتهاكات أو عاينها مندوبو "اللجنة الدولية" بأنفسهم..

(3) أن تكون الحوارات الثنائية والسرية، عند اللجوء إليها، وجهود الحشد الإنساني قد فشلت في وضع حد للانتهاكات..

(4) وأخيرًا، لا يجوز إصدار إدانة علنية إلا إذا كانت في مصلحة الفئات المحمية أو السكان المعنيين.

وفي الحقيقة، لم تصدر "اللجنة الدولية" إدانات علنية إلا في حالات نادرة. وعندما قامت بذلك، كانت البيانات ترتبط بشكل رئيسي بحالات أخفقت فيها الحوارات المنتظمة والمتكررة في تحقيق النتائج المطلوبة، حيث كانت انتهاكات القانون الدولي الإنساني جزءًا واضحًا من سياسة متعمدة، أو لم تتمكن "اللجنة الدولية" على الإطلاق من الوصول إلى السلطات المعنية. وفي كل حالة، يجب أن تقتنع "اللجنة

1182 انظر: الفصل السابع، القسمين ثالثًا، 1 ورابعًا، 2.

الدولية" أن الضغط العام هو السبيل الوحيد لتحقيق احترام القانون الدولي الإنساني. وعند مراعاة مصالح الفئات أو السكان المتضررين من انتهاك القانون الدولي الإنساني، يتعين على "اللجنة الدولية" أن تضع في الاعتبار المصالح القصيرة الأجل لهؤلاء الأشخاص، من حيث الحماية والإغاثة الإنسانية، والمصالح الطويلة الأجل لهم، من حيث استمرار وصول "اللجنة الدولية" إلى ضحايا الحرب، بما لا يقتصر على الحالة الراهنة، بل يشمل أيضًا النزاعات المسلحة الأخرى في المستقبل. وتتضمن الإدانة العلنية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني دائمًا ترجيح اعتبارات بالغة التعقيد: مصالح "اللجنة الدولية" ومصالح أطراف النزاع، والأهم من هذا وذاك مصالح ضحايا النزاع المسلح في الوقت الراهن وفي المستقبل[1183].

(ج) موقف "اللجنة الدولية" إزاء مبادرات الأطراف الأخرى

العلاقات مع السلطات القضائية وشبه القضائية وسلطات التحقيق

كما ذُكر سابقًا، لا تدلي "اللجنة الدولية" بالشهادة ولا تقدم وثائق سرية تتصل بتحقيقات أو إجراءات قانونية تتصل بانتهاكات معينة. إلا أن هذا لا يمنع المنظمة من الاتصال بصفة دورية مع السلطات القضائية أو شبه القضائية أو سلطات التحقيق بشأن مسائل عامة تتصل بتنفيذ القانون الدولي الإنساني أو تطبيقه أو تفسيره.

المشاركة في التحقيقات وتسجيل الوقائع

لا تؤدي "اللجنة الدولية" دور لجان التحقيق، وكقاعدة عامة، لا تشارك "اللجنة" ولا موظفوها في أي إجراءات تحقيق. بل يجوز لـ"اللجنة" أن تشجع أطراف النزاع على التماس المساعدة من "اللجنة الدولية" لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية[1184]. ويجوز لـ"اللجنة" أيضًا، بناءً على طلب أطراف النزاع المعنية، أن تعرض مساعيها الحميدة للمساعدة على إنشاء لجنة تحقيق غير متحيزة توفر الضمانات الإجرائية اللازمة. إلا أن "اللجنة" لا تقدم خدماتها المحدودة إلا على أساس أن هذا الأمر لن يعوق بأي حال من الأحوال أنشطتها المعتادة أو يُلحق الضرر بسمعتها القائمة على الحياد وعدم التحيز. وإذا طُلب من "اللجنة الدولية" تسجيل التداعيات الواقعية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، فإنها لن تقوم بهذا إلا لأغراضها الخاصة، وإلا إذا اقتنعت بأن وجود المنظمة لن يُستغل لأغراض سياسية.

تلقي الشكاوى والإبلاغ عنها

ينص النظام الأساسي للحركة على أن مهمة "اللجنة الدولية" تشمل "الإحاطة" بأي شكاوى تستند إلى انتهاكات مزعومة للقانون الدولي الإنساني. وعلى الرغم من أن "اللجنة الدولية" حريصة على تلقي جميع المعلومات المتاحة عن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، فإنها لا تقبل أي التزامات بشأن متابعة تلك المزاعم، إلا إذا كانت هذه الالتزامات ناتجة عن سياساتها وأولوياتها الإنسانية الخاصة. وبالتالي، يجوز لـ"اللجنة" أن تراعي المزاعم الفردية في أنشطتها الخاصة، إلا أنها لا تبلغ مزاعم الانتهاكات المذكورة إلى الطرف المدان، إلا إذا كانت هذه الانتهاكات مسجلة بمعرفة

1183 للاطلاع على مثال للإدانة العلنية، انظر: "ميانمار: اللجنة الدولية تدين الانتهاكات الخطيرة والمتكررة للقانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 29 حزيران/ يونيو 2007. النسخة الإنجليزية متاحة من خلال الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/eng/resources/documents/news-release/2009-and-earlier/myanmar-news-290607.htm

1184 للتعرف على اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية، انظر: الفصل السابع، سابعًا، 4.

مندوبيها أو تستند إلى أدلة موثوقة ويمكن التحقق منها، والأهم من هذا وذاك، أن يكون هذا التحرك في صالح الضحايا. وفي الظروف الاستثنائية التي تنهار فيها جميع وسائل الإبلاغ الأخرى، يجوز لـ"اللجنة الدولية" أن توافق على الإبلاغ عن مزاعم انتهاكات القانون الدولي الإنساني بصفتها وسيطًا محايدًا بين أطراف النزاع أو جمعياتها الوطنية. وعلى الرغم من أن "اللجنة الدولية" لا تُفصح على الملأ عن الشكاوى التي تتلقاها، فهي تؤكد تلقي الشكاوى علنًا إذا كانت تتعلق بأحداث معروفة للجمهور[1185].

3. العمل الوقائي

العمل الوقائي هو المكون الأساسي الرابع لعمل "اللجنة الدولية" بجانب أنشطة الحماية والمساعدة والتعاون التي تضطلع بها استجابة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني والاحتياجات الإنسانية التي تظهر في إطار الممارسة العملية. والعمل الوقائي "يتضمن اتخاذ إجراءات لمنع المعاناة عن طريق التأثير على من يقررون - بشكل مباشر أو غير مباشر - مصير الأشخاص المتضررين (من جراء النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى) ويتضمن عمومًا منظورًا متوسط أو طويل الأجل"[1186]. ويهدف النهج الوقائي الذي تعتمده "اللجنة الدولية" إلى فهم الأسباب وراء أنواع معينة من السلوك وكيفية التأثير عليها.

وفي إطار العمل الوقائي، تحافظ "اللجنة الدولية" على حوار منتظم مع الأطراف الحكومية وغير الحكومية وتذكّرها بالتزاماتها القانونية الخاصة. وهي بجانب ذلك تنظم دورات تدريبية لممثلي الدول وأعضاء الكيانات غير الحكومية والمهنيين في المجال الإنساني والأكاديميين، وتنشر بصفة منظمة نصوصًا تتعلق بمواضيع شتى تتصل بالقانون والعمل الإنساني. وأخيرًا، تعرض "اللجنة الدولية" - ولا سيما قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني - خدماتها على الدول لمساعدتها على إدماج التزاماتها في مجال القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها ومؤسساتها وممارساتها الوطنية.

4. إعادة التأكيد على القانون الدولي الإنساني وتعزيزه

تساهم "اللجنة الدولية"، في إطار دور "الحارس على القانون الدولي الإنساني" الذي تضطلع به، في تعزيز القانون الدولي الإنساني عن طريق بدء مشاورات أو تنظيمها أو المشاركة فيها بشأن الاعتماد المحتمل لقواعد جديدة؛ أو صياغة مشاريع نصوص، أو المشاركة في صياغتها، لتقديمها إلى المؤتمرات الدبلوماسية. وكان من أبرز الخطوات في هذا الصدد أن قدمت "اللجنة الدولية" مساهمة حاسمة في إعداد وصياغة اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لعامي 1977 و2005. ومؤخرًا، دفعت نتائج دراسة داخلية حول كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني "اللجنة الدولية" إلى أن تخلص إلى إمكانية تعزيز القانون في أربعة مجالات محددة وهي: (1) حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية، و(2) حماية الأشخاص النازحين داخليًا، و(3) حماية البيئة، و(4) تنفيذ آليات تشمل جبر ضرر الضحايا. وتناقش "اللجنة الدولية" منذ أيلول/

1185 اللجنة الدولية، "Action by the International Committee of the Red Cross in the event of violations of international humanitarian law or of other fundamental rules protecting persons in situations of violence"، المصدر السابق (الحاشية 1179)، الصفحة 399.

1186 اللجنة الدولية، Prevention Policy، نيسان/ أبريل 2020، الصفحة 5.

سبتمبر 2010 الدراسة مع عدد من الدول، أعرب أغلبها عن دعم واسع للاستنتاجات التي توصلت إليها. إلا أن الدول أبدت تفضيلًا لمنح الأولوية لحماية المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية وتحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

← لمزيد من المعلومات، انظر: مربع النص (8): "الضمانات الإجرائية أثناء الاعتقال/ الاحتجاز الإداري"، (الفصل الخامس، رابعًا، 2، ب).

← انظر أيضًا مربع النص (9): "مبادرة الحكومة السويسرية/ اللجنة الدولية بشأن تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني" (الفصل السابع، ثالثًا، 4، ب).

وبينما تعمل "اللجنة الدولية" على صياغة صكوك جديدة للقانون الدولي الإنساني بشكل رسمي، يجوز لها أن تنخرط في أنشطة ومشاورات لتوضيح أحكام القانون الدولي الإنساني الحالية. وفي إطار هذا الدور، نظمت "اللجنة الدولية"، أو شاركت في، مجموعة واسعة من المشاورات والمؤتمرات والمشاريع والعمليات ذات نطاق ومدد متنوعة. وفيما يلي ذكر لبعض منها بهدف توضيح الأهمية العملية لهذه الجهود:

- ***تعزيز حماية ضحايا النزاعات المسلحة:*** كما ذكر سابقًا، نظمت "اللجنة الدولية" عملية تشاورية واسعة النطاق حول هذه المسألة. وركز هذا النشاط على مجالين: الاحتجاز في النزاعات المسلحة غير الدولية وتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني.
- ***التعليقات على اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية:*** تعد تعليقات "اللجنة الدولية" على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية مثالاً ممتازًا على التوجيه المؤسسي بشأن تفسير هذه الصكوك. ولمّا كان كل تعليق قد صيغ خلال سنوات معدودة من اعتماد الاتفاقية ذات الصلة، تعكف "اللجنة الدولية" حاليًا على استكمال التعليقات لضمان أنها تستجيب استجابة أكثر ملاءمة للمسائل التفسيرية التي تظهر في النزاعات المسلحة المعاصرة..
- ***دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي:*** في عام 2005 وبعد قرابة عشر سنوات من البحث والمشاورات، نشرت "اللجنة الدولية" دراسة عن القانون الدولي الإنساني العرفي، تحدد 161 قاعدة تعزز الحماية لضحايا النزاع المسلح[1187] (انظر مربع النص (1)، الفصل الأول، ثانيًا، 2).
- ***وثيقة مونترو (2008):*** في عام 2008، وقعت 17 دولة على وثيقة مونترو التي تهدف إلى كفالة احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق

1187 جون- ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، والمجلد الثاني: الممارسات، القاهرة، 2007 (الحاشية 23).

الإنسان من جانب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في النزاع المسلح (انظر مربع النص (3)، الفصل الأول، رابعًا، 4، 3)[1188].

- ***الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية (2009):*** في عام 2009، وبعد ست سنوات من المشاورات غير الرسمية مع مجموعة تضم أكثر من 50 من الخبراء الحكوميين والعسكريين والإنسانيين والأكاديميين وغير الحكوميين، نشرت "اللجنة الدولية" دليلها التفسيري لمفهوم "المشاركة المباشرة في العمليات العدائية". وقد زادت أهمية هذا المفهوم في سياق عمليات الاستهداف الحالية على الرغم من عدم وجود تعريف دقيقٍ لها في القانون الدولي الإنساني (انظر مربع النص (5)، الفصل الثالث، أولًا، 4، ج)[1189].

وفي إطار أداء المهمة الواسعة المسندة من قبل المجتمع الدولي، وضعت "اللجنة الدولية" طائفة واسعة من إجراءات العمل القائمة على مفهوم الوقاية والاستجابة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني وتقديم مساهمة حاسمة في الجهود المستمرة لتأكيده وتطويره. ولكن على الرغم من الأهمية العملية القصوى لـ"اللجنة الدولية"، والاعتراف بها عالميًا باعتبارها "الحارس على القانون الدولي الإنساني"، فيجب ألا ننسى أبدًا أن المجتمع الدولي للدول هو الذي أوجد هذا الفرع من القانون وهو "الضامن" له، وهو بالتالي يتحمل المسؤولية الكاملة عن التطبيق والإنفاذ الأمين لقواعده[1190].

1188 اللجنة الدولية وزارة الخارجية الاتحادية، وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، 17 أيلول/ سبتمبر 2008، الصفحة 43، متاحة من خلال الرابط التالي:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/montreux-document-170908.htm

1189 نيلس ميزلر، الدليل التفسيري (الحاشية 129).

1190 المادة 1 من اتفاقيات جنيف الأولى إلى الرابعة.

لمزيد من التفاصيل (دور "اللجنة الدولية" باعتبارها "الحارس على القانون الدولي الإنساني")[1191]

- Jean-Marie Henckaerts, "Bringing the Commentaries on the Geneva Conventions and their Additional Protocols into the twenty - first century,"
IRRC, Vol. 94, No. 888, Winter 2012, pp. 1551–1555.
- Gabor Rona, "The ICRC's privilege not to testify: Confidentiality in action," *IRRC*, Vol. 84, No. 845, March 2002, p. 207.
- الدليل التفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية، جنيف 2009، صفحة 86
https://www.icrc.org/ar/publication/direct-participation-hostilities
- ICRC, Prevention Policy, Geneva, 2010, 25 pp.
- *Montreux +5 Conference: Chair's Conclusions*, ICRC and Federal Department of Foreign Affairs, Geneva, 13 December 2013. Available at:
https://www.icrc.org/eng/assets/files/2014/montreux-plus-5-conclusions-12-2013.pdf
- "قاعدة بيانات اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني العرفي"، صفحة إنترنت، "اللجنة الدولية". النسخة الإنجليزية متاحة على الرابط التالي:
https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/home
- "Strengthening International Humanitarian Law," webpage, ICRC. Available at: https://www.icrc.org/en/war-and-law/strengthening-ih
- "Confidentiality: Key to the ICRC's work but not unconditional," Interview with Dominik Stillhart, Director of Operations at the ICRC, ICRC, Geneva, 2010. Available at: https://www.icrc.org/eng/resources/documents/interview/confidentiality-interview-010608.htm

كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟

- Document No. 50, ICRC, Sixtieth Anniversary of the Geneva Conventions
- Case No. 170, ICRC, Iran/ Iraq Memoranda
- Case No. 214, ICTY/ICC, Confidentiality and Testimony of ICRC Personnel

1191 جميع وثائق "اللجنة الدولية" متاحة على الرابط التالي: www.icrc.org/ar

المراجع

الأدوات التعليمية التي تستخدمها «اللجنة الدولية» ومطبوعاتها

تتيح الأدوات والمطبوعات التالية للقراء الفرصة للتعرف على القانون الدولي الإنساني في "أربع خطوات"، تكيفت كل منها لتخاطب اهتمامات مجموعات مستهدفة متنوعة من الأشخاص وفقًا لمستوى معرفتهم واحتياجاتهم للتعلم.

1. دورة التعلم الإلكتروني: *مقدمة إلى القانون الدولي الإنساني*

تتضمن الدورة مقدمة لأساسيات القانون الدولي الإنساني لغير المتخصصين (ثماني وحدات)، وهي متاحة الآن باللغات الفرنسية والإسبانية والإنجليزية على صفحة اللجنة الدولية للصليب الأحمر «مركز التعلم عبر الإنترنت» بجانب الوحدات الإلكترونية المواضيعية.

- النسخة الإنجليزية من دورة التعلم الإلكتروني متاحة من خلال الرابط التالي:

https://www.icrc.org/en/online-training-centre

2. *مرجع في القانون الدولي الإنساني*: مقدمة شاملة

مرجع شامل وتعريفي في مجال القانون الدولي الإنساني مكتوب بلغة متسقة وواضحة. تكمن قيمته وفائدته في أنه يجمع بطريقة مميزة بين قسم «الأفكار الرئيسية» الذي يقدم أهم قواعد القانون الدولي الإنساني في بداية كل فصل، وقسم «لمزيد من التفاصيل» الذي يعرض مجموعة متنوعة من المراجع التي تتناول مواضيع معينة، و«مربعات النص» التي تقدم تفاصيل عن المسائل الإنسانية المعاصرة ومشاريع القانون الدولي الإنساني. يخاطب هذا المرجع الطلاب والمعلمين والخبراء المهتمين بالقانون الدولي الإنساني، وقد يفيد خبراء القانون وأفراد القوات المسلحة والعاملين في المجال الإنساني ممن يبحثون عن لمحة عامة شاملة عن قواعد القانون الدولي الإنساني المعاصرة من وجهة نظر «اللجنة الدولية».

- متاح من خلال الرابط التالي: https://shop.icrc.org/

3. كيف يوفر القانون الحماية في الحرب

يزود هذا الكتاب، الذي يضم نحو 300 دراسة حالة، أساتذة الجامعات والعاملين في مجال القانون والعمل الإنساني والطلاب، بمجموعة مختارة وشاملة من أحدث الوثائق في مجال القانون الدولي الإنساني، حيث يطرح الكتاب عددًا من المسائل القانونية الأساسية والمعاصرة التي تتعلق بالنزاعات المسلحة ويضم سلسلة من المواضيع التي يمكن أن يسترشد بها أساتذة الجامعات ممن يصممون مقررات تمهيدية أو متقدمة عن القانون الدولي الإنساني. والكتاب متوفر باللغتين الإنجليزية والفرنسية وفي صورة قاعدة بيانات تُحدَّث بانتظام ويمكن الوصول إليها بالكامل على الإنترنت.

- كتاب دراسات حالة في مجال القانون الدولي الإنساني IHL Casebook (بنسق PDF ونسخة ورقية):

https://www.icrc.org/eng/resources/documents/publication/p0739.htm

- كتاب دراسات حالة في مجال القانون الدولي الإنساني IHL Casebook (قاعدة بيانات على الإنترنت): https://www.icrc.org/casebook/

4. مجلة القانون الدولي الإنساني: *المجلة الدولية للصليب الأحمر*

تأسست المجلة الدولية للصليب الأحمر في عام 1869، وهي مجلة ربع سنوية، تُصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومطبعة جامعة كامبردج (Cambridge University Press). وهي منتدى للنقاش حول القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني وسياساته، في إطار علاقة هذه الجوانب بالنزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. تستهدف المجلة الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والجامعات والمؤسسات الإعلامية وغيرها من المهتمين بمسائل العمل الإنساني. ونظرًا للطائفة الواسعة من وجهات النظر المختلفة التي تعرضها المجلة بلغات عدة، أصبحت ذات فائدة كبيرة خاصة للمعلمين والباحثين.

- المجلة الدولية للصليب الأحمر:

https://www.icrc.org/ar/international-review

قواعد بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

توفر قاعدة البيانات التالية مصادر قانونية رسمية لخبراء القانون والعاملين في المجال العسكري والإنساني والأكاديميين ممن لديهم الرغبة في إثراء عملهم وأبحاثهم ودراساتهم بإضافة مراجع ذات صلة بأحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وقواعده العرفية والتشريعات الوطنية.

قاعدة البيانات على الإنترنت: ***الاتفاقيات والتعليق عليها والدول الأطراف بها***
تضم قاعدة بيانات الاتفاقيات والتعليقات عليها والدول الأطراف فيها، أكثر من 100 صك تتعلق بالقانون الدولي الإنساني، يرجع تاريخها إلى عام 1856 وحتى وقتنا هذا. قُسمت الاتفاقيات والوثائق والتعليقات المحدثة على أحكام اتفاقيات جنيف (2016 وما بعدها) إلى أقسام حالية وتاريخية، وهي مرتبة حسب الموضوع والتاريخ. أما بالنسبة للنصوص القديمة، مثل اتفاقية جنيف لعام 1864، فقد أُدرجت كذلك بسبب قيمتها التاريخية. يمكن للقراء الاطلاع على النصوص كاملة (نسخة PDF في العمود جهة اليمين) أو بالبحث عن المادة.

- قاعدة بيانات الاتفاقيات والتعليق عليها والدول الأطراف فيها على الإنترنت:

http://www.icrc.org/ihl

قاعدة البيانات على الإنترنت: ***القانون الدولي الإنساني العرفي***
تمثل هذه القاعدة النسخة المحدثة من الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني العرفي والتي نشرتها مطبعة جامعة كامبردج (Cambridge University Press). والدراسة متاحة باللغات العربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية، وتقدم تحليلًا للقواعد الحالية للقانون الدولي الإنساني العرفي في الجزء الأول منها. ويتضمن الجزء الثاني الممارسات التي تقوم عليها القواعد المشمولة بالتحليل في الجزء الأول والتي تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتحديثها بانتظام بالتعاون مع الصليب الأحمر البريطاني. وقد أضاف آخر تحديث: الممارسات الوطنية (مظللة باللون الأخضر) في مجموعة تضم خمس دول.

- قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي على الإنترنت:

https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/ara/docs/home

قاعدة البيانات على الإنترنت: ***تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني***
أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قاعدة البيانات المذكورة لمشاركة المعلومات التي جمعتها بشأن تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني. يستند محتوى قاعدة البيانات - التشريعات والسوابق القضائية - إلى المعلومات التي جمعها قسم الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني التابع لـ«اللجنة الدولية»، إلى جانب المعلومات التي تلقتها «اللجنة» من الدول نفسها. قد لا تكون قاعدة البيانات جامعة مانعة، إلا أنها تقدم لمحة عامة شاملة عن الإجراءات التي تتخذها جميع الدول لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.

- قاعدة البيانات الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني:

https://blogs.icrc.org/law-and-policy/

النشرات الإخبارية للجنة الدولية للصليب الأحمر

توفر النشرة الإخبارية للجنة الدولية للصليب الأحمر معلومات منتظمة عن المبادرات الإنسانية والسياسية للجنة الدولية للصليب الأحمر وعن عملياتها الإنسانية في جميع أنحاء العالم.

نشرة أخبار القانون والسياسة

تقدم هذه النشرة الإخبارية الإلكترونية النصف شهرية مواضيع محدثة عن آخر التطورات المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني والسياسة، مثل أدوات التعلم والفعاليات والدورات التدريبية والمدونات الصوتية والمنشورات، وغيرها. وتوفر أيضًا آخر التحديثات الواردة من مدونة «اللجنة الدولية» عن القانون الدولي الإنساني والسياسة.

- نشرة أخبار القانون والسياسة:

https://www.icrc.org/en/law-and-policy-newsletters

نشرة أخبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تستهدف الرسالة الإخبارية المذكورة القارئ العام لتزوده بآخر المستجدات في مجال الأنشطة الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر حول العالم.

- نشرة أخبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org/ar

المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر: منظمة محايدة ومستقلة وغير متحيزة، تتمثل مهمتها الإنسانية البحتة في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى وتقديم المساعدة إليهم. وتسعى "اللجنة الدولية" كذلك جاهدة للحيلولة دون وقوع المعاناة عن طريق تشجيع وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية. تأسست "اللجنة الدولية" في عام 1863، وهي الأصل الذي انبثقت عنه اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي تتولى توجيه وتنسيق الأنشطة الإنسانية التي تنفذها الحركة في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

B. Heger/ICRC

القانون الدولي الإنساني.. مقدمة شاملة: هو مرجع للتعريف بالقانون الدولي الإنساني، ويهدف إلى دعم وتعزيز المعرفة بالقانون الدولي الإنساني بين الأكاديميين والقضاة وحمَلة السلاح والمهنيين المتخصصين في المجال الإنساني والإعلامي. يقدم هذا المرجع مسائل معاصرة تتصل بالقانون الدولي الإنساني بطريقة شاملة تسهل الاطلاع عليها، بما يتماشى مع قراءة "اللجنة الدولية" للقانون. وبفضل التنسيق والأسلوب الخاص للكتاب، فإنه غير موجّه حصرًا لخبراء القانون، بل يهدف أيضًا إلى تلبية احتياجات الأشخاص الذين يطلعون لأول مرة على القانون الدولي الإنساني ويهتمون بالمسائل المرتبطة بالنزاعات، وكذلك أفراد القوات المسلحة والعاملون في المجال الإنساني الذين يسعون إلى الاسترشاد النافع بشأن طيف واسع من المواضيع.

ISBN 978-2-940396-46-7

9 782940 396467 >

4231/004 07.2020

ICRC